الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته

– دراسة مقارنة –

" رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص "

إعداد الطالبة :
ولد عمر طيبة

تحت إشراف :
أ.د. قلفاط شكري

لجنة المناقشة:

- أ. د. **تشوار جيلالي** أستاذ التعليم العالي، جامعة تلمسان.....رئيسا
- أ.د. **قلفاط شكري** أستاذ التعليم العالي، جامعة تلمسان.....مشرفا و مقررا
- د. **فتات فوزي** أستاذ محاضر ، جامعة سيدي بلعباس.....مناقشا
- د. **بوكعبان العربي** أستاذ محاضر، جامعة سيدي بلعباس.....مناقشا

السنة الدراسية
2010 – 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

أهدي هذا العمل و خلاصة جهدي للوالدين الكريمين

و لزوجتي و أبنائي و كل أصدقائي في الدراسة، و جميع أساتذة

كلية الحقوق لجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان .

إلى كل إخواني الطلبة و أخواتي الطلبات.

ط.ولد أعمر

كلمة شكر

أشكر كل من ساعدني في إنجاز بحثي على رأسهم الأستاذ الكريم المشرف على هذه الرسالة قلفاط شكري، كما أقدم جميع تشكراتي للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، كما لا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل للمجهودات التي بذلها زميلي مزوج مصطفى والذي قدم لي يد المساعدة في عملية كتابة البحث و طبعه

ط . ولد أعمر

قائمة أهم المختصرات
La Liste des Principales abréviations

1- باللغة العربية :

ج : جزء.
ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي.
ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.
ق .ت.ف : القانون التجاري الفرنسي
ق.ت.م : القانون التجاري المصري.
ق.م.م : القانون المدني المصري.
ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
ق.ع.م : قانون العقوبات المصري.
ق.إ. م : قانون الاستهلاك المصري .
ق.إ.ف : قانون الاستهلاك الفرنسي.
ق .ص.ع. ف : قانون الصحة العامة الفرنسي.
ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ص : الصفحة.
ع : العدد.
ط : الطبعة.

2- باللغة الفرنسية :

Art : Article.
Ass.Fr : Assemblée Nationale française
Bull : bulletin des arrêts de la cour de Cassation.
C.A : Cour d'Appel.
C.A.A : Cour d'Appel Administrative.
C.C.A : Code Civil Algérien.
C.C.F : Code Civil Français.
C.Consom : Code de Consommation.
C.Com : Code de Commerce.
C.E : Conseil Européen .
Cf : Confère.
Cass : cassation (cour de).
Cass . Civ : Arrêts des Chambres Civiles de la Cour de Cassation .
Cass .Crim : Arrêts de la Chambre criminelle de la cour de cassation.
Chron : Chronique.
Civ. 1re … 2e : Cour de cassation, 1re chambre civile…2e chambre civile.
D : Dalloz
Ed : Edition.
Ex : Exemple.
Gaz .Pal : Gazette du palais
I.N.C : Institut National de consommation (Français).
I.R : Informations rapides (dans le recueil dalloz).
J.C.P : Juris classeur périodique.
J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.
J.O.R.A : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et populaire.
Jur.P : Page de la partie de la jurisprudence dans divers publication.
L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
N° : Numéro.
Obs : Observation.
Op.cit : Opéré citatis (opposition citée).
O.p.u : Office de presse universitaire (Algérien) .
p : page.
Prec : précité (e).
P.U.F : Presse universitaire de france
Rapp : Rapport.
Pén : Pénal
Rev : Revue
Rec : Recueil.
R.G.A : Revue générale des assurances.

R.T.D.C : Revue Trimestrielle de droit civil.
R.G.A.T : Revue Général des assurances terrestres.
R.J.D.A : Revue de jurisprudence de droit des affaires
R.T.D.Com : Revue Trimestrielle de droit commercial.
S : Suivant(e).
Somm : Sommaire
T : Tome.
Trib : Tribunal.
T.Civ : Tribunal Civil.
Univ : Université.
V : voir.
Vol : Volume.

مقدمـة

الباحث في موضوع حماية المستهلك في الجزائر، لا يغفل عليه أن يستعرض أهم التطورات الحاصلة في العالم ، خصوصا في زمن العولمة و الانفتاح الاقتصادي الذي كانت له فائدة على المستهلك من حيث الكم الهائل للمنتجات و السلع المتوفرة في الأسواق و التي عادت بالمنفعة على مقتنيها، إلا أنها زادت من مخاطر تعرض المستهلك للأضرار المختلفة ، نظرا لنقص العلم و الدراية بطبيعة هذه المنتوجات، ومما زاد من تفاقم الخطر الذي أصبح محدقا بأمن المستهلك هو تنوع المنتجات و تعقدها الأمر الذي أصبح معه المستهلك لا يميز مابين المنتوج المطابق و السليم و المنتوج المقلد و المغشوش من حيث إنتاجه و تركيبه و تسويقه إلى غاية وصوله إلى المستهلك الذي يعتبر الطرف الأخير في هذه الحلقة المعقدة .

فلهذا كان لزاما البحث عن آليات قانونية تتماشى وواقع الحال و تحمي المستهلك و تقيه مما قد يسبب له ضررا جراء اقتناءه منتوجات و سلع و حتى خدمات لا تلبي الرغبة المشروعة لهذا الأخير و التي يسعى المشرع سواء الجزائري أو غيره إلى سنّ قوانين حازمة لإيجاد التدابير الفعالة التي تقي المستهلك و تحميه في ظل اقتصاد السوق و الحرية الاقتصادية التي تتطلب فتح المجال لحركية السلع و الخدمات .

إن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي السّباق في مسألة حماية المستهلك ، يسعى جاهدا إلى توفير ترسانة قانونية تكفل حماية حقوق المستهلكين في ذات المجال الذي تطرق إليه القانون المقارن ، و لا سيما المشرع الفرنسي .

و تبدو أهمية التطور التشريعي في الجزائر ذات بعد اقتصادي، كون حماية المستهلك مرتبطة أساسا بالتحولات الاقتصادية في الجزائر، ففي ظل النظام الاشتراكي فلا معنى لفكرة حماية المستهلك، ما دامت الدولة تسيطر على كل مراحل الإنتاج و العرض و التسويق و حتى قطاع الخدمات، أما في ظل التحول الاقتصادي الراهن فإن لفكرة حماية المستهلك إلتفاتة جد بالغة ، لأنه كلما زادت الحرية الاقتصادية و معها حرية تداول السلع و الخدمات كلما زادت الحاجة لحماية أمن المستهلك .

و المتتبع للوضع في الجزائر، يلاحظ أنه منذ نهاية سنوات الثمانينات من القرن الماضي، بدأت تظهر حركة تشريعية كبيرة تطورت تدريجيا خصوصا مع الرغبة المتزايدة للجزائر للانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و ما تتطلبه من مرونة تشريعية في مجالات مختلفة، كالاستثمار و حرية التجارة و الخدمات، مما يتطلب في نفس الوقت تعزيز حماية للإنتاج الوطني و تطويره ليتماشى و المتطلبات الاقتصادية الراهنة، و هذا أدى كله إلى حدوث تغيير في المنظومة التشريعية في مجال حماية

المستهلك أمام التحولات الاقتصادية المهمة، و ذلك لعدة أسباب منها ما سبق ذكره، و الأخرى تعود إلى تطور وعي المستهلك وظهور دراسات و أبحاث أكاديمية في مجال حماية المستهلك، عجلت بظهور تدابير حديثة و تعديلات قانونية مهمة كان من أهمها حدوث تعديل في قانون المدني الجزائري بموجب القانون (رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005) بالإضافة إلى صدور قوانين و مراسيم تنفيذية سبقت أو تزامنت أو تلت ذلك .[1]

لذا يلاحظ، أن هناك زخم تشريعي هائل واكب التحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر مع تنامي فكرة حماية المستهلك، و التي تطلبت إصدار العديد من النصوص القانونية و التنظيمية- كما سبق أن بينا ذلك –

[1] من أهم القوانين و النصوص التنظيمية التي صدرت في الجزائر المتعلقة بحماية المستهلك نذكر منها :

- القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية ، ج ر، العدد32 لسنة 1987.
- القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري ، حماية الصحة الحيوانية ، ج ر، العدد 04 لسنة 1988.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06 لسنة 1989 (الملغى).
- القانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بحماية الصحة المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 ، ج ر ، العدد 35لسنة 1990 .
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41 لسنة 2004.
- القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس ، ج ر، العدد 41 لسنة 2004.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل و يتمم القانون رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني ، ج ر، العدد 44 لسنة 2005 .
- القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم للقانون رقم 95-07 ، ج ر، العدد 15 لسنة 2006.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر، العدد 15 لسنة 2009 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ، ج ر، العدد 05 لسنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بإجبارية بيع ملح اليود لاتقاء الافتقار إلى اليود ، ج ر ، العدد 05 لسنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر ، العدد 40 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية ، ج ر، العدد 50 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بمواد الموجهة لملامسة الأغذية و مواد التنظيف هذه المواد، ج ر، العدد 04 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل الجودة ، ج ر، العدد 27 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية و المستورة ، ج ر، العدد13 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/06 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية و المستورة (المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-65)، ج ر، العدد 09 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 -354 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ،ج ر، العدد 62 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء تنظيم و عمل شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة ، ج ر، العدد 62 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 1997/02/01 المتضمن إنشاء تنظيم وعمل شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة (يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-355)، ج ر، العدد 80 لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 2000/10/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها (يعدل يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354) ،ج ر، العدد 60 لسنة 2000.

مـن خـلال هـذه الدراسـة، و مـن أجـل معرفـة إطـار البحـث، فـلا بـد مـن تحديـد مجالاتـه الأساسـية و التي تتطلب مزيد من الإلمام و المعرفة بالجوانب المهمة في الحفاظ على أمن المستهلك، و هذا في خطوة أولى قبل التطرق إلى أهمية الموضوع القانونية والأكاديمية.

إن مـع صـدور القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و الذي ألغى قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أصبحت تتحدد معالم حماية المستهلك و قمع الغش[1] خلال جميع مراحل وضع المنتوج للإستهلاك، و التي يقصد بها حسب مدلول المادة الثالثة من القانون السالف الذكر، مجمل المراحل المتعلقة بعملية الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة، و نظرا لارتباط هذه العمليات بأمن المستهلك و سلامته، فلا بد من معرفة النقاط التي لها علاقة بحماية المستهلك، كإقتناءه منتوج غير مضمون[2]، و الذي يعني منتوج خطير كما أن المنتوج الذي يقتنيه المستهلك يستلزم فيه المطابقة للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة بها، و هو ما يولد إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، زيادة على إلزامية توفر الأمن بالمنتوج و إلزامية المطابقة حتى يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك .

و عليه يمكن تحديد مجال الدراسة في هذا البحث في عدة محاور أساسية لها علاقة بتطور حماية المستهلك من المنتوجات المهددة لأمنه و سلامته، و ذلك تماشيا مع التطور التشريعي و الفقهي و القضائي في القانون المقارن، لاسيما ما هو حاصل في القانون الفرنسي، و الذي تدعم بعدة نصوص قانونية ترمي في مجملها إلى إيجاد آليات فعالة قصد حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة و المعيبة و غير المطابقة و حتى المغشوشة أو المقلدة، و التي تشكل محور أساسي في هذا البحث .

إن حماية المستهلك، مقرونة كذلك بالعلاقة التي تربطه بالمتدخلين في مجال عرض المنتوج أي كل مهني أو عون إقتصادي له علاقة بالمستهلك، الأمر الذي يدفع إلى البحث في آليات الحماية الموفرة للمستهلك في إطار العلاقة التعاقدية، التي لا تخرج عن نطاق حمايته أثناء إقدامه على إبرام عقود الاستهلاك، و التي تتطلب النزاهة و محاربة الممارسات التدليسية و الشروط التعسفية و التي أولى لها المشرع الجزائري حماية قانونية من خلال سن قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3] ، كون أن عملية الاستهلاك تعتبر تجارية في شقها المهني بالنسبة للمتدخلين الذين يهدفون إلى

---

[1] نصت المادة الأولى من قانون 09-03 " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش".

[2] منتوج غير مضمون يعني منتوج خطير حسب أحكام المادة السالفة من القانون 09-03.

[3] لقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لحماية المستهلك من الممارسات التدليسية و غير النزيهة والشروط التعسفية، بإصدار قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تحقيق الربح دون إقامة أي وزن و إعتبار للطرف الآخر الذي هو المستهلك، لذا كان لزاما إصدار منظومة تشريعية تؤطر الممارسات التجارية، بما يوفر أكبر حماية ممكنة للمستهلكين في مختلف مراحل عرض المنتوج للإستهلاك و المستوجبة حتما الحرص على حقوق المستهلك أثناء اقتناءه للمنتوج على كل المستويات المطلوبة، كتوفير الحماية له من المنتوج غير المطابق أو المغشوش أو المعيب و غير المضمون أصلا و ما ينجر عن ذلك من ممارسات غير نزيهة توقع المستهلك فيما لا يحمد عقباه .

و زيادة على حماية المستهلك في إطار العلاقة التعاقدية، يتطلب الأمر حمايته خارج هذه العلاقة بعدة طرق و وسائل، كون أن الحماية في التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، تعّد إطارا كلاسيكيا سبق للقوانين المدنية أن وفرت جزء من هذه الحماية في العقود، و لا سيما عقد البيع الذي يعد الإطار الأمثل الذي تبلورت من خلاله فكرة حماية المستهلك في خضم التطور الحاصل بخصوص فكرة العيب الخفي، إلا أن ذلك احتاج إلى المزيد من البلورة و الاجتهادات القضائية، خصوصا في ظل التطور الحاصل في القانون المقارن، و يعود الفضل في ذلك للقضاء و لا سيما في فرنسا الذي أدى اجتهاده إلى خلق التزامات إضافية لم تكن معروفة من قبل أضيفت إلى الإلتزام بضمان العيوب الخفية و الإلتزام بالتسليم، و هذين الإلتزامين هما الإلتزام بالمطابقة و الإلتزام بالإعلام في نطاق عقود البيع و الإستهلاك و اللذين تم تكريسهما في قوانين الاستهلاك بغرض تشديد مسؤولية المتدخلين ،ولقد نص المشرع الجزائري عليهما صراحة في قانون 09-03 المؤرخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [1] .

و لعلّ النص على الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك في الوقت الراهن أصبح حاجة ملحة، كون أن المستهلك حاليا أصبح يجهل في الكثير من الحالات منافع و مضار المنتجات المتداولة بشكل رهيب، خصوصا تلك المنتجات المستوردة وغير المألوفة.

و الملاحظ أن تطور الالتزامات السابقة بما فيها الالتزام بأمن المنتوجات المنصوص عليه هو الآخر في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [2] ، أديا لا محالة إلى التقليل من حوادث الاستهلاك و الضمان الأمثل للمستهلك حيث أصبح يشعر بنوع من الأمان عند قدومه على إقتناء أي منتوج أو خدمة .

كما أن المحور الآخر في هذه الدراسة، يستوجب البحث في تطور فكرة حماية المستهلك خارج نطاق العقد، نظرا لكثرة تداول السلع و الخدمات و أصبح المستهلك يحتاج إلى الحماية بغض النظر عن الرابطة التي تربطه بالمتدخلين، لذا سارعت معظم الدول إلى سن قوانين لحماية المستهلك في هذا المجال، على غرار صدور التوجه الأوروبي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، و المتبنى من طرف

[1] ينظر المواد 11 ،17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

[2] ينظر المادة 9 من نفس القانون .

بعض القوانين الوطنية كالقانون الفرنسي (قانون ماي 1998)، المتمم للقانون المدني الفرنسي و المؤسس للمسؤولية الموضوعية للمنتج، و المشرع الجزائري تدارك ذلك في إطار إعمال و تطوير أحكام المسؤولية المدنية بإصداره القانون (05-10 المؤرخ في 2005/06/20) و المتضمن تعديل و تتممة نصوص القانون المدني بإضافة مواد تكرس أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج و بغض النظر عن العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمتدخلين ، الأمر الذي يتطلب تمحيص هذا التطور في مجال الحماية المقررة للمستهلك بنوع من التحليل والمقارنة في ظل القانون المقارن، للوقوف على كل جوانب المهمة، و ما يمكن استنباطه من أحكام في هذا الشأن.

و لكن مع كل هذه النقاط المثارة بخصوص حماية المستهلك، فإن ذلك في نظرنا يعد غير كاف لأنه من الناحية العملية يحتاج الأمر تدعيم أنظمة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك بآليات قصد ضمان تعويض عادل و منصف لهذا الأخير عن جميع الأضرار التي تلحق به مهما كانت طبيعتها القانونية .

و من هذا المنطلق، ظهر التأمين على المسؤولية والذي عرف هو الآخر تطورا نظرا لارتباطه بالمنتوجات أي تأمين المتدخل عن الأضرار الناتجة عن المنتوج المعيب أو الخطير أو غير المطابق و لقد أدى ذلك إلى وجود مشارطات للتأمين (Police d'assurance) لشركات التأمين تنص على كيفيات التأمين و التعويض لفائدة المتضررين، كون أن قواعد التعويض في إطار المسؤولية المدنية، تتسم بطول إجراءات التقاضي و ما يترتب عن ذلك من مماطلات تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية في حينها، وما تتطلبه من طرق إثبات غير يسيرة على المستهلك الذي يكون في أغلب الأحيان مفتقد للإمكانيات المادية التي تسمح له بمتابعة المتدخلين و إثبات أخطاءهم الشخصية هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك ترابط ما بين المسؤولية المدنية و فكرة التأمين والذي يتبلور في ضرورة إلتزام المتدخل سواء كان المنتج أو المستورد أو البائع أو مؤدي الخدمة بإكتتاب تأمين لغرض تغطية مسؤوليته المدنية المهنية قُبالة المستهلكين و المستعملين و حتى الغير، و العدالة تقتضي استفاء المضرور التعويض عن الضرر الذي يصيبه من مبلغ التأمين دون مزاحمة من دائني المؤمن له (المتدخل)، و خير وسيلة لذلك تتجسد في إعطاء المضرور حق مباشرا قِبل المؤمن (شركة التامين) و تخويله دعوى مباشرة يرجع بها عليه.

كما تجدر الإشارة إلى أن حماية المستهلك لا تتوقف عند هذا الحد و إنما لا بد من وضع تدابير قمعية (جزائية) لحماية المستهلك من الغش و التدليس، الذي أصبح يعاني منه المستهلك الجزائري كثيرا في الزمن الراهن، مما يتطلب البحث عن هذه الجرائم و تطبيق العقوبات اللازمة عليها وفق إجراءات محددة و التي نتعرض لها إتباعا من خلال هذا البحث.

و من خلال عرض مجال الدراسة تتضح لنا أهمية الموضوع من ناحيتين :

الناحيـة الأولـى : تتلخص في البحث في تطور آليات حماية المستهلك أمام تزايد حجم السلع و الخدمات أمام التقدم التكنولوجي الهائل للمنتوجات، التي أصبحت تتسم بالكثير من التعقيد، مما يستوجب إحاطة المستهلك بكل التدابير الوقائية و التحفظية على المنتوجات قصد حمايته والمحافظة على صحته و سلامته و مصالحه ، و هو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [1].

و إن كانت هذه الإجراءات إستباقية، فإنه لا مانع من تفعيلها عن طريق الرقابة و إلزامية مطابقة المنتوجات و العمل على توفر الأمن بها تعزيزا لحقوق المستهلك، حتى يتسنى له إقتناء منتوج غير مقلّد أو معيب أو خطير، و بمعنى آخر منتوج غير مضمون يهدد أمن المستهلك، و على هذا تتضح الرؤية بخصوص التدابير المتخذة في التشريع الجزائري و القانون المقارن لإيجاد آليات أكثر فعالية لحماية المستهلك، و هو ما يستوجب البحث في هذه الآليات المتخذة.

كما تتجلى أهمية الموضوع كذلك، أن المستهلك تربطه بالمتدخلين في بعض الأحيان عقود الاستهلاك، و التي تقتضي توفير الحماية له في العقد و من مختلف الممارسات غير النزيهة و التدليسية و كيفية محاربتها.

ولا نستطيع حصر الأهمية القانونية لموضوع حماية المستهلك دون الخوض في طبيعة الالتزامات المفروضة على المتدخلين كالالتزام بالإعلام و النصيحة و حتى الإلتزام بالسلامة بالمنتوج، و الذي أديا عن طريق تفعيلهما إلى تطور المسؤولية المدنية للمتدخلين و التشديد فيها، و المرتبطة أساسا بتطور فكرة العيب و إنعدام الأمن بالمنتوجات المتداولة وغير الملبية للرغبة المشروعة للمستهلك، و التي ما فتئت القوانين المتعلقة بحماية المستهلك تنص عليها و كان آخرها ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله " و تعد هذه المادة حماية شاملة للمستهلك، حيث تضمنت كل ما يمكن أن يلحق الضرر بهذا الأخير.

كما أن الباحث في موضوع حماية المستهلك، لا يخف عليه البحث في نطاق و طبيعة الأضرار التي تصيب المستهلك و التي لها ارتباط جدّ وثيق بالتطور الحاصل في مجال الآليات القانونية لحماية

[1] المادة 53 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المستهلك بصفة عامة، فلولا الأضرار المختلفة التي تصيب المستهلك لما وجدت ترسانة قانونية لحمايته منها و هذه الأضرار هي المادية بشقيها المالي و الجسماني و حتى الأضرار الأخرى ذات الطبيعة النفسية و الناتجة أساسا عن التدخل السلبي للمنتوج المطروح في التداول، و معنى ذلك أن المنتوج لم يعد بالنفع على المستهلك و إنما جلب له المضار كونه لا يحتوي على معايير الامان و السلامة، و بالتالي نستطيع أن نسمي ذلك بأنه نتائج سلبية ناتجة عن استهلاك او استعمال منتجات و هناك البعض من المنتجات تكون متعددة الأضرار كالمنتوج الدوائي حيث تكون له أضرار أو انعكاسات سلبية على جسم الإنسان و حتى على نفسيته كالمهدءات العصبية كونها أدوية ذات تأثير خطير إذا لم يتم وصفها بدقة من طرف الطبيب المعالج المختص.

الناحية الثانية: أما المحور الثاني من الدراسة و الذي لا يقل أهمية عن المحور الأول، يتلخص في البحث في آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك، في نطاق تطور أحكام المسؤولية المدنية، انطلاقا من دعوى الضمان المطورة أحكامها إلى غاية المسؤولية العقدية في القواعد العامة، هذا بالإضافة إلى البحث عن قواعد المسؤولية التقصيرية لمعرفة التطور الذي عرفته هذه الأخيرة و صولا إلى المسؤولية الموضوعية و التي نبرز من خلالها موقف المشرع الجزائري منها في التعديل الجديد لنصوص القانون المدني بموجب القانون (رقم 05 –10 المؤرخ في 2005/06/20).

كما أن الحديث عن أسس التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك لا يمكن عزله عن أنظمة التأمين التي تلعب دور مهم في مجال ضمان تعويض عادل و منصف لجموع المستهلكين المتضررين و ذلك عن طريق تفعيل قواعد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، لذا خصصنا حيزا من الدراسة لهذا الموضوع نظرا لأهميته القصوى في مجال التعويض عن حوادث الاستهلاك في الوقت الراهن.

كما أن الباحث في موضوع المسؤولية عن المنتوجات المعيبة و الخطرة و غير الملبية للرغبة المشروعة للمستهلك، لا يخف عليه ضرورة التطرق للأحكام الجزائية الناتجة عن الأضرار السابقة و التي تهدد فعلا أمن المستهلك و تضرر بصحته و مصالحه المادية في نطاق واسع كانتشار جرائم الغش و الخداع وما إلى ذلك من الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية للمتدخلين المخالفين للقوانين المرتبطة بحماية المستهلك، والتي يقتضي الأمر البحث فيها بشيء من التفصيل للوقوف على اهم التدابير الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في العديد من القوانين حماية للمستهلك، لأن ترك حماية المستهلك في حدود المسؤولية المدنية يُعد أمراً غير كافٍ للوقاية من جُل الأضرار، لان القانون الجنائي بصفة عامة فيه قواعد ناهية عن الجرم تحمي المجتمع و تقيه من الأضرار المختلفة المترتبة عن الجريمة، و حماية المستهل في نظرنا لا تخرج عن هذا النطاق للحدِ أو التقليل من الأخطار المترتبة عن المنتجات المزيفة أو المقلّدة.

من خلال عرض أهمية الموضوع من عدة جوانب، تتضح لنا الرؤية بخصوص الإشكالية المطروحة في الموضوع البحث، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ما طبيعة النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته؟ و ما هي الآليات و الأسس القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار الماسة بأمنه و سلامته؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات محورية أهمها:

– ما هي التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري بخصوص حماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته في القانون الجديد 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مقارنة بالقوانين التي سبقته؟

– ما هي المجالات التي يتأذى منها المستهلك للمنتجات؟

– ما آلية التعويض الأكثر فعّالية للمستهلك؟

–ما هي التدابير القمعية لحماية المستهلك من جرائم الغش و التدليس؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية، ارتأينا إنتهاج أسلوب الدراسة المقارنة و ذلك بمقارنة التطور التشريعي في الجزائر بما هو حاصل في القانون المقارن معتمدين على الدراسات الأكاديمية و الفقهية في المجال نفسه.

و قبل تقسيم الموضوع، أود أن أبيّن الصعوبة التي تلقيتها في هذا البحث، و التي تتمثل أساسا في قلة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري، و كذلك عدم وجود دراسات فقهية متخصصة في مجالات عدة تتعلق بحماية المستهلك، و لاسيما آليات التعويض عن الأضرار و التأمين عن المسؤولية من المنتوجات، مما تطلب مني الاعتماد على الفقه و القضاء في القانون المقارن، و بعض الدراسات هنا و هناك، و لاسيما ما تعلق منها بالدراسات الأكاديمية كرسائل الماجستير و الدكتوراه المنجزة في الجزائر والتي لها علاقة بموضوع البحث الذي إحتاج إلى جهد كبير و معاناة للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به و أخص بالذكر البحث في آليات التعويض عن الأضرار و التي تحتاج بدورها إلى أنظمة قانونية فعالة إجتهاد قضائي يدّعم مجالات التطبيق، الأمر الذي يبدو تقريبا ضئيلا في القضاء الجزائري الذي لا زال لم يرق إلى المستوى المطلوب في مجال الاجتهاد القضائي بخصوص حماية أمن المستهلك و المحافظة على حقوقه المشروعة، و بالمقارنة مع القضاء الأجنبي، و لاسيما إجتهاد القضاء الفرنسي نجده بلّور فكرة حماية المستهلك بأكثر شمولية و يسعى دوما لتطبيق النصوص القانونية المتاحة والاجتهاد في بعض الحالات التي تتطلب أحكام قضائية أكثر دقة، كما هو الشأن في القضايا المتعلقة بالتبصير والإعلام اللذان يرادفان المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال الاستهلاك، مما جعل الفقه يسير في نفس الاتجاه الداعم لموقف القضاء.

و في ضوء هذه الدراسة تطلب الأمر البحث عن أهم الاجتهادات القضائية الرامية لضمان التعويض العادل و المنصف لجمهور المستهلكين المتضررين، و نحاول ربط ذلك بما تيسر من اجتهاد قضائي في القضاء الجزائري و موقف الفقه من ذلك.

و للإلمام بهذا الموضوع الواسع من كل الجوانب، كان علينا تقسيم موضوع البحث إلى بابين، النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته في(الباب الأول)، وإلى آليات التعويض عن الأضرار الماسّة بالمستهلك، و ما يترتب عن ذلك من جزاءات جنائية في (الباب الثاني).

الباب الأول

النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته

مما لا شك فيه أن الإنسان سواء كان في الدول المتقدمة أو الدول النامية استفاد من نتائج التقدم العلمي و التكنولوجي، الذي نالته الإنسانية جمعاء في شتى المجالات[1].

إن هذا التطور الملحوظ نتج عنه تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتوجات و السلع الواسعة الاستهلاك، والتي تتميز بطابع التعقيد الذي يؤدي بالإنسان إلى الجهل بطبيعتها ولا سيما طرق استعمالها وحفظها واستهلاكها الأمر الذي ولد نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك و المحترف وزاد من فرص تعرض المستهلك إلى المزيد من الأضرار المحدقة بأمنه و سلامته[2].

ومن أهم مظاهر الخطر الذي أصبح يحدق بالمستهلك في الوقت الحالي والذي يقع بسببه كم هائل من الحوادث والأضرار، استعمال معدات أو مواد إنتاجية ذات خطورة عالية بسبب العيوب التي تنطوي عليها أو كونها مقلّدة، ومن مظاهر ذلك استهلاك مواد غذائية لا تحترم المقاييس القانونية، استعمال منتجات تعرضت لمواد إشعاعية نتيجة التجارب أو حوادث الطاقة النووية، أو استعمال أدوية لها تأثيرات جانبية ضارة أو منتوجات صيانة أو نظافة، إلى غير ذلك من المنتجات ذات الخطورة الذاتية أو المعيبة[3].

لذا وقصد حماية المستهلك من هذه المنتوجات المهددة لسلامته، إهتم المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري بوضع أطر قانونية لوقاية المستهلكين من المنتوجات مهما كانت طبيعتها، ومصدرها، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا. وعلى هذا الأساس نبحث في هذا الإطار عن وسائل الحماية القانونية من المنتوجات غير المطابقة للمواصفات، والمقلدة والمعيبة و الخطرة، مع التركيز على دور المشرع الجزائري و أهم النصوص القانونية المتوفرة في هذا الشأن، دون إغفال دور القانون المقارن و موقف القضاء من هذه المسألة و ذلك في محورين نعالج فيهما إتباعا، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري و المقارن في (الفصل الأول)، و نطاق هذه الحماية من المنتوجات المهددة لسلامة المستهلك و طبيعة الأضرار التي تلحق به في (الفصل الثاني).

---

[1] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة ،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر الطبعة 2005 ، ص1.

[2] نفس المرجع، ص 1.

[3] عبد الرحيم عبد الله فتحي، دراسات في المسؤولية، التقصيرية، (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشأة المعارف، الطبعة 2005 ، ص 132.

الفصل الأول

آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري و المقارن

إن حماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته، تقتضي وجود آليات قانونية في التشريع تهدف لتوفير اكبر وقاية ممكنة، إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرعين الآخرين، كالمشرع الفرنسي و المصري، وضع عدة نصوص قانونية لحماية المستهلك من المنتوج المعيب أو الخطر و المقلد و غير المطابق للمواصفات القانونية المطلوبة في طرح تداول المنتوج غير ملبي لرغبة المستهلك المشروعة. لهذا يجب أن نبين الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال جلب الحماية القانونية للمستهلك (المبحث الأول)، كما نقارن ذلك بما توصل إليه التشريع و القضاء الفرنسيين بخصوص وضع الإطار القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات التي تمس أمن و سلامة هذا الأخير في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور المشرع الجزائري في حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري اتخذ عدة ترتيبات قانونية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تهدد سلامته، و لعلّ أهم قانون الذي وضع القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 و الذي تم إلغاءه فيما بعد بأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، و هذا بغرض وضع الإطار العام لحماية المستهلك و قمع الغش[1]، حيث نصت المادة الأولى من القانون الجديد " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش" ، كما نصت المادة الحادية عشر منه: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته ..." [2]

كما أن نفس القانون أوجب ضرورة استجابة المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك[3] و يعتبر ذلك حق من حقوق المستهلك المكفولة قانونا، حماية لهذا الأخير من الأضرار التي يمكن أن تلحقه جراء عدم احترام المقاييس القانونية في طرح المنتوج و الخدمة للاستهلاك.

إن تفعيل حماية المستهلك، يقتضي البحث في عدة نواحي يمكن أن يتأذى منها المستهلك فالسوق اليوم تشهد تزايد مطرد لتداول المنتوجات المقلدة، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالبحث في (المطلب الأول)، و

---

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (و الذي ألغي القانون رقم 89-02)

[2] ينظر المادة 11 من نفس القانون .

[3] ينظر المادة 11 من نفس القانون .

من جهة أخرى هناك منتوجات تشكل خطر على أمن المستهلك يتطلب الأمر معرفة طبيعة هذه المنتوجات و الوقوف على الآليات القانونية للوقاية من المنتوج الخطير (المطلب الثاني)، كما أن هذا المنتوج الخطير المهدد لأمن المستهلك قد يكون في نفس الوقت معيب، و هذا نعالجه بمزيد من الدراسة في(المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية المستهلك من المنتوجات المقلّدة

من أهم نتائج التطور التكنولوجي، هو دفع المستهلكين إلى اقتناء الكثير من المنتوجات في العصر الراهن و خاصة تلك المنتوجات المستوردة و التي تعرف رواجا كبيرا في الأسواق الجزائرية.

إن هذا الأمر جعل المتدخلون الذين يتدخلون في عملية عرض المنتوج للإستهلاك يروجون لمنتجاتهم عن طريق أساليب الدعاية و الإعلان المختلفة[1] دون مراعاة أدنى اعتبار لحقوق المستهلك الذي يتسم بالجهل و عدم الدراية عن كيفية استعمال أو بالأحرى استهلاك بعض المنتوجات التي لا تراعي المواصفات القانونية في إنتاجها خاصة تلك المنتوجات المقلّدة، والتي تقتضي معرفة طبيعتها، و هذا ما سوف نتناوله في(الفرع الأول)، كما أن المشرع الجزائري أوجب ضرورة مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية حفاظا على أمن و سلامة المستهلك و لمعرفة الآليات القانونية الخاصة بذلك، نخصص جزئية من بحثنا لهذا الأمر وذلك في (الفرع الثاني)، كما يجدر الذكر أنه توجد إجراءات قانونية لمراقبة مطابقة المنتوجات الموجهة للاستهلاك، و هذا ما نحاول التعرف عليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم المنتوج المقلّد

[1] بن بوخميس علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،الطبعة 2000 ص26

في ظل قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03، كان ينص على ضرورة أن يتوفر المنتوج على المقاييس والمواصفات القانونية[1]، كما أوضحت المادة الثالثة منه والتي بينت الخصائص الفنية التي يجب أن يحتويها المنتوج المعروض للاستهلاك[2]، وعلى غرار ذلك صدر القانون المتعلق بالتقييس[3] و كذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[4]، و الذي جاء تطبيقا لقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، حيث انشأ أجهزة للتقييس و حدد مهامها و مجال عملها.

و مقارنة مع قانون09-03 نصت المادة 11-2 منه على ما يلي :"... كما يجب أن يستجيب المنتوج لرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه" ، و هو نفس الحكم المأخوذ من القانون السابق.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد وضع الإطار العام لغرض فرض رقابة صارمة وقانونية على المتدخلين بغية احترام الخصائص التقنية و القياسية في المنتوج المعروض للاستهلاك[5] ، وذلك حتى يتسنى الحصول على شهادة المطابقة والتي تتطلب عدة إجراءات قانونية وتقنية خاصة للحصول عليها في الجزائر، حيث ذهب القضاء الجزائري في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/03/28 بخصوص قضية متعلقة ببيع المشروبات غير الصالحة للاستهلاك، أن ذلك يكون بالاستناد على خبرة طبية غير متنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك كونه غير مطابق للمقاييس القانونية[6].

إن تعريف المنتجات التي تعتبر مقلدة باعتبارها لا تحترم المواصفات القانونية يقتضي الإلمام بعدة نقاط، لا سيما تحديد مفهوم المقاييس القانونية و الخصائص التقنية سواء تعلق الأمر بالمنتوجات المحلية الصنع أو المستوردة.

أولا – المنتوجات محلية الصنع:

لقد أوجب المشرع الجزائري في هذه المنتوجات حماية للمستهلك من الأضرار الماسة بأمنه وسلامته، أن تكون متوفرة على المقاييس القانونية وبهذا المعنى لابد من وجود خصائص تقنية في المنتوج، والتي تدل

---

[1] ينظر المادة 03 من قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى بقانون 09-03).

[2] إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون 89-02 (الملغى) أوجبت بكل وضوح " أن يقدم المنتوج للاستهلاك وفق مقاييس تغليفه و أن يذكر مصدر و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله، و الاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك ..."

[3] قانون 04-04 المؤرخ في2004/06/23 المتعلق بالتقييس (الذي ألغى قانون 89-23)، ج ر ، العدد 41، لسنة 2004

[4] ينظر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/09/06 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر العدد 80 لسنة 2005.

[5] بن بوخميس علي بولحية ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 26،27 .

[6] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/03/28 ، الملف رقم 120509 ، المجلة القضائية، العدد2 لسنة 1996 ص 160.

على جودته وأمنه وتعتمد الوثيقة التقنية على ملف تقني يتضمن على الخصوص طبيعة المنتوج وجهاز الإنتاج أو سياق النشاط المتعلق بطالب الاعتماد، وكذلك دفتر الجودة وإجراءات العمل، إن هذا الملف يتم إيداعه لدى اللجنة التقنية القطاعية التي تعنى بدراسة الطلب وتتحقق من الملف المقدم إليها ميدانيا[1]، حتى يتسنى تطابقه ودلائل مفهوم تج ايزو 8402 [2] لإعداد الحوصلة ومن ثم يتم إرسال الملف الخاص بطلب الاعتماد إلى المجلس الجزائري للاعتماد الذي يرسله إلى الوزير المكلف بالتقييس[3]، أما بخصوص المواصفات القياسية والتي تهمنا أكثر في هذا البحث كونها تحمي المستهلك من المنتوج المقلد[4] وهي الخصائص الناتجة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وترمي إلى حماية مصلحة المستهلك، حيث يتم الموافقة على المواصفات القياسية من طرف هيئة معترف بها قانونا بهدف حمايتها من أي تقليد أو قرصنة، مما يمكن ذلك من صنع المنتوج واستعماله وتسويقه من طرف المتدخلين أو من له حق امتلاكه كوسطاء البيع[5]، كما أن تحقيق الجودة بالمنتوج أو الخدمة تتطلب إستخدام الأساليب و الأنشطة لغرض تحسين الجودة بتحقيق خصائص معينة لها و تتضمن أساليب فحص و إختيار و تحديد درجة المنتوج و اتخاذ إجراءات تصحيحية، كما تشمل تكامل الأساليب و الأنشطة المرتبطة بها[6] .

ثانيا – المنتوجات المستوردة :

إن من أهم ما أوجبه المشرع الجزائري على المستورد، هو وضع مواصفات المنتوج المستورد في دفتر الشروط قصد القيام بإجراء التحاليل الخاصة بالجودة ومراقبة مطابقة المنتوجات التي تدخل الجزائر للتأكد من عدم احتوائها على عيوب قد تلحق ضرر بأمن المستهلك وتهدد سلامته[1].

---

[1] بن بوخميس علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص27

[2] تج ايزو 8402 (تقييس الإنتاج الجزائري) و هو نظام جزائري يفرض مواصفات خاصة بالمنتوجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية بهدف الى حماية صحة المستهلك و البيئة.

[3] بن بوخميس على بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 28

[4] المنتوج المقلد حسب استنتاجنا فهو ذلك المنتوج الذي لا يتوفر على المقاييس و المواصفات القانونية المتعلقة بالقياسة التقنية، سواء كان مصنوع محليا أو مستوردا يؤدي إلى لا محالة إلى إلحاق أضرار تجارية، و مادية بالمستهلك الجزائري الذي يجهل الكثيرعنه في السوق.

[5] بن بوخميس على بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص28.

[6] عبد الحق سائحي و محمد خثيري، محاولة لدراسة إدارة الجودة في المؤسسة الجزائرية، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 33، الجزائر 2007 ، ص 9 .

[1] بن بوخميس على بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص29.

كما أن المشرع في قانون المالية لسنة 2008، ولا سيما المادة 42 والمعدلة للمادة 22 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، نص صراحة على حظر استيراد السلع المقلّدة التي تمس بحق الملكية الفكرية والتي تخص جميع السلع والرموز المتعلقة بالعلامة والأغلفة الحاملة لعلامة السلع المقلّدة [1]، وهذا حماية للمستهلك من المنتوج المستورد المقلّد.

كما أنه في ظل المنافسة المشروعة مابين المتدخلين، لابد من وضع قواعد إدارية مخصصة لضمان صحة وسلامة المستهلك خاصة في مجال استعمال المنتوج[2]، لأن المنتجات المستوردة إذا لم نضبطها بقواعد قانونية زاجرة بخصوص كيفية المراقبة والمطابقة، نعتقد أن أمن المستهلك يبقى مهدد في رأينا، مما يزيد من تهديد صحة و أمن المستهلك دخول منتوجات مهربة عبر الحدود لا تخضع لقواعد المطابقة و الجمركة[3].

إن الالتزام باحترام المطابقة للمقاييس بالنسبة للمنتوجات المستوردة و كذا العمليات الاقتصادية[4] الخاصة بالاستيراد و التصدير يجب أن تهدف كلها إلى غاية واحدة هي حماية المستهلك كما يتطلب الأمر الوضع في متناول المستهلكين شهادة المطابقة للمقاييس، لأن حق الاستهلاك هو موضوع الالتزام بالمطابقة[5]، لذا فهذا الإجراء القانوني و الذي يتمثل في الالتزام بالمطابقة يعتبر حق مكتسب قانونا للمستهلك في رأينا، لابد من تدعيم طرق حمايته لوقاية المستهلك وحمايته «Protection» ضد الأخطار المنطوية عليها المنتجات المستوردة التي قد تكون مقلّدة، وهذا في إطار حماية المستهلك الجنائية ضد الجرائم التي تكون مرتبطة بالتقلّيد.

و من صور التقلّيد من الناحية العملية، تقليد العلامة التجارية للسلعة أوالمنتوج، و يقصد بها الاعتداء على العلامة التجارية بحيث تحمل السلعة أو العبوة علامة تتطابق أو لا يمكن تميزها عن علامة مسجلة أو مشهورة تخص سلعة أخرى، و يتم التقليد عن طريق استعمال علامات متشابهة أو متطابقة، كالتشابه في الجرس الصوتي، أو الشكل أو الرمز.

و هذا يؤكد أن التقليد يعني في مفهومه صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يصعب على المستهلك العادي التميز بينهما، فالفاعل في التقليد لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها وإنما يدخل

---

[1] المادة 42 من قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر العدد 82 لسنة 2007.

[2] Kouider,BOUTALEB , " Consommation et concurrence" : la nécessité des normes de qualité ,acte du colloque, 14 et15 Avril 2001, faculté de droit, laboratoire de droit privé fondamental, Univ. Abou-bakr BELKAID, Tlemcen, p.111.

[3] حيث أوجبت المادة 30 – 2 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ضرورة رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها.

[4] Kouider,BOUTALEB, Op,cit,p.13.

[5] Kouider,BOUTALEB, Op,cit,p.13.

بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام، مثال ذلك ادخال تغير في اللون، أو في الحجم، أو الأرقام أو وضع الصور أو أسماء متشابهة[1].

و لقد نص المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على المنتوج السليم و النزيه و القابل للتسويق، بمعنى منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/ أو مصالحة المادية و المعنوية[2].

بناءا على ما تقدم يصبح جليا، البحث في إجراءات المطابقة الخاصة بالمنتجات المستوردة و المحلية الصنع، و هذا ما سوف نحاول التعرف إليه بشيء من التفصيل في الفرع الموالي، لنقف على أهم القواعد القانونية العملية التي وضعها المشرع الجزائري و أعطاها الأولوية في عملية إجراء المطابقة وقاية و حفاظا على أمن و سلامة المستهلك المشروعة، لأن عدم وضع آليات قانونية فعّالة في هذا الصدد يعني جعل المستهلك في خطر مستمر و بدون ضوابط قانونية.

الفرع الثاني

الإجراءات العملية لمراقبة المنتجات المستوردة

إن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، نص على ترتيبات و تدابير عملية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك و تعزيز وقايته، و مما لاشك فيه فإن القانون الجزائري واكب التطور التشريعي في فرنسا خاصة بعد التوجه الاقتصادي الجديد في ظل المنافسة، التي أصبحت تعيشها الجزائر بعد صدور عدة قوانين متعلقة بهذا الشأن منها قانون 89-02 الملغى بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث نصت المادة 30 منه على ضرورة رقابة مطابقة المنتوجات قبل جمركتها، و ذلك بعدة وسائل منها فحص الوثائق، أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، و تتم عند الاقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب

كما أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06، نص بصراحة على ضرورة أن يضع الصانع أو المستورد في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية و قمع الغش شهادة المطابقة[1].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007 ،ص 310.

[2] ينظر المادة 03 الفقرة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

كما بين المشرع الجزائري كيفية إعداد شهادة المطابقة بالنسبة للمنتوجات المستوردة قبل طرحها في التداول، من قبل المحترفين[2] .

و تجدر الملاحظة أن في المفهوم الكلاسيكي تكون السلعة مطابقة عندما يتسلمها المشتري من البائع بالنظر إلى الشيء الموعود به و مميزاته الذاتية[3]، أما مطابقة المنتوجات المستوردة فيقتضي إجراء فحص تقني على المنتوج، لأن هناك إجراءات إدارية تتطلب في المنتوج المستورد عند دخوله إلى التراب الجزائري، خاصة بملف الترخيص المتعلق بدخول المنتوج الذي يودعه المستورد لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-306[4]، على أن ملف دخول المنتوج المستورد يشمل ما يلي :

1- نسخة أصلية من جواز الطريق أو سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي.

2- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها.

3- نسخة أصلية من فاتورة الشراء.

4- رقم التعريف الجبائي.

5- نسخة أصلية من كل وثيقة أخرى مطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به ذات صلة بالمطابقة و الجودة و/أو أمن المنتوجات المستوردة .

و في نفس السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 2009/10/08 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 1999/04/19 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الاميانت، حيث نصت المادة الثالثة منه على منع تصنيع و إستراد كل أنواع ألياف الاميانت و المواد التي تحتوي عليها[5] .

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92—65 المؤرخ في 12 /1992/02 و المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة،ج ر العدد 09 لسنة 1993

[2] المحترف هو المستورد كما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج ر العدد 40 لسنة 1990.

[3] بن الشيخ أث ملويا لحسين ، المنتقي في عقد البيع، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2005 ،ص 342 .

[4] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 2000/10/12 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96- 354 المؤرخ في 1996/10/06 و المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، ج ر العدد 60، لسنة 2000.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 2009/10/08 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الاميانت ، ج ر العدد 59 لسنة2009.

إن هذه التدابير الإدارية تهدف في أغلبها إلى التأكد من أن المنتوج المستورد غير مقلّد، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم05-467 المؤرخ في10ديسمبر سنة 2005 والمحددة لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك[1].

كما أن عملية المراقبة التي تجرى على المنتوج تكون حسب الأولوية، و التي تحدد من طرف الإدارة المكلفة بالمراقبة و قمع الغش[2]، لكن السؤال المطروح في هذا الإطار، **ما هي الأولوية التي يقصدها المشرع الجزائري؟.**

إن هذه الأولوية أجاب عنها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467، و التي نصت: " تحدد الأولويات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته و تركيبته و أصله..."، على هذا الأساس في رأينا أن المصالح المكلفة بالجودة و قمع الغش، و التي تولي أهمية لمراقبة جودة المنتجات المستوردة قصد التأكيد من مطابقتها تقنيا للمواصفات والمقاييس القانونية، يجب أن تركز على المنتجات التي تشكل خطرا على صحة و أمن المستهلك، و من شأن ذلك إلحاق أضرار جمة بالمستهلكين للمنتجات المستوردة.

و كون السوق أصبحت مفتوحة اقتصاديا،فإن هذه الترتيبات المتضمنة الآليات القانونية المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر، إنما تهدف إلى تعزيز الحماية و الوقاية من المنتوج المستورد محل فحص خاص أو معمق إذا شكل خطر على أمن و صحة المستهلك[3]

لذا فإن المشرع الجزائري و في ذات المرسوم أكد على فحص الوثائق المرفقة مع المنتوج والتي أشرنا إليها سالفا، و هو ما تضمنه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 2000/10/12، و زيادة على ذلك لا بد من أخذ عينات من المنتوج المستورد لإجراء التحاليل عليها[4] و التأكد من أن المنتوج يراعي المواصفات القانونية، ومن هذا المنطق كذلك فإن عملية المراقبة التي تجري على المنتوج المستورد يجب أن لا تؤدي إلى المساس أو إلحاق ضرر بجودة أو أمن المنتوج[5] كما أن معاينة

---

[1] نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحددة لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك على ما يلي :" تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية ، و تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ".

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج.ر العدد 80 لسنة 2005.

[3] غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري- المطابقة و الضمان-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005، ص 60.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السابق الذكر.

[5] و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 السابق الإشارة إليه.

معاينة المنتوج الأجنبي من طرف الإدارة المكلفة بالجودة و قمع الغش في مجال فحصه و مراقبة تكون مطابقة للمعاملة الخاصة بمطابقة المنتوج المحلي.

زيادة على ما سبق فإن من الإجراءات المراقبة للمنتوج المستورد لإثبات جودته وأنه غير مقلّد أو أنه لا يحتوي خطورة تمس بأمن المستهلك، أن هذه المراقبة تتم بالعين المجردة من أجل التأكد من[1]:

1- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
2- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ، نقله و تخزينه.
3- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.
4- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

نستنتج من خلال هذه العناصر التي ذكرناها، أن كل منتوج مستورد يجب أن يكون مطابقا للمواصفات القانونية، كما هو عليه العمل في القواعد العامة في النصوص المدنية التي تهدف إلى إثبات تنفيذ الالتزام بين طرفيه[2] بجميع وسائل الإثبات القانونية، وإذا اعتبرها أن المستورد هو شخص محترف فعليه تقديم كل الإثباتات القانونية قصد إثبات أن المنتوج المستورد مطابق و هذا التزام يقع على عاتقه قبل طرح المنتوج في التداول لغرض الاستهلاك، من الطرف الثاني الذي هو المستهلك.

فالحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات غير المطابقة في التشريع الجزائري والمقارن تستوجب كذلك و من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، محاربة المنتوجات المقلّدة للعلامة التجارية[3]، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها حيث تضمنت المادة 07 منه إلزامية أن يكون المنتوج المستورد مطابق للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات و أمنها[4] .

و باعتبار أن المبادئ العامة للمنافسة، تهدف في غايتها إلى ضمان السير الحسن للسوق مقصد المستهلك، فيجد نفسه في إطار علاقة يضبطها القانون المدني من جهة و قانون المنافسة من جهة أخرى، و على هذا فإذا كان القانون المدني يضبط العلاقة التعاقدية و يحمي المستهلك، فإن قانون المنافسة يكرس

---

[1] حسب النقاط المتضمنة في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك

[2] (J.P) PIZZO: « La protection des consommateurs par le droit commun des contrats » R.T.D.C., 1998 p.53.

[3] تقليد العلامة التجارية يعني تقليد المنتجات و عدم احترام مواصفاتها التي يجب أن تتوفر عليها.

[4] الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستيراد البضائع و تصديرها ، ج ،ر العدد 43 ، لسنة 2003.

الطابع الوقائي من خلال ضرورة الالتزام بالإفضاء والإعلام و ضبط السوق، و تهيئة السلع قصد محاربة الغش و التقلّيد[1].

الفرع الثالث

علاقة المطابقة بأمن المنتوج الموجه للاستهلاك

بعدما تناولنا في الفرع السابق الإجراءات العملية لمراقبة المنتوجات المستوردة، والتي تنتج عن عدم المطابقة للمقاييس القانونية أضرار بالغة بأمن و سلامة المستهلك، و بما أن لمطابقة المنتوجات دور في حماية المستهلك الجزائري، فسوف نبحث في خضم هذه الجزئية عن العلاقة الموجودة ما بين المطابقة و الأمن بالمنتوج و **ما مدى تداخلها في هذا الموضوع ؟**

إن بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، و لا سيما قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري شدّد على مسألة مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به و المميزة له[2] ،و هذا يدل في رأينا دلالة واضحة أن هناك ضرورة قانونية حرص على بلوغها المشرع الجزائري من وراء نصه على المطابقة في المنتوج وقاية و حفاظا على أمن المستهلك .

و بناءا عليه فالالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك هو التزام قانوني مكرس بنصوص آمرة لا مكملة تهدف إلى جلب الحماية و دفع الأضرار المحدقة بأمن و سلامة المستهلك[3].

و مما لا شك فيه أن مطابقة المنتوج إلزامية، لأنه يتولد عنه الضمان بالنسبة للمنتجات، و هو حق من حقوق المستهلك يقابله التزام من طرف المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، كما أن الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك يولد لا محالة المسؤولية على عاتق المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، و إن كانت المسؤولية سنتناولها في الباب الثاني من هذا البحث.

---

[1] مداخلة الأستاذ عثمان بشكيوة، بعنوان دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ،الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي 15.14 أفريل 2008 ، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم القانونية بتيارت 2008 ،ص1.

[2] لقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي:"إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

[3] هناك ارتباط جد وثيق في رأينا ما بين أمن المنتوج و مطابقة للمعايير و المقاييس التقنية ، حتى نتجنب الأضرار التي من شأنها أن تصيب المستهلكين للسلع و البضائع سواء كانت مستوردة أو محلية الصنع.

و زيادة على ما سبق إيضاحه فإن المشرع الجزائري ربط ما بين أمن المنتوج و مطابقته وإن كان يتعين الفصل بينهما، لأنه عندما يتطرق المشرع الجزائري لمسألة الأمن فهنا الأمر يتعلق بصحة الأشخاص، أما عندما يتكلم عن المطابقة فهي مرتبطة بالمصالح الاقتصادية[1].

إلا أن قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 في مادته التاسعة أسست التزام بالأمان و السلامة على عاتق المتدخل و هو نفس الأمر الذي كان ينص عليه قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) في مادته الثانية، والتي أوجبت على المحترف أن يضمن في المنتوجات قواعد السلامة التي توفر للمستهلك ضمانات خاصة ضد خطورة أوعدم مطابقة هذه المنتوجات و التي يمكن أن تمس بصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية[2] ، و مقارنة بما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نلاحظ أنه لتحقيق الأمن بالمنتوج نصت المادة التاسعة على شرط لم يكن معروفا في القانون السابق ألا وهو: " ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من المتدخلين"[3]

و الملاحظ من المادة التاسعة من قانون 09-03 والتي تنص:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".

إن هذه المادة ترتب التزام على عاتق المتدخلين بأمن المنتوج دون تحديد إن كان انعدام الأمن ناتج عن انعدام المطابقة، و بما أن المطابقة من شأنها جعل المنتوج أمنا، فإنه لا يمكن عزلها عن فكرة أو قاعدة الأمن بالمنتوج، و هذا ما يستشف من نص المادة 10 من نفس القانون و التي نصت:

" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :
- مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته... "، و لعل إحترام هذه المقاييس بالمنتوج، تعني إحترام قواعد المطابقة.

---

[1] فتيحة عيمور ، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة ،مقال الملتقى الوطني للاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 15،14 أبريل 2001 ،مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي – كلية الحقوق – جامعة تلمسان– ص 60.

[2] (F). BOUKHATMI : « La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation. », presse universitaire de BORDEAUX, Obligation de sécurité, sous la direction de : (S).BERNARD et de Zennaki, Mai, 2003 p.90.

[3] ينظر المادة 09 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

يبدو أن نص هذه المادة يربط ربطا قانونيا ما بين مطابقة المنتوج وأمنه، فحسب رأينا إذا استحال جعله مطابقا للمواصفات والمقاييس القانونية، فهو منتوج مهدد لأمن و سلامة المستهلك كونه يحتوي على خطورة ذاتية تجعل منه غير ملبي للرغبة المشروعة للمستهلك.

ولتحليل ما سبق عرضه بخصوص أمن ومطابقة المنتوج المسلم مع المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه و تميزه حسب مدلول نص المادة التاسعة والعاشرة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1]، إن ذلك يولد التزام بالمطابقة في جانب المحترف أو المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك[2]، و الذي يرتب كما سبق وأن شرحنا ذلك حق مكسب للمستهلك، و له في ذلك حق إتباع كل السبل القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم حسب المسؤولية الخاصة و في حدود فعله.

كما أن هذا الحق الثابت للمستهلك، فهو كذلك بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك[3]، و ذلك نتيجة تسليم منتوج للمستهلك غير مطابق للمواصفات و المقاييس القانونية .

لذا فالنصوص القانونية المتعلقة بالمطابقة في القانون الجزائري، لم تأت من العدم و إنما هناك نصوص مشابهة في القانون الفرنسي، سواء في القوانين المدنية أو النصوص المتعلقة بالاستهلاك فنجد مثلا دخول التوجيه الأوروبي المؤرخ في 1999/05/25 و تطبيقه في القوانين الأوربية ولاسيما في فرنسا أعطى مدلول دقيق لمفهوم المطابقة للمنتجات الاستهلاكية، بخصوص احتواء هذه المنتوجات على عيوب متعلقة بمطابقتها، مما يؤدي إلى عدم إطلاقها في التداول لغرض الاستهلاك من طرف المتدخلين[4] كون ذلك يتولد عنه التزام من طرف هؤلاء في ظل المنافسة في السوق الأوروبية و ذلك حسب المادة 153 من الاتفاقية الأوربية لسنة 1999[5]، و التي جعلت من الدول الأوربية المنظمة لهذه الاتفاقية أنها تهتم بحماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة و ذلك قبل الطرح في التداول.

و مما سبق شرحه يتبين لنا أن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي أولى أهمية كبرى لمسألة مطابقة المنتجات، و لاسيما تلك المستوردة و التي من شأنها أن تكون مقلّدة و تلحق ضرر بالغ بالمستهلك الجزائري[6].

---

[1] ينظر المادة التاسعة و العاشرة من قانون 09-03 المتعلق بحماية و قمع الغش.

[2] ينظر المادة الحادية عشر من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3] بن الشيخ اث ملويا لحسين، المنتقي في عقد البيع ، المرجع السابق،ص 347.

[4] (J). CALAIS AULOY ET (F). STEINMETZ, « Droit de la consommation » 5e édition, Dalloz 2000, p.257.

[5] (J). CALAIS AULOY ET (F). STEINMETZ, Op. cit p.257.

[6] ينظر المادة الحادية عشرة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

زيادة على ضرورة و أهمية مطابقة المنتوجات سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا و ما لذلك من انعكاسات على أمن و سلامة المستهلك، نبحث في الجزئية الموالية عن طبيعة المنتوجات الخطرة سواء بسبب طبيعتها الذاتية أو سبب العيوب الموجودة فيها، و عن كيفيات وقاية المستهلك منها في القانون الجزائري و المقارن.

المطلب الثاني

وقاية المستهلك من المنتجات الخطرة

إن البحث في مسألة وقاية المستهلك من المنتوجات الخطرة، لا تقل أهمية عن المطابقة لأن هناك ارتباط جد وثيق ما بينهما، لأن المنتوج المهدد لأمن المستهلك قد يكون غير مطابق للمواصفات التي تميزه و يكون خطرا بطبيعته أي بتركيبته الداخلية كأسطوانة غاز مثلا، فلذا يستلزم الأمر دراسة هذه الجزئية بشيء من التروي، للوقوف على أهم الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري حماية و حفاظا على أمن المستهلك الجزائري من المنتجات الخطرة على غرار المشرع الفرنسي الذي أولى أهمية كبرى- كما سنرى- لحماية المستهلك من هذه المنتوجات، لكن هذه الدراسة مرتبطة ارتباطا جد وثيق بالتطورات القانونية و الفقهية والقضائية في فرنسا، لذا نحاول تحديد مدلول المنتوج الخطير في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نعالج قواعد الوقاية من هذا المنتوج في (الفرع الثاني)، و نظرا للالتباس الذي قد يثار في تمييز مابين المنتوج الخطير و المعيب، نحاول إزالة على اللبس في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مدلول المنتوج الخطير

إن بتفحص نصوص قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم إلغاءه، لا نجد تحديد لمفهوم المنتوج الخطير والذي يمس بصحة المستهلك و أمنه،و إنما نص هذا القانون على ضمانات ضد كل المخاطر المترتبة عن المنتجات، و هذا ما نلمسه من المادة الثانية من نفس القانون[1]، أما قانون 09-03 فلقد نص على مفهوم المنتوج الخطير في المادة الثالثة الفقرة 13 و التي نصت: " منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه "، كما أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2005- 2006 ص 43.

والخدمات لم تحدد هذه المنتجات الخطرة و إنما تحدثت على ضرورة توفر السلامة في المنتوج الموجه للاستهلاك و أن يكون خاليا من أي عيب[1].

لدراسة ذلك و معرفة مشكلة المنتوج الخطير، نحاول الرجوع إلى القانون الفرنسي كونه حدد بدقة هذه المسألة، لأنه اعتبر أن قضية الصحة و الأمان من المسائل المثارة و المتعلقة بالاهتمام المتزايد قصد حماية المستهلكين لأنه قد يترتب عن استعمال بعض المنتوجات كوارث[2].

ولا بأس من إعطاء بعض الأمثلة عن المنتجات الخطيرة، كالأغذية الفاسدة و الأجهزة التي تنفجر و يترتب عنها صواعق و اللعب الخطرة ،لذا نجد في القانون الفرنسي تفرقة ما بين المنتجات الخطرة بطبيعتها[3] و بين المنتجات الخطرة بسبب وجود عيب بها، كالأغذية الفاسدة، والأجهزة الكهربائية التي لا تعزل بداخلها عزلا محكما[4].

إن المنتوج الذي يحتوي خطرا على صحة وأمن المستهلك، يعتبر غير مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا ما تضمنته المادة التاسعة من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي نصت على:" ان تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن..."[5]

وبناءا عليه نستنتج أن نقص الأمان في المنتوج يعتبر من قبيل التعيب المادي في السلعة، وهذا الرأي سار عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على اعتبار أن المتدخل يعتبر عالما بعيوب المنتوج وهو ما يولد التزام عام بالسلامة اتجاه المستهلكين[6].

إن نقص الأمان «Défaut de sécurité» بالمنتوجات المتداولة لغرض الاستهلاك يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك كونه يجهل الكثير عن بعض المنتوجات الخطرة، لذا رتب القضاء الفرنسي ضرورة الالتزام بتحذير المستهلك من مخاطر حيازة بعض السلع أو استعمالها وأن يوضح له كيفية توقي هذه المخاطر، وذلك عن طريق التحذيرات الدقيقة والظاهرة[7]، ولابد أن ينصب التحذير على كافة

---

[1] ينظر المادة الثالثة في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،ج.ر العدد 40، لسنة1990.

[2] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج ،المرجع السابق، ص 43.

[3] المنتوج الخطر بطبيعته هو ذلك المنتوج الذي يشكل خطر على امن المستهلك نظرا لتركيبته كالأسلحة النارية مثلا

[4] حمد الله محمد حمد الله، ترجمة لمؤلف الأستاذ جون كاليه أولي، قانون الاستهلاك الفرنسي مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، أسيوط، مصر ، طبعة 1996 ص 63.

[5] إن هذه المادة ربطت ما بين المنتوج غير المضمون بسبب خطورته و الرغبة المشروعة للمستهلك و هذا يدل على حرص المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المنتوج الخطير، و هو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون 89-02 (الملغى).

[6] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق،ص 143.

[7] حسن عبد الباسط جميعي ،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 2000 ص 72.

الأخطار المحتملة من المنتوج، لذا ألزم الفقه و القضاء الفرنسيين المنتج بإعلام المستهلك و توجيهه و أن تذكر كل البيانات الهامة الخاصة بالمنتوج الخطير.

في هذا الشأن نستشف من أحكام القضاء الفرنسي في بعض القضايا التشديد على التحذيرات المكتوبة، فقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة المنتجة للمادة اللاصقة (الغراء) نظرا لعدم كفاية العبارة التحذيرية الموجودة على العلبة باعتبارها سريعة الاشتعال، فكون هذه العبوة اشتعلت ذاتيا وأدت إلى إلحاق أضرار بالمستهلك[1]، كما أن الخطر الذي يحتويه المنتوج فقد لا نكتشفه في ظل التطور العلمي و التكنولوجي، إلا بعد إطلاق المنتوج في التداول ولا يستطيع المتدخل التخلص من مسؤوليته إلا إذا اثبت أن الوسائل العلمية المتاحة يستحيل معها اكتشاف خطورة المنتوج، لذا فالحيطة في مجال الاستهلاك واجبة و على المشرع الجزائري وضع نصوص صارمة، خاصة بالمنتوجات الخطرة على صحة و أمن المستهلك لوقايته من الأضرار المحتملة.

ففي التشريع الجزائري– كما سبق و أوضحنا ذلك–لا يوجد تعريف يشمل المنتوجات الخطرة بذاتها، و إنما هناك نصوص شاملة تتطرق إلى حماية الشاملة للمستهلك من أي منتوج يهدد سلامته، لكن **ما هو هذا المنتوج المهدد للسلامة؟**

هناك بعض المنتوجات تحتاج إلى عناية خاصة، كالمواد الاستهلاكية و الصيدلانية (الأدوية)، لذا من الضروري دراسة **ما هي الخطورة المحتملة التي يمكن أن تلحقها هذه المواد بالمستهلك؟**

إن المواد الغذائية منتوج، و لقد عرفت المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات" المنتوج" بأنه : "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"،كما أن المادة 3 فقرة 10 من قانون 09–03 عرفت المنتوج بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وعليه فإن الفقه يقسم المنتوج إلى نوعين المنتوج السريع الاستهلاك والمنتوج طويل الاستهلاك، فالمواد الغذائية منتوجات سريعة الاستهلاك، فلا بد من إخضاع هذه المنتوجات للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك، لاسيما كون المواد الغذائية تشكل خطر على أمن المستهلك في حالة ما إذا تم تداولها دون احترام المقاييس التقنية المتعلقة بها في مجال حفظهاو نقلها فإنها تهدد لا محالة صحة المستهلك، وهذا ما نص عليه قانون09–03 في مادته السادسة[2].

---

[1] OVERSTAKE, " La responsabilité des fabricants de produits dangereux", R.T.D.C. 1972, p.85 N° 14 et S.

[2] نصت المادة السادسة من قانون 09–03 المؤرخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " يجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك، أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية "

و على ذلك فالالتزام بالسلامة في المواد الغذائية، يشمل كل مستهلك سواء أكان مرتبط مع المتدخل بعقد أو لا، كأبنائه تحت كفالته أو ضيف يحل بيت المستهلك، فالحماية حسب نص المادة السابقة من قانون 09-03 شاملة هذا من جهة، أما من جهة أخرى بالنسبة للمخاطر فإنها متنوعة، فقد تصيب الإنسان في صحته كما لو تناول المستهلك مواد غذائية فاسدة أو مسمومة و رتبت له أضرار جسمانية أو أدت إلى وفاته، حسب مدلول المادة الرابعة من قانون 09-03 و التي نصت:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ..."، كما أن قانون 89-02(الملغى) تبنى فكرة المخاطر نظرا لكون الأضرار التي تحدث للمستهلك متعددة، فقد تصيبه في أمنه (سلامته) كمن يشتري مثلا نظام إنذار فاسد أو في مصالحه المادية مثلا شراء بذور مريضة و عند زراعتها تهلك في الأرض[1].

و من هذا نستنتج أن قانون 09-03 الجديد يهدف إلى حماية المستهلك، و يرتب التزام بسلامة المنتوجات خاصة تلك المهددة لصحة وأمن المستهلك، كالمواد الغذائية الفاسدة، وحسب رأي الأستاذة دنوني هجيرة، "إن حماية المستهلك مضمونة بعدة نصوص قانونية، كالقانون المدني، قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وللقضاء من خلال اجتهاده دور كبير في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك"[2].

زيادة على الخطورة التي تشملها المواد الغذائية باعتبار منتوج سريع الاستهلاك، فهناك منتوجات أخرى لا تقل أهمية عن المواد الغذائية، ألا وهي المنتوجات الصيدلانية، حيث أن هذه المنتوجات تضر بصحة المستهلك إذ لم يتم إنتاجها تحت رقابة صارمة وتحضى بتأطير قانوني صارم بداية من صنع الدواء حتى مرحلة طرحه في السوق، ولقد أصبحت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-185 عمليات صناعة الأدوية واستيرادها وتوزيعها موكلة إلى المؤسسات الحرة و ذلك بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق[3].

إن المنتوجات الصيدلانية لا يمكن أن توضع في متناول المستهلك إلا إذا رخص للمنتج من وكالة الأدوية و صدور قرار وضع الدواء في السوق من طرف وزير الصحة بعد استفاء هذا المنتوج الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 185/92[4].

أما بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد بالنسبة للأشخاص المؤهلين لصنع الدواء لديهم كامل المسؤولية مع الصيادلة بالنسبة للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تحدثها المواد الصيدلانية من أضرار تمس

---

[1] بن شيخ اث ملويا لحسين ،المنتقي في عقد البيع، المرجع السابق،ص317.

[2] (H).DENNOUNI : « De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérien », L'obligation de sécurité, presse Universitaire de bordeaux- Mai 2003, p.11.

[3] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج ، المرجع السابق ، ص 48

[4] إن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 185/93 تشترط المنح قرار التسجيل للمنتج أو المستورد إلا إذا تأكد كل منهما بسلامة المنتوج في ظروف استعماله العادي و للمنتوج أهمية طبية فعلية وقد تمت عملية التحليل اللازمة للنوعية والكمية.

أمن وسلامة المستهلكين، وفي نفس السياق يستلزم لبيع المنتوجات الصيدلانية صدور إذن بذلك من الوزير المختص بشرط أن يثبت الصانع أو المنتج عدم وجود ضرر في هذه المادة العلاجية واثبات فائدتها على الصحة[1].

وكخلاصة لما سبق شرحه بخصوص المنتوجات الخطرة، نرى أنها منتجات تحمل بذرة الخطر نظرا لتكوينها، الأمر الذي يجعل منها تحمل خطورة ذاتية فالأدوية مثلا، كونها مركبة كيميائيا فتحتاج إلى عناية خاصة في صنعها وحفظها وتسويقها حفاظا على أمن وسلامة المستهلك، أما بالنسبة للمواد الغذائية وحاجة المستهلك الملحة إليها فهي الأخرى لا تقل أهمية في مجال مراعاة طرق وأساليب صنعها وحفظها وتسويقها حفاظا على سلامة المستهلكين.

فلذا ارتأينا دراسة هذه المواد نظرا لخطورتها من جهة، ومن جهة أخرى كونها واسعة الاستهلاك، وان هذه الدراسة تساعدنا لا محالة في معرفة طبيعة الأضرار المحدقة بأمن و سلامة المستهلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني
قواعد الوقاية من المنتوج الخطير

بعدما خصصنا الفرع الأول من هذا المطلب لمفهوم المنتوج الخطير، نحاول في هذا الفرع دراسة القواعد الوقائية من المنتوجات التي تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك، نقول بداية أن المشرع الجزائري و على غرار المشرعين الآخرين كالمشرع الفرنسي وضع آليات قانونية لحماية المستهلكين من المنتوجات الماسة بأمنهم وسلامتهم، وتتخلص هذه القواعد في الرقابة و التقييس.

أولا- الرقابة:

تعرف الرقابة على أنها خضوع المنتوج لرقابة معينة أو جهاز معين يؤطره القانون من أجل القيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة و إجراءات الرقابة نص عليها قانون 09-03 في المادة 30 منه [2]، وهذه الرقابة نوعان :

---

[1] حمد الله، قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق ، ص 83

[2] تنص المادة 30 من قانون 09-03 على ما يلي : " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، و تتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب..."

1- إجراءات الرقابة التي يخضع لها المتدخل:

إن هذه الرقابة نصت عليها المادة 30 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والتي تلزم المتدخل[1] بالخضوع للرقابة بغية التأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، ولقد جاء في نفس المنوال المرسوم التنفيذي رقم 92-65 الصادر بتاريخ 1992/12/12 المتعلق برقابة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06[2]، كما أن الرقابة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلين قانونا تتم بالمعاينة المباشرة أو بالفحوص البصرية و بواسطة أجهزة المكاييل والموازيين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والسماع للأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات و كذا زيارة الأماكن و التجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج في الاستهلاك[3]

وبناءا عليه، يتضح لنا من خلال تفحص نصوص هذا المرسوم إلزامية مراقبة المنتوجات محلية الصنع أو المستوردة قبل وضعها في التداول للاستهلاك، ولعل الهدف من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك لوقايته من المنتوج المعيب لأن العيب في المنتوجات له نفس التأثير في بيع منتجات خطرة على صحة وأمن المستهلك، وهذا ما قصد إليه المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون 09-03 " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها... "[4] .

في نظرنا فالأمن بالمنتوج هو ما يصبو إليه المستهلك كطرف ضعيف قصد تحقيق الرغبة المشروعة تجاه تعسف المتدخلين و الذي يقع على عاتقهم التزام بتحقيق نتيجة، ألا و هي تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك[5].

2- الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة:

إذا كان الهدف من حماية المستهلك وقايته من العيوب والأخطار التي يحتويها المنتوج المهيئ للاستهلاك، فلا بد من تعزيز قواعد الرقابة الإدارية على تلك المنتوجات المعيبة والخطرة في آن واحد،

---

[1] المتدخل هو المنتج، الوسيط، الموزع أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة (يعدل ويتمم المرسوم رقم 92-65 المؤرخ في 1992/12/12) ج، ر العدد 09 لسنة 1993 .

[3] علي فتاك، القواعد المطبقة على جميع المنتوجات لضمان سلامتها في القانون الجزائري، مجلة علمية، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، الإحصاء و التشريع، العدد 474 ، مصر 2007، ص 177.

[4] ينظر المادة 9 من قانون من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[5] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص 46.

و توازنا مع ذلك نصت المادة 29 من قانون09-03 و أعطت الحق للإدارة المختصة مراقبة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس« Les Norms» وقاية للمستهلك و حفاظا على أمنه.

إن هذه الرقابة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 متعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1]، و هذه الرقابة يسهر عليها العاملين في هذا الجهاز، كما حدد قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 25 منه الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك " .

أما في فرنسا فلقد نص المرسوم المؤرخ في 1919/01/22 و بالتحديد في المادة 165 منه على هذه الرقابة الإدارية والذي اعتبر مسألة الرقابة مرتبطة بالأمان في السلعة الموجهة للاستهلاك[2]، فإن عدم احترام المطابقة حسب القانون الفرنسي يؤدي لا محالة إلى وجود خطر يهدد صحة وأمن المستهلك، و على هذا الأساس فإنه من حق رجال الإدارة المتخصصين سلطة التحفظ على المنتجات[3].

و على هذا المنوال نصت المادة 29 من قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش: " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

<u>ماذا نستنتج من المادة الأخيرة؟</u> يتضح لنا كباحثين في هذا المجال أن عملية المراقبة الإدارية التي يقوم بها جهاز الرقابة، تعتبر عملية صارمة تهدف إلى حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة في جميع المراحل المتطلبة لعرض المنتوج للإستهلاك، سواء تعلق الأمر بمراحل إنتاجه أو استيراده أو نقله أو تخزينه، أو في مرحلة تسويقه، مما يتيح حماية المستهلك خلال سلسلة عرض المنتوج للإستهلاك، كما تهدف إلى حماية المستهلك من تداول هذه المنتوجات و الحد من تواجدها بالأسواق، و أن الملاحظ للسوق الجزائرية أن المستهلك لازال يتسم بالجهل وعدم الدراية بخطورة بعض المنتوجات و ما تلحقه من أضرار على صحته، و أخص بالذكر المنتوج المقلّد و غير المطابق للمواصفات التي تميزه.

أما المسألة التي لها أهمية في مجال وقاية المستهلك من المنتوجات الخطرة تتعلق بعملية التقييس أي أن المنتوج يحترم المقاييس المطلوبة و هو ما نتطرق إليه في نقطة ثانية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،ج ر، العدد 05 لسنة 1990.

[2] إن مسألة الرقابة في فرنسا مرتبطة بالأمن بالمنتوج و الذي هو ناتج عن عملية المطابقة .

[3] حمد الله ، قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق،ص69 .

ثانيا- مسألة تقييس المنتجات:

إن التقييس يعني وضع وثيقة نموذجية تحتوي على الحلول لمختلف المشاكل التقنية التي تطرح بصورة متكررة، كما أن التقييس يلعب دور مهم في تحقيق أمن المستهلك[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون 89-23 المؤرخ في 1989/02/19 المتعلق بالتقييس، والملغى بالقانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس[2]، حيث أن هذا القانون في مادته الثانية جاء بتعريف للمقصود بالتقييس و الذي يعني: "التقييس نشاط خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة ..."[3]، كما وضع المشرع الجزائري علامة خاصة لمطابقة المنتوجات للمقاييس "NA "، وأنشى المجلس الوطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتقييم التقييس و سيره[4]، الذي يحدد أجهزة التقييس و يبين طرق عملها.

وزيادة على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 والمتعلق بتقييم المطابقة، ولقد عرفها في المادة الثانية منه:" بأنها إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية، المتعلقة بالمنتوج ومسار النظام أو شخص أو هيئة تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجار والتفتيش والإشهاد على المطابقة و اعتماد هيئات تقييم المطابقة[5].

إن أهم إجراء في نظرنا، هو ما جاء به هذا المرسوم السابق الإشارة إليه، والمتمثل في عملية الإشهاد على المطابقة، والمتجسدة من الناحية القانونية في شهادة المطابقة، والتي تعني أن المنتوج مطابقا للمواصفات والخصائص الفنية أو التقنية، ومن جهة أخرى فإن عملية الإشهاد على المطابقة هدفها الأساسي إثبات أن المواد والسلع سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة مطابقة للمقاييس المعتمدة.

لذا فالمشرع الجزائري فرض على المنتج أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أن يقوم بتحاليل الجودة ومراقبة المطابقة، قبل منح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة ألا و هي المجلس الوطني للتقييس وذلك حسب ما هو منصوص عليه قانونا[6].

وبالتالي نستنتج أن عملية التقييس للمنتجات الموجهة للاستهلاك تخضع إجباريا لعملية المطابقة فهناك علاقة جد وثيقة مابين احترام المقاييس والمواصفات التقنية بالمنتوجات وإلزامية المطابقة حفاظا على

---

[1] طيب ولد عمر،ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص47.

[2] القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس،ج،ر العدد 41 لسنة 2004.

[3] إن هذه المادة جاءت أكثر شمولية لتحديد مفهوم التقييس لكل المنتوجات و الخدمات و السلع على مستوى الوطني و الدولي.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، ج ر ، العدد 80 ، لسنة 2005.

[5] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06، يتعلق بتقييم المطابقة، ج، ر العدد 80 لسنة 2005.

[6] تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم05-465 على أن: « المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية.....».

أمن وسلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، سواء بطبيعة تركيبها أو لوجود عيب بها أو كونها مقلدة، ولقد سبق وأن أوضحنا معنى المنتوج المقلّد.

فلذا لابد كذلك من إزالة اللبس الموجود مابين المنتوج المعيب والخطير وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الموالي من هذا المطلب .

الفرع الثالث

تمييز المنتوج الخطير عن المعيب

بعدما بينا في الفرع السابق معنى المنتوج الخطير وقواعد الوقاية منه، نحاول في هذا الفرع إزالة اللبس الذي يكتنف التداخل الذي قد يثار مابين المنتوج المهدد لأمن المستهلك، سواء تعلق ذلك بوجود عيب به يجعل منه غير صالح للاستعمال أو بسبب الخطورة المنطوي عليها.

لذا فالمنتوج الذي لا يلبى الرغبة المشروعة للمستهلك، قد يكون منتوج معيب أو خطر، بالنسبة للمنتوج الخطير فالقانون الجزائري لا يتضمن صراحة تعريف دقيق لمعناه، وإنما يمكن استنباط ذلك من بعض النصوص القانونية – وهذا ما سوف نحاول التعرف عليه – حتى نستطيع معرفة نقاط التمييز مابين المنتوج المعيب والخطر .

إن بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري، نجد أحكام العيب الخفي بالمبيع، وهذا ما تضمنته المادة 379 وما بعدها من نفس القانون، وبتفحص تلك المواد نجدها تتفق جميعها على تحديد معنى العيب الخفي والذي هو:"عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له، بحسب طبيعته تبعا لإرادة الطرفين، و ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان المشترى ليقبل به(العيب)"[1] .

وبالتالي نستنتج أن المفهوم التقليدي للعيب ينحصرأساسا في عدم الصلاحية للاستعمال أو انعدام الصفة التي كفلها البائع للمشترى، أما في قانون الاستهلاك فالأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فالعيب الذي ينطوي عليه المنتوج قد يجعله خطرا يهدد أمن وسلامة المستهلك ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم90 –266 المؤرخ فى1990/09/15 [2] .

استنباطا من نص المادة السابقة أي العيب الذي تضمنته ، يتعلق أساسا بسلامة المنتوج بمعنى يرتب التزام بالسلامة على عاتق المتدخل، أما عيب الخفي في مفهومه التقليدي فيرتب التزام بضمان العيوب

---

[1] محمد بودالى، المرجع السابق، ص54 و55 ،وطالع أيضا المادة 379 من (ق، م ، ج) المقابلة لنص المادة 1641 من (ق ، م ، ف).

[2] نص االمشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90،266 المؤرخ في 15/09/ 990 .« يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج. ».

الخفية والمرتبطة أساسا بالعقد الذي يربط البائع بالمشتري على غرار الالتزام بسلامة المنتوج من العيب فقد يكون المستهلك في حل من أي عقد مع المتدخل كأقارب المستهلك، كما أن مفهوم العيب الخفي نطاقه ضيق يتمثل في صلاحية للاستعمال أو تخلف الصفة، أما انعدام السلامة بالمنتوج فقد تكون بسبب العيب الخفي أو بسبب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج.

إن نقطة الالتقاء مابين عيب المنتوج وخطورته، فقد يكون خطر المنتوج ناتج عن عيب فيه، أما الخطورة الطبيعية للمنتوج فليست عيب.

وبناء على ما سبق يرى الأستاذ بودالي محمد أن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات قد تبنى المفهوم الوظيفي الذي يقوم على أساس عدم الصلاحية الشيء للاستعمال المعد له[1] ،نجد أن التعليمة الأوروبية لسنة 1999 تبنت مفهوما أوسع يقوم على أساس معيار عدم مطابقة المبيع للعقد « Défaut de Conformité de contrat» و إن إدخال هذه التعليمة في القوانين الأوروبية، سيؤدي حتما إلى القضاء على التمييز بين العيب الخفي و انعدام المطابقة، و المعتنق من طرف القضاء الفرنسي إلى اليوم[2].

و عليه فإن القاعدة المستنبطة من جراء ذلك، إن تسليم شيء معيب المقصود منه تسليم شيء غير مطابق للعقد، وعندما كان العقد هو توافق إرادتين فانه يترتب عليه تقييم المطابقة لا يرجع فقط لإرادة المستهلك وفق رغبته المشروعة وحدها و إنما إلى إرادة المتدخل أيضا.

أما بالنسبة للمنتجات الخطرة فلقد نصت المادة الثالثة السابق الإشارة إليها مع أن:" المحترف يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و/أو من أي خطر ينطوي عليه ..."، من خلال تحليل هذه المادة، يتبين لنا أنها تضمنت ركاكة في التعبير العربي و عدم صحة الترجمة عن النص الفرنسي، فانه مما لاشك فيه أن هذا النص يشير إلى مسألة المنتجات الخطرة[3].

كما أن المشرع الجزائري، لم يفرق بين المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها، و المنتجات الخطرة بطبيعتها و ما يترتب عنها من أضرار تمس المستهلك، فانه لا داعي للشك فان المشرع الجزائري كان يهدف من وراء النص السابق بالمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الأضرار الناشئة عن المنتوج الخطر بسبب عيب فيه، إلا أن القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(09-03)، حاول من خلاله المشرع الجزائري التفريق ما بين المنتوج المعيب والخطير، حيث اعتبر أن المنتوج السليم والنزيه

---

[1] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،المرجع السابق،ص88.

[2] (D).BOULANGER : « Erreur, non-conformité, vice caché, la fin d'une confusion » J.C.P. 1996, p. 1588.

[3] محمد بودالي،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 89.

القابل للتسويق، يعتبر منتوجا خاليا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية[1]، أما المنتوج الخطير، فهو كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة التي لا يشكل أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[2].

و عليه يستخلص من العرض السابق، أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، طبق القواعد الخاصة في ضمان المنتوجات على مسألة تعويض الأضرار المتسببة فيها المنتجات الخطرة على أمن المستهلك، مما أدى لا محالة إلى الخلط ما بين مفهومين أساسيين ألا و هما: مطابقة المنتجات و سلامة المنتجات[3] ، و أصبح يقصد بالعيب المؤثر، كما يتضح من نص المادة الثالثة السالفة الذكر ذلك العيب الذي من شأنه أن يجعل مما يصنعه المنتج شيئا خطرا على غير طبيعته ناتج عن خطورة الشيء الذاتية[4]، كما أنه يستنتج من المادة السابقة أنها أشارت إلى الأضرار التي تلحق بالمستهلك بما يسمح لهذا الأخير بالرجوع على أساس قواعد المسؤولية العقدية على المحترف أو المتدخل حسب مدلول القانون الجديد (09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش) جراء الأضرار التي تلحقه من المنتوج المعيب أو الخطر، إلا أن هذه المادة سكتت عن الأضرار التي تصيب الغير، غير المرتبط مع المحترف بأي رابطة عقدية، وهذا يجعل المستهلك في حيرة من أمره في حالة عدم ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع المحترف أو المتدخل، فكان على المشرع الجزائري معالجة هذه الحالة و عدم الاقتصار فقط على دعوى ضمان العيب فقط، وإنما توسيع الحماية للمستهلك بواسطة دعوى المسؤولية التقصيرية جراء الأضرار المحدقة بأمن و سلامة هذا الأخير، ويتضح من ذلك و لسد الثغرات في مجال الحماية للمستهلك في أمريكا وكندا والدول الأوربية، نص المشرعين على مسؤولية الخاصة للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة و المعيبة.

زيادة على ما سبق تقديمه، و بخصوص التمييز ما بين المنتوج الخطير و المعيب و ما يثيره من مشاكل خصوصا عندما يكون المنتج خطير بسبب عيب فيه كعيوب التكوين «défaut de structure » تثار مشاكل أخرى بالنسبة للمستهلك خاصة في العلاقة التي تربطه بالمتدخلين، أي طبيعة العقود المبرمة بشروط نموذجية أو تعسفية التي تحيل المجال نحو المستهلك لضمان حقوقه في حالة وجود عيب بالمنتوج أو انطوائه على أخطار داخلية، لذا فالعدالة تقتضي حماية المستهلك أثناء التعاقد، أو تكوين العقد، تماشيا

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها 11 من قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المتستهلك و قمع الغش.

[2] نفس المادة 3 الفقرة 12 في تحديدها لمفهوم المنتوج المضمون و الغير الخطير.

[3] (J).CALAIS –AULOY : « Ne mélangeons plus conformité et sécurité », D.1993, chron.p.130.

[4] (J.F). OVERSTAKE. « La responsabilité du fabricant de produits dangereux », Op.cit , p.485.

مع أن الأصل في العقود الرضائية المكرسة على أساس مبدأ سلطان الإدارة، لذا نحاول التعرف في المطلب الموالي عن الحماية القانونية للمستهلك أثناء التعاقد، على اعتبار أن تسليم منتوج خطير للمستهلك يعتبر في حد ذاته تعسف من طرف المتدخل، لأنه من مستلزمات التعاقد إعلام المستهلك عن خطورة المنتوج المعيب و بيان طرق تخزينه و إستعماله و حفظه.

المطلب الثالث

حماية المستهلك في الإطار التعاقدي

إن حماية المستهلك أثناء إقدامه على أي عملية تعاقد مع المهني، لا تقل أهمية عن حمايته من المنتوج المقلّد أو الخطير أو المعيب، لأن مبدأ الحرية التعاقدية يقتضي تنوير إرادة المستهلك وحمايته من أي خداع أو حيلة أو تدليس قد يشوب إرادته أثناء اقتناء أي منتوج من شأنه أن يلحق ضرر بأمنه و سلامته.

لذا نجد قوانين حماية المستهلك في الدول المتقدمة، جعلت من حماية المستهلك الفكرة المحورية في مجال العقود التي تبرم مع المهنيين الذين يقومون بتوزيع السلع والخدمات من جهة، والمستهلكين مقتني المنتوجات و الخدمات لأغراض غير مهنية، بمعنى إشباع الحاجات اليومية من جهة أخرى[1].

إن المستهلك عندما يدخل في عملية تعاقدية مع المهني، يكون لا محالة مجرد من أي خبرة، بعكس المهني الذي هو في مركز قوة كونه على درجة عالية من التخصص، وبالتالي فتشريعات حماية المستهلك جاءت خصيصا لإيجاد الآليات القانونية الهادفة لحماية المستهلك الطرف الضعيف أثناء التعاقد، ونظرا لكون الأصل في العقود الرضائية، نحاول التعرف على أثر حماية المستهلك في هذا المجال(الفرع الأول)، وبما أن العقد المبرم مابين المهني والمستهلك يقتضي تنفيذه بحسن نية وفقا لإرادة الطرفين، وكذلك يستمد قوته من إرادة طرفيه، فنحاول معرفة أثر حماية المستهلك على القوة الملزمة للعقد (الفرع الثاني)، كما أن حماية المستهلك لا تتوقف عند هذا الحد، وإنما تستلزم حماية هذا الأخير من الشروط التعسفية وهذا ما نحاول التعرف عليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أثر حماية المستهلك على مبدأ الرضائية في العقود

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة – مصر – الطبعة 2004 ، ص44.

إن كانت القوانين الحديثة، تعتمد كلية على مبدأ الرضائية في التعاقد وأخص بالذكر القوانين المدنية ، فان تشريعات حماية المستهلك، كفرنسا مثلا – كما يرى الأستاذ نبيل إبراهيم سعد– قد بعثت الشكلية في العقود من جديد لكن هذه الشكلية تعتبر على رأي الأستاذ، « شكلية مرشدة لها هدف واحد وإن تعددت الوسائل هو جعل رضاء المستهلك حر و واضح ولذلك تواترت هذه التشريعات على تعزيز تبصير المستهلك بحقيقة ومدى الالتزام الذي سيأخذه على عاتقه .. »[1].

لكن في رأينا، و زيادة على ما يراه الأستاذ، فإن وضع العقود المبرمة مابين المستهلكين والمهنيين في نموذج شكلي قد يخلق التوازن مابين الطرفين و يحمي المستهلك ويحافظ على رضاه لكن ذلك لا يكون في جميع الحالات، فقد تتقلص إرادة المستهلك في بعض العقود حينما يقتني المستهلك منتوج مهدد لسلامته وأمنه بسبب الأخطار التي يحتويها، مما يتطلب ضرورة إعلام وتنوير المستهلك و نصيحته عن كيفية اقتناء واستهلاك بعض المنتوجات الخطرة و المعيبة في أن واحد.

لذا نجد أن القانون الفرنسي يحث على وضع بيانات إلزامية الهدف منها إعلام المستهلك و تبصيره و جعل المشرع جزاء تخلف هذه الشكلية قابلية العقد للإبطال، كما أن قانون 1992/01/18 قد سمح بالدعاية المقارنة في نطاق ضيق جدا لغرض التحقق من أمانتها و أصبح كل مهني يقع على عاتقه التزام تسليم المستهلك الراغب في الشراء نموذج من العقد، و قد بين القانون ما يجب أن يخطر به المستهلك من جانب المهني فيجب أن يبين له الخصائص الجوهرية للمنتوج و يوضح له مكوناته و تعليمات استخدامه هذا من جهة، من جهة أخرى لا بد من إخطاره بثمن المنتوج و شروط البيع و التسليم[2].

كما أن المشرع الفرنسي و حفاظا على رضا المستهلك، أعطاه مهلة للتروي في بعض أنواع البيوع نتيجة لضعفه في مواجهة المهني و اندفاعه المتزايد نتيجة الدعاية، فزيادة على الشكلية التي أقرها المشرع الفرنسي لإعلام و تبصير المستهلك فقد فرض ضرورة مرور فترة زمنية معينة قبل قبول العرض المطروح عليه.

و يتجلى ذلك في قانون 1979/07/13 والمسمى بقانون « Scrivener II » و الخاص بحماية المقترضين في مجال الائتمان العقاري و المدمج في قانون الاستهلاك في 1993/07/26[3].

---

[1] هذا ما يراه الأستاذ نبيل إبراهيم سعد، في مرجعه السابق، ص 44.

[2] نفس المرجع، ص 44.

[3] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ،المرجع السابق ،ص 47.

و من البديهي فان مبدأ الحرية التعاقدية يهدف خصوصا إلى حماية المستهلك من الغش و التدليس في بيع المنتجات للمستهلك، خاصة تلك المنتوجات الخطرة بسبب فسادها، باعتبار أن التدليس هو الطريقة الغالبة في ارتكاب الغش و ذلك عن طريق القيام ببعض الحيل لدفع المستهلك إلى اقتناء منتجات مغشوشة تلحق به ضرر كإخفاء عيوب البضاعة[1]، و لعل هذه العملية تؤدي لا محالة إلى تنفيذ العقد بطريقة سيئة و تلحق ضرر بسلامة المستهلك[2]، مما يستوجب تعويض هذا الأخير عن ذلك، و على هذا الأساس يفرض القانون المدني على البائع ضرورة أن يبين في العقد بوضوح ما الذي يلتزم به، تحت طائلة تفسير كل غموض ضده حسب نص المادة 1602 من (ق.م.ف)، و ذلك حماية للمشتري[3].

و بناءا عليه، نجد أن القضاء الفرنسي أقر مبدءا يتمثل أساسا في وجوب أن يقدم المحترف للمستهلك جميع المعلومات الخاصة بالمنتوج مميزاته الأساسية، و لقد مددت تلك القاعدة إلى المنتوجات الخطرة و تم تكريس ذلك بموجب قانون 1992/01/18[4].

أما في القانون الجزائري، فلقد أوجبت المادة 107 من (ق.م.ج) على المدين تنفيذ العقد بحسن نية و التي نصت:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية..."، و على هذا الأساس يقع على عاتق البائع واجب النزاهة في تنفيذ العقد، و يمتد هذا الالتزام إلى مرحلة ما قبل التعاقد كلاسيكيا، و وفقا للقوانين المدنية يمكن تعريف حسن النية بأنها قاعدة سلوكية يجب توفرها في أطراف العقد، و تعني النزاهة[5] في تنفيذ العقد، و بالتالي فإذا كان بحوزة المحترف معلومات عن طبيعة المنتوج و تكوينه و كيفية استعماله، فيجب أن يدلي بها للمستهلك، و هذا يندرج كله بطريقة أو أخرى في المحافظة على الرضا الحر المستنير للمستهلك عند إقدامه لاقتناء أي منتوج، و يمكن قياس ذلك و ربطه بالقواعد العامة في القانون المدني، الذي يهدف في بعض أحكامه إلى خلق العدالة مابين المتعاقدين، وذلك بحثه على ضرورة الإعلام والنصيحة أثناء التعاقد وتنفيذ العقد، وهذا ما نستشفه من المادة 352 من (ق.م.ج) والتي تنص صراحة على وجوب علم المشتري علما كافيا بطبيعة المبيع الذي يشتريه، وذلك في إطار ضمان عيوب المبيع الخفية ، وهذا على غرار القانون الفرنسي – السابق الإشارة إليه – والذي يحث على حماية رضا المستهلك في العقود الاستهلاكية عن طريق الإعلام والنصيحة والتي تعتبر حسب موقف القضاء الفرنسي من مستلزمات العقد ومكملة لتنفيذه بحسن نية، وسوف نتطرق لذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1986 ،ص 43.

[2] Philippe LETOURNEAU « La responsabilité civile professionnelle », Economica, Paris 1995, p.17.

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقي في عقد البيع، المرجع السابق،ص 305.

[4] نصت المادة الثانية من قانون 1992/01/18 الفرنسي "يجب على كل بائع محترف للأملاك قبل إبرام العقد، أن يقوم بكل ما يجعل في مقدور المستهلك معرفة المميزات الأساسية للملك".

[5] الالتزام بالنزاهة Loyauté الذي فرضه القضاء الفرنسي على المحترف.

وبناءا على سبق تقديمه، نجد المشرع الجزائري أولى أهمية كبرى لحماية رضا المستهلك عند اقتناءه المنتوجات تنطوي على أخطار محدقة بأمنه وسلامته ويتجلى ذلك، خصوصا في عدة نصوص قانونية وعلى رأسها قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، و خاصة ما تعلق منها في مجال الإعلام عن طبيعة المنتوج ومكوناته الأساسية، لذا أوجب المادة الخامسة منه على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل بحسب اختصاصه في عرض المنتوج للاستهلاك، أن يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك للقواعد الخاصة به والمميزة له.

أما قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، أوجب بكل صراحة ضرورة إعلام المستهلك في المادة 17 منه، و التي جعلت من الإعلام التزام يقع على عاتق المتدخل، كما هو الحال في القوانين المدنية، و ذلك في مرحلة تنفيذ العقد و هو ما يمكن تسميته بواجب التعاون الذي تقتضيه موجبات حسن النية و حماية الثقة المشروعة في العقد[1]

وعليه نستنتج أن واجب الإعلام من النظام العام، وباستطاعة المستهلك في حالة عدم إعلامه المطالبة بإبطال العقد، زيادة على إمكانية المطالبة بالتعويض، خصوصا عندما يقترن ذلك بغش من طرف المتدخل وإخفاء هذه العيوب عمدا والتأثير على رضا المستهلك، وكون المنتوج لا يلبي الرغبة المشروعة والمنتظرة من اقتناءه مثل الأدوات الكهربائية والالكترونية والآلات الخطرة [2].

الفرع الثاني

أثر حماية المستهلك على القوة الملزمة للعقد

إذا كانت القاعدة القانونية المتعارف عليها تقتضي أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو وفقا لما يقرره القانون من أسباب[3]، إلا أن الملاحظ أن التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وسعت رخص العدول لصالح المستهلك، كما أن القاضي له سلطة واسعة إزاء العقد المبرم بين المستهلك و المهني[4].

---

[1] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الاسكندية ، مصر 2009، ص 102.

[2] ينظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك(الملغى).

[3] ينظر المادة 106من (ق.م.ج) المعدل و المتمم.

[4] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 50.

و بناء على ما سبق، نجد أن المشرع الفرنسي أعطى للمستهلك حق العدول عن العقد خلال مدة سبعة أيام عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول و يتجلى ذلك في قانون 1972/12/22 الخاص بإبرام العقود و البيع في المنزل خاصة عندما يتعلق الأمر ببيع أشياء ذات طابع شخصي أو عائلي، وفي نفس السياق عزز المشرع الفرنسي هذه الحماية لفائدة المستهلك عندما فرض على المهني عدم قبض أي مقابل أو تعهد قبل انتهاء المدة السالفة الذكر، و قد تطرق كذلك إلى قواعد الخاصة بالبيع بالتلفزيون «Télé-achat » و البيع بالتلفون أو أي جهاز مماثل[1]، كما صدر قانون 1989/12/31 في فرنسا المسمى قانون « Neiertz» و الخاص بالوقاية من العقبات الناشئة عن الإسراف في الاستدانة من طرف المستهلكين ينص على مهلة عدول قدرها سبعة أيام.

و عليه يتضح لنا أن المشرع الفرنسي، قد منح المستهلك حماية واسعة أثناء التعاقد المتمثلة في إمكانية العدول عن العقد، و زيادة على ذلك الأصل أن العقد لا يلزم إلا طرفيه ولا ينصرف إلى الغير، إلا أن تشريعات حماية المستهلك وضعت توابع قانونية مابين عقد القرض و عقد البيع، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لعقد القرض وعقد التأمين وذلك كله على سبيل الضمان[2].

وحماية للمستهلك، فان التشريعات الحديثة منحت لهذا الأخير أثناء تنفيذ العقد التزامات تبعية أخرى و على رأسها الالتزام بالإعلام أثناء التعاقد، كون أن كل رابطة عقدية تحتوي بين طياتها التزاما بالإعلام[3] ، لذي يستوجب التعاون بين أطراف العقد « un devoir de collaboration » ، وإن هذا الالتزام بالتعاون يتيح للمستهلك الحق في العدول عن العقد، إذا تبين له أي تقصير في ذلك من طرف المتدخل.

ونظرا لارتباط الالتزام التعاقدي بالإعلام بمرحلة تنفيذ العقد، و كونه مرتبط بمبدأ حسن النية في التعاقد، فإن أي إخلال بذلك من طرف المهني يدفع المستهلك لا محالة إلى العدول عن العقد وتترتب المسؤولية العقدية في جانب المهني المخل بالتزاماته في معاونة المستهلك .

إن بالرجوع إلى القانون الجزائري، وبالتحديد إلى نص المادة 2/107 (ق.م.ج) ، والتي تنص:" لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد لما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون و العرف والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام "، وبالتالي فحسن النية في المعاملات العقدية يقتضي إعلام المستهلك عن ما يقتنيه من منتجات وخدمات، ويعتبر ذلك في نظرنا من مستلزمات العقد، وهذه هي الحماية المميزة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، حيث أن أي إخلال بهذا الالتزام والذي هو" إعلام المستهلك " يولد

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 50.

[2] نفس المرجع، ص 50

[3] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ،مصر ، طبعة 2005 ، ص32

المسؤولية على عاتق المهني، وإن كان موضوع المسؤولية سيكون له حيز واسع في بحثنا هذا في الباب الثاني.

لذا فإن عقد البيع باعتباره من العقود الشائعة الاستعمال وكون بنوده وليدة إرادة طرفيه، فكان للقضاء الفرنسي فضل اكتشاف هذا الالتزام الأخير[1]، حيث يقع على البائع المحترف واجب توضيح كيفية استعمال الشيء المبيع للمشتري زيادة على الاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا المجال، وبالتالي فالالتزام بالإعلام له تأثير جد كبير على القوة الملزمة للعقد، ففي حالة الإخلال به يجوز طلب إبطال العقد أو فسخه، كما يجب على المحترف بالنسبة لبيع الأشياء الخطرة أو المعقدة أن يحذر المشتري من الأخطار المتصلة باستعمال الشيء[2] .

و بالموازاة مع ذلك فان مضمون الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك فقد حدده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية المادة 17 من قانون 09-03، و يشمل مجمل المميزات والخصائص الخاصة بالمنتوج أو الخدمة، و من هذه الخصائص هو ما يساعد المستهلك و يعطيه الخيار في عملية الإقدام أو التعاقد لاقتناء أي منتوج يرغب فيه، « elle détermine le consentement ».

و بالمقابل يقع التزام قانوني على عاتق كل متدخل قصد تقديم البيانات التي يكون من شأنها التأثير على رضا المستهلك بصفة دقيقة[3]، و بأي وسيلة مناسبة[4]

و لكن الملاحظ أن الالتزام بالإعلام بالنسبة للمنتوج، لقد أخذ حيزا أو اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، إلا أن ذلك يكاد أن يكون منعدما بالنسبة للخدمات التي تبقى خاضعة لعموم نص المادة 17 من نفس القانون، لذا نرى أنه من الصعب تقديم المعلومات عن الخدمات بالشكل الذي يمكن تقديمه بخصوص السلع كون الخدمات أداء غير مادي، إلا أن هذا لا ينف إخضاع الخدمات إلى إجراء الوسم حسب ما كان منصوص عليه في المادة 21 من قانون 07 فبراير 1989 (الملغى) و التي تقابل المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

---

[1](G). VEVANDET« La protection de l'intégrité du consentement dans la vente commerciale »,thèse Nancy, 976, p.52.

[2] محمد بودالي " الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات " المرجع السابق ص17.

[3] ملاح الحاج ،حق المستهلك في الإعلام،الملتقى الوطني للاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 14،15 افريل 2001 ،مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2001 ،ص7

[4] المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تنص على : " يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات او بأي وسيلة اخرى مناسبة

و على هذا الأساس يجب إخضاع الخدمات في مجال الإعلام إلى نفس إجراء الخاص بالسلعة، باعتبار أن خدمة تعتبر جزء من المنتوج حسب مدلول المادة الثانية من الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، كما نص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على الخدمة في المادة الثالثة الفقرة 16 و إعتبرها كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، ولذا فانه من الضروري حماية رضا المستهلك أثناء و بعد التعاقد في مجال السلع و الخدمات على حد السواء، وهذا بتوفير الإعلام و نصيحة مميزة و نزيهة تمكن المستهلك من تلبية رغبته المشروعة في الاستهلاك تقيه الأضرار المترتبة عن اقتناء منتوج خطير أو معيب.

الفرع الثالث

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

إضافة إلى حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد و ذلك عن طريق إعطاءه فرصة للتروي في بعض العقود المبرمة مع المستهلكين- كما سبق و أن بينا ذلك- فإن التشريعات الحديثة أولت أهمية كبرى لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، على أساس أن هذه التشريعات اعتبرت تعسفا كل شروط لم يكن موضوع مفاوضات فردية بين المهني والمستهلك، هذه الشروط تهدف أساسا للأضرار بمصالح المستهلك و ينتج عنها انعدام العدالة بين حقوق والتزامات الأطراف المتولدة عن العقد وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون 1995/02/01.[1]

كما أن توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي في1993/04/05 فرضت على الدول الأعضاء ضرورة تقريب تشريعاتها كحماية للمستهلكين من الشروط التعسفية الضمنية في العقود المبرمة مع المهنيين[2].

و مما لا شك فيه، أن وجود الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والمهني تؤثر على القوة الملزمة للعقد و تؤدي إلى عدم تنفيذ العقد[3]، و من بين الشروط التعسفية التي يردها المهنيين في عقودهم تلك الشروط التي تعفيهم من المسؤولية أو تخفف منها في حالة التأخر في تنفيذ العقود.

لذا نجد القانون الفرنسي أولى اهتمام كبير لحماية المستهلك من هذه الشروط التي تقلص من حقوق المستهلك خاصة اتجاه العقود المطبوعة سلفا، ولقد أدانت لجنة الشروط التعسفية في عدة توصيات

---

[1] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام،المرجع السابق،ص49.

[2] (L).MAZEAUD, (J). MAZEAUD (F).CHABAS, «Leçons de droit » 9.Ed, 2000 par (F).CHABAS ; N°8 p.79.

[3] حمد الله محمد حمد الله ، قانون الاستهلاك الفرنسي مجلة الدراسات القانونية ، المرجع السابق،ص37.

و اعتبرت أنه يوجد تعسف في الحالة التي يتفق فيها المهني و المستهلك على ميعاد لتسليم البضاعة في وقت معين، إلا أن ذلك لا يحترم من طرف المهنيين و بشروط مطبوعة[1].

كما أن القضاء الفرنسي و في إطار التصدي للشروط التعسفية و تطبيقا لقانون 1978/01/10 والذي يعتبر الشرط الوارد بعقد البيع بعدم الضمان[2]، يندرج تحت البنود المصرح بها أصلا من خلال مرسوم 1978/03/24، وبالتالي فان هذه البنود التعسفية يكون لها تأثير كبير في العقود المبرمة ما بين المهنيين و المستهلكين، ومما يؤدي بالقضاء الفرنسي إلى إلغاءها حماية للمستهلك، أما هذه الشروط في علاقة المتدخلين فيما بينهم فليس لها نفس الأثر[3].

و بالموازاة مع ذلك يتضح لنا جليا، أن هذه الشروط التعسفية التي يردها المتدخلون في عقودهم المبرمة مع المستهلكين لها علاقة جد وطيدة بعقود الإذعان، لأنه من المستقر عليه فقها و قضاءاً أن عقود الإذعان تعتبر عقود حقيقية، إلا أنه يجدر الذكر بعدم تجاهل التفاوت الاقتصادي في مركز أطراف العقد عن طريق استقلال الطرف القوي بوضع شروط العقد، لذلك نجد معظم التشريعات المدنية تخول للقاضي سلطة تعديل العقد في حالة تضمنه شروط تعسفية[4].

والملاحظ في هذا الشأن أن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن القضاء الفرنسي و استنادا على ضرورة إيجاد حماية فعالة للمستهلكين يتدخل لتعديل الشروط التعسفية أو بالأحرى إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقضيه العدالة، كما أن القانون المصري كذلك يعطي حماية للطرف المذعن في عقود الاستهلاك المبرمة مع المهنيين، و هذا ما نلمسه كذلك من التوجه الأوروبي رقم 13-93 الصادر بتاريخ 1993/04/05 بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، فلقد عرف بالمادة 3/1 الشرط التعسفي بأنه:"الشرط الذي يرد في العقد و ينطوي على تفاوتا جلي « un déséquilibre significatif» خلافا لما يقضي به مبدأ حسن النية، و ضد مصلحة المستهلك بين حقوق والتزامات الأطراف فيه على حساب المستهلك "[5].

مع الإشارة أن القوانين الحديثة لم تضع تشريعا مفصلا لحماية المستهلك من الشروط التعسفية وإنما تضمنتها القوانين المدنية والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، كما هو الشأن في قانون الاستهلاك الفرنسي حيث أدخل المشرع الفرنسي المادة 132 ف 01 بقانون 1995/02/01 المستوحاة من التوجه

حمد الله محمد حمد الله، قانون الاستهلاك الفرنسي مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق،ص37.

[2] نقصد بعدم الضمان أي عدم ضمان العيب الخفي بالمبيع.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقي في عقد البيع،المرجع السابق،ص440 .

[4] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص72.

[5] إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية، مصر 2007، ص 194.

الأوروبي في 1993/04/05، قصد إيجاد آلية قانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود المبرمة مابين المتدخلين وغير المتدخلين بصفة عامة[1].

وعلى هذا الأساس تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي تعريفا لهذه الشروط التعسفية في المادة 101 منه حيث تنص: " على أن الشروط التعسفية هي الشروط التي ينشأ بحسب موضوعها أو أثرها، بالنسبة لغير المهني أو المستهلك عدم تعادل واضح بين حقوق والتزامات الطرفين في العقد "، ولقد اعتبر قانون 1995/01/01 أن هذه الشروط غير مكتوب «les clauses abusive sont réputées non écrites» .

يستنتج أن البنود التعسفية الواردة بالعقود المبرمة مابين المهني والمستهلك ليست بالضرورة شروط مطبوعة أو مكتوبة وإنما قد تكون ضمنية وتلحق ضرر بالمستهلك ينتج أساسا عن عدم تعادل الالتزامات والحقوق، مما يستوجب ضرورة تعويض المستهلك عن ضرر اللاحق به في خضم هذه العلاقة غير المتكافئة أساسا.

ومن هذا المنطلق، وزيادة على النصوص الواردة بالقانون المدني والرامية إلى حماية المتعاقد من عقود الإذعان، نجد أن المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بنصوص صارمة في إطار الممارسات التجارية بغية حماية المستهلك من الشروط التعسفية[2]، وذلك بإيجاد حماية فعالة للمستهلك في إطار التعاقدي مع المهنيين، حيث نصت المادة 3 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على " أن الشرط التعسفي هو: كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف لعقد"، ولقد تضمنت المادة 29 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 وصفا للشروط التي تعتبر تعسفية، ومن ذلك البنود التي ترد بالعقد الرابط بين المستهلك والمهني وتعطي في مضمونها امتيازات لهذا الأخير لا تقابلها حقوق للطرف الثاني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحتوي هذه البنود التعسفية على التزامات فورية و نهائية على المستهلك بينما لا تقابلها شروط مماثلة على عاتق المهني[3].

لكن أهم ما تضمن القانون السابق الذكر، إقراره أن البند التعسفي هو منح الحق في تعديل مضمون العقد أو تغيير مميزات المنتوج المتفق على تسليمها للمستهلك، وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المشرع الجزائري[4] يرمي من وراء ذلك إلى إيجاد حماية مزدوجة للمستهلك والمنحصرة في نقطتين أساسيتين:

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص72.

[2] يتجلى ذلك بوضوح في صدور قانون 04،02 المؤرخ في 2004/06/23 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج .ر العدد 41 لسنة 2004.

[3] " يقصد بالالتزامات الفورية والنهائية، أنه لا مجال للمستهلك للتفاوض أو التروي في العقود المبرمة مع المهنيين بمعنى أخرى التضييق على المستهلك وإرغامه على التسليم بتنفيذ البنود الواردة بالعقد بصفة فورية "

[4] طالع المادة 29 الفقرة 3 من قانون 02/04.

1- حماية المستهلك من تعسف المحترف أو المهني ولجوءه إلى تعديل العقد بإرادته المنفردة.
2- حماية المستهلك من تغيير المواصفات الأساسية للمنتوج المتفق مسبقا على تسليمه بمميزات معينة، مما يؤدي إلى اقتناء المستهلك منتوج معيب غير ملبي لرغبته المشروعة.

وانطلاقا من هاتين النقطتين الأساسيتين، فان منع وضع الشروط التعسفية في العقود المتعلقة باقتناء منتوجات من طرف المستهلكين وحرص المشرع الجزائري على هذا المنع ، إنما القصد من وراء ذلك الحماية الشاملة للمستهلك من الأضرار العقدية كالإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، وكذلك الحماية من الأضرار المادية التي يمكن أن تصيب المستهلك جراء اقتناء منتوج معيب أو خطر يهدد في الواقع سلامة المستهلك.

إضافة إلى ما سبق تبيانه، إن تدخل المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما نص كذلك على أن البند التعسفي يعتبر كذلك عندما ينفرد المهني بتفسير شروط العقد[1] هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتدخل المهني باتخاذ قرار بمطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية، كما أن المادة 30 من قانون 02/04 وبهدف حماية المستهلك أحالت على التنظيم، لغرض منع المزيد من الشروط التعسفية وتحديد العناصر الأساسية للعقود.[2]

إن من هذا المنطلق، فحماية المستهلك من الممارسات التجارية التعسفية، يعتبر المحور الأساسي لمنع البنود التعسفية في العقود خصوصا أمام كثرة الحاجة إلى المنتوجات الاستهلاكية واتساعها بدرجة عالية من التعقيد، و أخص بالذكر تلك المنتوجات المقلّدة والمعيبة وغير المطابقة للمواصفات التقنية.

لذا نستنتج من خلال الاطلاع والبحث في محتوى قانون 04-02 - السابق التنويه إليه - أن المغزى الحقيقي والقانوني من وراء صدوره هو تقرير الحماية للمستهلك من الممارسات التجارية التي يقوم بها المهنيين دون وضع أي اعتبار للمستهلك الطرف الضعيف في علاقته بهؤلاء، فوضع الشرط التعسفي بالعقد يؤثر لا محالة على رضا المستهلك ولا يلبي رغباته المشروعة من اقتناء أي منتوج، خاصة تلك المنتوجات الواسعة الاستهلاك والمنطوية على عيوب خفية أو أخطار ذاتية تستوجب لا محالة تعويض المستهلك عن الأضرار التي تلحق به، كما بإمكان المستهلك الاستناد على نص المادة 110 من (ق م ج) للجوء للقضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية أو إعفاءه منها كلية على نحو تقضي به العدالة لأن القانون أعطى للقاضي وسيلة قوية تهدف إلى حماية المستهلك من البنود التعسفية المفروضة من الشركات المنتجة

[1] طالع الفقرة الرابعة من المادة 29 من نفس القانون.

[2] في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم06-306 المؤرخ في2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.ج ر العدد 56 لسنة 2006

و الموزعة و المحترفين لمختلف النشاطات التي لها علاقة بالمستهلك، و إن تصدي القاضي لشروط التعسفية لا يتم من تلقاء نفسه و إنما يتم بناءا على دعوى في هذا الشأن ترفع من الطرف المُذعن[1]

المبحث الثاني

أطر حماية المستهلك من المنتوجات في القانون والقضاء الفرنسيين

حتى تتضح الرؤية بصفة جلية في مجال حماية المستهلك و وقايته من المنتوجات المهددة لسلامته وأمنه، فلابد من الوقوف على التطورات التشريعية والقضائية في هذا المجال، وذلك رغبة منّا في إيجاد مقاربة بين التشريع الجزائري والقانون المقارن. ولا ينكر باحث بأن المشرع الفرنسي كان له الفضل الكبير في تدعيم حق المستهلك في الحماية القانونية من المنتوج المعيب والخطر في آن واحد، زيادة على التشريعات الأوروبية الأخرى، والتي تبناها المشرع الفرنسي– كما سنرى من خلال البحث في هذه الجزئية – كما ساهم القضاء الفرنسي من خلال اجتهاده في تدعيم هذه الحماية بعديد أحكامه القضائية المعالجة للأضرار الماسة بأمن المستهلك، لذا فالدراسة في هذا المحور يمكن حصرها في عدة مجالات كحماية المستهلك من المنتوج الذي يهدد سلامته في (المطلب الأول)، ونظرا للدور الذي قام به القضاء الفرنسي في مجال تفعيل حماية المستهلك، نحاول معرفة هذا الدور في (المطلب الثاني)، لنلخص إلى مدى التطور التشريعي في الجزائر مقارنة بالقانون الفرنسي، لغرض تعزيز الحماية للمستهلك وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية المستهلك من المنتوج الذي يهدد سلامته

في مجال ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات المطروحة في التداول، لقد حرص المشرع الفرنسي منذ زمن بعيد إلى إيجاد آليات قانونية لحماية المستهلك من هذه المنتوجات الخطرة والمعيبة و فرض على المتدخل ضرورة مراقبة سلامة الأموال التي يضعها في السوق و وجوب توافر المنتوجات على المقاييس الخصوصية المميزة، ولقد تعززت هذه الحماية بعد صدور التعليمة الأوروبية في 1985/07/25 والتي كرست هذا الالتزام وتم تبنيها من طرف المشرع الفرنسي بموجب قانون389/98 المؤرخ في 1998/05/19[2]، فسلامة المستهلك من المنتوج تتفاعل مع مسألة المطابقة، وهذا ما أنتج الالتزام العام بالسلامة في مجال توقي المخاطر المحدقة بأمن المستهلك جراء اقتناءه المنتوجات لا تتوفر على الأمان

[1] بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، " دراسة مقارنة "، طبعة 1 ، إصدار مجلة الحقوق، جامعة الكويت 1987، ص 170.

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقي في عقد البيع ، المرجع السابق ، ص314

اللازم، سواء بسبب طبيعتها الذاتية[1]، أو سبب العيوب في التصنيع والتركيب، لذا حرص المشرع الفرنسي على إيجاد آليات جد فعالة في مجال الرقابة لحماية المستهلك من هذه المنتوجات، وهذا هو المحور الأول في إطار هذه الدراسة (الفرع الأول)، كما أن لمسألة المطابقة دور فعال في هذا المجال لمعرفة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس وهو التزام يقع على عاتق المتدخل أو المهني، وعلى هذا فسوف نخصص حيز لذلك في (الفرع الثاني) ، لنتوصل إلى تصور المشرع الفرنسي للمنتوج الخطير والمعيب وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة القانونية للمنتوجات في التشريع الفرنسي

هناك عدة نصوص قانونية وتنظيمية مطبقة في فرنسا، بخصوص حماية المستهلك ولاسيما المادة 11 من القانون 1905/08/01، وهذه النصوص ترمي في مجملها لحماية المستهلك الفرنسي من المنتوجات المستوردة، ولقد نصت على ذلك المادة 214 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2] وذلك قصد التأكد من ضرورة إجراء الرقابة القانونية على المنتوج المستورد، ولقد تم تحديد بدقة كيفية إجراء هذه الرقابة قصد التأكد من معرفة طبيعة المنتوج، طرق حفظه، الفواتير المرفقة معه وكذلك طريقة استعمال المنتوج ومصدره [3].

ولقد حرص المشرع الفرنسي على ضرورة إلزام المستورد للمنتوج بأن يحترم الإجراءات السابقة حتى يتسنى له طرح المنتوج في التداول، قصد الاستهلاك مع ضرورة تقييده بإشهار طرق و كيفييات الاستعمال تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بالمستهلك[4].

وبما أن الخدمة جزء من المنتوج فلقد حظيت بعناية تامة من طرف المشرع الفرنسي حيث نص على وجوب احترام قواعد النظافة والأمن بالمحلات التي تقدم خدمات للمستهلكين، وكذلك نفس الإجراء بخصوص السلع الموجهة للاستهلاك في نطاق الخدمات، بحيث أنها تخضع للفحص الصحي من طرف المصالح المختصة.

وبالمقارنة بما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري بخصوص مراقبة مطابقة المنتوجات لا نجد أي اهتمام لمطابقة الخدمات، حفاظا على صحة المستهلك، وإنما هناك إجراءات إدارية تقوم بها مصالح

---

[1] بعض المنتوجات تحتوي على خطورة ذاتية ، نظرا لتركيبها الداخلية كاسطوانة غاز مثلا ، والأدوية المركبة كيميائيا .

[2] Art.L. 214 /1C.Consom « Il sera statué par des décrets en conseil d'état sur les mesures à prendre pour assurer l'exécution des chapitres II a VI du présent titre, notamment en ce qui concerne :
- 1° la fabrication et l'importation des marchandises…
- 2° les modes de présentation ou les inscriptions de toute nature sur les marchandises…..».

[3] Art .L 214 1-2, C Consom. Dalloz 1999 .p.96.

[4] Art. L 214 1-4, Préc.p.96.

الجودة وقمع الغش، لا ترقى للحماية المطلوبة للمستهلك في مجال قطاع الخدمات المختلفة، لاسيما في مجال الإشهار والنظافة.«Publicité et de L'hygiène»

ولهذا نلاحظ أن المشرع الفرنسي، كما يحرص على رقابة المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا، كذلك يضع نفس الإجراءات الخاصة بمراقبة الخدمات المقدمة للمستهلكين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك من الأضرار التي تنجر عن عدم الرقابة الصارمة في هذا المجال.

وفي إطار تطبيق الرقابة في القانون الفرنسي للمنتوجات، فلقد حدد المشرع الفرنسي الأعوان المؤهلين لذلك، كالمديرية العامة للمنافسة والتجارة وكذلك الجمارك بخصوص المنتوج المستورد وألزم القانون رقم 98-535 المؤرخ في 1998/07/01، الأطباء المفتشين والصيادلة بإجراء المراقبة على المنتجات والخدمات[1]، وذلك في إطار تحقيق ما يسمى بمطابقة المنتوجات والخدمات « Mesure visant a assurée la conformité des produits et services »[2].

و نلاحظ هنا، قصد حماية المستهلك في القانون الفرنسي نجد كل الهيئات الإدارية معنية بحماية المستهلك، الكل في مجال اختصاصه[3] سواء تعلق الأمر بمصالح الجودة و قمع الغش أو مفتشي الصحة العمومية، كون أن هذه الحماية يكلفها القانون لأعوان الدولة المؤهلين، و الذين لديهم السلطة الواسعة في التحفظ على المنتوجات التي تشكل خطر على صحة و أمن المستهلك[4].

لكن الملاحظ في ظل القانون الفرنسي، أنه يتحلى بالكثير من الصرامة في مجال مراقبة مطابقة المنتوجات و يحق للأعوان المؤهلين بالمراقبة طلب الترخيص القضائي للإجراء التحاليل اللازمة على المنتوجات غير مطابقة للتأكد من ذلك، و من جهة أخرى الحرص على مصلحة المستهلك في حالة ثبوت مخالفة قواعد المطابقة للمنتوج من طرف المتدخلين حيث يتم التحفظ على هذه المنتجات بأمر قضائي إلى غاية التأكد من مطابقتها للمقاييس المعتمدة، و في حالة ثبوت العكس يتحمل المسؤولية من قام بطرح المنتوج في التداول لأول مرة[5]، بمعنى يصبح محل متابعة قضائية، و تبعا لهذا فإن مسألة الأضرار و ما ينجم عنها، هو موضوع الباب الثاني من هذا البحث.

---

[1] (J).CALAIS AULOY « Code de la consommation », quatrième, Ed. Dalloz, 1999 p.102.

[2] حمد الله محمد حمد الله، قانون الاستهلاك الفرنسي مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص9.

[3] L. N° 98-535 du 1er Juill. 1998 « C. Consom.D.1999 ».

[4] Voir. Art. L. 215, 3 (C.onsom).Dalloz 1999, p.103.

[5] نقصد بالطرح في التداول لأول مرة أي المتدخل الأول في عملية عرض المنتوج للاستهلاك و قد يكون المنتج الأول للسلعة.

لكن رغم ذلك و ما ينتج من متابعة قضائية في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك، إلا أن قانون 1905/08/12 و كذلك المرسوم المؤرخ في 1919/01/22 يجيز الخبرة المضادة لفائدة المتدخل للتأكد من مطابقة أو عدم مطابقة المنتوج[1].

نتيجة لهذا، و في إطار تحقيق مصلحة المستهلك في الحماية من المنتوج المقلّد أو الخطير والمعيب، فان القانون الفرنسي مدد نطاق الرقابة على المنتجات من بداية مرحلة الإنتاج إلى الطرح في التداول واتخاذ تدابير احترازية من طرف المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، و هذا ما أوجبه القضاء الفرنسي لاحقا و ذلك بضرورة الإعلام و إفضاء المعلومات المتعلقة بالاستخدام السليم للسلعة عن طريق تدخل المحترف أو المهني لمساعد المستهلك في تلبية احتياجاته المشروعة، و لقد رتب القضاء الفرنسي الجزاء اللازم عن ذلك – و هذا ما سوف نراه لاحقا–.

و على هذا و في ظل القانون الفرنسي، و الذي يعتبر المصدر الذي تبلورت من خلاله فكرة حماية المستهلك و تطورت إلى أبعد الحدود، لا سيما ما تعلق بالالتزامات المبتكرة حديثا من طرف القضاء الفرنسي و الهادفة أساسا إلى تنوير المستهلك عن طريق إعلامه و إرشاده في مجال عقود الاستهلاك، فإن استعمال الشروط التعسفية في مضمون العقود المبرمة ما بين المهنيين و المستهلكين تعتبر نتيجة منطقية عن الرغبة الشريرة أي نية خداع والقصد منها هي الإضرار بالغير والناتجة عن الأخطاء العمدية[2] المترتبة عن التعسف في استعمال الحق، فالتاجر أو المهني الذي ينافس الآخرين منافسة غير مشروعة عن طريق وضع شروط تعسفية في عقوده، فالغاية التي يريد إدراكها هي لا محالة الإضرار بالغير، الأمر الذي يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية عن أخطاءه العمدية، لذا نجد تشريعات حماية المستهلك تهدف في مجملها إلى الوقاية والعلاج من تعسف المتدخلين في عقودهم[3]، و حسب رأي الأستاذ نبيل إبراهيم سعد " أن الأصل هو حرية التعاقد.... لا يوجد تعسف في استعمال حق رفض الشراء أو البيع مثلا"[4].

إلا أنه إذا كان هذا هو المبدأ حسب رأي السائد في مجال الحرية التعاقدية فذلك لا يساء استعماله، بوضع شروط تعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، و هذا الذي جعل القضاء الفرنسي يتصدى لمحاربة الشروط التعسفية.

---

[1] الملاحظ من ذلك أن إعطاء حق للمحترف بإجراء خبرة مضادة لتأكد من مطابقة المنتوج، هو نوع من تحقيق العدالة و إثبات نزاهة المراقبة المجرات على المنتوج .

[2] علي فيلالي ، الالتزامات ،" العمل المستحق التعويض" المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،طبعة 2002 ،ص 56.

[3] نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص45.

[4] نفس المرجع ، ص48.

و عليه يتضح لنا من خلال الدراسة التي قمنا بها في ظل هذه الجزئية أن المشرع الفرنسي تدخل بعدة نصوص قانونية لغرض جعل مطابقة المنتوج للمقاييس القانونية، أمر إجباري في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، كما أن القضاء الفرنسي طور مجال الحماية للمستهلك حيث فرض على المهني ضرورة التدخل لمعاونة المستهلك في تلبية احتياجاته المشروعة، زيادة على دوره الفعال في محاربة الشروط التعسفية، كما أن المشرع الفرنسي أعطى مفهوما واسعا لفكرة المطابقة– و هذا ما سوف نعالجه في الفرع الموالي من هذا المطلب–.

الفرع الثاني
الالتزام بمطابقة المنتوجات

إن المبدأ المتعاون عليه في القانون والقضاء الفرنسيين، أن الالتزام بالمطابقة مرتبط بالعقد أي أن المتدخل عندما يسلم المنتوج للمستهلك، يستلزم ذلك تسليم شيء خال من أي عيب ومطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال التعليمة الأوروبية لسنة 1999 بمعنى أخذت معيار انعدام مطابقة الشيء المُسلَّم للعقد « Défaut de conformité au contrat »

ولعلّ إدخال هذه التعليمة في القوانين الأوروبية، أدى لا محالة إلى نبذ التميز مابين العيب الخفي وانعدام المطابقة ، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي[1].

وعلى هذا الأساس، فان تسليم شيء معيب للمستهلك فإن ذلك يعني تسليم منتوج غير مطابق للعقد، وبالتالي يتضح أن الالتزام بالمطابقة مرتبط بإرادة المتدخل وتقديريها متوقف على إرادة المستهلك وفق رغبته المشروعة والمرتبطة أساسا بتحقيق السلامة في المنتوج كون أن اقتناء المستهلك لمنتوج معيب يتنافى ورغبته المشروعة ويناقض مبدأ المطابقة، والذي هو التزام قانوني على المتدخل.

وفي هذا نص المشرع الفرنسي في قانون 1983/07/21 " المنتجات والخدمات يجب في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز انتظارها بشكل مشروع، وأن لا تمس بصحة الأشخاص"[2]، لذا ولسدّ الثغرة التي كانت موجودة في القانون الجزائري بالنسبة للإلتزام بمطابقة المنتوجات، فقد نص المشرع الجزائري وعلى هدى المشرع الفرنسي على هذا الالتزام صراحة في قانون09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث نصت

[1] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ،ص 88.

[2] والمنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي كما يلي:

« Les produits et les services doivent dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.».

المادة 11 منه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة و هويته وكمياته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله..."، و بالتالي يعتبر هذا الالتزام بالمطابقة، مرتبا لمسؤولية المتدخل في القانون الجزائري في حالة إخلاله ببند من البنود المذكورة في المادة السابقة.

كما أن الالتزام بالمطابقة مرتبط ارتباطا وثيق بالالتزام بالتسليم، وعليه فالمتدخل ملزم بأن يسلم المنتوج مطابق حتى يتوقى المنازعة حول مسألة المطابقة التي تثار من قبل المعني[1]، والذي يكون في أغلب الأحيان مستهلكا، ولكن وحسب موقف القضاء الفرنسي فإن الالتزام بالتسليم لا ينقض بالتسليم المادي للمنتوج، وإنما يبقى هذا الالتزام حتى في حالة تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات وإن الهدف من وراء ذلك لا محالة هو توسع في مسؤولية المتدخل العقدية إلى مرحلة ما بعد التسليم، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى الحث على ضرورة تدخل المحترف لمعاونة المستهلك في تلبية إحتياجاته عن طريق بيان طرق الاستخدام المعقول للمنتوج، خاصة تلك المنتوجات الخطرة والتي تحتاج عناية خاصة في حفظها وإستعمالها كون الالتزام بالمعلومات« Obligation de renseignements» من التزامات التابعة للالتزام بالتسليم ويرتب مسؤولية المتدخل[2].

وبإعتبار أن الالتزام بالإعلام مرتبط بالالتزام العام بالسلامة وتوفير الأمان بالسلعة، كما سبق شرح ذلك يعتبر من الالتزامات الملحقة بالتسليم، ولذلك فإن انعدام المطابقة بالمنتوج يعني عدم توفره على الأمن اللازم، و عليه لا نستطيع الفصل من الناحية القانونية بين الالتزام بالسلامة ولالتزام بالمطابقة[3].

كما أن القانون الفرنسي وحسب مدلول نص المادة 1641 من(ق،م، ف)، فإن عدم تطابق الشيء المبيع مع تخصصه العادي يشكل العيب في الشيء المبيع، "ومن هذا المنطلق لا بأس أن نحدد مفهوم التطابق، فإذا تعلق الأمر بتطابق المنتوج مع الخصوصيات « Spécifications » المتفق عليها من قبل طرفي العقد، فان ذلك يرتبط لا محالة بالالتزام بالتسليم ويترتب عليه أن تسليم شيء غير مطابق للخصوصيات إخلال بالالتزام بالمطابقة، كون ذلك أثر على عملية التسليم في حد ذاتها[4]، ويختلف الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية في كون هذا الأخير مرتبط بالتخصص العادي للشيء وكذا بقاعدة الصلاحية للاستعمال، وفي رأينا فإن هذا الاختلاف مرده للآثار المترتبة عن الإخلال بكل التزام من

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، " دراسات في المسؤولية التقصيرية "، المرجع السابق ، ص 149.

[2] نفس المرجع، ص151.

[3] في تصورنا قد يكون بسبب انعدام الأمن بالمنتوج هو عدم مطابقته للمواصفات الموجودة بالعقد، ولعل تسليم منتوج غير مطابق ، يخل بقاعدة حسن نية في تنفيذ العقد.

[4] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في عقد البيع، المرجع السابق، ص345- 346.

الالتزامين السابقين[1]، و لقد أصبح الإخلال بإحدى الالتزامين مولدّا لمسؤولية المتدخل سواء العقدية أو التقصيرية حسب طبيعة الضرر الحاصل للمستهلك، كما أنه يوجد فرق بين الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بالمطابقة لأن الالتزام بضمان السلامة اوسع مجالا من الإلتزام بالمطابقة، لأن الأضرار التي تحصل للمستهلك في حالة الإخلال بالالتزام الأول هي أكثر خطورة كونها تصيب الشخص ذاته، أما الأضرار الناتجة عن الإلتزام الثاني فهي ذات طبيعة اقتصادية محضة ولا تتعدى ذلك[2].

الفرع الثالث

المنتوجات المعيبة والخطرة في القانون الفرنسي

زيادة على ضرورة تطابق المنتوج المسلم للمستهلك مع مضمون العقد، في إطار التنفيذ الجيد للعقد وبحسن نية التي تقتضيه التعاملات العقدية قصد ضمان الصلاحية للاستعمال لمختلف المنتوجات، نجد أن القانون الفرنسي أسس عدة أحكام ونصوص قانونية خاصة بالمنتوجات المعيبة والخطرة في آن واحد .

إن هذه النصوص تهدف لا محالة لضمان وأمن وسلامة المستهلك وتعزز حقه في التعويض – موضوع دراستنا في الباب الثاني من هذه البحث– فالعيب بالمنتوج وحسب التحليل المتوخى من النصوص القانونية ولاسيما التعليمة الأوروبية رقم 384/85 الصادرة في 1985/07/25 والمتضمنة التوجيه الأوروبي بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في1998/05/19، والتي أدخلها المشرع الفرنسي في التقنيين المدني[3].

ومن خلال الإطلاع على أحكام القانون السابق الذكر، نستنتج أن تعيب المنتوج هو مسألة موضوعية والتي تعني عدم كفاية الأمان والسلامة بالمنتوج[4].

---

[1] إن الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة هو المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بتسليم شيء مطابق للعقد او ضمان العيوب الخفية فيتولد عنها دعوة الضمان.

[2] عبد القادر محمد أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، (نحو نظرية عامة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر 2008، ص163.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة،المرجع السابق ص 173.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص185.

لذا نجد المادة 1386 فقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي، تعرف العيب بالمنتوج بأنه " يعتبر المنتوج معيب عندما لا يوفر الأمان المشروع المنتظر"[1].

كما أن طبيعة العيب موضوع التعليمة الأوروبية مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى الخطورة التي تشكلها المنتجات من تهديد لأمن وسلامة المستهلك[2]، وبالتالي فالعيب في القانون الفرنسي، يختلف من حيث الطبيعة القانونية عن نظام العيوب الخفية كونه مرتبط بضمان السلامة وليس بطبيعة العقد ومضمونه لأنه لا يعير أي اهتمام للمنفعة الاقتصادية المنتظرة من المنتوج، أي قدرة السلعة على أداء الأغراض المحددة في العقد وهي الصلاحية للاستعمال[3].

كاستنتاج لما سبق توضيحه، أن العيب في القانون الفرنسي و لغرض تعزيز الأطر القانونية لحماية المستهلك من المنتجات الخطرة و المعيبة، فإن تقدير العيب متوقف على توقعات الشخص المعتاد لدرجة السلامة التي يجب أن تحققها السلعة في ظل الاستخدام المعقول لها، و هذا يعني في الحقيقة الأمر أن المشرع الفرنسي كان حريصا على أن يتم تقدير العيب وفق معيار موضوعي[4].

و لكن أهم ما نستنتجه من القانون الفرنسي، أن العيب مرتبط بالأمن و السلامة التي يجب أن تتوفر في المنتوج المعروض للتداول قصد الاستهلاك حتى لا يلحق ضرر بالأشخاص و الأموال أيضا[5] و يختلف عن مسألة المطابقة و المرتبطة أساسا على عدم قدرة السلعة على أداء الأغراض المحددة في الفقد أو الغير المطابقة للمواصفات المتفق عليها سالفا، بينما المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد العيب وفق التوجه الأوربي و كذلك القانون الفرنسي و الفقه يرتبط أساسا بتوقعات المشروعة للمستهلكين، أي بمعيار موضوعي[6].

و عليه فالعيب « Défaut» هنا مرتبط بالالتزام العام بالسلامة، المنصوص عليه في المادة 221-1 من القانون الاستهلاك الفرنسي[7]، و بالتالي فان هذا المفهوم للعيب يختلف تماما عن ضمان العيب الخفي

---

[1] Art .1386/4 " Un produit est défectueux lors qu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[2] (P) .JOURDAIN « Commentaire de la loi N° 98–389 de Mai sur la responsabilité du fait des produit défectueux» J.C.P. Ed, E 1998, p.1204.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ، ص184.

[4] يقصد بالمعيار الموضوعي في تقرير العيب بالسلعة انه لا دخل للمضرور و لا المتدخل في تقدير متى يكون المنتوج معيب، و إنما ترك المسألة للآثار المترتبة عن طرح منتوج معيب في التداول و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر كون المنتوج لا يلبي التوقعات المشروعة للمستهلك « légitimement s'attendre ».

[5] قادة شهيدة "المسؤولية المدنية للمنتج" دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2004،2005 ص 194 .

[6] (J).GHESTIN : « Le nouveau titre IV. Bis du livre III du code civil : l'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi n°98, 389 du 19/05/1998 »J.C.P, 1998, p.148.

[7] محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،المرجع السابق،ص 38.

الخفي الوارد بنص المادة 1641من القانون المدني الفرنسي، كون أن العيب يقدر بالقدرة على الاستعمال و ليس بانعدام السلامة موضوع التعليمة الأوربية لسنة 1985 والتي تم تبنيها من طرف المشرع الفرنسي لاحقا بموجب قانون 98-398 المؤرخ في 1998/05/19السابق الإشارة إليه، و الذي أسس المسؤولية الموضوعية للمتدخل بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالمستهلكين، و أن الهدف من وراء ذلك هو إيجاد الآليات الأكثر فعالية لتعويض ضحايا الاستهلاك – كما سوف نرى لاحقا- خلال التطرق لمسألة التعويض عن الأضرار التي تمس أمن المستهلكين-

و إن العيب هنا، الواجب التعويض عليه من طرف المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك تتعدد مظاهره، فقد يكون العيب مرتبط بالتصنيع أو التصميم أو أخطاره الجانبية المتعلقة باستعماله كالأدوية مثلا، لذا نجد القانون الفرنسي يحث المتدخلين في طرح المنتوج للاستهلاك توخي الحيطة و الحذر لأن العبرة بتقدير تعيب المنتوج بوقت طرحه في التداول، و ذلك بخروجه من تحت يد المنتج أو المستورد أو المتدخل بإرادته حسب منظور المادة 5/1386 من القانون 98-389[1]، و بالتالي يستخلص أن المنتوج يكون معيبا عند مساسه بأمن و سلامة المستهلك في شخصه و أمواله، و يبدو أن تعيب المنتوج يعد في حد ذاته قرينة على إخلال المتدخل بالتزامه بالسلامة الواجب توفرها في المنتجات، و ذلك عن طريق إثبات تعيب المنتوج و دون ذلك يستطيع المستهلك أن يقيم دعواه – كما سنرى لاحقا- وفق نص المادة 1/1384 من القانون الفرنسي القائمة على فكرة الحراسة المبنية على افتراض خطأ المتدخل[2].

و نستخلص من الدراسة السابقة في القانون الفرنسي، أن فكرة العيب بالمنتوج هي قاعدة جوهرية في تأسيس مسؤولية المتدخل عليها لتعويض ضحايا الاستهلاك كونها مرتبطة بالالتزام بالسلامة و تختلف عن قاعدة عدم المطابقة المرتبطة بالعقد و التي تنص على الصفة أو الوظيفة بل أن حماية المستهلكين في القانون الفرنسي و منذ صدور قانون 98-389 الذي تبنى التوجيه الأوربي نستطيع القول أن فكرة التعيب أصبحت مرتبطة بالخطورة التي تشكلها المنتجات و الخدمات كونها لا تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك.

و من بين الأخطار التي يشكلها وجود العيب بالمنتجات في فرنسا و الناتج أساس عن انعدام الأمن ببعض المنتجات الخطرة، كالمواد المركبة كيميائيا و الأدوية، و التي في بعض الأحيان تصعب الوقاية من أخطارها و يمكن ردها أساسا إلى عدم إتباع الخطوات والطرق السليمة في عملية إنتاجها من طرف المنتجين «les Producteurs » ، ويمكن حصر هذه الأخطار الصناعية في حدود 10 % في طريقة التصنيع قبل طرح المنتوج في السوق[3].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ص 195.

[2] (P).JOURDAIN, "Commentaire de la loi N° 98 … ", précité, p.1207.

[3] Yvonne LAMBERT – FAIVRE, " Droit du dommage corporel, système d'indemnisation ", 3eme édition DALLOZ 1996 – . 753.

و بناءا عليه، نجد أن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1905/08/01 والذي يقي المستهلك من الغش في بيع السلع والتقلّيد في المواد الاستهلاكية، والذي تبعته عدة نصوص قانونية ابتداء من سنة 1970 والهادفة إلى حماية المستهلك ، ولكن أهم قانون فعال في فرنسا بخصوص تحقيق أمن المنتوجات هو قانون 1983/07/19 والذي أوجد التزام بالأمن «Obligation de sécurité» والذي أسس الإطار القانوني لمسؤولية المنتج والموزع للمنتوجات، والتي هي موضوع المادة 221 من قانون الاستهلاك الفرنسي[1].

وبالتالي فان الالتزام بأمن المنتوج والخدمات هي أهم المحاور الأساسية في القانون الفرنسي لتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلكين أمام المنتجات الاستهلاكية وكذا المواد التجهيزية المقتناة من المستهلكين والتي تشكل خطر على أمنهم سواء بسبب تركيبتها أو خطوتها الذاتية، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الفرنسي يحرص على تحقيق أمن المستهلك ويتجلى ذلك بوضوح بعد صدور قانون 1998/05/19والذي تبنى التعليمة الأوروبية لسنة 1985[2].

وكنتيجة لما سبق شرحه ، بخصوص تدخل المشرع الفرنسي لإيجاد الإطار القانوني للمنتجات الخطرة والمعيبة نستطيع أن نرد بعض الأمثلة عن المنتجات التي تعتبر خطيرة وتهدد أمن المستهلك ومنها على سبيل التوضيح طريقة قيادة الطائرات "Pilotage" تعتبر عملية خطيرة قد تهدد أمن المستهلك في حالة وجود عيب "défaut" في جهاز كمبيوتر الطائرة[3] .

المطلب الثاني

دور القضاء الفرنسي في تفعيل حماية المستهلك

زيادة على دور المشرع الفرنسي في مجال وضع الآليات القانونية لتحقيق أمن المستهلكين للمنتوجات والخدمات، نجد القضاء الفرنسي ومنذ وقت بعيد من خلال الأحكام القضائية التي أصدرها والتي تتجه إلى تحقيق اكبر حماية للمستهلك الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة، وذات التقنيات العالية، لذا وبغية تفعيل حق المستهلك في ضمان السلامة، قد أنشأ القضاء الفرنسي قبل ذلك الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة والذي ينصب على إخبار المستهلك أو المقتني للسلع والخدمات بوجهة الاستخدام والاستعمال سواء طلب المستهلك هذه النصيحة أو لم يطلبها، وذلك بغية توقي ما يصاحب التطور من العيوب المرتبطة بعدم الدراية والخبرة اللازمة عن السلع المقتناة، وتتطلب هذه النصيحة في مرحلة سابقة عن إبرام العقد حتى تكون هناك إرادة حرة مستنيرة في التعاقد، وحيث أن نطاق هذه الدراسة مرتبط بالأضرار

---

[1] Voir Aussi Yvonne LAMBERT, article précité, p. 755.

[2] Mairie Eve PANCRAZI – TIAN " La mise en circulation d'un produit défectueux ", actes du collogue de la faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille (11-12 ai 2000), le droit face à l'exigence contemporaine de sécurité, PUAM, p.72 et 73.

[3] Mairie- Eve PANCRAZI – TIAN, OP.cit, p.73.

الماسة بأمن المستهلك الناجمة عن عيوب السلع، فسوف ندرج في صلب هذا الموضوع الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في مجال إعلام المستهلكين (الفرع الأول)، ونربطه بدوره الأساسي في نطاق الإفضاء بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام السليم للسلعة المقتناة ونخصص جزئية للالتزام بالنصيحة (الفرع الثاني)، لنخلص إلى استنتاج بخصوص العلاقة القانونية الموجودة مابين هذه الالتزامات المبتكرة من طرف القضاء الفرنسي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

دور القضاء الفرنسي في مجال إعلام المستهلك

لقد أوضحنا فيما تقدم، أن المخاطر المرتبطة بالسلع هي التي أدت إلى نشوء الالتزام بالإعلام وترتبط ارتباطا وثيقا بالاستخدام غير السليم للسلعة خاصة تلك السلع التي تحتوي خطورة ذاتية كالسلع القابلة للانفجار والأدوية، وعليه فإن مكمن الخطورة يرجع إلى طبيعة المنتوج وتركيبته المعقدة أو طريقة استعماله والتي تقتضي عناية خاصة[1].

فان الالتزام بالإعلام مردة إلى ضرورة تحذير المستهلك من مخاطر السلع زيادة على توفير العلم الكافي بطريقة الاستخدام « Mode d'emploi» والهادفة إلى تحقيق الوقاية من الأخطار المرتبطة بهذه السلعة وفي ذات الوقت تحقيق أكبر منفعة ممكنة من السلعة.

وبناءا على ما تم تقديمه، نستنتج أن مضمون الالتزام بالإعلام يتخلص في أمرين رئيسين هما: وحسب ما أورده الأستاذ « جستان» تحديد طريقة الاستعمال والتحذير من المخاطر التي قد تنشأ عنه [2] .

1- <u>الالتزام بالإفضاء للمستهلك البيانات المتعلقة بطريقة الاستخدام:</u>

نظرا لضعف المعرفة عند الشخص المعتاد، نتيجة عدم قدرته للتعرف عن كيفية الاستخدام السليم للمنتجات المعقدة والخطرة، فلقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن ذلك ينشىء التزاما تعاقديا على البائع المحترف بالإفضاء بالبيانات اللازمة لاستخدام المنتوج على الطريقة الصحيحة[3].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص70.

[2] (J) .GHESTIN : " Conformité et garanties dans la vente " L.G.D.J. 1983.p.270.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 71

وعليه فلقد قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب فروة جلد الرأس، استنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بإفضاء المعلومات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر،" ولقد جاء في صلب هذا الحكم أنه من المفروض على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام وجوب إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد ، وبالتالي فان حدوث الضرر مرده إلى وجود تقصير في الإعلام " [1].

وبناءا على هذا الحكم، وحتى تتضح الرؤية لابد من التمييز مابين الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد « Obligation précontractuelle d'information » وفي هذه المرحلة قبل اقتناء المنتوج أو الخدمة وأثناء تكوين العقد، فلابد من إعلام المتعاقد عن الخصائص الأساسية للشيء المراد إقتناءه أو الخدمة وذلك يندرج في إطار شروط التعاقد حسب منظور المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي[2]، والتي تنص على: " ضرورة توضيح التزامات البائع أو مقدم الخدمة والتي هي معممة من طرف القضاء الفرنسي على كل أنواع العقود "[3].

وعلى هذا الأساس في حالة تقديم معلومات بطريقة سيئة«Présentations de fausse informations» أي عيب في الإعلام فان القضاء الفرنسي يرتب عن ذلك وجود تدليس أو غش، وبالتالي يؤدي إلى إبطال العقد بسبب وجود عيب في الرضا على أساس المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي، كما أن هذا لا ينف تأسيس حالة إبطال العقد على المادة 1110 من نفس القانون بسبب الغلط[4] ، ولكن في كلتا الحالتين أي في حالة التدليس وفي حالة الغلط فان ذلك لا يمنع القضاء الفرنسي بالحكم بالتعويض لفائدة المتضرر بسبب التقصير في الإعلام.

2 – أما النوع الثاني من الالتزام والذي يثار في مرحلة تنفيذ العقد، والذي اعتبره بعض الفقه الفرنسي أي الالتزام التعاقدي بالإعلام بأنه التزام تبعي للالتزام الأصلي بالتسليم[5]، وينصب حسب موقف القضاء الفرنسي على تقديم النصيحة التي تعود بالفائدة على المتعاقد وهو التزام واجب على كل مقدمي الخدمة والمنتوج كالأطباء والموثقين والبنوك والصانعين والمنتجين والمؤمنين والذي يقع عليهم التزام بالتصريح عن المخاطر[6] .

ويرجع الفضل للقضاء الفرنسي باكتشاف هذا الالتزام في العديد من العقود وإن كان عقد البيع يأتي في مقدمة هذه العقود التي تُنشأ التزام بالإعلام، لأنه يقع على البائع المحترف التزام توضيح طريقة الاستعمال

---

[1] نفس المرجع، ص 71.

[2] C.F.Art 1602. C.C.F « Le vendeur est tenu d'expliquer clairement ce à quoi il s'oblige ».

[3] (J). CALAIS – AULOY – (F) STEINMETZ, Op. cit. p. 50.

[4] (J). CALAIS AULOY – (F) STEINMETZ, Op. , cit. p. 51.

[5] (PH). LE TOURNEAU ET (L) CADIET " Droit de la responsabilité " DALLOZ 2000.P.634.

[6] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ، المرجع السابق ، ص 16.

للمنتوج المبيع مع ضرورة ذكر الاحترازات الواجب اتخاذها، كما يجب عليه بخصوص المنتجات ذات الطبيعة الخطرة أن يحذر المستهلك من المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء ، وعلى وجه التدقيق يجب أن تكون هذه المعلومات كاملة وصحيحة[1] .

نستنتج من ذلك، أن أي تقصير من طرف المتدخل في هذا المجال يؤدي لا محال إلى ثبوت مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، ويذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن المسؤولية ذات طبيعة عقدية، إلا أن الصانع قد لا تربطه بالمستهلك النهائي أية علاقة تعاقدية، لذلك يرى بعض الفقه الفرنسي أنه لا مجال للتمييز الكلاسيكي بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية وإنما القول بوجود " مسؤولية مهنية " في مثل هذه الحالات « Une responsabilité professionnelle » [2]

وعلى هذا المنوال، فانه يقع التزام على عاتق البائع المحترف، وهو مدين بذلك اتجاه المستهلك ومطالب بالاستعلام من أجل القيام بواجب الإعلام [3]، ولذا يرى القضاء الفرنسي أن المتدخل الذي يعتذر بجهله للتنصل من واجب الإعلام مرتكبا لخطأ مهني يعد مصدرا للغلط الذي وقع فيه المستهلك وما ينجر عن ذلك من أضرار لكن شريطة أن يكون جهل المستهلك مشروعا[4].

لذلك يجري التسليم في القضاء الفرنسي بمبدأ ضرورة إعلام من لا يستطيع الاستعلام ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بأنه ليس للمستهلك غير المحترف أن يبادر بالاستعلام، وأنه بإمكانه أن ينتظر مبادرة المحترف لتزويده بالنصائح والبيانات التي في حاجة إليها[5].

الفرع الثاني

الالتزام بالنصيحة

لا ينكر باحث قانوني، أن الفقه الفرنسي حدد مفهوم واجب الإعلام والنصيحة، حيث انتهى به الأمر أن الالتزام بالإعلام يهدف إلى تقديم إخبار محايد موضوعي[6]، أما النصيحة فهدفها منح إعلام ملائم يتطابق وحاجات طرفي العقد ولا سيما المستهلك.

---

[1] نفس المرجع، ص 17.

[2] (J). CALAIS – AULOY ET (F).STEINMETZ, Op.cit, p. 52 .

[3] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص 20.

[4] نفس المرجع ، ص20.

[5] Civ. 1er, 25 juin 1982, BULL – Civ. I.N° 208.

[6] (M). FABRE – MAGNAN. « De l'obligation d'information dans les contrat », Essai d'une théorie, L.G D.J, 1992, p. 113.

ولذا فان الالتزام بالنصيحة، يرمي إلى تنوير المتعاقد قصد اتخاذ القرار المناسب بخصوص إقتناء المنتوجات الاستهلاكية. وعلى هذا فإن التمييز بين مفهومي الالتزام بالإعلام وواجب النصيحة فيه نوع من الصعوبة، كون القضاء الفرنسي يستخدم المفهومين معا، أما بخصوص التحذير «La mise en garde» فهو نصيحة سلبية على حد رأي الأستاذ بودالي محمد لأنها تفترض الانتباه إلى العواقب التي يمكن أن تنجر عن عدم الأخذ بالنصائح الموصى بها [1].

وعلى هذا الأساس أضم رأيي إلى رأي الأستاذ الفاضل بخصوص التحذير من النتائج السلبية التي تترتب عن عدم تطبيق الالتزام بالنصيحة من طرفي مقتني المنتوج والخدمة، أو بالأحرى مستهلكيها، وذلك توقيا للأضرار المحتمل وقوعها في حالة عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات موضوع الالتزام بالنصيحة.

وبالموازاة مع ذلك، نرى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي عرف تطورا جد كبير بخصوص تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية، حيث يؤدي ذلك تحمل عبء الإثبات من طرف المتدخل بأنه قام فعليا بواجب الإعلام والنصيحة وذلك استنادا إلى نص المادة 2/1315 (ق.م.ف).[2]

إن الالتزام بالنصيحة وحسب ما توصل إليه القضاء الفرنسي مرتبط بالواجب العام بالنزاهة « De loyauté»، وأنه مرتبط بالعديد من العقود ولا سيما الاستهلاكية، نظرا للحاجات المرتبطة بالتطور في الاستهلاك إذ يفترض في المتدخل أنه يكون له العلم الدقيق بالمنتوج الذي يعرضه للاستهلاك، وأن مبدأ حسن النية في العقود – السابق الإشارة إليه – يفترض مد المستهلك بكل النصائح الضرورية .[3]

إن مجال الالتزام بالنصيحة يمكن تقسيمه إلى قسمين، الأول يتعلق بالأشياء المعقدة « Les choses complexes»، والتي تحتوي تقنية عالية جدا وخاصة ما تعلق منها بالإعلام الآلي لتمكين الزبون من معرفة نظام الإعلام الآلي الأكثر ملائمة لكي يستطيع اقتناء الشيء الذي يحتاجه ومعرفة كل جوانبه التكنولوجية تشغيله والمصاعب المرتبطة به في مجال تكوينه حيث يمتد الالتزام بالنصيحة ليشكل التزاما بمد المساعدة للزبون «Une Obligation d'assistance du client »[4].

أما المجال الثاني يتعلق ببعض المهن كالتوثيق ومرد ذلك أن الموثق هو أول من اعترف له القضاء بوجوب واجب النصح لزبائنه[5]، ثم بعد ذلك امتد مجاله بالنسبة لوكلاء الدعاوي، المحضرين المحامين، الوكيل الوكيل العقاري، الخبير المحاسب .

---

[1] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق ، ص22.

[2] نفس المرجع ،ص23.

[3] لحسن بن الشيخ اث ملويا، « المنتقي في عقد البيع » المرجع السابق، ص 303.

[4] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص25.

[5] Civ. 1er ,4 Octobre 1997, Gaz .Pal, 1997, p.2.

لكن السؤال المطروح، ما هي طبيعة القانونية لهذا الالتزام ؟

إن القضاء والفقه الفرنسيين يجمعان على اعتبار الالتزام بالإعلام والنصيحة التزاما ببذل عناية وما يبرر كذلك أن المتدخل لا يتحكم في نتائج النصائح التي يقدمها للمستهلكين، كما أن المستهلك ليس ملزما بتطبيق النصائح المقدمة له، وفي رأينا أن ذلك أمر منطقي لأنه لا يمكن إجبار المستهلك بالالتزام بالنصائح المقدمة له، ولكن يجب على المتدخل أن يثبت أنه قام بتسليم البيانات المتعلقة مثلا بطريقة استخدام المنتوج ومخاطرة المحتملة، حتى يستطيع إبعاد مسؤوليته عن أي تقصير في ذلك.

لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية، وفي إطار تحقيق حماية لضحايا الاستهلاك، تأخذ بحلول صارمة اتجاه المتدخلين تقتضي تحميلهم عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام و النصيحة بالاستناد إلى نص المادة 1315 من (ق م ف) السابق الإشارة إليها[1].

إن هذه المادة السابقة، تتعلق بالتزامات طرفي العقد، وعلى هذا فإن الالتزام بالنصيحة يمكن استخلاصه من القواعد العامة في الالتزامات، باعتباره من مستلزمات العقد وفقا للعدالة التي تقتضيها المعاملات العقدية، والتي تتلخص في حسن النية والنزاهة في المعاملات التعاقدية، وبناءا على ذلك فرضت المحاكم على مسير صالة للقمار «Un croupier» التزاما عاما بالإعلام وبحسن نية وعلى مؤسسته ائتمان التزاما باليقظة «Une Obligation de vigilance »الخاص بكل متدخل[2].

يبدو من الدراسة السابقة، أن الالتزام بالإعلام و النصيحة لم يبقا منحصرين في نطاق المنتوجات والسلع، وإنما امتد نطاقهما إلى عقود الخدمات، ليشمل الموثقين، المحامين ووسطاء التأمين «Les Intermédiaires en matière assurance»، وإن واجب النصيحة الذي يقع على عاتق وسطاء التأمين –على سبيل المثال في هذه الدراسة – يتمثل أساسا في تحذير الزبون والحرص على ضرورة ملائمة وثيقة التأمين لحاجاته وذلك عن طريق مراقبة مدى صحة المعلومات المستقاة من الغير[3].

لذا فان الالتزام بالنصيحة، وحسب رأي الأستاذ فتحي عبد الرحيم عبد الله يتصل بالالتزام العام بالسلامة، كون أن البائع المتدخل ملزم بأن يزود المشتري بكافة المعلومات المتعلقة بطبيعة الشيء المبيع وبطريقة استعماله[4]، ولذلك وفي مرحلة ما قبل التعاقد فقد فرض القضاء الفرنسي على المتدخل الالتزام

---

[1] Civ. 1er 25 Février 1997, R.T.D.C 1997 .p, 434, Obs. (P). JOURDAIN.

[2] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص29.

[3] محمد بودالي ،الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص 43.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق، ص 152.

بالنصيحة والإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمستهلك، سواء طلب هذا الأخير النصيحة أو لم يطلبها ، طالما أخطر بطريقة الاستخدام[1].

وفي رأينا الالتزام بالإعلام والنصيحة، يهدفان إلى معاونة المستهلك وتنوير رغبته التي هي مشروعة، قصد اقتناء المنتوجات والخدمات التي هو في حاجة إليها، خاصة مع تعقد المنتوجات وصعوبة المعرفة بالتكنولوجيات التي تحتويها، فالإعلام والنصيحة لا يمكن عزلهما عن الالتزام العام بضمان السلامة وقاية للمستهلك من الأضرار التي قد تحدث له اتجاه اتسامه بالجهل وعدم الدراية،وعلى هذا، أدرجنا هذه النقطة الأساسية في دراستنا حتى نستطيع فيما بعد حصر المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة خصوصا عن عدم كفاية أو انعدام النصيحة في العقود المبرمة مابين المهنيين والمستهلكين.

إن الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، ونظرا للتطور الملحوظ لحجم الخدمات المقدمة للمستهلك، ولا سيما الخدمات الذهنية، وما يرتبط بها من منازعات مرتبطة بالمسؤولية المدنية للمتدخلين في هذا الشأن، ناشئة أساسا عن عدم وجود عدالة عقدية مابين مقدمي الخدمات والمستفيدين منها، فان القضاء الفرنسي خلال نظره لهذه المنازعات بذل جهد كبير لإيجاد نوع من العدالة عن طريق حثه على ضرورة تقديم النصيحة الكافية من طرف محترفي الخدمات[2].

كما أن هناك علاقة جد وثيقة مابين واجب النصيحة والمنافسة في السوق، لذلك نجد بعض هذه المؤسسات الإنتاجية تبحث عن استعلامات جديدة للسلعة، حتى تستطيع تلبية رغبة المستهلك، وذلك عندما تميل منتجاتها المعروضة للبيع إلى الانخفاض بنسب أسرع ناتجة أساسا عن عزوف المستهلكين عن شراء هذه السلعة أو التغيير في الأنماط الاستهلاكية أو ظهور منتجات أكثر تطورا، ومن أمثلة ذلك اكتشاف استخدامات جديدة لبعض الأجهزة الالكترومنزلية التي تغير حجمها حتى يلبي الرغبات الجديدة للمستهلكين[3].

لذا نرى أنه من الضروري، أن يتزامن واجب النصيحة والإعلام مع الظروف الجديدة للمنتجات والخدمات المعروض للاستهلاك، حتى نستطيع تلبية رغبة المستهلك ونجعله يقدم على التعاقد مع المحترفين مقدمي السلع والخدمات، لأن المنافسة في السوق تتطلب تقديم إعلام موضوعي ونصيحة فعالة تخدم حقوق المستهلك وتحافظ على التوازن في العلاقة التعاقدية.

وبناءا عليه نخلص في إطار هذه الجزئية، إن حماية المستهلك من الأضرار مرتبط أساسا بالمحافظة على سلامته، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إعلامه ونصيحته عن السلع والخدمات التي يقتنيها، لذا نجد انه

---

[1] طيب ولد عمر ، ضمان غيوب المنتوج، المرجع السابق، ص29.

[2] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص 79.

[3] عنابي بن عيسى ، سلوك المستهلك ، عوامل التأثير البيئية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2003 ، ص 282.

يعود الفضل الأول للقضاء الفرنسي في تفعيل هذه الحماية من أجل ضمان السلامة التي يتطلبها المستهلك نزولا عند رغبته المشروعة، فهذا الأمر يدفعنا للبحث عن العلاقة القانونية الموجودة مابين الالتزامات المبتكرة من طرف القضاء الفرنسي بما فيها الالتزام بضمان السلامة وهذا ما سوف ندرسه في الجزئية الموالية.

الفرع الثالث

العلاقة القانونية بين الالتزامات المبتكرة من طرف القضاء الفرنسي

زيادة على دور القضاء الفرنسي في مجال تفعيل حماية المستهلك عن طريق إعلامه ونصيحته اتجاه المنتوجات المهددة لسلامته، نجد أن القضاء الفرنسي وفي مرحلة توصل فيها إلى نتيجة وهي ضرورة الربط مابين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة، على الرغم من أن الالتزام بالإعلام بدأ مستندا إلى الالتزام بضمان عيوب المنتوج[1].

وكون أن مقتضيات حماية المستهلك، دفعت إلى البحث عن أساس لتعزيز حمايته فان القضاء الفرنسي، قام بإنشاء نظاما قضائيا في غاية الأهمية يهدف إلى تأمين المستهلك من الأضرار الماسة بأمنه بطريقة شبه مطلقة[2].

ولعل الهدف من وراء ذلك، أن التقدم الصناعي الهائل أدى إلى تعدد الأخطار وزيادتها وأن القضاء يهدف إلى حماية المستهلك في مواجهة المهني دون أن يصل إلى جعله شخص عديم الأهلية مع الإضفاء على البيع الطابع الأخلاقي، ويتجسد ذلك لما توصل إليه القضاء الفرنسي في إيجاد التوازن في العلاقات الموجودة ما بين المهنيين و المستهلكين، و ذلك بأن رتب التزام عام بضمان السلامة و الذي استقل من خلاله تطوره عن ضمان العيوب الخفية المعروف كلاسيكيا و يتجسد ذلك عمليا في الالتزامات التي ابتكرها القضاء الفرنسي لتأمين حماية المستهلك، خاصة في مجال إعلامه و نصيحته لتحقيق السلامة التي يتوقعها المستهلك، و كون أن عقد البيع هو الإطار الكلاسيكي الذي تطورت من خلاله فكرة أو قاعدة الالتزام بضمان السلامة، فإنه بالإضافة إلى الالتزامات الأساسية الموجودة في طي العلاقة التي تربط طرفيه، فإن ذلك ولد من خلال تطور فكرة الاستهلاك التزامات إضافية كالالتزام بالسلامة، و في ذلك ما ورد في قضاء محكمة الاستئناف الفرنسية " DOUAI "إن البائع للجهاز الكهربائي ذو قوة الدفع السريعة و المعد لخلط الخضار

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤول المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ص80.

[2] نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة، عقد البيع ، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2004، ص،289

مسؤول عن الضرر الذي يحدثه لأنه لم يفض إلى مشتريه تعليمات مناسبة عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في حالة عدم اتخاذ الإحتياطات التي يقتضيها استعمال جهاز غير شائع استعماله"[1].

وعلى هذا المنوال أسست المحكمة المذكورة أنفا، قضائها على إخلال بائع الجهاز بالتزامه بالسلامة و المتولد عن عقد البيع، و لهذا نلاحظ أن الالتزام بالسلامة، يعتبر التزام إضافي يرتب على عاتق البائع سواء كان منتجا أو تاجرا أو وسيطا واجب تزويد المستهلك بالمعلومات أو التعليمات « Les Instructions » الخاصة باستعمال المنتوج و ما يجب اتخاذه من احتياطاته في هذا الشأن لغرض تحقيق منفعة من وراء اقتنائه لهذا المنتوج[2].

وباعتبار أن الالتزام بالسلامة، التزاما يضفه القاضي إلى مضمون العقد وفقا لما تقتضيه العدالة خصوصا في بعض العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر مهدد للمتعاقد أو بالأحرى المستهلك في شخصه أو ماله، لذا فلا يمكن في رأينا تجريد العقود التي مضمونها منتوجات خطيرة أو معيبة من هذا الالتزام وما يتبعه من التزامات أخرى كالالتزام بالإعلام والنصيحة.

وعلى هذا الأساس نلاحظ التطور الذي شهده القضاء الفرنسي، بخصوص هذا الالتزام حماية للمستهلك، واعتبره التزام بتحقيق نتيجة حتى لا يترك الفرصة للمدين به من الإفلات من المسؤولية[3].

ويبدو من هذا المنطلق أن الالتزام بالسلامة والالتزامات الأخرى المرتبطة به لا تنحصر فقط في عقود اقتناء المنتوجات، وإنما يمتد نطاقها إلى عقود الخدمات كعقود الرعاية الطبية، حيث يضمن المستشفى أو الطبيب المعالجة لسلامة المريض وكذا عقود الفندقة وعقد البيع حيث يضمن المحترف منتجاته سواء كان وسيطا لضمان سلامة المستهلك خاصة في تلك العقود التي نرى من خلال تنفيذها غبن على المستهلك، ولإزالة هذا الغبن ارتأى القضاء الفرنسي ضرورة تحديد مضمون الالتزام بالسلامة وبيان محله، ويرتب على المتدخل ضرورة بذل العناية اللازمة لتفادي وقوع الخطر عن طريق الإعلام والتحذير من مخاطر استعمال السلعة أو المنتوج، وان كانت خطورة الشيء المبيع تتطلب التزام بتحقيق نتيجة تفاديا للضرر المحدق بأمن المستهلك وسلامته، وبالتالي فطبيعة الخطر هي التي تحدد طبيعة الالتزام بالسلامة إن كان التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية[4].

---

[1] محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع"، دراسة في القانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2004 ، ص77.

[2] محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] محمد عبد القادر الحاج ،مسؤولية المنتج والموزع ، المرجع السابق ص85.

[4] نفس المرجع، ص85.

وتجدر الإشارة، إن الالتزام بالسلامة والالتزامات الأخرى المرتبطة به، توجب على البائع المحترف ضرورة توفير الأمان بالسلعة المعروضة للاستهلاك، وذلك نظرا لكون أن الالتزام بالأمان بالسلعة يعد من الالتزامات الملحقة بالتسليم وكذلك الالتزام بالمعلومات الذي يتصل بالالتزام العام بالسلامة[1].

إن الالتزام بالسلامة يعتبر مظهر من مظاهر العيوب الخفية، إذ البائع يلتزم بتقديم المعلومات والبيانات الخاصة باستعمال المبيع والاحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب مخاطر السلعة، وبالتالي يمكن تفسير سكوت المتدخل أو إهماله على أنه سوء نية كالغش ويلزمه بالتعويض عن الأضرار الحاصلة[2].

و يتضح لنا بأن هناك ارتباط جد محكم مابين الالتزامات المختلفة والمبتكرة من طرف القضاء الفرنسي ألا وهي الالتزام بالإعلام والنصيحة والسلامة في إطار ضمان عيوب وأمان المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، و يمكن حصر هذه العلاقة في النقاط التالية:

النقطة الأولى – <u>علاقة الالتزام بضمان السلامة بالالتزام بالاعلام :</u> يعتبر الالتزام بضمان السلامة كأساس للإلتزام بالإعلام، لأن الهدف الأساسي الذي أدى بالقضاء الفرنسي إلى فرض هذا الإلتزام الأخير إنما يتمثل في الحيلولة بمختلف السبل الإعلامية و الإشهارية إلى عدم وصول الخطر الكامن في المنتوج إلى المستهلك وما يترتب عن ذلك بمساس بشخصه أو الإضرار بماله، ومن ثم يلتزم المحترف بأن يزود المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بطبيعة المنتوج و طرق إستعماله لتفادي أي أخطار يمكن أن يحدثها المنتوج وهو إلتزام عام يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد وفقا لما إشتمل عليه[3].

لكن مع الملاحظة لا يمكن إعتبار الإلتزام بالتسليم أساس قانوني للإلتزام بالاعلام لسببين أساسيين هما:

1- إن الالتزام بالاعلام لا يفترض وجود عقد لأنه قد يكون قبل إبرام العقد.

2- الإلتزام بالتسليم يفترض وجوبا وجود عقد حتى نكون أمام ما يسمى بالتسليم المطابق أوغير المطابق.

النقطة الثانية – <u>علاقة الالتزام بضمان السلامة بالالتزام بالنصيحة:</u> إن الإلتزام بالنصيحة يعتبر جزء لا يتجزأ من الإلتزام بضمان السلامة و يقع في أعلى التدرج الهرمي المشكل للإلتزام بالإعلام و الاستعلام، و يعتبر كذلك من مقتضيات حسن النية في التعاقد لأن النصيحة تعتبر نقيض الغش و التحايل و الدعاية الكاذبة، لذا فإن الالتزام بالنصيحة يعتبر إلتزام متشدد بالإعلام[4].

---

[1] طيب ولد عمر ، ضمان عيوب المنتج ، المرجع السابق ، ص35.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق، ص147.

[3] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، إلتزامات البائع في التعاقد... المرجع السابق، ص 130.

[4] نفس المرجع،ص 159.

وهذا كله يبين لاحقا ما مدى أهمية الآثار المترتبة عن عدم توفر الأمان والسلامة بالمنتوجات والخدمات، وذلك في إطار الدراسة التفصيلية في الباب الثاني من هذه الرسالة، والتي سوف نتناول من خلاله المسؤولية والآليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلكين في مختلف الأطر سواء كانت التعاقدية أو غير التعاقدية ، قصد الوقوف على أهم التطورات الحاصلة في هذا الشأن.

المطلب الثالث

مدى التطور التشريعي في الجزائر لغرض حماية المستهلك

بعدما تناولنا في المطلب السابق دور القضاء الفرنسي في مجال تعزيز حماية المستهلك ، ونظرا لأهمية ذلك في التشريع الجزائري، نحاول في هذا المطلب التعرف على أهم التطورات التشريعية في الجزائر بخصوص حماية المستهلك من المنتوجات والخدمات المهددة لسلامته، وكون أن الجزائر دخلت مرحلة جديدة تعتمد فيها البلاد على اقتصاد السوق وكذا القطاع الخاص الذي انتشر بشكل مذهل وتظهر بوادر ذلك من خلال التشريعات التي تبنتها الجزائر، وعلى رأسها قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي تم إلغائه بموجب (القانون رقم 09- 03)، وكذلك بالاضافة إلى قوانين أخرى كالقانون المتعلق بالتقييس والأمر الخاص بالمنافسة[1].

لذا فإن حماية المستهلك في الجزائر تطلبت إلتفاتة تشريعية هائلة من طرف المشرع الجزائري، ويتجسد ذلك في مجال الإعلام والنصيحة وتطور مفهوم ضمان العيوب الخفية بالمنتوجات الموجهة للاستهلاك، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الذي جاء على غرار قانون 89-02 الواضع للقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بقانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ولا يختلف اثنان بأنه منذ صدور هذه النصوص القانونية تواترت وإزدادت الحماية القانونية للمستهلك في شتى المجالات، سواء تعلق الأمر بالمنتوجات أو الخدمات، لذا فإننا تخصص حيزا كبيرا في هذا البحث لمعرفة دور المشرع الجزائري في مجال الإعلام والنصيحة (الفرع الأول)، وذلك قصد معرفة أخر التطورات في هذا المجال دون إغفال مسألة ضمان السلامة بالمنتوجات والخدمات وذلك في (الفرع الثاني)، ونظرا لوجود علاقة قانونية جد متكاملة مابين كل هذه الالتزامات نحاول التعرف على ذلك مع تدعيمه برأينا في هذه الجزئية(الفرع الثالث).

[1] بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، الملتقى الوطني الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، 15،14 افريل 2001 ، مجلة مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،2001 ،ص30.

الفرع الأول
إعلام المستهلك ونصيحته في التشريع الجزائري

على غرار التشريع والقضاء الفرنسيين، لقد اهتم المشرع الجزائري بقضية إعلام ونصيحة المستهلك ويتجلى ذلك في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي تستوجب تنفيذ العقد بحسن نية طبقا لما اشتمل عليه، وعلى هذا يقع على المتدخل بصفة عامة واجب النزاهة في تنفيذ العقد ومبدئيا يمتد ذلك إلى مرحلة ما قبل إبرام العقد[1].

من الناحية الكلاسيكية في العقد البيع، يمكننا تعريف حسن النية بأنها قاعدة سلوكية تشترط في طرفي العقد التزام بالنزاهة«Loyauté» والابتعاد عن النوايا السيئة، فعلى البائع إن كان بحوزته معلومات عن المبيع من حيث قيمته وتكوينه وكميته أن يخبر المشتري بذلك لأنه ليس باستطاعته الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمبيع دون تدخل المشتري لمساعدته.

في عقود الاستهلاك التي مصدرها عقد البيع، فإن الأمر لا يختلف عن ذلك، حيث تستوجب قوانين حماية المستهلك ضرورة تدخل المحترف[2] مهما كانت صفته لإعلام ونصيحة المستهلك عن السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك باعتبارأن الإعلام حق من حقوق المستهلك، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الحق في القانون رقم09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث أوجبت المادة 18 منه ضرورة أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الإستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومات أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري.[3]

إن في ظل تعقد المنتوجات خاصة ما تعلق منها بتلك المواد الخطرة والمعقدة تقنيا، و وقوفا عند الرغبة المشروعة للمستهلك، فإن الالتزام بالنصيحة يجب أن يتماشى وحاجة المستهلك الملحة للعلم الكافي بطبيعة المنتوجات وتركيبتها وكيفية استعمالها، لذا نرى أن القانون الجزائري لم يغفل ذلك بغية توفير أكبر

---

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المنتقي في عقد البيع ، المرجع السابق، ص311.

[2] يقصد بالمحترف حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 «المنتج او الصانع او وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد او موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهمته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك.....».

[3] ينظر المادة 18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

حماية ممكنة للمستهلك خاصة عند اقتناءه الأدوات الكهرومنزلية والالكترونية والآلات الخطرة وكذا الأدوية[1]. وهذا يبين في رأينا ما مدى تأثر التشريع الجزائري لحماية المستهلك من الأضرار بالتشريعات المقارنة ولاسيما القانون الفرنسي، الذي أوجد ترسانة تشريعية هادفة إلى تعزيز الحماية المتزايدة للمستهلكين خصوصا اتجاه المنتوجات الخطرة والمعقدة التي كانت موضوع اهتمام كبير من طرف المشرع الأوروبي من خلال التوجيه التي أصدره في 1985/07/25.

ونستخلص من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2] تأثير جد كبير بقانون 1998[3] الفرنسي بخصوص استعماله مصطلح الرغبات المشروعة للمستهلك و التي هي في الحقيقية تقاس بمعيار موضوعي لا شخصي، أي أن المنتوج يجب أن يلبي حاجيات المستهلك المشروعة، و لا يتأتى ذلك إلا بتقديم النصح الكافي و المستنير في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.

و لا يتسنى للمتدخل تقديم النصيحة للمستهلك، إلا بالتحري المحكم عن احتياجات هذا الأخير والطريقة التي ينوي أن يستعمل بها المنتوج أو الخدمة، فالعدالة تقتضي أن لا يستغل المتدخل جهل المستهلك ليفرض عليه اقتناء منتوجات و خدمات عن طريق تقديم معلومات أو نصائح خاطئة و فيها تضليل[4]، لأنه من شأن ذلك أن يلحق ضرر بالغ بالمستهلك.

كما أن الالتزام بالإعلام في نطاق العقود المبرمة ما بين المتدخلين والمستهلكين، و مهما كان موضوعها اقتناء منتوج أو خدمة على حد السواء، يتطلب في نظرنا حماية المستهلك عن طريق ضوابط قانونية التي من شأنها تنظيم المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين خدمة للمستهلك، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة الإعلام بالأسعار و منع الغش بالنسبة للمنتوجات و الخدمات و المنصوص عليها في قانون المنافسة[5].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة حماية للمستهلك ألزم المتدخل، ضرورة تحديد السعر الحقيقي بكل دقة و بصورة واضحة لا لبس فيها، و ذكر شروط البيع[6] هذا من جهة، أما من جهة ثانية فلقد نص المشرع الجزائري على منع الغش أو ما يعرف بالممارسات التجارية التدليسية في المادة 67

---

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص313.

[2] قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق حماية المستهلك و قمع الغش نصت المادة 11 منه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ..».

[3] القانون رقم 398/98 المؤرخ في 1998/05/19 المضاف إلى القانون المدني الفرنسي بموجب المواد 1/1386 إلى 18/1386 ، دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقي في عقد البيع ، المرجع السابق،ص 313.

[5] المواد 53، 54، 55 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.

[6] قادة شهيدة ،قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة و خدمة المستهلك، الملتقى الوطني للاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري ، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد 2001 ص 77.

من الأمر 95-06، و من قبيل هذه الممارسات غير القانونية تحرير فاتورة مزورة لا تحمل البيانات اللازمة قصد التهرب من قاعدة ضبط الأسعار و تصريح بأسعار خيالية لا تعكس الثمن الحقيقي للبضاعة المعروضة للاستهلاك.

و من هذا المنطلق نرى أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر فقط على إخبار المستهلك بطبيعة المنتوج و تركيبته و إنما يمتد إلى أبعد من ذلك إلى أسعار المنتوجات و الخدمات و حماية المستهلك من التدليس بمختلف أنواعه و هذا يعتبر امتداد للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص حماية الرضا الحر المستنير للمشتري في نطاق عقود البيع.

و ما صدور قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، إلا دليل واضح على الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الأضرار التي تلحقه جراء عدم النزاهة و الشفافية في الممارسات التجارية القائمة أساسا ما بين الأعوان الاقتصاديين و من جهة و المستهلكين من جهة أخرى.

تكريسا لمبدأ النزاهة في المعاملات التجارية، نصت المادة الرابعة من القانون رقم 04-02 على وجوب قيام البائع بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع، وذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[2].

ولكن أهم ما تضمنه قانون 04-02 هو ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون، والتي ألزمت البائع قبل اختتام عملية البيع إخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة[3].

ولعلّ ذلك يدخل في نطاق الشروط الخاصة بالبيع حسب ما تطلبه مشرعنا في المادة 352 من القانون المدني من شرط علم المشتري بالمبيع علما كافيا و مَكَنَ هذا الأخير بدعوى إبطال العقد لعدم العلم الكافي، وأن المادة المذكورة مستمدة من المادة 419 من القانون المدني المصري والمستوحاة هي الأخرى من أحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] أهم ما نستشفه من المادة الثامنة من القانون 04-02 هو النزاهة في المعاملات التجارية الحاصلة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين لمختلف السلع والخدمات ولا يتأتى ذلك إلا بالإعلام عن طبيعة المنتوج ومميزاته الأساسية وكذا الخدمة المعروضة للمستهلك حتى يتجنب كل خداع او غش قد يطال عملية البيع أو تقديم الخدمة وما يترتب عن ذلك مسؤولية على البائع او مقدم الخدمة.

[4] محمد بودالي ،الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ، المرجع السابق، ص14.

إن هذه الدراسة التي قمنا بها لمعرفة حدود الالتزام بالنصيحة وللإعلام في ظل القانون الجزائري، أوحت لنا ضرورة تكريس اجتهاد قضائي، كما هو الشأن في القانون الفرنسي لمعرفة ما هي الآثار والتطبيقات والحلول المناسبة لهذا الالتزام المنصوص عليه في القانون المدني[1] والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية المستهلك؟ ولا ينتج ذلك اثر في رأينا إلا بتجسيد حقيقي وفعال لهذين الالتزامين الهامين من طرف القضاء الجزائري، خصوصا مع صدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة الذي يبين شروط العامة للمنافسة في السوق[2] ، التي أصبحت تعرف كم هائل من المنتوجات و الخدمات، حيث منع القانون على المؤسسات المحترفة وضعية الهيمنة على السوق من خلال خلق مركز قوة إقتصادية و الذي من شأنه عرقلة المنافسة و ممارسة الاحتكار، و بالتالي لا مجال لحماية المستهلك من ذلك عندما يصبح في سوق تضيق عليه في حرية الإعلان بالأسعار والسلع و الخدمات والتي تعتبر من مبادئ المنافسة، كما يعير الأستاذ محمد بودالي إهتمام بالغ بالمبادئ الواجب مراعاتها في الإعلان عن المنتجات و الخدمات ومن هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-ضرورة أن يتفق الاعلان مع القانون و يتحلى بالمصداقية والثقةو عدم إستغلال نقص الخبرة لدى جمهور المستهلكين.

2- وجوب عدم إستغلال مشاعر الخوف لدى الجمهور، و وجوب أن ينأى الاعلان عن مشاعر عدم الوعي.

3- وجوب عدم الإشارة إلى العنف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- وجوب تجنب الكذب في الإعلان و لو بطريق الامتناع أو الغموض أو المبالغة و الابتعاد عن التضليل و خداع المستهلكين.

5- الامتناع عن إستعمال مصطلحات كاذبة أو خالية من أي معنى مدقق[3]

الفرع الثاني

الالتزام بضمان عيوب المنتوج

إن البحث في هذه الجزئية المتعلقة بضمان عيوب المنتوجات، تقتضي منّا في ظل القانون الجزائري دراسة الالتزام بضمان السلامة والأمن بالمنتوجات والخدمات، قصد التعرف على مدى الحماية التي وفرها المشرع للمستهلك تفاديا للأضرار المحدقة به، وإن كان موضوع آليات التعويض عن الأضرار، سوف نخصص له الباب الثاني من هذا البحث.

---

[1] المواد 107، 352 من قانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، العدد 43 لسنة 2003.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2006 ، ص 168.

منذ زمن طويل شغلت سلامة المنتوجات المطروحة للتداول بال المشرع ولغاية اليوم يتعلق الأمر بالوقاية من الأضرار المحدقة بأمنه[1].

وباعتبار أن معظم الأضرار الحاصلة للمستهلك، سببها انعدام السلامة بالمنتوج أو الخدمة، فنجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي، أولى أهمية جد كبيرة لموضوع ضمان السلامة، وإن كانت بوادر هذا الالتزام ظهرت لأول مرة في المادة 62 من (ق.ت.ج) بخصوص نقل الأشخاص والتي نصت :" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين، وأن يوصله إلى الوجهة المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد "، وإن كان هذا الالتزام مصدره القضاء الفرنسي قبل أن يتبناه كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري، ولقد عمل القضاء الفرنسي على توسيع وتمديد الالتزامات التعاقدية قصد إدخال الالتزام بالسلامة، وتبعا لذلك اكتشفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1911/11/21 في قضية «زبيدي حميدة بن حمود» في عقد النقل التزام بإيصال المسافر سالما إلى الوجهة المقصودة[2].

ولقد مدد القضاء الفرنسي هذا الالتزام على عدة عقود من بينها عقود الفندقة، عقد الرياضة والأتعاب، وأخيرا عقد البيع عندما يسبب المبيع أضرار للمشتري أوغيره من مقتني المنتوج كالمستهلكين[3].

و من هذا المنطلق، نجد أن الالتزام بضمان السلامة امتد نطاقه إلى عقود الاستهلاك، وذلك رغبة من القضاء الفرنسي للتشديد في المسؤولية المرتبطة بالأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلكين خصوصا إذا كان المنتوج أو الخدمة المقدمة تنطوي على أخطار كبيرة قد تهدد أمن المستهلك.

في القانون الجزائري، نجد تطبيق الالتزام بالسلامة في المادة الثانية من القانون 89-02(الملغى) والذي يقع على عاتق المحترف[4]،و هو ما نصت عليه كذلك المادة 09 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وإن الالتزام بالسلامة يخص المنتوجات والخدمات على حد السواء ويعني ضمانات خاصة ضد الخطورة أو عدم المطابقة التي تنتج عنها أضرار تمس أمن وسلامة المستهلك في ذاته أو تضر بمصالحه المادية[5].

---

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقي في عقد البيع ، المرجع السابق ،ص314.

[2] Henri, LEONET et Jean MAZEAUD, «Leçon de droit civil»Tome2 , premier volume, éditions Montchrestien 1978.p.373.

[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقي في عقد البيع ،المرجع السابق ،ص316.

[4] تنصت المادة 09 من القانون09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و آمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".

[5] (F). BOUKHATMI : «La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation » presse universitaire de BORDEAUX –Obligation de sécurité –Op.cit, p. 90.

وتجدر الإشارة أنه يقع على المتدخل التزام بتوفير الأمن بالسلع المعروضة للاستهلاك، كون أن الالتزام بالأمان بالسلع يعتبر من الالتزامات الملحقة بالتسليم وكذلك الالتزام بالمعلومات الذي يتصل بالالتزام العام بالسلامة[1].

لذا نجد أن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90 -266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، نص على وجوب ضمان السلامة من طرف المحترف للمنتوجات التي يقدمها والتي يجب أن تكون خالية من العيوب والأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري أخلط مابين مفهومين هما مطابقة المنتوجات وسلامة المنتوجات كون أن التشريع الجزائري وحسب رأي الأستاذ بودالي محمد أثناء تحليله للمادة السابقة يوجد به خلطا بين مسألة الضمان الخاص ومسألة التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطيرة في حد ذاتها[2] ، وإن كان المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فصل ما بين الالتزامين، الالتزام بأمن المنتوجات والالتزام بمطابقتها في المواد 9 و 11 منه إلا أنه لم يبين الجزاء المترتب عن مخالفة كلا الإلتزامين.

الأمر الذي يقتضي في رأينا إيجاد معايير قانونية للتفرقة مابين المنتوجات المنعدمة السلامة والخطرة على أمن المستهلك والمنتوج الغير المطابق، وذلك يرمي في حد ذاته إلى إيجاد الآليات القانونية الكفيلة بتطبيق أحكام المسؤولية سواء أكانت ذات طبيعة عقدية أم تقصيرية، كما هو الشأن في القانون الفرنسي الذي أوجب الحلول المناسبة للتعويض عن الأضرار الخاصة بالمنتوجات المعيبة و الخطرة في آن واحد، وهذا ما كان موضوع القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة والتي تعتبر من النظام العام .

وبناءا عليه، وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي، نجد أن الالتزام بضمان السلامة يعتبر التزاما مستقلا عن الالتزامات الأخرى، كالالتزام بضمان بالعيوب الخفية والالتزام بتسليم المبيع المطابق للمواصفات، وهذا الأمر لم يتوصل إليه القضاء الجزائري إلى حد الآن، حيث توصل القضاء الفرنسي في حكم النقض الأولى بتاريخ 1989/03/20 إذ جاء في حيثيات الحكم " البائع يلتزم بتسليم المنتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر، ولقد صدر هذا الحكم في قضية تتخلص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة انفجار جهاز تلفزيون في وجهه ....." [3]

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله ،دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ، ص147.

[2] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ،ص90.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤول المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ،ص87.

وعند صدور هذا الحكم تواترت أحكام القضاء الفرنسي، باعتبار أن المنتج والبائع المحترف مسؤولا عن تسليم المنتجات خالية من أي خلل أو عيب الذي يسبب أضرار تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر.

ومن هذا المنطلق، نرى أن الالتزام بضمان السلامة مرتبط بالمخاطر التي تسببها السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، ويبدو أن هذا الأمر غير مستبعد في مجال القانون الجزائري، ولاسيما القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وما سبقه كالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] .

و باعتبار أن الخدمة جزء من المنتوج، حسب مدلول نص المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فإنها أصبحت تحضى بتأطير قانوني واضح لا من حيث مفهومها و لا من حيث الالتزام بأداءها والمسؤولية المترتبة عنها، حيث أوجب القانون السالف الذكر أن تكون الخدمة المقدمة مضمونة ولا تحتوي أي خطر يهدد أمن و سلامة المستهلك و لكن أهم إجراء بخصوص الخدمات، هو ما نصت عليه المادة 19 من قانون 09-03 : " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تسبب له ضررا معنويا"، و هذا يعني يترتب عن الخدمة الغير المطابقة المقدمة للمستهلك من طرف المتدخل قيام مسؤولية هذا الأخيرلتعويض المستهلك" المتضرر"عن الأضرار المادية و المعنوية.

الفرع الثالث

رأي الباحث في الالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري

بناءا على ما سبق شرحه بخصوص الالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري، نرى أن هذا الالتزام يمتد نطاقه إلى السلع والخدمات على حد السواء ولم يعد مقتصرا على عقود النقل، الذي نشأ مرتبطا بها في بداية ظهوره على يد القضاء الفرنسي، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام صراحة في قانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى بقانون 09-03) والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ولعل الغاية من وراء ذلك هي إيجاد أكبر حماية للمستهلكين خاصة عندما يتم اقتناء منتوج أو خدمة تنطوي على خطورة قد تضر بأمن المستهلك، لذا نجد أن المادة التاسعة من قانون 09-03 تكرس قاعدة ضمان السلامة والأمن[2].

---

[1] ينظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

[2] حسب مدلول المادة التاسعة من قانون 09-03 أنها تتبنى قاعدة ضمان المخاطر لان اقتناء منتوج او خدمة لا تراعي المقاييس القانونية المعتمدة قد تجعل المستهلك في خطر ينجر عنه أضرار مادية او تجارية – وسوف نشرح مفهوم هذه الأضرار في الفصل الثاني من هذا البحث .

وعلى هذا الأساس فالأمر يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للمنتجات التي تقتضي عناية خاصة تفاديا للأضرار التي تسببها للمستهلك، فالمنتوج حسب مدلول نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 " هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة "[1].

فالمنتوج المادي هو السلع بمختلف أنواعها كالمواد الغذائية، الصيدلانية، الآلات والعدد، أما الخدمات فهي مثلا خدمات المطاعم، الفندقة والسفر، فلذا فإن مجال تطبيق الالتزام بضمان السلامة لا يقتصر فقط على السلع وإنما يمتد نطاقه للخدمات، ولا يتأتى تطبيق هذا الالتزام إلا باقترانه بالالتزامات الأخرى كالالتزام بالإعلام والنصيحة .

فلذا نرى، أن الالتزام بضمان السلامة له علاقة جد وطيدة بالمطابقة على أساس أن السلامة جزء لا يتجزأ من المطابقة، وهذا يستخلص من نص المادة 11 من قانون 09-03[2]، وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي تطلب شرط الرغبة المشروعة في الاستهلاك بالالتزام بالسلامة شريطة الاستعمال السليم للمنتوج[3]، فان المشرع الجزائري هو الآخر لقد أكد على الرغبة المشروعة في نص المادة المذكورة أنفا.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط السلامة في المنتوج بشروط إستعماله العادية و ذلك في المادة التاسعة من قانون 09-03 أو بالشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين دون تحديد طبيعة هذه الشروط، الأمر الذي يثير جدوى السلامة في حالة إستعمال المنتوج بطريقة غير معتادة من طرف المستهلك.

إن في القانون الفرنسي لم يقتصر الحق في ضمان السلامة على إستعمال السلعة أو الخدمة بطريقة سليمة، بل أن المستهلك له الحق في السلامة ولو استعمل المنتوج بطريقة غير عادية ولقد جاء في قانون 10 جانفي 1978 الفرنسي استثناءا حيث يقتصر الحق في السلامة على المنتجات الخطرة في حالة الاستعمال العادي[4]، غير أن قانون 1983/07/21 وسع نطاق هذا الحق ليشمل الاستعمال غير العادي الذي يتوقعه المستهلك، ولقد آثار هذا النص مخاوف كبيرة في البرلمان على أساس تحمل المتدخل جميع النتائج المتوقعة والغير المتوقعة لاستعمال المنتوج أو الخدمة[5] وانتهى الأمر باستقرار النص على إضافة عبارة " متوقعة بشكل مشروع" « Raisonnablement prévisible » وبالتالي يتمكن المستهلك من التمسك بحقه في السلامة

---

[1] طالع الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السابق الإشارة إليه.

[2] نصت المادة 11/2 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش" كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك .." ، و هو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة الثالثة فقرة 2 من قانون 89 -02 الملغى .

[3] محمد بودالي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ... ،المرجع السابق، ص 106.

[4] محمد بودالي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ... ،المرجع السابق، ص 106.

[5] (G). CAS et (D). FERRIER, « Traité de droit de la consommation" P. U. F 1996, p.216.

شريطة استعمال المنتوج أو الخدمة بطريقة عادية، كما يثبت له نفس الحق إذا وقع الاستعمال في ظروف غير عادية تمكن المحترف أن يتوقعها بشكل معقول مثلا "توقع صانع السيارات استعمالها بسرعة تفوق تلك التي يجيزها قانون المرور" و توقع صانع أو منتج ممحاة والتي تشبه في شكلها قطع حلوى، محاولة الأطفال ابتلاعها وتعرض حياتهم للخطر".

وعلى العكس من ذلك، فإذا وضع استعمال المنتوج بطريقة غير عادية وغير معقولة التوقع فإنه لا يحق للمستعمل المطالبة بالسلامة، وهذا جائز حسب نص المادة 09 من قانون 09-03 ، حيث تم تقييد عموميته بقيد " المشروعية " للمحافظة على مصالح المتدخل من جهة وصيانة المستهلك من جهة أخرى، وتحقيقا لمبدأ التوحيد الذي تسير عليه التشريعات الحديثة في هذه المسألة المعقدة، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الأوروبي بصدور تعليمة المؤرخة في 1985/07/25، وتعليمة المؤرخة في 1992/06/20 والتي تقيد الحق في السلامة بقيدي المشروعية والمعقولية[1].

زيادة على ما سبق شرحه، فيما يتعلق بارتباط الالتزام بضمان السلامة بمبدأ المشروعية والمعقولية في الاستعمال للمنتوج أو الخدمة، وهذا ما توصل إليه المشرع الفرنسي، فإنه بالرجوع إلى القانون الجزائري وبالتحديد إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، أن ضمان السلامة يتعلق بالمنتوجات الخطرة[2]، وذلك بسبب العيوب التي تحتويها وبهذا يكون المشرع الجزائري قد طبق القواعد الخاصة في الضمان التي جاء بها المرسوم السالف الذكر على مسألة تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك أو المستعمل في شخصه أو في أمواله، مما أدى إلى الخلط بين مفهومين حسب رأي الأستاذ بودالي محمد مطابقة المنتجات وسلامة المنتجات[3].

ومما يعزز من هذا الموقف من المادة الثالثة، أنه أصبح يقصد بالعيب المؤثر كما يتجلى ذلك من محتوى النص، ذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه المنتج خطرا على غير طبيعته أو يزيد عن ذلك، نظرا لاحتواء المنتوج على خطورة ذاتية[4].

---

[1] (D). MAZEAUD, «Le régime de l'obligation de sécurité » Gaz, Pal 1997, 2 Thèse de Doctorat, Paris, p. 1201.

[2] تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات «يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ او من أي خطر ينطوي عليه ، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج » ، ولقد تضمنت هذه المادة ركاكة في التعبير العربي حسب رأي الأستاذ بودالي محمد، وعدم صحة الترجمة عن النص الفرنسي ، فان النص يشير إلى مسالة المنتجات الخطرة ورغم عدم وجود أي معيار للتفرقة مابين المنتوجات الخطرة بطبيعتها والمنتجات الخطرة بسبب عيب فيها، إلا أن المقصود من النص المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها .

[3] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص90.

[4] (J-F). OVERSTAKE, «La responsabilité du fabricant des produits dangereux »Op.cit .p. 485.

ونخلص إلى ضمان السلامة في القانون الجزائري، مرتبط بمسألة مطابقة المنتوجات لأن مفهوم العيب المؤثر بالمنتوج لا يخلو أن يكون ناتج عن انعدام المطابقة، وهذا ما سار عليه الفقه والقضاء الفرنسيين ورتب عن ذلك مسؤولية المتدخلين الناتجة عن انعدام السلامة والأمن بالمنتوجات والخدمات وهذا يتجلى في قانون 1983/07/21 [1].

خلاصة الفصل:

نستخلص أنه هناك عدة تدابير قانونية في القانون الجزائري والمقارن ترمي إلى حماية المستهلك من المنتجات المعيبة و المقلّدة و الخطرة، كمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس، وتعتبر هذه التدابير ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك، كونها تقيه أضرار المنتوجات المقلدة و الغير المطابقة و تعزز ذلك مع صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و الذي نص صراحة على إلزامية كل من أمن المنتوجات و مطابقتها، كما وضعت عدة آليات قانونية لا تقل في أهميتها عن مراقبة المطابقة و منها إعلام المستهلك و نصيحته عن المنتجات المعقدة التركيب أو ذات الخطورة الذاتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم وضع ضوابط قانونية لتمييز ما بين المنتوج الخطير و غير المطابق للمواصفات و حتى المعيب، كما أن حماية المستهلك من المنتجات المعيبة أو الخطرة تعتبر بذات الأهمية من حماية المستهلك من الممارسات التعسفية سواء في إطار العقود أو بدونها، والتي خصصنا لها حيز مهم من دراستنا في هذا الفصل و بررنا ذلك بارتباط هذه التدابير بالالتزام بسلامة المستهلك و أمنه مبرزين رأينا في كل النقاط السابقة الرامية لتعزيز حماية المستهلك و وقايته من المنتوجات المهددة لأمنه و سلامته المنشودة وفق رغبته المشروعة.

[1] Yvonne LAMBERT – FAIVRE «Droit du dommage corporel » Op. cit. , p. 756.

الفصل الأول

أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية

تهدف نصوص القانون المدني في النطاق التعاقدي إلى تحقيق الهدف الاقتصادي للدائن[1] و ذلك عن طريق تأمين فائدة و مطابقة المحل المسلم لبنود العقد، و لعلّ تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، يجيز للدائن الرجوع على المدين على أساس قواعد المسؤولية العقدية، و الناتجة أساسا عن الإخلال بتنفيذ بنود العقد، كما أن إدراج الشروط التعسفية في العقد من شأنها الإضرار بمصلحة الدائن كما أن عمليات الغش المختلفة والتقلّيد في مواصفات السلع المتعاقد عليها ما بين المحترف و المستهلك يخول لهذا الأخير الرجوع بقواعد المسؤولية العقدية في مختلف التصرفات القانونية المتعلقة بحوادث الاستهلاك[2].

إلا أن هذه الحوادث في مجال عقود الاستهلاك أو بدونها قد ترتب أضرار بالغة تلحق بالمستهلك، مما يستدعي رجوع هذا الأخِير على المتسبب في الضرر على الأساس قواعد المسؤولية التقصيرية ونظرا للتطور الذي عرفته قواعد هذه المسؤولية، نحاول كذلك معرفة هذا التطور بشيء من التفصيل، لذا إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى قسمين، نبحث في قواعد التعويض على أساس المسؤولية العقدية و التقصيرية (المبحث الأول) و نظرا لضرورة وضع نظام خاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطرة، فإن ذلك هو محور الدراسة في (المبحث الثاني) في هذا الفصل.

المبحث الأول

قواعد التعويض على أساس المسؤولية العقدية و التقصيرية

نظرا لاختلاف نطاق كل من المسؤولية العقدية و التقصيرية للمحترفين فإن الغرض من كلتا المسؤوليتين هو ضمان حقوق المستهلك المتضرر[3].

و عليه فإذا كان التعويض عن الأضرار المرتبطة بالعقد، غير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التقصير الحاصل من طرف المحترف[4]، فإن الإقرار بحقوق المستهلك يستوجب معرفة علاقته بالمحترف،

---

[1] والذي نقصد به إعادة التوازن الاقتصادي للعقد

[2] نقصد بحوادث الاستهلاك ما يترتب من أضرار مختلفة سواء كانت ذات طبيعية عقدية أو تقصرية – كما سنرى لاحقا– .

[3] مهما كان الضرر سواء تعلق بالمصالح المالية للمستهلك أو الأضرار الأخرى ذات الصلّة بأمن و سلامة المستهلك كالضرر الجسدي و المعنوي و لقد سبق شرح مدلول الأضرار المالية و المادية التي تلحق بالمستهلك للمنتجات.

[4] و الأخطاء التي يرتكبها المحترف كثيرة و متنوعة كعدم تقديم النصيحة و الإعلام للمستهلك و يترتب عن ذلك أضرار مادية تستوجب قيام المسؤولية التقصيرية للمحترف مهما كانت طبيعة نشاطه.

فإن كان يربطه عقد إقتناء منتوج ما بالمستهلك و حصل له ضرر فلا مناص من الرجوع على المحترف بقواعد المسؤولية العقدية، كما أن آليات الرجوع تكون إما على أساس دعوى الضمان و أحكامها الخاصة في قانون الاستهلاك الجزائري والمقارن، و هذا موضوع (المطلب الأول) كما أن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية الناتجة عن التسليم غير المطابق للمواصفات أهمية بالغة في ضمان حقوق المستهلك، نحاول التعرف على ذلك وما مدى التوسع الذي عرفته المسؤولية العقدية في(المطلب الثاني)، نظرا لكثرة حوادث الاستهلاك في الإطار التقصيري و التي أثارت إجتهاد قضائي و فقهي كبير في القانون المقارن، نخصص حيز متسع لذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى الضمان و إجراءاتها

لقد حظيت دعوى الضمان المعروفة في القوانين المدنية، ومنها القانون الجزائري[1] بإهتمام كبير من طرف المشرعين في مجال قوانين الاستهلاك، و ذلك بغية ضمان حقوق المستهلك ولا سيما ما تعلق منها بضمان العيب الخفي بالمنتوج و صلاحيته للإستعمال[2].

و عليه يمكن إعطاء دعوى ضمان العيوب الخفية قوة و فعالية قصد مساءلة البائعين و المحترفين و خاصة منتجي السلع عن العيوب التي تحتويها منتجاتهم، و ذلك إذا أمكن توسيع فكرة العيب الخفي[3] ، ولقد فعل القضاء الفرنسي من خلال إجتهاده دور كبير في تفعيل دعوى الضمان لكن قبل معرفة هذا الدور، لابد من معرفة أطراف دعوى الضمان في (الفرع الأول)، و نظرا لكون ممارسة هذه الدعوى يتطلب إجراءات معينة نحاول الوقوف عليها في (الفرع الثاني) ،كما أن أهم شيء في دعوى الضمان هي ضمان حقوق المستهلك، وهذا هو موضوع (الفرع الثالث)، وندرس كل ذلك عن طريق المقارنة ما بين التشريع الجزائري و القانون المقارن، ولا سيما موقف القضاء و الفقه الفرنسيين من هذه الدعوى **و <u>ما مدى الحماية المقررة للمستهلك من خلالها؟</u>**

---

[1] ينظر المادة 379 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] طالع أحكام المواد 3 و 4 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 141.

الفرع الأول
أطراف دعوى الضمان

نظرا للطبيعة التعاقدية لدعوى الضمان، فإنه يخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المستهلك قبل إبرام عقد البيع أو إقتناء أي منتوج[1]، كما يجب إستبعاد الغير الذي لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية، و لكن القضاء الفرنسي قد وسّع مجال تطبيق دعوى الضمان الخاصة بعيوب المنتوج وذلك لغرض حماية المقتني الأخير للمنتوج وذلك في إطار ما يسمى بشبكة توزيع المنتوجات والسلع.

و عليه فأطراف هذه الدعوى هما المحترف[2] و المستهلك و قد يكون المحترف صانعا أو منتجا أو بائع مهني، يعرف المنتج في القانون الفرنسي بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم.

أما التاجر المهني (البائع المحترف)، فهو الذي إعتاد على بيع السلع بحكم مهنته و يتصرف بصفة معتادة على اعتبار أنه المصدر الأساسي لبيع نوع معين من السلع[3]، و نستنتج أن المحترف هو كل من يتدخل في عملية إيصال المنتوج إلى المستهلك على مختلف المراحل من الإنتاج إلى التخزين و التوزيع والبيع وهو ملزم بضمان صلاحية المنتوج للإستهلاك، و يعتبر مدينا بهذا الالتزام إتجاه المستهلك الذي هو مقتني المنتوج أو الخدمة، لذا يعتبر المستهلك دائنا في الإلتزام بضمان العيب، وهذا الحق ينتقل إلى ورثته عند وفاته و ينقسم عليهم التعويض المستحق على سبيل الضمان بقدر نصيب كل منهم في المنتوج المقتنى[4]، و زيادة على هذا ينتقل حق المستهلك في ضمان العيب الخفي إلى خلفه الخاص، فلو قام المقتني الأول ببيع المنتوج إلى مقتني ثان كان لهذا الأخير باعتباره خلف خاص للمقتني الأول في المنتوج أن يرجع بدعوى سلفه المقتني الأول على المحترف، حيث أن هذه الدعوى تنتقل مع المنتوج من المقتني الأول إلى المقتني الثاني و هكذا دواليك في حالة تتابع البيوع، و نوضح ذلك بالرسم التوضيحي التالي[5] :

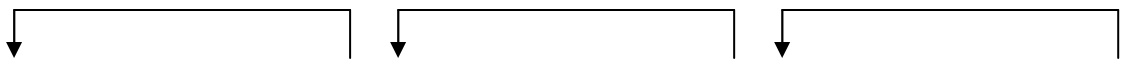

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص61.

[2] قد يكون المحترف منتجا أو صانعا أو بائع محترف مهني.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق،ص144.

[4] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، المرجع السابق، ص 311.

[5] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق ص62

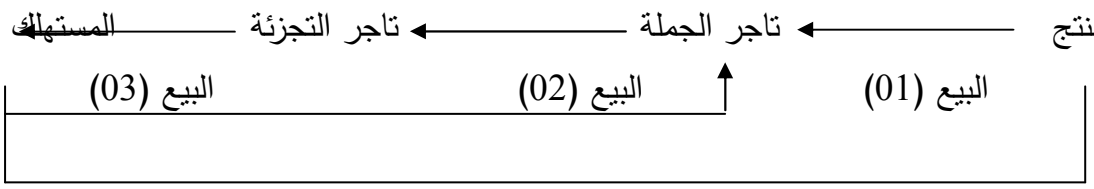

فالمستهلك له دعوى الضمان الناشئة عن عقد البيع(03) يرجع بها على بائعه مباشرة، و يمكن لبائعه أن يرجع بما دفعه (02) و هكذا علاوة، كما أن المستهلك هو المشتري الأخير للسلعة دعوى مباشر على تاجر الجملة و على المنتج و لكن يشترط لذلك شرطان[1]:

الشرط الأول: أن تكون مدة التقادم لم تنقض بعد و المحددة بسنة من تاريخ تسليم المنتوج لتاجر الجملة.

الشرط الثاني: أن يكون العيب لا زال قائما عند إبرام كل عقد من هذه العقود المتتالية، حتى يكون بإمكان ضمان العيب لفائدة المستهلك من طرف المنتج و تاجر الجملة.

ولقد حصل إختلاف في الفقه الفرنسي بخصوص تفسير انتقال دعوى الضمان المباشر إلى الخلف الخاص للمشتري، فذهب البعض إلى إعتبارها إشتراط لمصلحة الغير و رأى البعض الأخر بأنها حوالة حق ضمنية[2].

و تطبيقا لذلك في القضاء الفرنسي، قضت محكمة إستئناف باريس في 1991/11/28 بأن مركز نقل الدم يتعهد بتسليم دم غير معيب، و إن العقد في هذا الصدد يُعد تنازلا عن تبرعا للدم بعوض "Cession de sang à titre Onéreux" [3].

و بناءا على ما أكده القضاء في فرنسا وفق الحكم السابق، بين المستوصف الطبي الذي يباشر الحالة العلاجية للمريض و بين مركز نقل الدم و المحافظة عليه، فالمنقول إليه الدم هو صاحب حق ٍقبالة مراكز نقل الدم مباشرة بمقتضى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، حيث أن العقد و إن كان لا يترتب عليه إلتزاما في ذمة الغير فإنه يجوز أن يُكسبهُ حقا[4].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، عقد البيع، المرجع السابق،ص311.

[2] حوالة حق بمعنى انتقال حقوق المشتري من البائع بطريقة ضمنية .

[3] حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي:
" Le centre de transfusion doit : " livrer un sang non vicié" et que le contrat doit être assimilé à une cession de sang à titre onéreux."

[4] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق،ص34.

و الواقع أنه منذ سنة 1954 سمحت محكمة النقض الفرنسية للمنقول إليه دم بأن يتصرف وفق النطاق العقدي ضد المورد" الصانع" بمقتضى الاشتراط لمصلحة الغير[1].

كما أنه في مجال المنتجات الإستهلاكية، ذهب جانب من الفقه إلى إقامة دعوى المشتري الأخير المباشرة في مواجهة المنتج والبائعين السابقين على أساس افتراض قيام المشتري من المنتج باشتراط إستفادة من تنقل إليه السلعة من الضمان[2].

إلا أن هذا الرأي، لقي نقد من طرف الفقه باعتبار أن الاشتراط لمصلحة الغير يقتضي توفر مصلحة لدى المشترط، فالبائع الوسيط لا يرغب في التخلي عن الضمان لمصلحة الغير و إنما هدفه بقاء دعوى الضمان لمصلحته.

و بالمقابل ذهب جانب أخر في تفسير إنتقال دعوى الضمان على إعتبارها حوالة حق ضمنية وفقا لما ورد في نص المادة 1135 من (ق.م.ف).

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، آخذا بعين الاعتبار أنه لا يوجد ما يدل على وجود تلك الإرادة الضمنية بالتنازل عن الحق في الدعوى لفائدة المستهلك ولقد أكد القضاء الفرنسي عدم صحة هذه النظرية باستقراره على قبول قيام البائعين السابقين بممارسة ذات الدعوى التي سمح بها للمشتري الأخير[3].

و لكن الرأي الراجع في الفقه الفرنسي، هو القول بأن الحقوق و الدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشئ المبيع، و بالتالي يشملها إلتزام المنتج بتسليم المنتوج و ملحقاته التي أعدت بصفة دائمة لإستعماله، وهذا هو الرأي الراجع من الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث يتمكن المقتني الأخير للسلعة من الإدعاء مباشرة في مواجهة المنتج.

و بالمقابل يكون بإمكان المستهلك بإعتباره دائنا بحق الضمان أن يرفع دعوى غير مباشرة بإسم تاجر التجزئة على تاجر الجملة أو المنتج حسب الرسم التوضيحي السابق[4].

من خلال الدراسة السابقة، نستنتج موقف المشرع الجزائري من المادة12 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، والتي أعطت حق للمستهلك من الإدعاء بدعوى الضمان على أي متدخل في عرض المنتوج للإستهلاك[5]، و هو نفس الحق الذي تضمنه قانون 09-03 المؤرخ في

---

[1] V.Cass 1ère Civ, 12Avril 1995, J.C.P , 1995, 11, 22467 Note : JOURDAIN.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص14.

[3] V, Cass, Civ 3eme , 21/03/1979 , J.C.P 1979 I.V, p 184 , Bull Civ, II . 96.

[4] طيب ولد عمر،ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص 64.

[5] لقد نصت المادة 12 من قانون89-02 "على وجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حق للمستهلك".

2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث نصت المادة 13 منه على إلزامية الضمان من طرف المتدخل وهو ما يفهم بمفهوم المخالفة أنه لا يوجد ما ينفي من اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الضمان، كما أن المادة السالفة أحالت للتنظيم والذي ربما سوف يتبنى هذا الحل على غرار ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

إن المشرع الجزائري، أجاز و بصفة ضمنية للمستهلك الرجوع على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك بدعوى الضمان سواء كان هؤلاء المتدخلين المحترف نفسه أو الوسيط أو التاجر أو المستورد، أي كل شخص يتدخل بحكم وظيفته في عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك[1].

و على هذا يتضح لنا أن الدائن في ضمان المستهلك و ينتقل هذا الحق الثابت في الضمان مع إنتقال ملكية المنتوج، و يستطيع المستهلك اللاحق الرجوع على المستهلك السابق و هذا الأخير يشترط لنفسه الضمان.

و كخلاصة لما سبق، إن إنتقال المنتوج من المتدخل إلى المستهلك سواء كان ذلك بواسطة متدخل أم لا، فلا يسقط الضمان القانوني لصالح المستهلك في حالة ظهور عيب أثناء فترة الضمان، و كما يتبين لنا من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي تمنح للمستهلك حق الرجوع على البائع الأخير أي المتعاقد مباشرة، و يستطيع هذا الأخير الرجوع على البائع السابق مباشرة، أنها تبنت الأمر المرجح في إجتهاد محكمة النقض الفرنسية في حالة تتابع البيوع، فأعطت المستهلك دعوى مباشرة ضد أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج المعيب للإستهلاك بما فيهم المنتج والمستورد و المتنازل و هذه هي أحد أهم فوائد الضمان القانوني للعيب، وإلا تحمل المستهلك مخاطر العيب[2].

كما أن الملاحظ والمطلع على القانون الجزائري في مجال إلزامية الضمان التي نص عليها القانون 89-02[3] (الملغى بقانون 09-03) وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-266، يستشف أن القانون الجزائري منح أكثر رعاية ممكنة للمستهلك في مجال الضمان عما هو في القواعد العامة[4] وحتى أن المشرع الجزائري خص دعوى ضمان بإجراءات خاصة في ممارستها و التي هي موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

[1] ينظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

[2] (PH). LETOURNEAU et (L) CADIET : " Droit de la responsabilité " DALLOZ, DALTA 2000 , p.1114.

[3] ينظر المواد 7 ، 6، 8 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى).

[4] محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، عنوان مداخلة في الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي 14، 15 أفريل 2008 جامعة إبن خلدون كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية – قسم الحقوق ، تيارت 2008 ، ص 07 .

إجراءات الرجوع بدعوى الضمان

لقد حدث تطورا جدّ كبير في القضاء الفرنسي، حيث منح حق الإدعاء المباشر للمشتري الأخير في مواجهة المنتج، حتى و إن كان هذا المنتج إلا منتجا لأحد مكونات السلعة، و لقد تم ترسيخ هذا المبدأ السابق في حكم هام صدر في سنة 1984 في قضية تتعلق بتعيب مواد البناء المستخدمة في إنشاء أحد العقارات، و تحولت بموجبه الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض عن موقفها السابق و الرافض لحق المشتري في الإدعاء مباشرة بدعوى الضمان على منتج مواد البناء التي إستخدمها المقاول في بناء العقار[1].

و مع ذلك و في 1984/05/29 قضت الغرفة الأولى المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بأحقية مشتري العقار في الرجوع مباشرة بدعوى ضمان العيب على منتج المواد البناء المستخدمة و التي رتبت أضرار لحقت بالمشتري و أفراد أسرته[2]، و بهذا إستقرت أحكام القضاء الفرنسي بإعطاء الحق للمشتري الأخير بالإدعاء مباشرة على المنتج، و لكن القضاء الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد و ذهب إلى منح الحق في الإدعاء المباشر لكل من إرتبط بالمنتجين (أو سلسلة البائعين)، وذلك من خلال سلسلة العقود المرتبطة بمصلحة واحدة.

و لكن أهم تطور حصل في ظل القضاء الفرنسي، هو أنه خرج عن مبدأ نسبة آثار العقد و سمح بالدعوى المباشرة عن كل مسؤولية ناتجة عن الإخلال بأي من الالتزامات التعاقدية[3] والتي يتعلق بها حق مباشر للمضرور.

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن، هو كيف نفسر الحقوق التي تترتب للغير في ظل دعوى الضمان؟

للإجابة عن هذا السؤال نستعرض فيما يلي النقاط التالية :

1- حق أقارب المستهلك في التمسك بدعوى الضمان : يمكن تقسيم الحقوق التي تترتب لأسرة المتعاقد مع المنتج إلى قسمين، القسم الأول يشمل الحقوق التي تنتقل إلى أسرة المتضرر بالميراث في حالة وفاته،

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص17.

[2] Cass. Civ 29/05/1984, DALLOZ , 1985 ,p .213, Note MALINVAUD

[3] ولعلّ أهم الالتزامات التعاقدية التي يتقرر عنها التعويض لفائدة المضرور الإخلال بالالتزام بالسلامة و الاعلام والتحذير.

وبالتالي تنتقل بطبيعتها و مميزاتها القانونية إلى الورثة[1]، أما القسم الثاني من الحقوق التي تترتب لأسرة المضرور فهي الأضرار التي تصيبهم شخصيا جراء الحوادث الناجمة عن تعيب المنتوجات، كما أن هذه الأضرار قد تكون مباشرة أو ذات ارتداد، و على هذا نجد أن أحكام القضاء الفرنسي تنحصر ما بين حلين إما السماح لأفراد الأسرة بالرجوع على المنتج بإتباع قواعد المسؤولية العقدية و إما الرجوع بالاستناد على أحكام المسؤولية التقصيرية[2].

2-خلق مرونة في مجال ممارسة دعوى الضمان: استطاع القضاء الفرنسي بغية ضمان أكبر حماية للمستهلكين من تطوير قواعد ممارسة دعوى الضمان، لأنه في نظرنا أنه من النادر أن يتعاقد المنتج المباشر مع المستهلك النهائي، إذ يوجد بصفة عامة شبكة توزيع تمتد بين المنتجين و مستعملي المنتجات و على ذلك فإن القواعد العادية في قانون العقود، و لاسيما مبدأ نسبية آثار العقد تؤدي حتما إلى إفلات المنتج عن تاجر الجملة و المستورد من دعاوي المستهلكين الذين لا يكون لهم الحق في الرجوع إلا على المتعاقدين المباشرين معهم.

و على هذا لا يمكن مساءلة المحترفين إلا بواسطة دعاوي الرجوع غير المباشر، مما أدى بالمحاكم الفرنسية بإعطاء كل مكتسب للمنتوج الحق في أن يمارس مباشرة دعوى المسؤولية ضد أيا من كان من أطراف شبكة التوزيع بما فيهم المنتج[3].

و قد ظهرت هذه الدعوى المباشرة بداية في نطاق ضمان العيوب الخفية ثم إمتدت مؤخرا إلى نطاق المسؤولية العقدية طبقا للقواعد العامة إذ تعطي لمكتسبي المنتوج المتتاليين و خاصة المستهلك حقوق المتعاقد الطرف في العقد في مواجهة المنتج مباشرة أو أيا من أطراف شبكة التوزيع[4].

3- موقف المشرع الجزائري من الدعوى المباشرة : نستشف موقف المشرع الجزائري من دعوى الضمان المباشرة من المادة 12 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) و التي

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص20.

[2] نفس المرجع ، ص،ص . 22،23 .

[3] Civ 05 Avril 1998, J.C.P 1998, IV, 1989, GHESTIN.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص 154.

نصت: " على وجوب الضمان و التجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للإستهلاك حق للمستهلك"[1].

نستطيع القول أن المشرع الجزائري، أجاز و بصفة ضمنية للمستهلك الرجوع على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، الرجوع عليهم بدعوى الضمان سواء أكان هؤلاء المتدخلين المحترف نفسه أو الوسيط أو التاجر أو المستورد و المتدخل بحكم وظيفته في عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك[2]، والذي نص عليه صراحة في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و التي عرفت المتدخل" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك".

كما أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات الخدمات، لقد تبنت الراجح في إجتهاد محكمة النقض الفرنسية بأن أجازت للمستهلك في حالة البيوع المتتالية ممارسة دعوى الضمان ضد أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك بما فيهم المنتج و المستورد و المتنازل، و هذه هي أهم فوائد الضمان القانوني للعيب و إلا لتحمل المستهلك مخاطر العيب لوحده و أصبح مجرد من أي حماية قانونية [3].

4-موقف المشرع المصري من دعوى الضمان: لا يوجد في القانون المصري أي نص عام يخول المتعاقد الأخير حقا في الدعوى المباشرة، و مع ذلك فلقد وردت تطبيقات عديدة لهذه الدعوى وفي نطاق حالات معينة مثل دعوى المؤجر في مواجهة المستأجر من الباطن، و دعوى نائب الوكيل قِبل الموكل و دعوى المقاول من الباطن و عمال المقاولين في مواجهة ربّ العمل[4].

إلا أن الفقه المصري، قد شارك الفقه الفرنسي في الإختلاف حول تقرير الحق في الإدعاء المباشر، لذلك فقد إنتقد بعض الفقه المصري التوجه نحو السماح بهذا الحق للمشتري الأخير، فذهب هذا الجانب من الفقه إلى رفض الحق في الإدعاء المباشر بدعوى المسؤولية التعاقدية في مواجهة المنتج بالنظر إلى أن السماح بهذا الحق لشخص لم يكن طرفا في العقد يتعارض مع مبدأ نسبية أثر العقد، كذلك ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السماح للمشتري الأخير أو لأفراد أسرته بممارسة الدعوى المباشرة من شأنه أن يخل المساواة بين الدائنيين[5].

---

[1] لقد تبنت هذه المادة الراجح في إجتهاد القضاء الفرنسي بخصوص حق المستهلك الاخير في الرجوع على المنتج مباشرة.

[2] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج ، المرجع السابق ص 64.

[3] نفس المرجع ، ص 65.

[4] ينظر المواد 596 ، 608 ، 662 ، من (ق.م . م)

[5] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص28.

و لكن أمام هذا الموقف للقانون و الفقه المصري، نعتقد أنه من مصلحة المقتني الأخير للمنتوج ألا و هو المستهلك الحق في ممارسة الدعوى المباشرة في مواجهة المنتج خصوصا لما لذلك من مبررات عملية، و ما تقتضيه ضرورة حماية المستهلكين، كما أن ما سار عليه القضاء الفرنسي في بعض تطبيقات الدعوى المباشرة على الصانعين يبدو من الأحكام الصائبة، حيث على سبيل المثال سمحت محكمة استئناف ريون "Rioune" لمن يستعمل الدواء بالدعوى العقدية المباشرة ضد الصانع هذا الدواء بسبب إخلاله بأداء الالتزام بالتبصير عن منتوجه الطبي، و قد أشارت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بوضوح إلى الميل نحو تخويل مستهلك الدواء دعوى عقدية مباشرة ضد الصانع على سند من وجود عيب خفي يمكن للمستهلك أن يستفيد من ضمانه[1] .

و توالت أحكام القضاء الفرنسي، حيث تم عرض على محكمة النقض الفرنسية قضية أخرى و تم السماح للمستهلك بدعوى عقديه مباشرة ضد الصانع على سند من إخلال هذا الأخير للإلتزام بالسلامة "L'obligation de sécurité"[2]

و يستنتج من ذلك أن القضاء الفرنسي، إتجه نحو حماية المستهلك وفق نطاق عقدي، في حالة التقصير في الإلتزام بضمان السلامة من قبل المحترف، فإن المسؤولية عندئذ تبقى ذات طبيعة عقدية، كون أن الضرر الذي يصيب المنتوج المعيب يعد ناتجا عن الإخلال بأداء الإلتزام بضمان السلامة، فالقصور أو العيب في المنتوج، لا يخلو أن يكون ناتج عن الإخلال بالإلتزام المذكور.

كما أنه لا يفوتنا، أن ننوه بالدور الذي لعبه القضاء الفرنسي بخصوص تطوير قواعد دعوى الضمان و ذلك بسماحه بالإدعاء المباشر على أي من أطراف شبكة التوزيع، و رغم هذه الميزة التي تكتسبها دعوى الضمان في قانون الإستهلاك، إلا أنها مقيدة بعدة قيود من أهمها قيد المدة حيث ترفع هذه الدعوى خلال سنة فقط من يوم إكتشاف العيب بالمنتوج، مما يسمح بفوات الفرصة على المستهلك في العديد من الحالات بسبب تقادم هذه الدعوى، و من جهة أخرى فإن الأضرار المكفولة بهذه الدعوى ترتبط فقط بالمنفعة الاقتصادية للمنتوج " الأضرار التجارية "، مما يؤدي بالمستهلك إلى انتهاج سبيل آخر قصد المطالبة بحقوقه.

---

[1] V.Cass, 1ère Civ, 8 Avril 1986, J.C.P . 1987 , 11.20721, Note VIALA et VIANDER " la cour de cassation donne une indication qui tend vers la reconnaissance d'une responsabilité contractuelle du fabricant à l'égard du consommateur de médicaments.. En acceptant de discuter du vice caché la cour de cassation se laisse entraîner sur le terrain contractuel. "

[2] تمثلت وقائع هذه الدعوى في أن شركة فرنسية باعت لمستهلك فرنسي منتجا معيبا "un produit défectueux " قامت بتصنيعه شركة هولندية و كان ثمة أتفاق واجب التطبيق ما بين الدولتين و هو ما يطلق عليه " la convention de la Haye " و الذي تم في 1973/10/02 حول القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات المعيبة و في دعوى الرجوع للبائع الثاني على الصانع طبقت محكمة الاستئناف الاتفاق المذكور بخصوص القانون الواجب التطبيق على مسؤولية الصانع، مع الملاحظة في هذه الدعوى ذات الطبيعة الدولية تم استبعاد الحكم جانبا على أساس المادة الأولى من الاتفاق تفرض تطبيق المسؤولية التقصيرية على الصانع في حين أن الالتزامات الواجب الوفاء بها من قبل الأطراف المتعاقدة من طبيعة عقدية .

(Cass.Civ. 1ère déc , Société Alke Ghas Infranood C/ Société Natavicole et Autres : Bull. Civ , 1, N° 373.)

ومن ناحية أخرى ، لكي ينجح المدعي في دعوى الضمان يشترط أن يثبت وجود العيب أو النقص في المنتوج و يثبت أنه خفي في ذاته بالنسبة للمكتسب و أنه قديم موجود قبل التسليم و أن المكتسب لا يعلم به من قبل التسليم الأمر الذي يتعذر على المستهلك إثباته في الكثير من الحالات.[1]

الفرع الثالث

حقوق المستهلك المكفولة بدعوى الضمان

في ظل قوانين الاستهلاك و لاسيما القانون الجزائري هناك حقوق مكفولة للمستهلك عند لجوءه إلى ممارسة دعوى الضمان، و ينتج ذلك أساسا عندما تستعصي على المستهلك الحلول القانونية الودية، كإصلاح الخلل الذي يصيب المنتوج من طرف المحترف المتدخل في عرضه أو تغييره بمنتوج صالح للاستعمال أو رد ثمنه، فلا يبقى أمام المستهلك إلى طريق وحيد يسلكه آلا و هو لجوءه الحتمي إلى القضاء لإستفاء حقوقه، و إذا رجعنا إلى القانون الجزائري وبالتحديد إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوج و الخدمات لا نجد تحديد لما يرجع به المستهلك على المحترف في دعوى الضمان " بمعني بما يحكم به القضاء ".

و بما أن هذه الدعوى الأخيرة نظمت بأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم[2]، نرجع في هذا الشأن إلى أحكام الأمر السابق و نقارن ذلك بالأحكام الواردة بالقانون المقارن و نفرق ما بين حالتين، حالة العيب الجسيم و حالة العيب غير الجسيم[3].

الحالة الأولى: و هي الحالة التي يكون فيها عيب المنتوج جسيما، و التي تعني نقص منفعة المنتوج حدا لو بلغ درجة معينة لما قام باقتنائه، و في هذه الحالة يكون المستهلك مخيرا ما بين رد المنتوج و ما أفاده منه و أن يطالب بتعويض كامل و شامل بكافة العناصر التي تبينها المادة 375 من (ق.م.ج) فيكون له أن يطلب من البائع المحترف تعويضه عن " كل ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب"، كما له أن يطالب

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ،ص 148.

[2] ينظر المادة 376 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] إن المشرع الجزائري لم يبين في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم و رفع دعوى الضمان من طرف المستهلك بما يرجع به هذا الأخير على المحترف، و كيف يمكن لقاضي الموضوع الحكم فيتم الرجوع على القواعد العامة في القانون المدني المعدل و المتمم و نميز ما بين حالتين، العيب جسيم وغير جسيم.

بصفة خاصة بالقيمة التي كان يقوم بها المبيع لو كان خاليا من العيوب[1]، كما يلزم البائع بأن يدفع للمشتري مصروفات دعوى الضمان، و كذلك المصروفات الضرورية و النافعة التي أنفقها المشتري، سواء قبل ظهور العيب أو بعده، أما المصروفات الكمالية فلا يرجع بها المشتري إلا إذا كان البائع سيء النية أي إذا كان يعلم بوجود العيب عند تسليمه المنتوج للمستهلك.

مع العلم أنه إذا كان رجوع البائع مؤسسا على مطالبته بفسخ البيع، فإنه يكون للمشتري أن يسترد الثمن الذي دفعه مع التعويض و ليس قيمة المبيع وقت ظهور العيب.

مع الملاحظة عند الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90، 266 في فقرته الثالثة من المادة 18 منه، أعطت إمكانية للمستهلك و أثناء رفع دعوى الضمان، و بغية تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتنى أن يأمر محترفا مؤهلا بإصلاح المنتوج المعيب و إذا كان ذلك ممكنا (إذا لم يكن العيب جسيما و على نفقة المحترف المخل بالتزاماته)[2] ، إلا أن إعمال هذه الطريقة لا تسقط حق المستهلك في إستفاء كل حقوقه عن طريق دعوى الضمان و بالطريقة المشار إليها آنفا.

الحالة الثانية: و هي الحالة التي يكون فيها العيب غير جسيم، أي لم يبلغ الحد الذي يجعل المستهلك لا يتمم عملية الاقتناء لو علم به، في هذه الحالة لا يكون للمستهلك أن يرد المنتوج بل يحتفظ به مع مطالبة المحترف بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب نقص المنفعة الاقتصادية للمنتوج بسبب العيب الذي ينطوي عليه، كذلك لا يكون للمشتري المطالبة بفسخ في حالة العيب غير الجسيم، و لكن له أن يطالب البائع بالتعويض كما له أن يطالبه بالتعويض العيني أو إصلاح العيب إذا كان مما يقبل الإصلاح[3]، كما أن مسألة الحكم بالتعويض العيني بدلا من التعويض النقدي متروكة لتقدير القاضي[4].

غير أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 [5]، تجيز عملية التعويض العيني، و التي تعني عملية استبدال المنتوج من طرف المحترف، إلا أن عملية استبدال المنتوج لا تتم إذا كان العيب جسيما لا يمكن إصلاحه، كما أنه يجوز للقاضي الحكم بالتعويض النقدي تقديرا لمصلحة المستهلك في هذا الشأن.

و تبعا لما سبق شرحه، فإن دعوى ضمان العيب الخفي رغم المزايا التي تحققها لفائدة المستهلك بتعويضه عن الأضرار التي تلحقه جراء العيب الخفي بالمنتوج، إلا أنها تبقى قاصرة في الكثير من الحالات عن

---

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

[2] تنص الفقرة الثالثة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 "... و يمكن المستهلك في أثناء ذلك بغية تمكنه من الانتفاع بالمنتوج المقتني أن يأمر محترفا مؤهلا بإصلاح المنتوج المعيب إذا كان ذلك ممكننا، و على نفقة المحترف المخل بالتزاماته. "

[3] ينظر الفقرة الثالثة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع ، الطبعة الثالثة، ج 1 ، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 183 .

[5] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي 90-266المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

المبتغى منها و هو ضمان حقوق المستهلك لعدة أسباب، منها المدة القصيرة التي ترفع فيها هذه الدعوى أمام القضاء، ألا و هي سنة من يوم اكتشاف العيب من طرف المستهلك، الأمر الذي يضيع حق المستهلك في الاستفادة منها بسبب التقادم، زيادة على كونها لا تكفل سوى الأضرار التي تمس المنفعة الاقتصادية للمنتوج.

لذا نجد أن الفقه الفرنسي لعب دورا كبيرا إلى جانب القضاء بغية التخلص من القيود الواردة على دعوى الضمان و صاحبه ذلك تطور في مجال المسؤولية العقدية الناشئة أساسا عن انعدام المطابقة بالمنتوجات[1]، وهذا ما سوف نعالجه لاحقا لمعرفة ما مدى التطور الذي عرفته المسؤولية العقدية في إطار تعويض الأضرار الماسة بالمستهلك.

المطلب الثاني

تعويض المستهلك على أساس المسؤولية العقدية في القواعد العامة

في ضوء الرغبة للتخلص من القيود المرتبطة بدعوى الضمان و التي يعد قيد المهلة القصيرة من أهم القيود، فقد تطور القضاء الفرنسي تدريجيا نحو السماح باللجوء إلى دعوى المسؤولية عن تسليم المبيع غير مطابق للمواصفات، و إن كان الدور الذي إحتلته هذه الدعوى قد بدأ متواضعا، إلا أنه لم يلبث أن ازداد دورها حتى أصبحت في مكانة تنافس النظام الخاص الذي وضعه المشرع لتنظيم المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية[2]، لذا نحاول معرفة التطور و التوسع الذي عرفته المسؤولية العقدية عن تسليم منتجات غير مطابقة للمواصفات في (الفرع الأول) ، ثم نقوم بتقييم دعوى المسؤولية العقدية في (الفرع الثاني) ثم نخلص إلى نطاق هذه المسؤولية في ظل القانون الجزائري و ذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطور و التوسع الذي عرفته المسؤولية العقدية عن فعل المنتجات غير المطابقة

يلتزم البائع بالتزامين أساسيين، الالتزام بالتسليم و الالتزام بضمان الشيء الذي باعه[3] فالبائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع بذاته متى ورد البيع على شيء معين بالذات، و تسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق

---

[1] Yvonne LAMBERT – FAIVRE, "droit du dommage Corporel". Op.cit, p. 772 et 773.

[2] Cass, Civ 3ème, 2 juin 1982, J.C.P. II Panorama, Note A.P

[3] المادة 1603 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

عليه متى كان محل البيع شيء معينا بالنوع، ثم يلتزم فوق ذلك بضمان ما يظهر في الشيء من عيوب تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو تنقص هذا الاستعمال بدرجة كبيرة.

فالتفرقة ما بين عدم المطابقة و بين العيب في نظر الفقه التقليدي امتداد للتفرقة بين الالتزام بالتسليم و الإلتزام بالضمان،أما عن معيار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة، فمن الممكن أن يكون ماديا أو زمنيا، كما يأتي :

– فمن الوجهة المادية، فإن العيب هو نقص بمعنى آفة طارئة يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته، أو يؤثر على متانته، أو حتى على مظهره الخارجي، أما عدم المطابقة فهي تفترض قيام البائع بتسليم شيء خال من العيوب، لكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد[1].

– أما في الوجهة الزمنية، فالدعويين لا تجتمعان، و إنما تتابعان زمنيا، فدعوى التسليم تسقط بقبول المشتري للمبيع دون إبداء أي تحفظات عليه، و لا يبقى أمام المشتري بعد هذا القبول من سبيل سوى المطالبة لحقه عن طريق دعوى الضمان، متى أثبت أن المبيع به عيب غير معلوم له، و لم يدركه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، و قد ظل نظام الفصل بين التسليم و دعوى الضمان مطبقا في القضاء الفرنسي حتى عهد قريب .

لكن ما هي المراحل التي قطعها القضاء الفرنسي للتوسع في مجال تطبيق المسؤولية عن تسليم منتجات غير مطابقة للمواصفات ؟

نميز هنا ما بين مرحلتين متعاقبتين، و ذلك على النحو التالي:

– **المرحلة الأولي :** في هذه المرحلة تراجع القضاء الفرنسي عن إلحاق تخلف صفة المتفق عليها بعيوب المبيع وعمل على التشديد في تحديد المقصود بالإلتزام بالتسليم و كيفية تنفيذه، و لقد استقر القضاء الفرنسي على أن الالتزام بالتسليم لا ينقضي بالتسليم المادي للشيء، بل أن مسؤولية البائع تبقى قائمة حتى ما إذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها[2] .

[1] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ص،ص 102، 103.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص56.
و انظر أيضا علي فتاك، المرجع السابق،ص 108.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم، و ذلك نتيجة قيام البائع بتسليم شحنة متفجرات لم تحقق الأمان اللازم للمشتري بسبب عيوب صمام الأمان[1].

– **المرحلة الثانية :** فقد كانت أكثر جرأة و حسما، فإنه إعتبارا من عام 1983 برز تيار غالب في محكمة النقض الفرنسية، يهدف إلي التضييق عن نطاق العيب الخفي إلي حدّ كبير عن طريق الاستفادة من اتساع فكرة المطابقة و احتوائها لفكرة العيب لحد كبير، و خلال هذه المرحلة فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تطلب مطابقة المبيع للأغراض الخاصة.

و لذلك ذهب القضاء الفرنسي، إلي تحديد نطاق العيب في كل خلل في المواصفات المعتادة للشيء محل التعامل أو عدم صلاحيته لتحقيق الغرض الموجه إليه بحسب طبيعة الشيء ذاته[2].

وعلى ضوء هذا التطور الحاصل في القضاء الفرنسي، نلمس توجه المشرع الجزائري بخصوص هذه الفكرة في مجال المسؤولية العقدية والتوسع فيها، و على هذا نصت المادة الثالثة من قانون 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) على ضرورة أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك المواصفات القانونية، وهذا ما يتماشى و التطور القضائي الحاصل بفرنسا، حيث أن عدم الالتزام بتسليم المبيع مطابق للمواصفات القانونية و المعتادة للشيء محل التعاقد فإنه يقيم لا محالة مسؤولية المحترف التعاقدية، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تحلل الألوان المستخدمة في إنتاج اللوحات الإعلانية بسبب ضوء الشمس يقيم مسؤولية المنتج إستنادا إلي عدم مطابقتها للمواصفات طالما أن البائع كان يعلم بالغرض الذي استهدفه المشتري من الشراء [3].

و كذلك هناك قضاء لنفس المحكمة بخصوص نزاع بشأن بيع قارب بحري تقل سرعته عن السرعة المحددة في طلب الشراء بأحقية المشتري في التعويض علي أساس إخلال البائع بالالتزام بالتسليم المطابق للمواصفات، و بناءا على ما تقدم فقد نقضت حكم الاستئناف الصادر برفض التعويض تأسيسا على انقضاء المهلة القصيرة الواردة في شأن دعوى الضمان[4]

و على هذا أصبحت أحكام القضاء الفرنسي، تنزع المسؤولية من النطاق الضيق لضمان العيوب و تلحقها بنطاق المسؤولية العقدية عن التسليم المطابق للمواصفات، و من ذلك ما ورد في قضاء محكمة

---

[1] و أمثلة تلك الأحكام:

Com 10 déc 1968 (Bull.Civ.IV N° 355, P 319) Com 24 Nov 1966 (J.C.P 1967, II ,15288 Note J. HEMARD) Com 15 Mai 1972 (J.C.P 1974 , II 17864, Note J, GHESTIN).

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص58.

[3] Com , 17 Fev 1970 , Bull , Civ , III N° 65 Com, 22 Avril 1975, D , 1975 IR 92.

[4] Cass Civ, 27 Avril 1979 Bull, Civ II N° 132.

النقض الفرنسية من اعتبار التوقف المفاجئ للعجلة الخلفية للدارجة النارية " الموتوسيكل " و الذي نشأ عن خلل أدى إلى نقص الزيت فجأة، ناجما عن الإخلال بتسليم سلعة مطابقة للمواصفات[1].

و بناءا على الأحكام القضائية السابقة للقضاء الفرنسي، نجد أن الفقه الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث شدد على ضرورة إعتبار البائع المحترف مسؤولا على توفر المواصفات في المنتوج ، حتى و إن لم يكن المستهلك قد أخطره بها متى كان قد علم بها أو كان بإمكانه أن يعلم بها على ضوء خبرته و إحترافه.

لذلك نجد معظم أحكام القضاء الفرنسي قد صدرت بإلزام المحترف بالتحري عن احتياجات المشتري و الأغراض التي يرغب في توظيف السلعة فيها[2]– ولقد سبق تبيان الالتزامات التي أنشأها القضاء الفرنسي في الباب الأول من هذا البحث–.

الواقع أن دعوى المسؤولية العقدية، تباشر في الوقت الحالي في الدول الأوربية، لمجازاة كل إهمال أو عدم حيطة يرتكبه المنتج سواء في التصميم أو التصنيع أو التسويق، فأثناء التصنيع فلقد قررت المحاكم، أنه يجب على المنتج إحترام قواعد و أصول الفن "Respecter Les Règles De L'art" و يجب أن يثبت قدرة عالية تقابل ما يمكن أن ينتظره المستهلك من محترف في مستواه[3].

وفي مرحلة التسويق، فإن إلتزامات المنتج متعددة، إذ يجب أن يوفر الظروف و الاحتياطات في السلعة التي تسمح بحفظها و تمنع في نفس الوقت الأخطار الممكن حدوثها، و هو ملزم أيضا بالأمانة و التي تجازى جنائيا و التي تحظر الغش و التدليس و الدعاية الكاذبة.[4]

وفي أحدث تطور بخصوص المسؤولية العقدية للمحترفين، فقد سمحت محكمة النقض الفرنسية من ممارسة هذه الدعوى من طرف المستهلكين على أي من أطراف شبكة التوزيع " Les Chaînes de contrat" باعتبار أن البائع المحترف ملزم بضمان السلامة في المنتوج المتداول، و بالتالي تبقى مسؤوليته قائمة و يحق للمقتني الأخير الرجوع على أي طرف من أطراف الشبكة بقواعد المسؤولية العقدية[5]، و ذلك بطريقة مباشرة على أساس أن الالتزام بالمطابقة بالمنتوج هو مسؤولية أي متدخل

---

[1] Cass, Civ, 1ère, 5 Nov 1985 R.T.D.C, 1986, 369 OBS .J .HUET.

[2] Civ 1ère , 22 Nov , 1979 , J.C.P , 1974, II 19139, Note VINEY.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ص 150.

[4] نفس المرجع السابق ص 150.

[5] Dans les groupes de contrats : la responsabilité contractuelle directe du sous contractant et ses vicissitudes " R.T.D.C, 1988, 760, B, TEYSSIE : " les groupes de contrats " L.G.D.J 1985 H.GROUTEL : la réorganisation des rapports entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle "

من المتدخلين في مراحل طرح المنتوج للإستهلاك سواء تعلق الأمر بالمنتج أو الموزع أو التاجر الجملة أو التجزئة.

الفرع الثاني

تقييم دعوى المسؤولية العقدية

يتضح من خلال الدراسة السابقة، أن دعوى المسؤولية التعاقدية عن الإخلال بالالتزام بتسليم منتجات مطابقة للمواصفات، قد ابتلعت دعوى ضمان العيب الخفي، إذ أن القضاء الفرنسي ذهب إلى عدم الاكتفاء في تطبيق أحكام هذه المسؤولية حتى في الحالات التي تكون فيها المنتوجات غير مطابقة للمواصفات بالمعنى الدقيق، وعمل على تمديد نطاق تطبيقها إلى الحالات التي يرجع فيها العيب إلى السلعة المبيعة.

و لقد ثار التساؤل حول نطاق تطبيق المسؤولية العقدية حول إمكانية الخيرة ما بين الدعويين (دعوى العيب الخفي و المسؤولية العقدية)، وعند التطرق إلى أحكام القضاء الفرنسي، نجده قد أحدث تداخل بين نطاق الدعويين عمدا، و بالتالي تمكين المستهلك بين دعوى المسؤولية العقدية و دعوى الضمان[1].

و على الرغم من الموقف الرافض لمبدأ الخيرة ما بين الدعويين في أحكام الغرفة الثالثة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية خوفا من ابتلاع دعوى المسؤولية العقدية لدعوى الضمان و إهدار النصوص التشريعية المنظمة لها، فإن أغلبية الأحكام القضائية الصادرة عنها لا زالت تقبل بها[2].

و بتقييم رأي الفقه الفرنسي في هذا الشأن، نجده قد انقسم إلي فريقين:

1- الفريق الأول : و من أنصاره الأستاذين جروتل "GROUTEL" فيرفض الخيرة و يلزم المستهلك باللجوء إلى دعوى ضمان العيب الخفي في حدود شروطها و حين تتوفر أركانها، و يستند هذا الرأي إلى ضرورة إعادة الاعتبار إلى نص المادة 1648 (ق. م. ف) المتعلقة بدعوى الضمان احتراما لرغبة المشرع و حرصا على عدم إهدار النص التشريعي الهام[3].

---

[1] Cass, Civ, 5 Nov, 1985 R.T.D.C, 1986 p, 370, OBS, P.REMY.
Civ 19 Fer, 1989 ,RTD, Com, 1989 p, 712

[2] Cass, Civ, 5 Mai 1993 DALLOZ, 1993 .p.506.

[3] GROUTEL, Vice caché et défaut de conformité, responsabilité civile et assurance 1993 N° 27 ets, sélection des actions de l'acheteur, contrats concurrence et consommation, D. 1993 Chron , N° 9, et S.

2- الفريق الثاني : و يتزعم هذا الرأي كل من الفقهين جيستان و دش، فيذهب إلي ضرورة السماح للمشتري بالخيرة بين دعوى الضمان و دعوى المسؤولية التعاقدية التقليدية، وهذا ضمانا للتطور القضائي الحاصل في هذا الشأن.

يتضح من موقف الفقه و توجه القضاء الفرنسي الرافض للخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية الناتجة عن تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات و بين دعوى ضمان العيب الخفي، أن الدافع من وراء ذلك هي حماية النطاق القانوني لأعمال دعوى ضمان العيب الخفي التي بدأ يتوارى لفائدة دعوى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات، و نعتقد بأن هذا الدافع لا يمكن أن يقع عائق أمام ما يمكن أن يتحقق من فراغ لفائدة المستهلكين من الاختيار ما بين هاتين الدعويين، خصوصا نحو التوجه السائد لإيجاد أكبر حماية ممكنة للمستهلك في ظل تعقد المنتجات الاستهلاكية.

كما أن عدم السماح للمستهلك من اللجوء إلي دعوي المسؤولية التعاقدية القائمة على الأحكام العامة المنظمة للمسؤولية التعاقدية يؤدي إلى مفارقات لا يمكن القبول بها، فعلى سبيل المثال فإن عدم القبول باللجوء إلى المسؤولية التعاقدية يعني أن مقتني المنتوجات التي لا تتطابق مع المواصفات غير مرتبطة بعيوب المنتوج، سيكون في وضع أفضل من مقتني المنتوجات التي تتضمن عيوبا قد تكون سبب في أضرار مادية و جسمانية خطرة.[1]

و على ذلك فإن مشتري السيارة التي تختلف سعتها اللترية اختلافا بسيطا عن السعة اللترية المتفق عليها، يكون له مجال للإدعاء بالدعوى المرتبطة بالمسؤولية العقدية طوال 15 سنة[2]، بغير الحاجة إلي الولوج في مسائل الإثبات (كقدم العيب و العلاقة السببية)، بينما يتعرض من تسبب تعيب فرامل السيارة في إصابته بأضرار مادية وجسدية لأعباء الإثبات المقررة في مجال إعمال دعوى ضمان العيب الخفي، كما قد يتعرض حقه للسقوط بمرور مدة سنة في الدعوى المذكورة[3].

وفي تطور جدّ لافت في ظل القضاء الفرنسي بخصوص إعمال دعوى المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالإلتزام بتسليم المبيع غير مطابق للمواصفات، و بالرغم من اختلاف الفقه و بعض القضاء في مجال منح الخيرة للمستهلك مابين ممارسة دعوى الضمان و دعوى المسؤولية العقدية، فإن قضاء محكمة النقض مرّ في هذا الشأن بمرحلتين، ففي مرحلة أولى كانت الدائرتان المدنية الأولى و

---

[1] سبق التطرق في الباب الأول من هذا البحث إلى طبيعة الأضرار التي تصيب المستهلك للمنتجات سواء كانت ذات طبيعة مادية أو جسمانية بسبب خطورة المنتوجات المتداولة في الأسواق ، فالمنتوجات غير المطابقة و المقلدة من شأنها أن تكون منتجات خطرة في حد ذاتها، و بالتالي فالمسؤولية العقدية في نظرنا لا تستثنى الأضرار الأخرى الناتجة عن عدم المطابقة للموصفات و المقاييس بمختلف أنواعها .

[2] و هي مدة التقادم في دعوى المسؤولية العقدية في القانون المصري و الجزائري.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص61.

التجارية تؤكدان أنه يجب على قضاة الموضوع التأكد ما إذا كانت دعوى المشتري المستند، إلا على ضمان العيوب الخفية، يمكن قبولها على أساس عدم المطابقة خوفا من ضياع حقوق المستهلك المعتبرة في دعوى الضمان[1] ، بمعنى كان على قضاة الموضوع القيام بإعادة تكييف دعوى الضمان غير المقبولة بأنها دعوى عدم المطابقة، مما يؤدي إلى حفظ حقوق المستهلك[2].

وفي مرحلة لاحقة، تحولت الدائرتان (المدنية و التجارية) عن الاتجاه السابق، وذهبتا إلى إقرار قضاة الموضوع الذين اكتفوا بنظر الدعوى و الحكم برفضهما وفقا للأساس الذي استند إليه المشتري دون أن يتطرقوا إلى بحث ما إذا كان من الممكن قبول هذه الدعوى على أساس آخر[3] ، و هذا ما أكدته الدائرة المدنية الأولى عن قبولها للمبدأ نفسه، بعدما سبقتها الدائرة التجارية في حكم أصدرته في 1993/03/10[4].

كما أن هذه المسألة مختلفة في القضاء المصري الذي يرفض للمشتري الخيرة ما بين دعوى الضمان و دعوى المسؤولية العقدية في حالة تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها بالمبيع ، و إن كان أغلبية الفقه الفرنسي متجها الآن إلى جواز الخيرة ما بين طلب التعويض العيني أو فسخ العقد تطبيقا للقواعد العامة على أساس من إخلال البائع بالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات، و بين اللجوء إلى أحكام ضمان العيب الخفي[5].

الفرع الثالث

نطاق المسؤولية العقدية في القانون الجزائري

في القانون الجزائري، الخطأ العقدي طبقا لنص المادة 176 من (ق. م.ج)، والتي تنص على أن: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه "، الناتج عن عدم تنفيذ العقد و بطبيعة الحال لن يستفيد المتعاقد المباشر فقط من هذا الحق بل المكتسبون المتعاقبون للمنتوج بما في ذلك المستهلك النهائي، باعتبار أن العقد ينقل إلى الخلف الخاص الحقوق و

---

[1] Thomas CLAY, Note sous Civ, 1ère, 16 Juin 1993, DALLOZ, 1994 .p.546 et S, N° 9, p.549, Civ, 1ère , 5 Nov, 1985 Précité,Com. 22 Mai 1991.précitié Civ 1ère 14 Fev 1989 (BULL , Civ I , 1ère 13 déc; 1989 précité Civ 1ère 16 Avr , 1991 (BULL , Civ I , N° 144) D. 1992 Somm , Commenté, p. 196, Note O.TOURNAFOND.

[2] جابر محجوب علي، ضمان .... القسم الثاني، المرجع السابق، ص 216 .

[3] Com 23 juin 1992 (D.1993 Somm, p.240 Note , O.TOURNAFOND)

[4] Civ 1ère 10 Mars 1993 (D 1993 Somm , p 240 Note, O.TOURNAFOND) R.J.D.A 1993 , p.884, Chron , 751.

[5] علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في القانون المصري و المغربي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر 1986 ، ص 152.

الدعاوي المرتبطة به، و إن كانت للمالك السابق و هذا تؤكده المادة 109 من (ق. م.ج)[1] و بالتالي يمكن تأسيس مسؤولية المحترف على الإخلال بإلتزام عقدي كالتسليم غير المطابق للمواصفات.

و بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى بقانون 09-03)، فإن خطأ المحترف أصبح أكثر وضوحا و مرتبطا أساسا بعدم احترام المقاييس القانونية المعتمدة في إنتاج سلعة معينة و تسويقها، ما دام الانحراف عن هذه القاعدة يرتب ضرر قِبل المستهلك أو الأغيار[2]، و هذا ما تم تبنيه في المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و التي تنص على وجوب المطابقة بالمنتوج إستجابة للرغبة المشروعة للمستهلك

و بناء عليه، و مادامت المسؤولية العقدية مصدرها الإخلال بالالتزام العقدي أو الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد[3]، و بالتالي يكون عدم تسليم المبيع أو المنتوج غير المطابق للمواصفات المتفق عليها بين المستهلك و المحترف سببا لقيام المسؤولية في القانون الجزائري[4]، كون أن الأضرار التي تصيب المستهلك تتساوى في درجة الخطورة في كلتا الحالتين ، سواء ترتبت عن خطأ عقدي أو تقصيري.

و قياسا على ذلك، فإن القضاء الفرنسي يعتبر أن طرح منتوج معيب في السوق يهدد أمن و سلامة المستهلك سواء في شخصه أو ماله يعد في حد ذاته خطأ يرتب مسؤولية المنتج و بنفس الدرجة مثل الغير و المكتسبين للسلعة بمقتضى العقد[5] ، إذ أن الدعوى المباشرة في إطار العقد تعطي لأي من مكتسبي المنتوج المتتاليين الحق في ممارسة دعوى العقدية في إطار شبكة التوزيع، بما فيهم المنتج، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 ، و تحديدا في المادة 20 منه، نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية للمستهلك بالرجوع على المحترف المتعاقد معه و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، و لكن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المتابعة، و بالإطلاع على أحكام المادة 12 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) و التي منحت للمستهلك الحق في متابعة كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله، و عليه يبدو لنا إعمال قواعد المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بتسليم منتوج غير

---

[1] تنص المادة 109 من (ق.م. ج) " انه إذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في العقد الذي ينتقل فيه الشئ إذا كانت من مستلزماته، و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء".

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص160.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[4] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص 72.

[5] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ،ص 154.

مطابق للمواصفات أحد أسباب هذه المتابعة[1]، و حسب مدلول المادة 11 من قانون 09-03 فإن المتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ليس بمنأى عن دعوى المسؤولية العقدية.

إن هذا التوسع الحاصل في مجال تطبيق أحكام المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بتسليم المنتوج غير المطابق للمواصفات مهما كانت أسبابه[2] من طرف القضاء الفرنسي، يهدف الي تحقيق أكبر حماية للمستهلك في اللجوء إلى دعوى المسؤولية، نظرا لطول مدتها من حيث التقادم، و كان على المشرع الجزائري عند نصه في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 عن دعوى الضمان و التي حدد مدتها بسنة من وقت إنذار المحترف بضرورة إصلاح العيب و رفضه القيام بذلك، عدم الاقتصار فقط على منح المستهلك دعوى الضمان، و إنما كان من الأنسب منحه الخيار بين الدعويين تعزيزا لحمايتة من المنتجات المعيبة و المقلّدة وغير المطابقة للمواصفات، باعتبار أن المسؤولية العقدية مصدرها الإخلال بالتزام أصلي في العقد[3] ،والذي يعتبر عدم تسليم المنتوج غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد أحد عناصر المسؤولية العقدية والتي تبناها القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بغية التخلص من القيود الواردة على دعوى ضمان العيوب الخفيفة، والتي يعتبر عامل الزمن آخر قيودها، ولقد أعطت المحاكم الفرنسية كل مكتسب للمنتوج الحق في أي يمارس مباشرة دعون المسؤولية ضد أيا كان في أطراف شبكة التوزيع بما فيهم المنتج، ولقد ظهرت هذه الدعوى بداية في نطاق ضمان العيوب الخفيفة ثم امتدت مؤخرا لنطاق المسؤولية العقدية طبقا للقواعد العامة،إذ يمكن للمستهلك في اكتساب حقوق المتعاقد الطرف في العقد في مواجهة المنتج[4].

وإن كانت المسؤولية المنشئة حديثا في ظل التوجه الأوروبي قد تجاوزت في بعض الأحيان الأحكام العامة المتعلقة بعقد البيع، ولاسيما النظرة الكلاسيكية للمسؤولية[5] حيث أسست مسؤولية حديثة ناتجة عن تعيب المنتجات لتربط المساءلة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قبل المضرور المتعاقد أو غير المتعاقد[6] لذا لذا فمن خلال الدراسة السابقة نلاحظ تطور أحكام المسؤولية العقدية في ظل القانون الجزائري، و لا سيما في إطار قانون 89-02 (الملغى) و المرسوم التنفيذي رقم 90 -266 لا تعدو أن تكون تحصيل حاصل للتطور القضائي والقانوني في فرنسا بخصوص تطبيق أحكام المسؤولية العقدية في القواعد العامة على

---

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص 72.

[2] سواء كان منتوج معيب أو مقلد أو خطير يعتبر من الأسباب الداعية إلى ممارسة قواعد المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالتسليم المطابق للموصفات في المنتوجات.

[3] خليفي مريم، مسؤولية الناقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2003، 2004 ، ص 20.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ،ص 153.

[5] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص 73.

[6] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص161.

الإخلال بتسليم منتوج مطابق للمواصفات، فعند استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، و التي تنص على أحقية المستهلك أن يتابع المحترف المتعاقد معه وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ، وذلك في حالة الإخلال بإلزامية المطابقة، ولقد أعطى المشرع الجزائري هذا الحق حتى لجمعيات حماية المستهلكين[1] ، وعليه يبدو أن نطاق المسؤولية العقدية في ظل القانون الجزائري، لا يقتصر فقط على العلاقات التعاقدية الضيقة مابين المتدخل و المستهلك، و إنما يتجاوز نطاقها ذلك، حيث يحق للمستهلك ممارسة قواعد المسئولية العقدية على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وهذا هو ما توصل إليه القضاء الفرنسي في إجتهاداته السابقة، حيث مكن مقتني المنتوج من ممارسة هذا الحق على أي طرف من أطراف شبكة التوزيع بما فيهم المنتج نفسه[2]، و ما ورود مصطلح المتدخل في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلا دليل على توسيع حق المستهلك في ممارسة دعوى المسؤلية العقدية، حيث بإمكانه ممارستها على أي من أطراف شبكة وضع المنتوج رهن الإستهلاك

المطلب الثالث

قيام المسؤولية التقصيرية للمتدخل

رغبة من القضاء في تحقيق أكبر حماية للمستهلك من الأضرار التي تصيبه جراء المنتوجات المطروحة في التداول، أدت به إلى التوسع في تقرير دعوى المسؤولية التقصيرية على خلاف ما تقضي به المبادئ العامة التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية[3]، فمن ناحية أولى فتح القضاء المجال أمام بعض المتعاقدين للجوء إلى المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، كما توسع في فهم المقصود بالخطأ التقصيري ولعب دور عام في تيسير إثباته (الفرع الثاني)، بل ولجأ إلى تجزئه الحراسة لغرض تيسير رجوع المضرور على المنتج باعتباره حارسا للتكوين (الفرع الثالث)، وعلينا دراسة هذه التطورات الحاصلة في ظل القضاء والفقه الفرنسي على المنوال التالي دون إغفال موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة

الفرع الأول

التوسع في مجال ممارسة دعوى المسؤولية التقصيرية

رغم أن لكل من المسؤولية العقدية و التقصيرية نطاقها الخاص بها و أن قيام المسؤولية العقدية مبني على وجود علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة مع المتدخل والتي تخول المستهلك الرجوع على هذا

---

[1] ينظر الفقرة الثانية في المادة 12 من قانون 89-02.

[2] ينظر الصفحة السابقة من هذا المبحث

[3] (H).MAZEAUD,Par (A), TUNC, " Traité théorique et pratique de la responsabilité", T 1. N° 439 , p.495.

الأخير إما بدعوى الضمان – والتي سبق شرح أحكامها في ظل القانون الجزائري–وكذا القواعد الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات و إما عن طريق القواعد العامة في المسؤولية العقدية، و كما رأينا مدى التوسع الذي عرفه القضاء الفرنسي في مجال تطبيق قواعد المسؤولية العقدية[1]، و لكن السؤال المطروح **ما مدى الحماية المقررة للمستهلك في ظل القواعد السابقة وهل هي كافية؟**

إن القواعد السابقة تبقى قاصرة على وجود علاقة تعاقدية مابين المستهلك والمحترف، وبالتالي لا بد من وجود آلية قانونية أكثر نجاعة لغرض تعزيز الحماية للمستهلكين خارج نطاق العقد وعلى هذا نجد أن الفقه و القضاء الفرنسيين وفي إطار تحقيق الحماية المنشودة للمستهلكين (لمن يلحقه ضرر من المنتوجات)، لقد توسعا في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الإدعاء بالمسؤولية التقصيرية، و يتجلى ذلك من خلال اتجاه القضاء لسماح لأقارب مشتري السلعة من الاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية وذلك في (نقطة أولى)، كما يتضح من خلال ذلك تيسير لجوء المتعاقد مع المنتج إلى دعوى المسؤولية التقصيرية في (نقطة ثانية) وذلك على النحو التالي:

أولا – السماح للمضرورين من أقارب المتعاقد مع المنتج بالاختيار ما بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية :

إن أحكام القضاء الفرنسي تنقسم بين السماح لأفراد الأسرة بالرجوع على المنتج وفقا لقواعد المسؤولية العقدية وبين السماح لهم بالرجوع عليه استنادا إلى المسؤولية التقصيرية.[2]

لذا نجد أحكام القضاء الفرنسي بعضها يسمح لأفراد أسرة المضرور بالرجوع على أساس قواعد المسؤولية العقدية، بالاستناد على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أو نظرية العقد العائلي.[3]

كما أن الكثير من أحكام القضاء الفرنسي، قد صدرت باعتبار أفراد الأسرة من غير المتعاقدين و بنت أحكامها بالاستناد إلى المسؤولية التقصيرية في مواجهتهم لتقرير حقهم في الاستفادة من التعويض جراء الأضرار التي تلحقهم شخصيا لذلك فقد ورد في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادرفي22-07- 1931 " أن الضرر الذي أصاب العامل المتوفى والأضرار التي لحقت بزوجته نتيجة انفجار اسطوانة غاز الإستيلين التي تم بيعها لرب العمل الذي كان يعمل المتوفي عنده لا يمكن التعويض عنها وفق لقواعد المسؤولية

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص 73.

[2] Cass Civ 24 Nov. 1954, J.C.P 1955 . II 8565, OBS .H.B G, p 1955 ,1 , Somm, 6

[3] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ص 121.

العقدية، لذلك تم تعويض أرملة العامل المتوفي في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية و القائمة على خطأ المنتج التقصيري وهو إطلاق السلعة المعيبة في التداول.[1]

ثانيا- إتاحة الفرصة للمتعاقد مع المنتج للجوء إلى دعوي المسؤولية التقصرية:

في الأصل لا يمكن لمن تربطه رابطة عقدية مع المنتج إلا اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية، إلا أن الصعوبات التي تصادف المتعاقدين بسبب صعوبة إثبات خطأ المنتج التعاقدي، فلقد دفعت بالقضاء إلى افتراض علم المنتج بعيوب المنتوج في نطاق تطبيق قواعد المسؤولية العقدية وربطها بالالتزامات التي نشأت حديثا[2]، و التي تلعب دور مهم لحماية المستهلك كطرف ضعيف في التعاقد[3]

إلا أنه بالرغم من المزايا التي تحققها المسؤولية العقدية التي أدت إلى التوسع في تطبيقها على النحو السابق، غير أن المتعاقد ولو تم تمكينه من المسؤولية التعاقدية يجد نفسه في وضع يحتاج إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها تحقق مزايا أفضل، و يكون أمامه ذلك عندما لا يستطيع الادعاء بالمسؤولية العقدية كما هو الحال عند انقضاء المهلة القصيرة المقررة لدعوى الضمان، فلا يجد أمامه سوى باب الادعاء على المنتج بقواعد المسؤولية التقصيرية، كذلك أن المسؤولية التقصيرية تجنب المضرور الخضوع للشروط العقدية الصحيحة بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، كما أنها تسمح للمضرور بتعويضه عن جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، وفي إطار توجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى التيسير على المضرور في مجال الأضرار الناجمة عن المنتجات فإنهما قد أتاحا للمتعاقد اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية عن إحدى الطريقتين، على إعتبار أن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام "La Responsabilité délictuelle et d'ordre public" حسب موقف الفقه الفرنسي[4]، وبذلك تم إتاحة الفرصة للمضرور المتعاقد للإدعاء بقواعد المسؤولية التقصيرية كما يلي:

1-تيسير إبطال العقد من خلال التوسع في مفهوم عيوب الإرادة: إن المسؤولية التعاقدية، تؤسس قانونا على وجود رابطة عقدية نشأت صحيحة بين المتضرر و المسؤول، فإذا تم إثبات أن العقد كان باطلا بطلانا مطلقا أو قابل للإبطال فان المضرور لا يجد أمامه إلا الإدعاء بقواعد المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض و جبر الضرر.[5]

---

[1] Cass, Civ 22 juillet 1931 (Gaz. Pal 1931) 2 , 638 ,CF .Cass, Civ 20 juillet 1962 (Bull, Civ, II N° 537).

[2] إن الالتزامات الحديثة تتلخص في الالتزام بالإعلام و الالتزام بالنصيحة.

[3] محمد بن مغنية، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006 ، ص 11.

[4] (G) . VIENY et (P). JOURDAIN :" Les effets de la responsabilité " Traité de droit civil sous la direction de (J) . GHESTIN, 2e édition, L.G.D.J 2001. p. 409.

[5] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ،ص 96

كما أنه و نظرا للمشكلات التي أصبح يعاني منها المتعاقد بسبب الشروط التعسفية وعدم التوازن في تنفيذ العقود بسبب قلة خبرة المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة غير المتوازنة أصلا، فأمام هذه الوضعيات، نجد أن القضاء الفرنسي توسع في إبطال العقود التي تنطوي على غبن وعدم التوازن والمتضمنة شروط تعسفية، مما سمح للمضرور من الارتكاز على قواعد المسؤولية التقصيرية لضمان تعويضه عن كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، و أمام هذه الوضعية كذلك فان القضاء الفرنسي و بغية تمكين المستهلك من استخدام دعوى المسؤولية التقصيرية فانه توسع في الفهم المقصود بالغلط(أ) و التدليس (ب) في مجال العقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين وذلك كما يأتي:

أ- تيسير إبطال العقد بالتوسع في مفهوم عيب الغلط: لقد أبدى القضاء الفرنسي تساهل جد كبير في قبول الغلط في العقود التي تبرم بين المحترفين و المستهلكين، وخاصة في تلك الحالة التي يتم تحديد هذه العقود من طرف المحترفين باعتبارها من عقود الإذعان بالمفهوم الواسع.[1]

كما أن الغموض الذي يكتنف شروط التعاقد أو تشديدها، ينتج عنه التزاما قبل التعاقد بالإعلام عن طبيعة هذه الشروط التعاقدية ومداها، وبالتالي يسمحان بطلب إبطال العقد على أساس الغلط في الشروط الجوهرية في التعاقد[2]، كما أنه يجوز إبطال العقد بسبب الغلط في حالة اقتناء منتجات معقدة فنيا وتكنولوجيا، وذلك بسبب تقصير المنتج المحترف في إيضاح إمكانيات السلعة ووصف ذاتيتها مما يؤدي بالمتعاقد الوقوع في الغلط، بل إن هذا الغلط يعد غلطا مانعا من التعاقد[3]، كذلك إن القضاء الفرنسي ييسر لمقتني السلعة الأخير التمسك بإبطال العقد المبرم مع المنتج عندما يتعلق بالغلط في كفاءات السلعة على أداء الأغراض التي استهدفها المشتري.[4]

ب- تيسير إبطال العقد بالتوسع في مفهوم التدليس: لقد تبنى القضاء الفرنسي في مجال التمسك بالتدليس مفهوما موسع، يسمح من ناحية أولي بإبطال العقد حتى في حالات التي يتعلق بها التدليس بشرط من شروط التعاقد[5] ، وسمح من ناحية ثانية للمدلس عليه في حالة التدليس الثانوي المتعلق ببعض شروط العقد أن يختار إبطال العقد، كذلك فقد استقر القضاء الفرنسي منذ وقت غير بعيد على اعتبار السكوت وسيلة تدليسية تؤدي إلى إيقاع الغير في الغلط الدافع إلى التعاقد، كذلك فان الكذب الإعلامي المبالغ فيه، في

---

[1] مصطفى محمد الجمال و عبد الحميد محمد الجمال، القانون و المعاملات، بيروت، دار الجامعية، 987 ، ص 231 ، مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، بيروت، الدار الجامعية، 1987 ،ص 105 و ما بعدها.

[2] C.A Lyon, 15 juillet , 1952 , D , 1952 . p. 753.

[3] Civ , Re 28 Nov ,1973 R.T.D.C .1975, p. 702, OBS, LOUSSOUARN, D.1975.Jur.p 21, Note (R) RODIERE.

[4] C.A. Paris , 5eme , 23 janv , 1975 , juris data , N° 488 C.A paris 5eme , 3 Nov 1977, juris data, N° 684.

[5] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ، ص 125.

مجال الترويج لبيع المنتجات أعتبره القضاء الفرنسي من قبيل التدليس الذي له تأثير من شأنه إتاحة الفرصة أمام المستهلك لغرض إبطال العقد.[1]

2- تمكين أصحاب الحق في الدعوى المباشرة من الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية :

تم إيضاح سابق أن التطور الحاصل في ظل القضاء الفرنسي لقد أنتج الحق في الدعوى المباشرة لفائدة المستهلك على المنتج أو البائعين السابقين سواء تعلق الأمر بتلقي المستهلك السلعة عن طريق عقد شراء أو دون ذلك، و أمام هذا الوضع سمح القضاء الفرنسي للمستهلك إما الإدعاء على أساس قواعد المسؤولية العقدية أو تقصيرية[2] ، كما أن الفقه قي فرنسا تبنى نفس الاتجاه القضائي وهو السماح للمستهلك الخيرة بين الدعويين العقدية و التقصيرية عندما يكون هناك إخلال من طرف أحد المتعاقدين لإلتزاماته التعاقدية من شأنه أن يكون جريمة جنائية[3]، ونستعرض هذا التطور على المنوال التالي:

أ -حق المتعاقد الأخير في الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية : بالرغم من الحلول المتطابقة في فرنسا ومصر بشأن حق المشتري الأخير في اللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية في مواجهة المنتج، فان ذلك لم يمنع القضاء الفرنسي من السماح للمشتري الأخير بالرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية إذا ما رغب في ذلك، و يعني ذلك أنه بإمكان المضرور الإدعاء بإحدى الدعويين[4] ، ولقد ظلت محكمة النقض الفرنسية مستقرة على المبدأ السابق حتى أصدرت حكما عدلت به عن السماح فيه بالخيرة بين الدعوتين وذلك في 1979/10/09. [5]

ب-السماح للمضرور الخيرة بين المسؤوليتين عندما تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية:

قد يحدث أن يقع تداخل مابين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية فعدم قيام منتج مادة الطلاء بتحذير المستخدم من قابلتيها للاشتعال والانفجار في الأماكن المغلقة، أدى إلى اعتباره مسؤولا جنائي عن جنحة القتل الخطأ ومدنيا عن تعويض الأضرار الناجمة عن وفاة مشتري الطلاء وزوجته.[6]

وعليه، فإن جانب من الفقه يدعم هذا الموقف القضائي الفرنسي في وجوب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في الحالات التي تنشأ جريمة جنائية وحتى وان كان المسؤول مرتبطا برابطة عقدية مع المضرور، إلا أن جانبا أخر من الفقه يرفض تمكين المضرور من الخيرة في الحالات التي يعتبرها خطأ جنائيا.[7]

---

[1] Civ ,3eme , 6 Nov , 1970 (Bull , Civ, III, 274, J.C.P éd, G, 1971, 16942 Note GHESTIN, Paris , Chron, b, 11 Janv , 1984 Juris Data N 202).

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ،ص126.

[3] LARROUMET,"L'action de nature nécessairement contractuelle et la responsabilité civile dans l'ensemble contractuel ", J.C.P 1988, I , 3357, N° 7.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 101.

[5] Larroumet, Op.cit , I.bid.

[6] C.A.DIJON, 4 Juillet 1958 (J.C.P 1958 , II , 10714)

[7] (J) .FLOUR et (J).L. AUBERT, "Traité de droit civil les obligations" , T, II, 1991, N° 812 et S p. 346 et S

الفرع الثاني
التوسع في تحديد الخطأ الشخصي للمنتج وتيسير إثباته

في ظل القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية فعلى المضرور إثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه، وذلك عن طريق إقامة الدليل بأن المنتج قد خرج عن السلوك المألوف وأخل بالالتزام أو الواجب العام المفروض بقوة القانون، مما تسبب في إحداث الضرر[1] ، هذا و من صور الخطأ التقصيري التي يمكن نسبتها إلى المنتج والذي أصطلح على تسميته، " بالخطأ العادي " وهو الناتج عن تقصيريه في اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الإضرار بالغير[2]، ويتم تقدير الخطأ الشخصي للمنتج بمعيار موضوعي قياسا على سلوك الشخص من أواسط المنتجين القائمين على الإنتاج في ذات الاختصاص الذي ينتمي إليه المسؤول عن الضرر، وعليه بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء السلعة المنتجة إذا أثبت إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المكونات أو الإجراءات المتبعة في التصنيع أو التعبئة أو في فحص المنتجات قبل طرحها في التداول.[3]

رغم أن إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللأزمة للتحوط من الإضرار بالغير يبدو يسيرا في إثباته، إلا أن هذا الإثبات يزداد صعوبة كلما كانت السلعة أكثر تعقيدا من الناحية الفنية، و كلما مضت فترة طويلة على إطلاقها في التداول.[4]

أما الصورة الثانية للخطأ الذي يلتزم المضرور بإثباتيه، طبقا للقواعد التقليدية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهي صور الخطأ "المهني" أو "الفني" والذي يتعلق أساسا بالخطأ في التصميم أو في إدارة عملية التصنيع، ويقدر هذا الخطأ بمعيار موضوعي و يمكن حصر هذه الأخطاء فيما يلي:

1- <u>الخطأ في التصميم وصناعة المنتوج:</u>

« La faute dans la conception et la fabrication du produit » .

إن الفقه يضع التفرقة بين الخطأ في التصميم و الصناعة، وهذه الأخطاء للمنتج و الموزع كثيرة ومتنوعة، كالخطأ أو القصور في الفهم والدراية الفنية "التصميم " خطأ في التصنيع، خطأ في تغليف السلعة،

---

[1] ينظر المادة 1382 من (ق.م.ف) المعدل و المتمم المقابلة بنص المادة 124 من (ق.م.ج) المعدل (بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20).

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن لأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 56.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 106.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 106.

خطأ في التعبئة و القصور في فحص السلعة وتعبئتها.....الخ[1] ، فالخطأ في الصناعة مثلا مرتبط ليس بتكوين السلعة بل بالتنشئة "construction " للسلعة في ترتيبها و تحضيرها و إن الإهمال مرتبط بالتصنيع الفعلي للمنتوج[2]، ونستعرض أهم هذه الأخطاء على النحو الموالي:

أ-الخطأ في التصميم: إن من أهم الأمثلة التي يوردها الفقه أن يكون في التصميم خطأ فني أو مخالف للقواعد التكنولوجية الحديثة وقت تصميم السلعة كإخفاء مخاطر معينة أو التقصير في تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية، وإن أغلب القضايا المرفوعة من طرف المتضررين ترتكز على نقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان المناسبين، وغني عن البيان أن الحوادث الناتجة عن تصنيع الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية أضحت و منذ سنة1960 المجال التي تثار من خلاله مسؤولية المصنعيين.[3]

ب-الخطأ في صناعة المنتوج: إن العيب مرتبط بتصميم المنتوج الذي تحوم حوله الشكوك، وأن الخلل يكمن في عملية تصنيعة، كأن يكون المنتوج من حيث التصميم سليم ولكن المواد المصنعة منه رديئة أو طريقة التركيب غير سليمة، كما أن العيب في صناعة المنتوج راجع إلى إهمال المنتج في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لفحص المنتوج وتجريبه قبل طرحه في التداول ويجب على المنتج في جميع الأحوال أن يلتزم بالأصول الفنية في التصنيع.

و على هذا الأساس، إن المحاكم الفرنسية تعتبر الإخلال بأصول التصنيع و قواعده يرتب خطأ في الجانب المهني، و هو ما يكاد يتوافق مع المادة 2-4 من القانون 89-02 (الملغى) و التي تلزم المتدخل الاقتصادي بضرورة الاعتماد على وسائل مادية ملائمة ، وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين في صناعة المنتوج.[4]

2-خطأ في تسويق المنتوج: و تشمل أخطاء المنتج في مرحلة تجهيز المنتوج للتسويق وقد يتعلق التقصير في عدم إعلام المستهلكين بطريقة تشغيل السلعة وقد يرتبط ذلك بالخطأ في تغليف السلعة أو الخطأ في التعبئة وتخزينها[5] ، ولعلّ قلة الإعلام بخصوص كيفيات استعمال المنتوج يعد أهم المحاور أثناء مرحلة التسويق حينما نكون أمام السلعة ذات خطورة، وبالتالي أي إخلال بذلك يرتب مسؤولية المنتج.[6]

---

[1] محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق ،ص 191.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص165.

[3] نفس المرجع ، ص 166 .

[4] ينظر المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية و المسوردة و لا سيما المادة 05منه.

[5] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 196.

[6] نفس المرجع ،ص 169.

وهذا ما دفع بالقضاء الفرنسي إلى التوسع في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها مرتبطا بالمسؤولية المنتج التقصيرية، لذا نجد أن معظم القوانين توضع احتياطات بخصوص بعض المنتجات الخطرة، وعلى هذا ففي القانون الجزائري تحث المادة 517 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 الصادر في 1997/06/08 والمتعلق بالترخيص المسبق لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها على تضمين طلب الرخصة بتبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها.[1]

وغالبا ما يشدد القضاء الفرنسي على الالتزام بالإعلام بخصوص المنتوجات الخطرة، و خاصة أنها موجهة لعدد كبير من المستعملين، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن بيع مادة لاصقة تدخل في تركيبها مادة تجعلها شديدة قابلة للإشتعال، يرتب في جانب المنتج إلتزاما باتخاذ التدابير المعقولة لتحذير الغير من خطورة المنتوج، كوضع عبارة سهلة الإشتغال[2]، كما قضت أن الموزع للمنتوج يكون مسؤول فقط عن الأخطار التي يعرفها وبالتالي فهو مطالب بالتنبيه عليها أثناء عملية التسويق[3].

لذا وبعد استعراض أهم الأخطاء المهنية للمتدخل والتي تستوجب قيام مسؤولية عنها، في حالة الإخلال بالواجبات المفروضة عليه، نتطرق بشيء من التفصيل إلى تحليل الالتزامات التي يعد الإخلال بها مرتبا لمسؤولية المنتج التقصيرية -كما سبق توضيح ذلك- وتتخلص هذه النقاط فيما يلي:

1-التوسع في فهم المقصود بالخطأ المهني: تنظم العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي يجب على المهني الالتزام بها والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج التقصيري[4]، وذلك زيادة عن الأخطاء المعروفة في مجال التصنيع والتصميم والتسويق.

ويلاحظ أن وضوح التزام المنتج، وفقا لما تحدده القواعد القانونية ذات الصلة يسهل التحديد الدقيق للخطأ المهني، كما أنه في الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية، فان التقارير التي تضعها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة على ثبوت الخطأ التقصيري، مما يؤدي إلى تسهيل مهمة المضرور في الإثبات، كما أن توقيع الجزاءات الجنائية والإدارية على المنتج تعد قرينة قاطعة لإثبات الخطأ التقصيري[5].

---

[1] مكرر.

[2] Cass, Civ, 11 Octobre 1983, L'argus , 13 Janvier 1984,Note J, CALAIS AULOY, p .61.

[3] Cass, Civ 13 Janvier 1973, Bull, Civ, Note , André TUNC 1-36.

[4] C.A.Dijon , 4 Juill , 1958 (J.C.P 1958 ,II, 10714), Crim , 26 Nov 1964, (Gaz, Pal , 1 , 312).

[5] (J.F) .OVERSTAKE, La responsabilité du fabrication des produits dangereux, Op, cit , p.510

وبناءا على ما سبق، فلقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على تأكيد التزام المنتج بالقواعد المعروفة في المهنة وعلى أن الإخلال بهذه القواعد يعد خطئا تقصيريا يمكن للمضرور التمسك به عندما يقيم الدليل على العلاقة مابين هذا التقصير وبين الضرر الذي أصابه.[1]

لهذا فقد أكدت محكمة باريس على أن : " عدم إتباع احتياطات الأمان التي جرى عرف المهنة باتخاذ في تركيب المصاعد الكهربائية يعد خطأ تقصيريا جسيما تقوم على أساسه مسؤولية المنتج" ، وقضت بالتالي بأحقية المضرور في التعويض.[2]

على أن توسع القضاء في تحديد إلتزامات المنتج من خلال الالتزام بالقواعد العلمية الواجبة الاحترام في مجال الإنتاج، يثير مشكلات هامة تتعلق بمدى مسؤولية المنتج عن ضرورة إتباع الوسائل الحديثة في الإنتاج وعن مدى مسؤوليته، عندما يثبت بعد إطلاق المنتوج في التداول أن الأساليب المتطورة علميا تحمل بذرة الخطر الذي أدى إلى حدوث الضرر[3].

وعلى عكس ذلك، يتجه بعض الفقه إلى ضرورة التزام المنتج بتبني الأساليب الحديثة في الإنتاج و التي من شأنها رفع درجة الأمان في المنتجات، فإن القضاء الفرنسي لم يتبني هذه الوجهة.[4]

2-إستنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي: كون أن أثار العقد لا تمتد إلى غير المتعاقدين، اتجه القضاء بغية توفير حماية لهم من الأضرار التي تصيبهم نتيجة الأخطار التعاقدية بالتوسع في تحديد التزامات المنتج اتجاه الغير، و اشتق من خطئه العقدي خطأ تقصيري تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية، وهذا راجع إلى التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي والذي أديا إلى إنتاج الكثير من السلع ذات التقنيات العالية قد تحمل في حد ذاتها بذرة الخطر نتيجة المخاطر الطبيعة المرتبطة بتكوينيها أو سبب عيب فيها، ولما كان استخدام هذه المنتجات لا يقتصر فقط على المتعاقد و إنما يمتد إلى أفراد أسرته وأقربائه وأصدقائه ومعارفه فإن الخطر الذي يترتب على استخدام المنتجات قد أصبح خطرا عاما يخرج بذاته عن حدود التعاقد، فان المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته بل إنها تهدد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها إليه في المطاعم والفنادق.[5]

وتبدو أهمية اعتبار الخطأ التعاقدي خطئا تقصيريا في مجال مسؤولية المنتج بالنظر إلى سهولة إثبات الخطأ التعاقدي بالمقارنة بإثبات الخطأ التقصيري، فإذا نظرنا إلى الضرر الناجم عن عيوب المنتوج

---

[1] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 133.

[2] C.A Paris , 23 Janv , 1924 (D.1924, II , 48).

[3] (J.F).OVERSTAKE, Op, cit , p. 508.

[4] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ، ص 135.

[5] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص 78.

فان التزام المضرور من غير المتعاقدين بإثبات خطأ المنتج التقصيري يقتضي بالإضافة إلى إثبات عيب المبيع، أن يقوم المضرور بإثبات خروج المنتج عن السلوك المألوف لرجل المهنة المعتاد وإنتاج سلعة أو علم بوجود العيب وعدم اتخاذ الاحتياطات التي تمنع حدوث الضرر، و لكن فرضية علم المحترف بعيوب المنتوج تيسر على الغير إثبات العيب وبالتالي تقصير المنتج.[1]

في هذا الصدد، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج بالرغم من الدفع الذي أبداه في مواجهة المضرور غير المتعاقد الذي انفجرت عبوة غاز في وجهه طالبا رفض دعواه على أساس أن دعوة ضمان العيب الخفي هي دعوى تعاقدية لا يجوز التمسك بها إلا من طرف من كانت تربطه بالمنتج رابطة عقدية، و لقد ورد في قضاء هذه المحكمة أن دعوة المضرور لم تقام على أساس من ضمان العيب الخفي و إنما أقيمت على أساس الخطأ التقصيري الذي استدلت عليه المحكمة من ثبوت إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدي بضمان عيوب المنتوج[2] ، و يجدر التنويه أن القضاء الفرنسي يميل إلى تسليط جزاء البطلان على الشروط التي ترمي إلى إستبعاد أو تخفيف مسؤولية أحد المتعاقدين عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالمتعاقد الأخر، و إن هناك اتجاه إلى جعل الإعفاء من المسؤولية لا يجوز إلا في الاضرار التي تلحق المال دون الجسم[3]

ونلاحظ في هذا الشأن، أنه لا يمكن اعتبار الخطأ التعاقدي خطئا تقصيريا إلا إذا كان من شأن الإخلال بالالتزام التعاقدي الإضرار بالغير سواء في سلامته البدنية أو في مصلحة تعاقديه، فالغير لا يستطيع أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية إلا بإثبات الضرر، وهذا يتماشى مع أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في15-09-1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي توجب أن يتوفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و / أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية[4] كما يمكن حسب أحكام القضاء الفرنسي استنتاج الخطأ التقصيري من الإخلال بتسليم المنتج مطابقا للمواصفات الفنية[5]، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أن تسليم منتوج غير مطابق المواصفات الفنية يرتب خطأ تقصيري، و بالتالي يمكن للمستهلك من غير المتعاقدين أن يقدم على أساسية دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تلحقه.[6]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 115.

[2] Civ 1ère , 22 Juill , 1931 (D.H 1931, p, 506).

[3] (B) STARCK. " Sur le régime juridique des clauses de non – responsabilité ou limitatives de responsabilité" , D. 1974, p.157

[4] المصلحة المادية تعني الأضرار التي يمكن أن يلحقها المنتوج بالمصالح الاقتصادية للمستهلك.

[5] مطابقة الموصفات الفنية تعني الموصفات التقنية التي يجب توفرها في المنتوج لضمان سلامة المستهلك و لقد سبق دراسة هذه الجزئية.

[6] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص 79.

3-الخطأ المدني والخطأ الجنائي : إن مسؤولية المنتج و كل تاجر وسيط تؤسس على الخطأ المدني وذلك بحكم مهنته و اختصاصاته الفنية التي تفرض عليه مراعاة أصولها لتجنب أي أضرار تنتج عن السلعة، وهذه الأخطاء الفنية للمنتج والموزع كثيرة منها، الخطأ والقصور في الفهم والدراية الفنية (التصميم)، خطأ في الصناعة، خطأ في تغليف السلعة، خطأ في التعبئة، قصور في بيان شروط الحفظ السلعة و تخزينها.[1]

إن مسؤولية المنتج والموزع المدنية قد تتداخل أحيانا مع المسؤولية الجنائية، عندما يعتبر الخطأ المدني خطأ جنائيا في ذات الوقت، فتجتمع حينها المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية ضد المنتج المسؤول، ويترتب عن ذلك الغلبة لقواعد المسؤولية الجنائية حماية لمصلحة المجتمع، وذلك في حالة الأحداث الخطيرة والتي تؤدي إلى الوفاة، كما أنه في غير القليل من الأحداث أن يمثل الانتهاك خطأ مدني ويلحق في ذات الوقت نفسه أضرار بالمصالح الجوهرية للمجتمع فيرتب تبعا لذلك المسؤولية المدنية والجنائية معا.[2]

وخلاصة القول أن الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا، يجب إثباته وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، إلا أن القضاء الفرنسي مستقر على افتراض هذا الخطأ في جانب المنتج والموزع تحقيقا منه لعبئ الإثبات على المضرور، حيث أن مجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج والموزع وقيام المسؤولية عنه.[3]

ورتب القضاء الفرنسي على هذا الأساس المتمثل في افتراض الخطأ الجسيم المساوي للغش وفقا للقانون المدني المصري أو يلحق بسوء النية وفقا للقانون الفرنسي نتائج هامة منها:

أ- إن سوء نية البائع مفترضة طالما كان منتجا أو تاجر أو وسيطا، وبالتالي لا يكلف المضرور بإثبات علمه بالعيب أو إمكان علمه به، لأن القضاء يعامل المحترف معاملة البائع سيء النية عليه العلم بعيوب المنتوج ويرتب خطأ جسيم عند جهله به.

ب- الأصل أن المنتج والتاجر الوسيط يستطيع دفع المسؤولية، إذا أثبت عدم علمه بالعيب أو أن هذا العيب يرجع إلى سبب لا يستطيع بطريقة طبيعة الكشف عنه.

ج- بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو تحديده، ويعتبر ذلك تشديد على المنتج الوسيط بحيث يرفض القضاء السماح له بدفع مسؤوليته.[4]

---

[1] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق،ص 191.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص ، ص ص، 157 ، 158

[3] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق،ص 195.

[4] نفس المرجع، ص 196.

وهذا الشرط الأخير يتماشى وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266المؤرخ في 1990/09/15 و الذي أقر المشرع الجزائري في المادة العاشرة منه ببطلان كل الشروط بعدم الضمان و إبطال مفعوله ،كما أقر القضاء الفرنسي افتراض خطأ المنتج في الحالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتوجات، ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية خطورة المنتوجات قرينة كافية على ثبوت خطأ المنتج التقصيري وأقامت بالتالي مسؤولية الشركة التي تنتج العبوات المتفجرة عن الأضرار الناجمة عن انفجار إحدى العبوات أثناء وضعها في المكان المخصص لها بالمنجم المراد تفجير صخوره.[1]

4-إثبات خطأ المنتج: زيادة على الفرضية التي وضعها القضاء الفرنسي بخصوص تحديد مسؤولية المنتج التقصيرية و افتراض العلم بالخطأ، يصبح إثبات العلاقة السببية أشد وطأة حينما يكون الخطأ المنسوب إلى المنتج لا تظهر أثاره إلا بعد استعمال المنتوجات لمدة طويلة من الزمن، كما هو الحال في الأخطار الناجمة عن الإشعاع المنبعث من الأجهزة الإلكترونية الحديثة، زيادة على السمية من المستحضرات الطبية والمواد الكيميائية التي يستخدما الباحثون في المعامل، وفي هذه الحالات إذا ما أصيب مستخدم تلك الأجهزة أو المواد بأمراض عضوية كالسرطان على سبيل المثال فإنه لا يكفي إثبات تقصير المنتج بحدوث الضرر، بل أنه لابد من إثبات علاقة السببية مابين المرض والحادث و بين زيادة الجرعة الإشعاعية أو المادة السامة الموجودة في المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية، والأمر يحتاج إلى إثبات خبرة فنية عالية، لذلك فالقضاء الفرنسي أقام قرينة على قيام علاقة سببية بين التدخل الإيجابي لشيء و بين افتراض كونه مسببا للضرر حتى في الحالات التي تتداخل فيها عوامل أخرى في إحداث الضرر و سواء كان ذلك الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، مادام الضرر ناتج عن تقصير في الإعلام بخطورة المنتوج.

ويرى فريق كبير من الفقه في فرنسا، بأن مسؤولية المنتج بسبب القصور في السلامة بالمنتجات لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية، وذلك بالتدخل السلبي للشيء المعيب في إحداث الضرر.[3]

الفرع الثالث

تطور افتراض خطأ المنتج بإعتباره حارسا للمنتجات

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 127.

[2] راجع قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في 1995/01/07

" La première chambre exprime ainsi sa volonté d'uniformiser le régime de la responsabilité engagée pour défaut de sécurité des produits, sans égard pour la qualité des victimes et de dépasser ainsi le clivage entre responsabilités contractuelle et délictuelle….." .

V.Cass, Civ, 1ère 17 Janv 1995 R.T.D.C, (3 Juill , sept 1998 , p.686).

[3] V, (P). JOURDAIN, " Responsabilité du fait des produits défectueux " : La Notion de défaut de sécurité (en droit commun) R.T.D.C, 3 Juill sept 1998 .p.686.

بالإضافة إلى كون إشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي، يعتبر وسيلة غير مباشرة لغرض إفتراض خطأ المنتج في مجال إعمال المسؤولية التقصيرية، فإن المشرع الفرنسي قد أقام افتراضا مباشر لخطأ المنتج في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء[1]، وهذا يبدو حصيلة التطور التشريعي والقضائي في فرنسا بالدرجة الأولى، وهو الأمر الذي يمكن تأسيس عليه مسؤولية المنتج في القانون الجزائري بالاستناد على نص المادة 138 من القانون المدني– والتي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل لا حقا– بعد استعراض أهم التطورات الحاصلة في هذا الشأن في ظل القانون المقارن.

تجدر الإشارة عندما يسبب العيب بالمنتوج ضرر للغير شخص أجنبي تمام عن العقد، فان مسؤولية المنتج لا يمكن أن تكون عقدية [2]، و إنما تكون المسؤولية هنا تقصيرية محضة، ولكن إذا كان المنتوج من الأشياء الخطرة والتي تحتاج عناية خاصة كأسطوانة غاز أو آلة ميكانيكية، فان المحاكم تقرر أن المنتج يعتبر حارسا للتكوين أو الهيكل " Gardien de la Structure"، وبالتالي تكون مسؤوليته تقصيرية عن الأشياء استناد لنص المادة 1384–1(ق.م.ف) في حالة إذا تم إثبات العيب.[3]

وتعتبر هذه المادة الأخيرة استثناء عن القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المواد 1382 و 1383من (ق.م.ف)، باعتبار أن هذه المادة الأخيرة أوجدت نظام خاص بالمسؤولية عن حراسة الأشياء لم يكن معهود من قبل وما تحدثه من أضرار[4]، إن مع تزايد أخطار الآلات الميكانيكية وكثرة الحوادث الناشئة عن حراسة الأشياء وما تحدثه من أضرار، فقد أقر القضاء الفرنسي أن مسؤولية حارس الشيء تعتبر قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، و حسب رأي الأستاذ قادة شهيدة فهي:" قاعدة موضوعية ابتدعها القضاء الفرنسي على هدى المادتين 1643و1645 من (ق.م.ف)".[5]

ولقد ميز القضاء الفرنسي بين الأشياء الخطرة والتي يكون فيها افتراض الخطأ والأشياء غير الخطرة التي لم تكن لتدخل في نطاق تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء، ثم بعد ذلك أصبح الخطأ مفترض في جميع الأشياء وبغض النظر عن خطورتها، ولقد استقر القضاء و الفقه الفرنسيين بخصوص تحديد معيار الحراسة المادية للأشياء على الأخذ بمفهوم الحراسة الفعلية « la garde effective » والتي تعطي لصاحبها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة.[6]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 133.

[2] إن المسؤولية العقدية مردها إلى الإخلال بالتزام عقدي و ليس خطأ تقصيري .

[3] نبيل إبراهيم سعد، عقد البيع، المرجع السابق،ص، 313.

[4] (PH). LETOURNEAU," La responsabilité civile professionnelle" Op.cit . p .46 et 47

[5] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 161.

[6] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 134.

و بالموازاة مع ذلك، فلابد من إعطاء تعريف و لو بصفة مختصرة لفكرة الحراسة الفعلية، " و التي بمقتضاها يعتبر حارسا للشيء كل من له سلطة فعلية عليه، سواء كانت هذه السلطة قائمة على حق على الشيء أم لم تكن على حق بمعنى لا يشترط في هذه السلطة أن تكون قانونية، بل يكفي أن تكون واقعية وفعلية لاعتبار من يمارسها حارس للشيء والسلطة الفعلية على الشيء لا تتحقق ما لم يكن هناك عنصران المادي والمعنوي".[1]

إن المسؤولية عن حراسة الأشياء مرّدها الخطأ المفترض في الحراسة والذي يرجع إلى سلوك الحارس وليس على أساس افتراض تعيب الشيء، وقاد ذلك إلى أن أصبحت مقاضاة الحارس للشيء أيسر سبيلا عن مقاضاة المنتج الذي يكلف المضرور بإثبات خطئه العسير، و حيث تؤدي هذه النتيجة إلى اختلال واضح في ميزان العدالة، و تحمل الحارس المادي للشيء المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن عيوب الشيء المنسوبة إلى المنتج نتيجة خطأ في التصميم أو التصنيع، لذلك عمل الفقه والقضاء الفرنسيين على تجزئة الحراسة، بحيث يتحمل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التكوين الداخلي للسلع، بينما يتحمل الحائز للشيء صاحب السيطرة المادية المسؤولية عن الخطأ في استعمال الشيء، أو مراقبة نشاط الخارجي.[2]

فحارس التكوين هو المنتج أصلا، وحارس الاستعمال هو من له السلطة الفعلية على الشيء و استعماله، ولكن الملاحظ في مجال التجارة أن تنفصل الحراستين، و ذلك بتخلى المنتج عن الشيء بعد تكوينيه بالبيع إلى التاجر الوسيط أو إلى المستهلك مباشرة، وينتج عن ذلك أن كلا الحارسين يظل مسؤولا في نطاق الحراسة التي تخصه، فإذا وقع ضرر بسبب عيب في صنع القطع التي يتكون منها المنتوج مثلا أو طريقة تركيبه، كان المنتج هو المسئول عنه، أما إذا وقع الضرر بسبب الاستعمال أو الإهمال كان حارس المنتوج هو المسؤول، ولا يعني تقسيم الحراسة إلى حراسة التكوين و حراسة الاستعمال الإخلال بالقاعدة القائلة :" إن الحراسة تنتقل ولكن لا تتعدد" ، ذلك أن معنى هذه القاعدة هو ألا يسأل عن الضرر إلا حارس واحد وتعدد الحراس لا يعني مسؤولية شخصين وإنما القصد منه هو الوصول إلى مصدر الضرر، بحيث يتحمل المنتج وحده المسؤولية في حالة رجوع الضرر إلى التكوين، فإن نشأ عن التشغيل والاستعمال كان مستعمل الشيء هو المسؤول الوحيد عنه.[3]

وبدأت بوادر تجزئة الحراسة في مجال إعمال إفتراض خطأ المنتج في ظل القضاء الفرنسي حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما أقر بتجزئة الحراسة (حراسة التكوين وحراسة الاستعمال) وتم

---

[1] سمير سهيل ونون، المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الالتزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ، طبعة 2005 ، ص 71.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 138.

[3] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق،ص،ص ، 139،138.

افتراض خطأ المنتج بصفته حارسا للتكوين في قضية الأكسجين السائل، وتتلخص وقائع هذه القضية الهامة، في أن إحدى شركات إنتاج أسطوانات الأكسجين السائل قد تعاقدت مع شركة نقل لإرسال شحنة إلى أحد العملاء و أثناء تفريغ الشحنة انفجرت إحدى الأسطوانات مما تسبب في إصابة احد العمال التابعيين لشركة النقل وعامل أخر من عمال المشتري، لذلك أقام العاملين دعواهما على الشركة المنتجة وشركة النقل استناد إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء، ولقد دفعت الشركة المنتجة بانتفاء صفتها كحارس للأسطوانات، بالنظر إلى إنتقال السيطرة المادية عليها إلى الشركة الناقلة وفقا لمفهوم الحراسة الفعلية، وفي المقابل فقد أدعت شركة النقل بانتفاء مسؤوليتها استناد إلى أن السبب في الحادث لا يرجع إلى سيطرتها المادية على الشيء، وإنما لعيوب داخلية في الأسطوانات، و التي لا يسيطر عليها سوى المنتج.

وبناء على ما تقدم فقد قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى المقامة على الشركة المنتجة إستادا على انتقال الحراسة الفعلية إلى الشركة المنتجة، كما قامت برفض الدعوى بالنسبة للشركة الناقلة إستنادا أنه لا يمكن الاستدلال على أسباب الانفجار بالإضافة إلى أنه و إن صح إدعاء المدعيين بأن السبب الحادث هو عيوب داخلية في الأسطوانة التي إنفجرت فإن ذلك لا يعد أساسا لمسؤولية الناقل الذي لم يكن في إستطاعته العلم بهذه العيوب، وحيث أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع، و لقد انتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم وألزمت الشركة المنتجة بالتعويض استنادا على مسؤوليتها عن حراسة الأسطوانات.[1]

ومنذ صدور هذا الحكم السابق، تواترت أحكام المحاكم الفرنسية وعلى رأسها محكمة النقض على قبول حراسة التكوين أساسا لمسؤولية المنتج في مواجهة الغير المضرور[2] ، إلا أن الملاحظ أن الهدف الأساسي الذي أقرت بسببة فكرة تجزئة الحراسة وانشاء نظرية حراسة التكوين، هو من ناحية أولى التوسع في حماية غير المتعاقدين بما يسمح من جعلهم في مرتبة متساوية مع المتعاقدين وبصفة خاصة في شأن إلزام المسؤول بضمان العيوب الخفية للمنتجات.[3]

ومن ناحية أخرى، التخفيف من عبئ مسؤولية الحراسة على عاتق حائز السلعة الذي لا يتصور إلزامه بضمان عيوبها.

كما أن نظريه تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين و حراسة إستعمال، أنشأها القضاء الفرنسي حتى لا يتحمل حائز الشيء المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الداخلية والتي لا يملك عليها

---

[1] Cass , Civ 2eme , 5 janv , 1956 ,(J.C.P 1956 , II ,9095 , D. 1995 , p. 261).

[2] C.A Lyon , 9 Juill 1974 (Gaz, Pal 1975 . I , 203, Note PLANCQUEEL C.A paris 5 Déc 1975 J.C.P , II 18479).

[3] هناك تطور في شHن إلزام المسؤول " المنتج " بضمان عيوب المنتجات لتيسير على غير المتعاقدين معه في الحصول على حقوقهم في التعويض جراء الأضرار التي تصيبهم من المنتوجات المعيبة كون مسؤولية المنتج مفترضة.

السيطرة ولا يستطيع توقعها، وتثور مشكلة الإثبات بصدد الحراسة المجزئة بشأن تحديد الحارس الذي يرجع الضرر إلى خطئه **هل هو حارس التكوين أم حارس الاستعمال؟**

إلا أنه تتلاشى هذه المشكلة في الفروض التي تبدو فيها عيوب المنتجات ظاهرة أو يسهل إستخلاصها من ظروف الحال لأن سهولة إثباتها تتيح إعتبار تلك العيوب قرينة على خطأ المنتج بوصفة الحارس للتكوين، وكذلك في الحالات التي يبدو فيها إهمال حارس الإستعمال جليا إذ تحدد بذلك مسؤولية حراسة الشيء بدون إثارة صعوبة الإثبات التي يتعرض لها المضرور، أما في حالة صعوبة تحديد الحارس المسؤول فقد يكون التصور بديهي هو رفع الدعوى على الحارسين معا وترك الأمر للقضاء للفصل فيه في ظل الخبرة الفنية، ولحسم المشكلة الخاصة بتحديد المسؤول من بين الحراس المتعددين فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المسؤولية حارس التكوين لا تقوم إلا إذا أثبت المضرور العيب في التكوين الداخلي للسلعة من شأنه إحداث الضرر.[1]

ويستفاد بمفهوم المخالفة من هذا الرأي، أن أصحابه يجعلون من حارس الإستعمال المسؤول الأصيل عن حراسة الأشياء فإذا لم يتمكن المضرور و حارس الاستعمال ذاته إثبات عيوب التكوين الداخلي، فإن المسؤولية تترتب على حارس الاستعمال على اعتباره يملك السيطرة المادية والرقابة.

إلا أن هذا الرأي لم يتم تبنيه من طرف القضاء الفرنسي كما رفضه الفقه نظرا لتعارضه مع إلزام المضرور بإثبات عيوب المنتوج و أن الهدف من تجزئة الحراسة هو إفتراض خطأ المنتج و إعتباره الحارس الأصيل للسلع التي ينتجها، وهذا الأمر يتوافق و مقتضيات المساواة في الحماية المقرر للمتعاقدين وخلفهم الخاص من ناحية وبين المضرورين وغير المتعاقدين من ناحية أخرى.

لكن يا ترى ما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

قبل الخوض في موقف المشرع الجزائري، نود أن نبين أمر مهم، أن القضاء الجزائري ما زال لم يصل بعد إلى مرحلة تجزئة الحراسة وليس بحوزتنا أحكام قضائية تثبت أن القضاء الجزائري وصل إلى هذه المرحلة من التطور، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من فكرة تجزئة الحراسة في إفتراض خطأ المنتج عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، لا نجد نص صريح في القانون الجزائري بإستثناء المادة 138 من (ق .م. ج) و التي تنص على حراسة الأشياء بصفة عامة دون الخوض في مفهوم الحراسة، و إن كانت

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 159.

الإشارة إلى حراسة الإستعمال دون حراسة التكوين التي إستحدثها القضاء الفرنسي[1]، و بحسب المادة السابقة يمكن تأسيس مسؤولية المنتج بقوة القانون ولا تخضع لإثبات الخطأ من طرف المضرور.[2]

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة السالفة على حالات الإعفاء من المسؤولية (عمل الضحية، عمل الغير، الحالة الطارئة، القوة القاهرة) فحسب منظور هذه المادة فإنه إذا وقع خطأ في حراسة الاستعمال للشيء فإنه مسؤولية الحائز تقوم إذا أراد نفي المسؤولية عنه فعلية إثبات خطأ الضحية أو الغير أو القوة القاهرة.[3]

إلا أنه مع التطور الاقتصادي و إزدياد أهمية حماية المستهلك من الأشياء المعيبة التي يقتنيها، كان على المشرع الجزائري أن يستحدث تعديلا في القانون المدني يتماشى ومتطلبات الوضع الراهن و يفصل فيه المسؤولية على المنتجات المعيبة على غرار المشرع الفرنسي الذي تبنى التعليمية الأوروبية لسنة1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل حينما نعالج المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة في ظل القانون الفرنسي الصادر في ماي 1998 مع مقارنة التطور الحاصل في القانون الجزائري بهذا الخصوص في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المؤسس لمسؤولية المنتج الموضوعية، وهذا كله نعالجه بمزيد من التحليل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

ضرورة وضع نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة

بعدما درسنا في المبحث السابق قواعد التعويض على أساس أحكام كل من المسؤولية العقدية و التقصيرية و خلصنا إلى أهم التطورات الحاصلة في مجال المسؤوليتين مع استعراض موفق المشرع الجزائري من ذلك، نحاول في هذا المبحث الخوص في آخر التطورات التي وصلت إليها مسؤولية المنتج أو المحترف عن منتجاته المعيبة والخطرة في آن واحد، مع الاعتماد في هذه الدراسة على القانون المقارن وخاصة القانون الفرنسي والتوجه الأوروبي رقم 384/85 الصادر بتاريخ 1985/07/25 و المتضمن المسؤولية الموضوعية للمنتج، و ذلك رغبة من الدول الأوروبية في توحيد القواعد القانونية المنظمة

[1] ينظر المادة 138 من (ق . م . ج) المعدل و المتمم.

[2] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 199.

[3] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق،ص86.

لمسؤولية المنتج في هذه الدول، كما صدر في فرنسا بخصوص تنظيم المسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتجات القانون رقم 98 – 389 المؤرخ في 1998/05/05 [1].

لذا فمن الضروري الوقوف على أحكام هذه المسؤولية، وذلك عن طريق معرفة الأسس القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية في (المطلب الأول)، كما نحلل بمزيد من الدراسة نطاق هذه المسؤولية وذلك في (المطلب الثاني)، دون إهمال أسباب إبعاد أو دفع المسؤولية الموضوعية وذلك في(المطلب الثالث) مبينين من خلال كل هذه النقاط موقف المشرع الجزائري من قواعد هذه المسؤولية وذلك بما جاء به في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول

الأسس القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية

لقد تأخر المشرع الفرنسي لمدة تزيد عن عشرة سنوات قبل أن يصدر القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19-05-1998 والذي تبنى بموجبه التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

إن المشرع الفرنسي وعلى غرار التوجه الأوربي، لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتج الموضوعية، وعلى هذا يرجع السبب الرئيسي في رفض الأخذ بنظرية تحمل التبعة في القانون الفرنسي، فإن هذا الحل يبدو متطرف ومهدد للتوازن في العلاقة مابين المنتج والمضرور(المستهلك)، بما يميز هذا الأخير على الأول، والتوازن يقتضي أن يكون الضرر الناجم و بشكل موضوعي عن السلعة المعيبة، لذلك فقد ألزم المشرع الفرنسي أن يتحمل المنتج تبعية الضرر الناجم عن المنتجات المعيبة في المادة 1386 فقرة 1 من (ق.م.ف) و التي نصت على " المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه "، وعلى هذا أقر القضاء الفرنسي المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس تحمل التبعة، وأنها مسؤولية قائمة مهما كانت صفة المصاب متدخلا كان أو مستهلك أو من الغير، وأنها مسؤولية تقوم مهما كانت طبيعة الأضرار الحاصلة، سواء تعلقت بسلامة الأشخاص كالوفاة و الجروح والعاهات أو مست الأموال باستثناء الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب نفسه و التي تدخل في نطاق العيوب الخفية[2]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 134.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 455.

ولتحديد طبيعة هذه المسؤولية بدقة نحاول تبيان خصائصها القانونية في(الفرع الأول) ثم أركانها في (الفرع الثاني)، والتعويض عن الضرر في(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الميزة القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية

إن الدافع الأساسي من وراء صدور التوجه الأوربي لسنة 1985، هو تقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية مابين الدول الأوروبية بخصوص حماية المستهلك من المنتجات المعيبة ، لأن وقوع إختلاف مابين هذه الدول يؤدي لا محالة إلى نتائج سلبية تنعكس أساسا على المنافسة وحرية تداول السلع داخل القطر الأوروبي، مما يوّلد انعكاسات خطيرة على الحماية المقررة للمستهلكين من جراء الأضرار المحدقة بصحتهم وأمنهم .

مع الملاحظة أنه وضع في الحسبان أثناء إصدار التعليمة الأوروبية مصلحة المنتجين بدرجة أكبر، مع تقرير نظام خاص بالمسؤولية الموضوعية على عاتق المنتج دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطئه.[1]

وعلى هذا يتميز نظام المسؤولية الخاصة التي تبناها المشرع الفرنسي تنفيذا لنصوص التوجه الأوروبي بثلاثة خصائص جوهرية، فهو من ناحية أولى يعتبر نظام موحدا للمسؤولية ذو طبيعة خاصة لا يمكن إعتباره من المسؤولية العقدية ولا من المسؤولية التقصيرية، و هو من ناحية ثانية أسس لوجود مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد حدوث الضرر المنسوب للعيب بالسلعة دون إثبات خطأ المنتج، و تعتبر أحكام هذه المسؤولية من النظام العام، فلا يجوز للمنتج الإتفاق مع المضرور على استبعاد أحكامها[2]، وعليه نحاول دراسة هذه الخصائص بمزيد من التحليل:

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص175.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص،ص 177،178 .

1- مسؤولية المنتج قانونية ذات طبيعة خاصة: من بين الخصائص الأساسية لمسؤولية المنتج « La Responsabilité Du Fabricant » حسب التوجه الأوروبي المؤرخ1985/07/25، أن أخطار المنتجات الناتجة عن التقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من أضرار بالمستهلك[1] ، هي أساس هذه المسؤولية القائمة على حدوث الضرر دون مراعاة خطأ المنتج أو ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع المستهلك، حيث أن هذه المسؤولية مردّها إلى قواعد خاصة جاء بها التوجه الأوروبي، ليست ذات طبيعة عقدية و لا تقصيرية، و مُؤسسة على إنعدام السلامة بالمنتوج، فنظام هذه المسؤولية يهدف إلى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة[2] التي يتم إقتناءها، وبناءا على هذا تعتبر هذه المسؤولية قانونية خاصة لا هي عقدية ولا تقصيرية[3]، وعلى هذا يرى بعض الفقه الفرنسي أن تبنى قواعد هذه المسؤولية، و إن إخضاع المنتجين لها يحقق المساواة ويقضى على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة.[4]

2-الطبيعة الموضوعية لهذه المسؤولية: من أهم الملاحظات التي نستنتجها من أحكام القانون الفرنسي بخصوص تطبيق هذه المسؤولية، هي إعفاء المضرور من المنتوج المعيب من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة.

و بالتالي يتضح لنا، أن القانون الفرنسي عمل على إحلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج، أي أن المسؤولية أصبحت بموجب هذا التشريع تتحقق بناء على معيار موضوعي **"Objective"** و ليس بمعيار شخصي، بمعنى ليس هناك حاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمنتج، و لقد ذكر التوجه الأوروبي باعتباره المصدر الرئيسي والمباشر للقانون الفرنسي هذا الهدف صراحة في حيثيات إصداره[5]، و عليه و حسب موقف المشرع الفرنسي فإن ثبوت تعيب

---

[1] Directive 85/374 C.E du 25 Juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives en matière de responsabilité du fait des produits défectueux .J.O.C.E 7 août 1985 N° 210 - 29 R.G.A.T 1985. 652 (Texte de la directive, en annexe 3, p.840).

[2] تنص المادة 1386- 1 من(ق . م . ف): " المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه سواء أكان مرتبطا بعقد مع الضحية أو لا ".

[3] لقد ادخل المشرع الفرنسي قواعد المسؤولية الخاصة للمنتج بموجب القانون رقم 98- 389 المؤرخ في 1998/05/19 من القانون المدني بموجب المواد 1386-1 إلى غاية المادة 1386-18.

[4] (P) JOURDAIN " Commentaire de la loi 98-389 du 19/05/1998 la responsabilité du fait des produits défectueux " Op.cit, p.1204.

[5] حيث جاء في حيثيات التوجه الأوروبي رقم 85-384 المؤرخ في 1985/07/25 " و آخذا في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن و تطور التقنيات مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة ".

المنتوج، يعتبر الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج الموضوعية، وأن تقدير العيب بالمنتوج يتم على أساس موضوعي وذلك حسب موقف الفقه الفرنسي.[1]

3-قواعدها من النظام العام : إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج تتعلق بالنظام العام، و هذا يعني أن كل شرط باستبعاد تطبيق قواعد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بالنسبة للمضرور، وله الخيار للأخذ بهذه القواعد أو اللجوء إلى القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية حسب قواعدها الكلاسيكية، و هذا يستنتج صراحة من المادة 13 من التوجه الأوروبي لسنة 1985.[2]

ولقد كان المشرع الفرنسي أشد حرصا عند إعداد مشروع القانون على أن يحظر على المضرور الخيرة بين هذا النظام الخاص بالمسؤولية وبين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، و هو ما يمكن إستخلاصه من قراءة المشرع الذي أعدته اللجنة الأولى برئاسته الأستاذ جستان "GHESTIN" والذي تم تقديمه في يونيو 1987، إلا أن هذا المشروع تم رفضه وتم وضع مقترح أخر برئاسة الأستاذ كاتالا "CATALA"عام 1993 وتم التصويت عليه أمام الجمعية الوطنية في 1998/03/13، وانتهى الأمر بصدور قانون ماي 1998 متضمنا حق المضرور في الخيرة بين اللجوء إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية[3].

ولعلّ بعد هذا التحليل الخاص بمميزات المسؤولية الموضوعية المتبناة من طرف المشرع الفرنسي، أود أن نبين موقف المشرع الجزائري من قواعد هذه المسؤولية، التي جاء بها القانون الفرنسي تنفيذا لتوجه الأوروبي لسنة 1985، وعلى هذا فإن المشرع الجزائري لم يصل إلى مرحلة وضع تشريع مفصل يتبنى بمقتضاه قواعد هذه المسؤولية على اعتبار أن دعوى الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 " لا تكفل غالبا إلا ما يعرف بالأضرار التجارية فقط "، على الرغم أن المادة 03 أدخلت مخاطر المنتجات في مدلول الأضرار، كون أن دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إذا كان المضرور من الغير.

زيادة على صعوبة إثبات خطأ المنتج من طرف المستهلك أو المستعمل للمنتوج وهو إثبات جد عسير، فإذا كان المضرور في علاقة تعاقدية مع المتدخل، فإن وضعه سيكون أيسر في حالة كون المنتوج خطرا بسبب عيب فيه، بينما يعسر عليه ذلك في حالة كون المنتوج خطرا بطبيعته، أما إذا كان المضرور

---

[1] لقد سبق شرح مفهوم المعيار المعتمد عليه في تحديد العيب بالمنتوج في ظل المسؤولية الموضوعية في القانون الفرنسي و ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

[2] نصت المادة 13 من التوجه الأوروبي: " لا تؤثر القواعد في هذا التوجه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بما المضرور، إستنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو إلى نظام خاص من نظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية ".

[3] (P) STORRER : " Bon ou mal ou la loi relative la responsabilité du fait des produits défectueux" (Rev Lamy) Dr. AFF .Juillet. 1998 N° 7 , p. 3.

من الغير فلا يجوز له الرجوع بقواعد الضمان حتى و لو كان مصدر الضرر عيب فني بالمنتوج، بل يكون عليه إثبات خطأ المنتج وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية التقصيرية، لذا تكون دعوى الضمان قاصرة على توفير الحماية للعديد من المضرورين والذين هم من الغير في علاقاتهم مع المنتج[1] ، لكن الملاحظ في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يمكن الاستناد على المادة 09 منه لتأسيس مسؤولية بقوة القانون على عاتق المتدخلين، كون المادة المذكورة تنص على وجوب " أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال و الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

و يبدوا من روح المادة، أنها لا تشير للعلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل و بالتالي فلا يوجد ما يمنع من الاستناد على أحكام هذه المادة لمساءلة المتدخلين عن الأضرار اللاحقة بالمستهلكين جراء المنتوجات المعيبة و غير الآمنة.

فلهذا و زيادة على ما سبق يبدو من الضرورة وضع نظام خاص بمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري لتيسير السبل على المتضررين من المنتجات المعيبة والخطرة في الرجوع على المنتجين للسلع دون حاجة للإثبات خطئهم الشخصي، و إنما إثبات وجود علاقة مابين تعيب المنتوج والضرر الحاصل، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تبنيه سابقا في التعديل الجديد لنصوص القانون المدني، وذلك بموجب القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20 والذي يعدل ويتمم القانون المدني الجزائري ولقد نصت المادة 140 فقرة 1 مكرر من القانون الجديد على مايلي: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "[2].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري، لقد خطى خطوة جد مهمة مُحاكيا التشريع الحديث في المسؤولية عن المنتجات المعيبة خاصة في القانون الفرنسي وذلك بإضافة مادة في القانون المدني والمؤَسَسَة لمسؤولية المنتج الموضوعية عن عيوب المنتجات، حيث أصبحت مسؤولية المنتج غير متوقفة على العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك، وأصبح بإمكان هذا الأخير الرجوع على المنتج من جراء الأضرار التي تصيبه من المنتوج المعيب بغض النظر عن العلاقة التي تربطهما، و هذا النص الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد، يطابق إلى حد ما ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1386 فقرة 1(ق.م.ف) وبهذا يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة، والذين في أغلب الأحيان لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المنتجين خاصة في وقتنا

[1] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص، ص 118، 119.

[2] ينظر المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 السابق الإشارة إليه.

الحاضر، حيث أصبحت المنتجات متداولة بشكل كبير وتتسم بالتعقيد والتقلّيد، مما زاد من احتمالات إلحاق الأضرار بالمستهلكين لها[1].

كما أن المشرع المصري هو الأخر، قادته تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للمنتجين والموزعين، إلى ضرورة تبني ذلك بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم17 لسنة 1999 الذي أرسى نظام خاصا موحدا لمسؤولية المنتج، وهو ما يستنتج من المادة 67-5 من ذات القانون، "والتي اعتبرت منتج السلعة وموزعها مسؤولين قبل كل شخص لحقه ضرر، نتج عن عيب في المنتوج، سواء كان المستهلك بالمعنى الضيق أو أشخاص ذو صلة به، عائلته أو تصادف وجودهم مع الحادث فلحقهم ضرر[2].

الفرع الثاني
أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج

أهم ما يستنتج من القانون الفرنسي لسنة 1998، أن المسؤولية التي نظمها هذا القانون، تتسم بالموضوعية[3] أساسها وجود عيب في السلعة المطروحة للتداول يتسبب في إحداث ضرر بأحد المستعملين، لذلك فإن هذه المسؤولية مؤسسة على الأركان التالية:

1- تعيب بالمنتجات: إن العيب بالمنتجات يعد جوهرا في قيام دعوى المسؤولية الموضوعية، فلقد ورد بنص المادة 1/1386(ق.م.ف) المضافة بنص المادة 2 من القانون 1998 " يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته"[4] ، و يلاحظ بعض الفقه أن كلمة العيب « défaut » المستعملة هنا كأساس للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ليست هي ذاتها الواردة في نص المادة 1941 من(ق.م .ف) المتعلقة بضمان العيب الخفي «vice caché »[5] و بالتالي فغن تقدير العيب مرده إلى إنعدام السلامة وليس القدرة على الاستعمال و يستخلص من ذلك أن العيب موضوع المسؤولية هو ما ينتج عنه ضرر بدني بالمستعمل أو المستهلك.

وعليه فإن تحديد العيب بالمنتوج، يتم وفق معيار موضوعي، حيث جاء في حيثيات إصدار التوجه الأوربي ما يلي :" إن المسؤولية الموضوعية والتي لا تقوم على خطأ المنتج هي وحدها التي تسمح بمواجهة

---

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص 99.

[2] المادة 5/67 من قانون التجارة المصري الجديد 99- 17.

[3] و نقصد بالموضوعية، قيام المسؤولية المبنية على الضرر دون الخطأ و هي امتداد لنظرية تحمل المخاطر.

[4] Art 1386 - 1(C.C.F) : " Le Producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit ".

[5] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن...، المرجع السابق ،ص 469.

صحيحة وعادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج، كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا في عصرنا الحالي"[1].

وانطلاقا من هذا التوجه الأخير، فيبدو لنا أن إقامة مسؤولية موضوعية يلتزم فيها المنتج بتحمل التبعة عن الأضرار الحاصلة بسبب تعيب المنتجات دون حاجة لإثبات الخطأ، راجع في أساسه للطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وإن هدف المشرع الفرنسي في ذلك إجتناب عدم المساواة في المعاملة الخاصة بالمضرورين نتيجة إختلاف طبيعة هذه المسؤولية، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى إستبعاد الركن الأساسي لهذا النوع من المسؤولية وهو ركن الخطأ[2] .

ونظرا لكون المسؤولية التي أنشأها القانون الفرنسي، تستلزم تحديد عيب السلعة بمعيار موضوعي، وبالتالي فالأمر يّوجب البحث في مفهوم العيب حسب قواعد هذه المسؤولية، فلقد ورد بنص المادة 4/1386 من(ق.م.ف) المقابل لنص المادة 1/7 من التوجه الأوربي " تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص و في الحدود المشروعة أن يتوقعها....."[3].

وعلى هذا فإن العيب هنا مرتبط بالسلامة والأمن بالمنتوج، ولا يعير أي إهتمام للمنفعة الاقتصادية للمنتوج، وذلك على عكس القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المنتظرة منها عيب.

وقياسا على ذلك، يستحسن التركيز هنا – على سبيل المثال– فالمنتوج الطبي إذا كان معيبا تتحقق بالضرورة فعاليته في إحداث الضرر، دون التحقق من حدوث خطأ في جانب منتجه، و تلك حقيقة أولية يثبتها تضمنه خطرا على صحة الإنسان، وبالتالي تنعقد مسؤولية منتجه بقوة القانون « La Responsabilité Plein Droit » وفقا لنصوص التوصية الأوروبية وتشريعات الدول التي أوردتها في قانونها الوطني، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في 19-05-1998 مادام إثبات وجود العيب وكان هو السبب في حدوث الضرر[4].

---

[1] ينظر تعليق حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص 182.

[2] ينظرالمادة، 1386 من (ق.م.ف) و التي تنص: " أن مسؤولية المنتج تقوم في مواجهة المضرور سواء كان المنتج مرتبطا على المضرور برابطة تعاقدية أو لم يكن كذلك ".

[3] على خلاف تحديد مفهوم العيوب الخفية و التي تستوجب شروط معينة لخفاء العيب و بالتالي قيام دعوى الضمان المنصوص عليها في القوانين المدنية.

[4] (G). VINEY :" L'introduction en droit français de la directive européenne de 25 juillet relative à la responsabilité des produits défectueux" , D, 1998.Chron , p.291.

وغنيّ عن البيان أن المشرع الفرنسي وعلى هدى التوصية الأوربية، إعتبر مسؤولية منتج قانونية "Responsabilité Légale" ذات طبيعة تقصيرية مردّها إلى الإخلال بالالتزام بالسلامة[1]، كون أن إفتقار السلامة بالمنتوج هي أساس التعيب به، وبالتالي فإن هناك قرينة قانونية قاطعة تستوجب قيام المسؤولية القانونية بمجرد حدوث ضرر يمس سلامة وأمن الأشخاص[2] .

2- طبيعة الاضرار في المسؤولية عن المنتجات المعيبة: إن نصوص التوصية الأوربية، لم تأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات و إقتصرت على أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار[3].

ولقد ورد بنص المادة 2/1386 من (ق.م.ف) والمطابقة لأحكام التوجه الأوروبي ضرورة تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان في بدنه أو صحته[4]، وتمتد تلك الأضرار التي تصيب المستهلك إلى تهديده في حياته و إلى مجمل العاهات البدنية المؤدية إلى عدم القدرة على الكسب بسبب العجز الكلي أو الجزئي.

أما الأضرار المعنوية و بوجه عام هي تلك الأضرار التي تصيب المستهلك في شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو بأي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، وهذه الأضرار تترتب جراء ضرر لاحق من المنتجات والتي تؤدي إلى الآلام الجسدية بسبب الإصابات الجسمانية أو الآلام النفسية بسبب التشوهات أو العاهات.

ولكن أهم شرط في الضرر الجسدي حسب أحكام هذه المسؤولية، يجب أن يكون ناتج عن تعيب في المنتج طرح للتداول، ولا يكفي للانعقاد المسؤولية إثبات تورط أو تدخل المنتوج « Implication Du Produit »في تحقيق الضرر بل يجب أن يكون ناتج عن تعيب في المنتوج، كما

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2007، ص 147.

[2] نفس المرجع، ص 198.

[3] لقد ورد بالمادة 3/03 من التوجه الأوروبي لسنة 1985 تحديد لمفهوم الأضرار التي تصيب الشخص جراء المنتجات المعيبة.

[4] لقد بينا في سبق بشئ من التفصيل ما مفهوم الأضرار الجسدية (الجسمانية التي تلحق بالمستهلك في الباب السابق من هذا البحث).

تقتضى بذلك المادة 1/1386 المضافة للقانون المدني الفرنسي[1]، وهو نفس الحكم الذي يمكن استنباطه من المادة 140مكرر من (ق.م.ج)، حيث أن الضرر هو ما ينتج عن عيوب المنتوج المطروح في التداول بغض النظر عن العلاقة التي تربط المتضرر بالمسؤول، و هذا يعد إعمالا لأحكام المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة تحمل المخاطر.[2]

لكن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك، فهذا يقود إلى أن طبيعة هذه المسؤولية تغطي جميع الأضرار الناتجة عن تعيب المنتجات سواء كانت ذات طبيعة مادية أو جسمانية أو نفسانية وترك الباب مفتوح إلى إجتهاد القضاء الجزائري بخصوص هذه المسألة وإعمالا لأحكام المادة السالفة.

3- الحرص على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر: نصت المادة 1386/ 1 من(ق.م.ف) على أنه " يجب على المدعي إثبات الضرر و العيب والعلاقة السببية بينهما"، ويتضح من نص هذه المادة أن المدعي غير ملزم بإثبات الخطأ في جانب المنتج، آخذا المشرع الفرنسي بما جاء في التوجه الأوروبي بأن المسؤولية بدون خطأ تتيح وبطريقة غير مباشرة بحل مشكلة التطور التقني الهائل في وقتنا الحاضر و الذي يعرف تقنيات جديدة في الإنتاج كالمنتجات المعدلة وراثيا و التي يمكن أن يترتب عنها أضرار لا يكون بوسع العلم إكتشاف مضارها إلا بعد مدة من الزمن، و هذا ما سوف نتطرق له لاحقا حين معالجة مخاطر النمو أو التطور العلمي.

و الملاحظ مما سبق، أن مجرد حدوث الضرر من طرف المنتوج المعيب لا يكفي لقيام المسؤولية، إذا يستلزم الأمر على المضرور إثبات وجود العيب في المنتوج والمتمثل أساسا في عدم توفر الأمان المشروع الذي ينتظره الجمهور من السلعة وقت طرحها في التداول و الذي يتم إقراره من طرف القضاء بمعيار موضوعي لا شخصي، زيادة على وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب و الضرر المطلوب إصلاحه سواء كان المدعي متعاقد أو غير متعاقد مع المتدخل[3].

إلا أنه و بالرغم من إثبات العلاقة السببية بين تعيب المنتوج والعلاقة السببية، فإن نصوص القانون الفرنسي تستوجب وجود العيب قبل طرح المنتوج في التداول بإرادة المنتج، وذلك أدى إلى النتائج التالية:

أ-إقرار القرينة القانونية: يستنبط من نص المادة 11/1386 من (ق.م.ف) و التي تهدف إلى إعطاء الحق في دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتوج في التداول،وهو ما يعني

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ،ص 185.

[2] ينظر المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المضافة إلى نصوص القانون المدني الجزائري.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق،ص 191.

بالضرورة أن التشريع الفرنسي أقام قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في السلعة لحظة إطلاقها في التداول ما لم يقم المنتج بإثبات عكسها و يقلب بذلك عبئ الإثبات من على عاتق المضرور إلى المنتج.[1]

وخوفا من النقد الموجه من طرف الفقه الفرنسي لهذه القرنية بالنظر إلى أنه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن عيب المنتوج يوجد منذ وقت سابق على طرح السلعة في التداول خصوصا أن المضرور غير ملزم بإثبات العيب الداخلي بالمنتوج، فإن المشرع الفرنسي تحوط لهذا النقد وقرر حدود زمنية قصيرة لمسؤولية المنتج الموضوعية و ذلك بتقادمها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالعيب وشخصية المنتج، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرة سنوات من تاريخ إطلاق السلعة في التداول.

ويبدو لنا، أن هذه التدابير القانونية تعتبر جد منطقية وذلك حتى يتسنى للمضرور إقامة دعواه خلال مدة زمنية معقولة يستطيع من خلالها معرفة العيب بالسلعة المطروحة في التداول.

ب-نفي القرينة القانونية: ورد بنص المادة 11/1386من (ق.م.ف) والتي تقابل نص المادة 7/ب من التوجه الأوروبي، بأن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنصوص القانون إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجود في لحظة إطلاق السلعة في التداول بإرادته أو يثبت فعلا إن العيب ظهر بعد ذلك[2].

و يفهم من ذلك، أن على المنتج نفي القرنية التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر بإثباته خلو السلعة من العيب في لحظة إطلاقها في التداول.

وخلاصة ما تقدم، أن المشرع الفرنسي مجاري في ذلك التوجه الأوروبي، لقد أقر قيام العلاقة السببية بين المنتوجات التي يثبت تعيبها وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي للسلعة في إحداث الضرر، بشرط أن تكون السلعة قد خرجت من حيز الإنتاج إلى مجال التداول بإرادة المنتج.

ومحاولة منّا، لقياس ذلك على ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد بموجب القانون05-10 المؤرخ في 2005/06/26، فلا نجد ما يشير إلى هذه القرينة القانونية صراحة في إطار أحكام المادة140مكرر من القانون السالف الذكر، إلا أن ذلك لا ينف الاستناد عليها في إثبات مسؤولية المنتج عن

---

[1] إن المادة 11/1386 و المقابلة لنص المادة 7 – ب من التوجه الأوروبي تنص على :

"Le Producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve"

1° Qu'il N'avait pas mis le produit en circulation.

2° Que, compte tenu des circonstances il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage N'existait pas au moment ou le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement".

[2] Voir, Yvonne LAMBERT- FAIVRE – "Droit du dommage corporel ". Op.cit. p. 767.

منتجاته المعيبة عن طريق العلاقة المباشرة مابين تعيب المنتج والضرر الحاصل بسببه دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المنتج، حيث يمكن إعتبار الضرر الحاصل للضحية نتيجة منطقية عن وجود عيب بالسلعة المطروحة في التداول بإرادة المنتج، وعلى هذا الأخير إن أراد التخلص من المسؤولية إثبات أن السلعة لم تكن معيبة في وقت طرحها في التداول، وله إثبات ذلك بكل طرق الإثبات المعروفة في القانون المدني.

وأمام المشاكل التي أصبحت تزداد في الوقت الحاضر جراء حوادث الاستهلاك المختلفة، فعلى المشرع الجزائري النص صراحة على ضرورة إلزامية التأمين على المنتوجات من طرف المنتجين والمتدخلين في عرضها للتداول، لتخفيف عبئ المسؤولية و ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات ومواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات.

إن جعل تأمين مسؤولية المنتجين إلزامية من شأن ذلك أن يعطي نتائج إيجابية في مجالات التعويض المختلفة، كما هو شأن في حوادث النقل حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى الضمان المفروض وان شركة التأمين لا تعوض المؤمن لهم إذا كانت هناك أخطاء عمدية من الناقل المسؤول[1].

وقياسا على ذلك وإذا كان خطأ المنتج العمدي في طرح منتجات معيبة و خطرة في السوق التي تلحق ضرر بالغ بالمستهلكين غير قابل للتأمين عن المسؤولية باعتبار أن الخطأ العمدي غير قابل للتأمين، فمن شأن ذلك إقامة مسؤولية قانونية إلزامية في التعويض عن حوادث الاستهلاك، وعلى المشرع الجزائري تدارك النقائص الموجودة في القانون الجديد 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني والنص على كل الجوانب الخاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتجين، بما في ذلك أركانها وشروط تحققها وطرق الإعفاء عنها.

الفرع الثالث

آليات التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية

لقد سبق أن تطرقنا إلى طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء إقتناءه منتوج معيب أو خطر[2]، ويبقى أن نعالج الطبيعة القانونية للأضرار المعوض عنها حسب أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

---

[1] أمجد عبد الفتاح احمد حسن، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001-2002 ، ص35.

[2] ينظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه المذكرة.

و في شأن الأضرار التي تصيب المضرورين من تعيب المنتوجات في القانون الفرنسي فلقد ورد بنص المادة 2/1386من (ق.م.ف) المطابقة لنصوص التوجه الأوربي، ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه و صحته[1]، حيث أن " الأضرار الجسدية الناجمة عن عيوب المنتجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية التي توفرها للمضرورين بموجب المسؤولية الموضوعية"[2].

وعند الإطلاع على المادة التاسعة من التوجه الأوروبي، نجد أنه جعل التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا التعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد، مع ترك السلطة التقديرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء لتحديد مفهوم هذين المصطلحين بدقة.[3]

و هو نفس الحكم الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني حيث تقوم مسؤولية المتدخل عن تعويض الأضرار متى كانت ناتجة عن عيب في المنتوج[4]، وبذلك يعد الضرر شرطا جوهريا لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة، ويشمل التعويض عن الضرر في القانون الجزائري جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته و/أو أمنه أو مصالحه المادية[5]، و هو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 9 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي تضمنت ضرورة أن لا تلحق المنتوجات ضرر بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه.

ولقد نصت المادة 182 مكرر من(ق.م.ف) " على ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية"، وذلك يعني أن المشرع الجزائري شمل تعويض الأضرار بمفهومها المادي والمعنوي، وذلك حتى يتسنى ضمان حقوق المضرور في التعويض الشامل عن تعيب المنتجات، و الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي، قد استثنى في مجال التعويض نوعين من الأضرار نحاول التطرق إليهما فيما يلي:

النوع الأول :

الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها: ولقد تعمد استبعاد الأضرار التي تصيب المنتجات المعيبة ذاتها من نطاق الأضرار التي يجب تعويضها مكتفيا في شأنها وبحكم الرابطة العقدية التي تربط بين حائزها والمنتج بدعاوي ضمان العيب الخفي ودعاوي المسؤولية العقدية التقليدية.

---

[1] Voir, Art 1386-2 (C.C.F) DALLOZ .ed. 99.2000.

[2] " Les disposition du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

[3] Art. 9 de la directive européenne de la responsabilité des produits défectueux " le dommage causé par la mort ou les lésions corporelles".

[4] الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من (ق م ج) المعدل و المتمم.

[5] الفقرة 2 من القانون رقم 89-02 (الملغى) و المادتين 3 ، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 و المادة 2 من المرسوم رقم 96-48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد لشروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية للمنتوجات.

ويُعد هذا الموقف الذي إتجهه المشرع الفرنسي منتقدا كونه يحرم المتعاقد من التعويض عن المفهوم الموسع للعيب والمستند على التوقع المشروع للسلامة المنتظرة من السلعة ويحيل المتعاقد إلى المفهوم الضيق للعيب الذي يحكم دعوى ضمان أو دعوى تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات[1].

النوع الثاني:

الأضرار التي تلحق الأشياء أو الأموال التي لم تخصص للاستهلاك الخاص: وهي تلك التي تملكها الشخص أو أستخدمها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته، ويبدو هذا الإستبعاد لمجال التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية منطقي كونها تهدف إلى حماية المستهلكين في مواجهة المحترفين و ليس محترف في مواجهة محترف.

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعويض الأضرار في ظل التعديل الجديد الذي جاء به في المادة 140مكرر1 من القانون المدني، فلم يأت بإستثناء في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتوج المعيب وترك الباب مفتوح لتطبيق القضاء الجزائري لحرفية هذه المادة، والاجتهاد من خلالها في إرساء قواعد المسؤولية بدون خطأ، وتحمل التبعة عن جميع الأضرار بدون استثناء التي تلحقها المنتجات المعيبة بالمستهلكين في مفهومهم الواسع.

وكإستنتاج لما سبق دراسته، فإن المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات تغطي ما يلي في رأينا:

1-جميع النفقات التي تعوض الشيء الذي أصيب بتلف أو هلاك، وعلى الخصوص ثمن الشراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك.

2-التعويض يغطي نفقات إصلاح الشيء إذا كان الشيء مما يجوز إصلاحه.

3-الأضرار الجسدية وما ينتج عنها من تشوهات وعاهات وإصابات نفسية[2].

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية المنتج الموضوعية

يتخلص نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج في تحديد المسؤولية من ناحية الموضوعية والأشخاص وحدود التعويض عن الضرر، وهذا ما نحاول معالجته بشيء من التفصيل، نتطرق إلى تحديد المنتجات التي يؤدي تعيبها إلى إحداث الضرر في (الفرع الأول)، وأمام وجود مسؤول عن الضرر والمتضرر، نحاول

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتاجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 210 .

[2] لقد سبق التطرق إلى شرح جميع الأضرار و أنواعها التي تصيب المستهلك في الفصل الثاني من الباب الأول عند معالجة طبيعة الأضرار بصفة عامة التي تهدد أمن المستهلك و تؤذيه.

معرفة أطراف الدعوى في (الفرع الثاني) وبما أن المسؤولية تهدف إلى جبر الضرر **فما هي حدود هذا التعويض في القانون المقارن؟** وهذا موضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مدلول المنتوج

كانت البداية في تعريف المنتوج مع الأمر رقم 76-65 في المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ والذي عرفه بأنه: منتج كل"مُنْتَجْ طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز"[1].

غير أن في القانون الجزائري وبعد صدور قانون 89-02، بدأت الرؤية تتضح بخصوص مفهوم المنتوج بصفة عامة[2]وتمت الإحالة إلى التنظيم في تعريف المنتوج و هو ما ورد بالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش- المشار إليه آنفا – حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي:" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ".

ولكن المشرع الجزائري لم يقف عند هذا التعريف، بل حدث تطور جد كبير في تعريف المنتوج، وهو ما جاء في التعديل الجديد بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والتي نصت المادة 140مكرر ف 2 منه "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الجزائري و المنتوج الصناعي، وتربية الحيونات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

أما في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فتم تعريف المنتوج في المادة الثالثة فقرة العاشرة " بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

بالنظر إلى المادة 140 مكرر والمادة 1386 ف 2 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998، يتبين لنا أن مشرعنا في التعريف بالمنتجات جاء بنفس التعريف الذي هو موجود في القانون الفرنسي، مع إضافة فقط عبارة "الصناعة الغذائية"، و للتذكير والمقارنة تنص المادة 1386 -2 من(ق.م.ف) على ما يلي :" بعد

[1] ينظر الفقرة 3 من المادة 1 من الأمر رقم 76-65.

[2] علينا تأصيل مفهوم المنتوج، لكي نستطيع فهم المفهوم الخاص بالمنتوج في ظل قواعد المسؤولية الموضوعية محل الدراسة في هذه الجزئية.

منتج كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والقنص والصيد البحري ويعتبر الكهرباء منتج" ، وبالتالي فإن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في تحديده للمفهوم الواسع للمقصود بعبارة "منتوج" لكن توجد هناك ملاحظات على مفهوم المنتوج الذي جاء به مشرعنا في المادة (140 مكرر) نوردها إتباعا:

1- إن المشرع الجزائري بموجب المادة (140 مكرر) من القانون المدني المعدل والمتمم ،عدل عن فكرة تحديد المنتوج بالمنقول المادي فقط إلى المنقول بوجه عام سواء كان ماديا أو معنويا، وجاء ذلك تماشيا مع عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، حيث جاء فيها: "و بما أن القانون المدني يعتبر حديث النشأة ولم يمض على إصداره سوى ربع قرن، فإن الأحداث تجاوزته خاصة في ميدان التكنولوجيا، لا سيما التعامل عن طريق الانترنيت و إستعمال الوثائق والمستندات الإلكترونية بدلا من الورق، لقد زاد هذا التقدم التكنولوجي...، و من ثم لا يمكن أن تتجاهل أحكام القانون المدني هذه التطورات خاصة وأن السياسة الحالية للدولة.....تعمل على الأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة ....".

2- إن المشرع نص على اعتبار المنقول منتجا ولو كان متصلا بعقار وهذا يعد خروجا عن قاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليه في القانون المدني المعدل والمتمم.[1]

3- إن المشرع الجزائري جاء بحكم عام يحدد بموجبه ما يعد منتوجا ثم أورد تطبيقات عليه، اعتبر بموجبها أشياء محددة على وجه الخصوص منتوجا

و على ضوء الملاحظات السابقة، نرى أن المشرع الجزائري عدد ما يعتبر منتجا وأدخله في نطاق المسؤولية الموضوعية على غرار المشرع الفرنسي الذي سبقه في ذلك، ويعد الهدف من وراء ذلك أن المسؤولية الموضوعية مردّها وأساسها إلى الأضرار الناتجة عن المنتوج وليس لخطأ المتدخل في عرضه، لذلك فإن تحديد المنتجات الداخلة في نطاق القانون يصبح أهم العناصر المحددة لنطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة على خلاف تحديد نطاق المسؤولية المدنية في القواعد العامة.

ونظرا لصعوبة تعيين بعض المنتجات التي تنطبق عليها المسؤولية المذكورة، فإن الحل الأمثل هو أن يقف التنظيم عند منتجات معينة تستدعي أكثر من غيرها حماية المستهلك.

ولكن ما هي المعايير المعتمدة في تحديد المنتجات ؟

[1] ينظر في هذا الشأن المادة 683 من (ق . م . ج) المعدل و المتمم.

إن هناك معيارين لهذا التحديد:

أولهما وسيلة الإنتاج: وبمقتضى هذا المعيار لا تشمل المسؤولية الموضوعية فمثلا إلا السلع التي استخدمت في إنتاجها آلات ميكانيكية، وبذلك تخرج عن نطاقها المنتجات اليدوية وكل إنتاج طبيعي[1].

ثانيها طبيعة الإنتاج : ويعني اقتصار المسؤولية على المنتجات الخطرة دون سواها أو على المنتجات المصنعة، وكل إنتاج طبيعي محول صناعيا فيخرج عن نطاقها المنتجات الناتجة عن فعل الطبيعة وحدها، أو أن يقتصر تنظيم المسؤولية عن المنتجات المنقولة كالسلع، فيخرج عن نطاقها المنقولات التي تلحق بعقار فتصبح جزء منه دون أن تفقد ذاتيتها.[2]

ومن خلال عرض هذين المعيارين، يتبين لنا أن المشرع الجزائري إنحاز إلى المعيار الثاني مع التعديل، حيث اعتبر منتوجا كل منقول و لو كان متصلا بعقار، فكان بذلك تحديده إيجابيا مغفلا تحديد الأشياء المستبعدة من نطاق المنتجات، و هذا ما نلمسه كذلك في القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و بالتحديد في المادة الثالثة فقرة 11 و التي حددت مفهوم عملية الانتاج و التي تشمل العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه.

وعليه وعند إطلاعنا على المادة 140مكرر من (قانون 05-10) في فقرتها الأولى، نستنتج كمفهوم عام، أن المنتوج ولو كان متصلا بعقار يدخل في نطاق المسؤولية الموضوعية، وكمفهوم خاص المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية، ولذلك دلالته التالية:

وكمفهوم عام يعد منتوجا كل منقول (القاعدة) ولو كان متصلا بعقار(الاستثناء).

1- القاعدة : يعد منتجا بوجه عام كل مال منقول بطبيعته، والمنقول كل شيء غير مستقر في أصله وغير ثابت ويمكن نقله دون تلف[3]، و زيادة على ذلك يعد منتجا كل مال منقول سواء كان منقولا ماديا أو معنويا.

ولا تثير ماهية المنقول المادي أيا كانت صورته أية صعوبة، ولكن الأمر يكتنفه شيء من الصعوبة فيما استحدثه المشرع الجزائري من مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ، ص 400.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ،ص401.

[3] ينظر الفقرة الأولى من المادة 683 من (ق . م . ج) المعدل والمتمم.

عيبا بالمنقول المعنوي، كبرامج الحاسب الآلي المعيبة خصوصا و نحن نعيش في عصر التقنية المعلوماتية وما تثيره من مشاكل، كعرض وصفات الأدوية على شبكة الإنترنت تبين للمريض طرق العلاج المختلفة، بالرغم من وجود خطوة كامنة من وراء اقتناء بعض الأدوية الخطيرة على صحة وأمن المستهلك.

2-الاستثناء: جاء المشرع الجزائري باستثناء على المنقول، ونص على أن المنقول الملتصق بالعقار (العقار بالتخصيص) يعد أيضا منتوجا، وذلك يعد استثناء على قاعدة العقار بالتخصيص المعروفة في القانون المدني[1].

و إنطلاقا من التحليل السابق، يمكن إعطاء مفهوم خاص للمنتوج حيث يعد منتوجا على وجه الخصوص المنتوج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية وذلك كما يلي:

1-المنتوج الزراعي: ويقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول مصدره الأرض مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه.

2-المنتوج الصناعي: وتعني كل المنقولات التي تكون محل لعملية الصناعة أو الحرفة، و هي كثيرة ومتنوعة كالأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيماوية على تنوعها ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات[2]، وحتى الأدوية تعد منتوجا صناعيا[3] ، و يدخل في نطاقها ما يعرف بالمنتجات الإنسانية les » « produits humains والتي تشمل عناصر الجسم الإنساني و المنتجات المستخلصة منه [4]

3-تربية الحيوانات: والتي تعني الحيوانات التي تتم تربيتها و إستهلاك لحومها كالدجاج والأرانب والأبقار والغنم والماعز والخيول.....الخ.

4-الصناعة الغذائية: السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات هي كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات و اللبان أو العلك وكذا جميع المواد المستعملة في الصناعة الغذائية.

5-الصيد البري: منتوج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر.

6-الصيد البحري: هي الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة كالأسماك بمختلف أنواعها،

---

[1] الفقرة الثانية من نص المادة 683 من (ق . م . ج) المعدل و المتمم.

[2] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ، ص 404.

[3] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق ،ص26.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن..، المرجع السابق، ص 459.

7-الطاقة الكهربائية: لقد أعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجا على الرغم من أنها لا تعتبر منقولا، ذلك أن الكهرباء قوة طبيعة لم يصل العلماء إلى معرفة طبيعتها أو هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك وفق بعض الرأي.[1]

الفرع الثاني
أطراف دعوى المسؤولية الموضوعية

نعني بأطراف دعوى المسؤولية الموضوعية، النطاق الشخصي لهذه المسؤولية ويتحدد نطاقها من الناحية القانونية في المسؤول عن الضرر والمضرور وذلك كما يلي:

أولا -المسؤول عن الضرر: إن المسؤول عن التعويض عن الأضرار في نطاق المسؤولية الموضوعية هو المتدخل[2]، غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر فإن الدولة تتكفل بالتعويض، ومبدئيا فإن المسؤول عن الأضرار الناتجة عن عيب المنتوجات، هو كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ولقد نصت المادة الأولى من قانون 89-02 (الملغى): " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل"، كما تأكد ذلك بنصوص أخرى من نفس القانون ومنها الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل..."، أما المرسوم التنفيذي 90-266 ، يستعمل عبارة "المحترف" وعرفه بأنه "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدد في المادة الأولى من القانون89- 02(الملغى)...."، وإضافة المادة السادسة منه على أنه: " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص بسبب العيب ....".

أما المادة 03 الفقرة 07 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فتعرف المتدخل بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".

لكن أهم نص، ما أكدته نصوص لاحقة في القانون المدني المعدل والمتمم، إذا نصت الفقرة الأولى من المادة (140 مكرر) منه على أن المسؤول هو المنتج بقولها: "يكون المنتج مسؤولاً..."، ونظرا لأهمية المتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك في ضوء أحكام المسؤولية الموضوعية، فعلينا تحديد مفهوم المتدخل، **فما المقصود به ؟**

---

[1] أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأعلى، م 3، بيروت ، الدار العربية للموسوعات، بدون طبعة،ص870.

[2] ينظر المادة 1 من قانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى).

إن المتدخل هو الذي يتصرف لاحتياجاته المهنية على سبيل الاحتراف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن المفيد معرفة صوره في العرض التالي:

1- المنتج : نحاول أن نعطي تعاريف للمنتج في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في القانون المقارن

أ – في ظل الاتفاقيات الدولية: لم تعرف اتفاقيات لاهاي المنتج، وإنما عددت الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، إذا نصت المادة 3 منها[1] : "على أن تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية:
– صانعي السلع في شكلها النهائي وصانعي القطع التي تتركب منها.
– منتجي السلع الطبيعية.
– موردي السلع.
– و كل شخص أخر على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجاريا، ويدخل أيضا الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة واستبدالها.

وعلى حسب رأي الأستاذ قادة شهيدة، أن الاتفاقية أعطت مدلولا واسعا للمنتج ولم تستثني منتجي السلع الطبيعية وهي بهذا تشمل الصانع والمنتج وتشمل كل من يقع على سلسلة إعداد السلعة وتوزيعها[2].

أما تعريف المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي، " فهو الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية "، و الواضح أن المادة 2 من الاتفاقية،أنها حاولت أن تحصر مجال المسؤولية في المنتج النهائي ومنتج الأجزاء، والشخص المنتج للمواد الطبيعية، وخاصة كون الاتفاقية أخذت بأحكام المسؤولية الموضوعية، والظاهر من هذه الاتفاقية أنها أتاحت للمضرور حق الرجوع على مستورد السلعة والتاجر الوسيط العارض للسلعة وذلك في حال التعذر الوصول إلى المنتج الحقيقي[3]، كما أعطت المضرور حق الخيار في الرجوع على أي منتج في حالة تعدد المنتجين للسلعة، لكن أهم ما ورد على المستوى الإتفاقي" التوجه الأوروبي" لسنة 1985، حيث اعتبر التوجه المنتج مسؤولا عن الضرر الحاصل بسبب عيب في منتجاته، ولقد عرفت المادة الثانية منه، المنتج بأنه: " الصانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء".

فالمنتج وعلى ضوء نص التوجه الأوروبي هو الصانع والمنتج، و لم يدرج منتج المواد الزراعية ضمن الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، ولكنه أعطى إمكانية للدول الأعضاء لإدراجه في قوانينها الداخلية[4].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص42.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص43.

[3] المادة الثالثة من اتفاقية المجلس الأوروبي.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص46.

ب – في ظل القوانين الوطنية: في ظل القانون الفرنسي، وبعد صدور القانون 98–389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح جليّا استعمال مصطلح " المنتج " والذي يعتبر كذلك إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية ولقد عرفت المادة 1386 /6 (ق.م.ف) المنتج بأنه: " الصانع النهائي للمنتوج، ومنتج المادة الأولية والصانع النهائي لبعض أجزاء المنتوج".[1]

والمتضح أن المادة المذكورة، ركزت على تبيان طائفة ما يعرف بالمنتجين الفعلين و وصفتهم بالمساهمين الرئيسين في إنتاج السلعة بداية من الصانع للأجزاء المكونة للمنتوج، والصانع النهائي للمنتوج بالإضافة إلى منتج المواد الأولية، يتبين لنا أن هذه المادة الأخيرة تبنت ما هو منصوص علية في التوجه الأوروبي بخصوص مفهوم المنتج.

وبناء على ما سبق، فإنه لتسهيل الأمر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار من قبل المستهلك، ذهب المشرع الفرنسي إلى توسيع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وذلك بذكر طائفة من الأشخاص يمكن الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية الموضوعية وهم إتباعا:

1– الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال وضع علامة، أو أي إشارة مميزة له على المنتوج

2– مستورد المُنْتَجْ إلى السوق الأوروبي لإعادة بيعه

3– البائع و المؤجر والمقرض الإيجاري و كذلك كل مورد مهني، إذا يمكن اعتباره من الموزعين والمستوردين وبعد ذلك يأتي البائعون والمؤجرون المهنييون ولقد اعتبارهم القانون الفرنسي في حكم المنتجين.

4– الموردين فلقد اعتبرهم القانون المذكور في نص المادة 6/1386 مسؤولين عن سلامة المنتوج من العيب بنفس شروط المنتج.

أما الأشخاص المستبعدين من حكم هذه المسؤولية، الأشخاص الذين بإمكان إثارة مسؤوليتهم بتبني أحكام المواد 1792 – 1946 من (ق.م.ف)[2] ، ونعني بهذه مواد النصوص التي تنظم مسؤولية المشيد المعماري والبائعين للعقارات، والخاضعين للمسؤولية العشرية، وذلك نظرا لوجود نظام قانوني خاص بهذه الفئة.

أما بخصوص الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الإداري أو ما يسمي بالمرافق العامة الإدارية والصناعية والتجارية، فيجب التفرقة فيما بينهما:

---

[1] لقد عرفت المادة 1386 / 6 من (ق.م. ف) المنتج بقولها :

" Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ".

[2] V.Art 1386/6 : " Ne sont pas considérés comme producteurs au sens du présent titre les personnes dont la responsabilité peut-être recherchée sur le fondement des articles 1792/6 et 1646/1 ".

1- المرافق العامة الإدارية « Les Services Publics Administratifs » : إن المرافق العامة تكون معنية بمجال تطبيق هذا القانون، وخاصة بعد تشبيه الموردين بالمنتجين، وهو ما تنص عليه المادة 7/1386 [1] ، ولقد أورد الأستاذ بودالي محمد أمثلة عن ذلك كالحالة التي تبيع فيها إدارة الحرس الجمهوري أحصنة أو الأدوية التي توضع في المستشفى، والأغذية التي تقدم في المطاعم التابعة للدولة، ففي كل هذه الحالات يمكن تصور الأضرار الناتجة عن عمليات التوريد السابقة، غير أنه يجب طرح مشكلة جهة الاختصاص هنا، والتي تؤول إلى القاضي الإداري[2].

2- المرافق العامة الصناعية والتجارية«Les Services Publics Industriels et commerciaux» :

إن المرافق العامة المنتجة، وحسب أحكام القانون الفرنسي الذي لم يستثني الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فلا مانع من مساءلة هذه الأشخاص مادامت متدخلة في عملية الإنتاج، وكذا تقديم الخدمات لجمهور المستهلكين[3].

بعدما استعرضنا تعريف المنتج في القانون الفرنسي، نحاول أن نعرف ذلك في القانون المصري، فلقد نصت المادة 1/67 من قانون 17/99 " يُسأل منتج السلعة و موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتوج....."، و لقد اعتبرت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة المنتج بأنه الصانع النهائي للسلعة، و لعلّ التبرير المنطقي لهذا التعريف هو أنه يفترض في صانع السلعة في شكلها النهائي، التأكد من سلامة وصلاحية الإجراءات التي يستخدمها في الإنتاج، أما الأشخاص الأخريين المسؤولين عن تعيب المنتوجات هم كذلك المستوردين وتاجر الجملة والتجزئة، وهو نفس النهج المتبع في القانون الجزائري والفرنسي بخصوص تحميل المسؤولية للمتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[4].

و استخلاصا من الدراسة السابقة في تعريف المحترف والمنتج، فإن المسؤولية الموضوعية تقتضي التضامن في التعويض عن المنتوج المعيب في حالة تعدد المنتجين لمنتوج واحد وهم ملزمين حسب الظروف بتعويض المستهلك عن الأضرار الكامنة بالمنتوج حتى في حالة وجود عيب غير ظاهر.

---

[1] ينظر رأي الأستاذ قادة شهيدة في نفس المرجع، ص 52.

[2] محمد بودالي ، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس، 2003 ، ص23.

[3] V.(M).KAHLOULA – (G).MEKAMCHA, " La protection du consommateur en le droit algérien (1ère partie) Idara,V, 2, N° 21 , 1995, p.14.

[4] طالع تعريف المحترف في القانون الجزائري (المرسوم التنفيذي رقم 266/90) و كذلك القانون المدني المعدل و المتمم بموجب المادة (140 مكرر) السابقة الدراسة و المادة 1386 من (.ق.م.ف) و تعريف المتدخل في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ثانيا– المضرور: حسب القواعد المتعارف عليها في ظل أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة أنها تهدف إلى تعويض الأضرار، إلا أن الأمر يتطلب معرفة طبيعة المضرور حسب أحكام المسؤولية الموضوعية ونستعرض ذلك كما هو مبين في القانون المقارن على النحو التالي:

1–المضرور في القانون الفرنسي: باعتبار أن القانون الفرنسي مستلهم مبادئه من التعليمة الأوروبية لسنة 1985، فإنه من الغني عن البيان، معرفة المضرور في أحكام التوجه الأوروبي، ويستفاد من ذلك أن أحكامه تستهدف كل ضحايا المنتجات المعيبة، وبالتالي فإن كل شخص ضحية ضرر تسبب فيه منتوج معيب، يمكن أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر، سواء كان في رابطة عقدية مع المسؤول أم لا[1].

وعلى هذا المنوال تنص المادة 1/1386 من (ق.م.ف) " إن المنتج يعد مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وسواء كان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا".

والواقع أن المشرع الفرنسي وبمقتضى هذا النص، أراد أن يوسع أحكام المسؤولية و دائرة المضرورين المستفيدين من حمايته، كما زاد القانون الفرنسي من مجالات الضمان للمضرور، فهو بوسعه أن يرجع على أي من المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، و له أيضا الرجوع على المنتج مباشرة، ولم ينص القانون الفرنسي على التضامن في التعويض ولو أنه نص عليه في حالات المنتوج المدمج في منتج أخر كالأجزاء المكونة لمنتوج نهائي[2].

2–المضرور في القانون المصري: تنص المادة 67 من القانون 99–17 الخاص بالتجارة على أن: "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو معنوي أو مادي يحدثه المنتوج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب المنتوج"، وبالتالي يتضح من هذه المادة أن مصطلح المضرور يشمل كافة الأشخاص المستفيدين من المنتوج ولا يقتصر فقط على المستهلك كما هو متعارف عليه في قانون الاستهلاك، ليستوي في ذلك الشخص المشتري للسلعة وأفراد عائلته وحتى الأشخاص المستضفين عند المستهلك وجل حيواناته الأليفة .....الخ[3].

3–المضرور في القانون الجزائري: يبدو في كل من القانون الفرنسي والمصري تحديد مفهوم المضرور يعد سهلا لكن الأمر مختلف في القانون الجزائري، لأن تحديد المضرور في ظل مسؤولية المتدخل يرتبط بعدة نصوص قانونية وعلى رأسها قانون 89– 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) والمرسوم

---

[1] المادة 4، 12 و 13 من التوجه الأوروبي.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص66.

[3] نفس المرجع ،ص 67.

التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وأخرها ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 .

نحاول من خلال هذه النصوص تحديد مفهوم المضرور من المنتجات المعيبة، **يا ترى ما طبيعة المضرور في القانون الجزائري؟**

إن مصطلح المستهلك نشأ في المجال الاقتصادي أولا، ثم انتقل في وقت متأخر إلى المجال القانوني، ولعل أول بداية كانت في القانون الفرنسي في السبعينيات[1] ، في حين أن القانون الجزائري لم يظهر فيه بصورة واضحة إلا مع صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ولوحظ من خلال ذلك، أن المشرع الجزائري توسع في تحديد مفهوم المستهلك الذي كان مقصورا على المتعاقد، وأصبح يشمل كل مستهلك حيث عبر عنه بمصطلح " المقتني " بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون السالف الذكر والتي نصت "كل مقتني لأي منتوج..."، و هو نفس الحكم تقريبا المنصوص عليه في المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي عرفت المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به" و بالتالي فإن مصلح المقتني، تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد.

وبالتالي يستخلص، أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أن مجرد اقتناؤها يضفى صفة المستهلك، أي أنه أخذ بفكرة المستهلك القانوني وليس المستهلك الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة الشخص أو حيوان يتكفل به[2].

و الواقع من الملاحظات التي يمكن استنباطها من القانون الجزائري، أن المتضرر من المنتوج قد يكون من الأشخاص التالية التي ينطبق عليهم وصف المتضرر:

1- الشخص الطبيعي أو الاعتباري كالمستشفى المتضرر من نفقات العلاج التي أنفقها على المتضررين من عيب المنتوج[3]، بخصوص قضية الكاشير الفاسد في سطيف، حيث أن المحكمة منحت صفة المضرور لمستشفى سطيف و عنابة.

2- المستهلك ليس شخصيا مهنيا في المعاملة.

---

[1] عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية، منشاة المعارف ، 2004،ص 20.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج. المرجع السابق،ص 428.

[3] الحكم الصادر من محكمة جنايات مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد(غير منشور).

3- أن يكون الهدف من المعاملة " التعاقد " هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة الشخص أو حيوان يتكفل به وليس إعادة البيع.
4- أن يكون موضوع المعاملة منتوج ألحق به ضرر.
5-أن يكون المستهلك مقتنيا بصرف النظر عما إذا كان متعاقد أو مستعملا أو بمقابل أو مجانا.

من العناصر السابقة، يتضح التطور القانوني الذي عرفه المشرع الجزائري بخصوص توسيع مفهوم المتضرر المستهلك، و اتضح ذلك جلّيا مع صدور قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث أسس المسؤولية الموضوعية للمتدخل، و زاد الحماية للمتضرر من المنتوج بغض النظر عن طبيعته القانونية سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا أو كان مرتبطا بعقد مع المستهلك أو في حل من ذلك[1].

و كخلاصة لما سبق، فالمتضرر حسب نصوص القانون الجزائري هو المقتني للمنتوج سواء كان سلعة أو خدمة و يضاف إلى ذلك مستعمل المنتوج و مستهلكيه، وحتى المار في الطريق وتنفجر عليه قارورة غاز مثلا له الحق بالإدعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية.

و عليه حسب نصوص المعدلة في القانون الجزائري (قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/25) المؤسس للمسؤولية الموضوعية للمنتج في المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 ، فلا يهتم بالعلاقة المباشرة مابين المتدخل والمتضرر، وإنما العبرة بعيب المنتوج والضرر الحاصل، و هذه هي أهم دعائم المسؤولية الموضوعية والتي أساسها تحمل التبعة بتعويض المتضررين عن عيوب المنتجات بمختلف أنواعها الخطرة وغير الخطرة.

الفرع الثالث

تقييم حدود التعويض

إن الغاية من وجود نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، هي إصلاح الضرر الناتج عن المساس بالأشخاص أو الأموال غير المنتوج المعيب في حد ذاته حسب أحكام القانون الفرنسي[2]، بينما المقصود بالضرر الواقع على الأشخاص ضرر الوفاة أو الأضرار الجسدية، كما أن القانون الفرنسي نص

[1] ينظر المادة 140 مكرر من (ق.م.ج) المعدل و المتمم.
[2] ينظر المادة 1386 / 2 من (ق.م.ف).

على عدم مسؤولية المنتج ومن في حكمة عن مخاطر التطور، متى كانت المعرفة التقنية والعلمية وقت طرح المنتوج في التداول لا تسمح بكشف العيب، لكن هذا الشرط مقيد بشروط سنتطرق إليها حينما نتناول أسباب الإعفاء من المسؤولية في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

و لقد اختار القانون الفرنسي عدم وضع سقف لتعويض الذي يطالب به المضرور و لم يقصره عن الأضرار المادية، فالتعويض يكون شاملا للأضرار المادية والأدبية على حد السواء و دون وضع حد أقصى على خلاف التوجه الأوروبي[1] ، كما ن النظام القضائي الفرنسي يعوض الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الأموال و الضرر الذي يلحق بالمنتوج المعيب ذاته.[2]

أما في ظل القانون الجزائري فلا نجد حدود للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة في التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المادة(140 مكرر)، حيث تركت الأمر لاجتهاد القضاء الجزائري في هذا الشأن، لذا يمكن وضع نص قانوني لسقف التعويض وتحديد الجهة المسؤولية عن التعويض عن الأضرار بدقة بما في ذلك المنتج والمتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك وإلزامية التأمين على مسؤوليتهما قصد ضمان التعويض عادل لضحايا الاستهلاك، وفي حالة عدم تحديد المسؤولية تبيان الجهة المسؤولة عن التعويض كإنشاء صندوق خاص بحوادث الاستهلاك، و إن كان المشرع الجزائري نص في المادة (140مكرر 1) على تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة[3].

و الملاحظ على هذه المادة السابقة، أنها اقتصرت التعويض على الضرر الجسدي فقط وأهملت الأضرار الأخرى ذات الطبيعة المالية والمعنوية كذلك، لكن يمكن الاستناد على نص 182 من القانون المدني في التعويض عن الأضرار المالية في إطار العلاقة التعاقدية فقط، ولا يمكن الاستناد عليها في التعويض عن الأضرار التي ليست ذو طبيعة عقدية باستثناء الأضرار الجسدية المنصوص عليها في أحكام المادة(140 مكرر)، أما بخصوص الأضرار النفسية فيستند على المادة (182 مكرر) والمضافة إلى القانون المدني الجزائري[4]، والتي تنص على التعويض عن الأضرار المعنوية.

---

[1] المادة 1/16 من التوجه الأوروبي حددت الحد الأقصى للتعويض عن الوفاة أو الأضرار الجسدية بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي.

[2] عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني، التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر 2000، ص 174.

[3] تنص المادة 140 مكرر 1 من (ق.م.ج) : " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

[4] المادة 182 مكرر من (قانون 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20) تنص:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

و استنتاجا لما سبق، فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل كالمشرع الفرنسي، حيث لم ينص على الحد الأدنى لقيمة الأضرار اللازمة للتعويض ويرجع ذلك إلى رغبة المشرعين الجزائري و الفرنسي في إقرار حماية كبيرة للمستهلك والابتعاد عن فكرة حماية المنتج على حساب المستهلك، لأن تحديد الأسقف معناه إقرار الحماية للمنتج دون مراعاة مصلحة المستهلك، فحيث أقر التوجه الأوروبي أسقفا للتعويض فإن المشرع الفرنسي لم يتبنى ذلك كون أن التحديد الجزافي للحد الأقصى للتعويض يعد مخلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض وسيحرم بعض المتضررين من الاستفادة من حقوقهم في التعويض، وعليه فرفض ذلك سوف يسمح بتطوير تشريعات التأمين التي تغطي جميع المخاطر التي يتعرض لها المنتج في ظل المسؤولية الموضوعية[1].

المطلب الثالث

حالات دفع المسؤولية الموضوعية

تترتب المسؤولية على عاتق المتدخل في حالة توافر شروطها – السالفة الذكر – التي تمت معالجتها تفصيلا في المطلب السابق، و لقد خلصنا إلى أن مسؤولية المتدخل ترتكز أساسا على وجود عيب بالمنتوج و حدوث ضرر للضحية أو مستعمل المنتوج الذي هو المستهلك في غالب الأحيان، رغم ذلك فالقانون خوّل المتدخل حق دفع المسؤولية في حالات معينة، كعدم توافر شروطها، و هذا العنصر هو موضوع (الفرع الأول)، كما أن هناك حالة أخرى و هي إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة و نعالج ذلك في (الفرع الثاني)، و نخلص إلى دفع المسؤولية لأسباب خاصة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها

يشترط من الناحية القانونية لقيام مسؤولية المتدخل[2] ضرورة وجود عيب بالمنتوج و ضرر و العلاقة السببية بينهما [3] ، و هذا يقودنا إلى أن عدم توافر شرط من الشروط السابقة يتيح الفرصة للمتدخل

[1] عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص248.

[2] المتدخل هو المنتج أو الصانع و الوسيط و تاجر الجملة أي كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

[3] ينظر إلى نص المادة 140مكرر من (ق.م.ج) المعدل و المتمم.

للاستناد عليه بغية دفع المسؤولية عن نفسه، و هو نفس الحكم الذي سبق تبنيه من طرف المشرع الفرنسي [1]، حيث يستطيع المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية دفع المسؤولية، كما لو دفع بثبوت عدم طرح السلعة في التداول بإرادته، و يستفاد من مفهوم الطرح في التداول المحدد بمقتضى المادة 5/1386 من (ق.م.ف)، أن السلعة لم تكن محلا للطرح في التداول إلا مرة واحدة، حيث تقع المسؤولية على عاتق من طرحها لأول مرة ، فإذا أثبت المدعى عليه أنه لم يطرح المنتوج المعيب تنتفي عنه المسؤولية [2].

كما يعفى المنتج في المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو داخلة في دائرة التوزيع بمختلف صوره و أشكاله[3] ، و من بين الأسباب كذلك التي تنتفي من جراءها مسؤولية المتدخل، أن العيب لا يرجع إلى فعله بإثباته أن السلعة التي سببت الضرر آخذا في الحسبان الظروف المحيطة بها لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق، بعبارة أخرى أن السلعة وقت طرحها في التداول كانت مصممة بشكل جيد يوفر الآمان المشروع المنتظر منها[4].

إلا أن الملاحظ أن هذا الحل لم يكن محل جدل كبير بين المتتبعين للشأن و لكن أثيرت مشكلة عبئ الإثبات و صعوبته و في حالة توافره يقود لا محالة إلى إعفاء المتدخل من مسؤوليته، و بالموازاة مع ذلك و في ظل نظام العيوب الخفية يقع على المدعي بالعيب عبئ إثباته و أنه سابق للتسليم، الأمر الذي جعل المستهلك يتحمل نفقات كبيرة لإثبات ذلك كلجوئه للخبرة القضائية الطويلة و العسيرة، و أمام هذا الوضع وما ينجر عنه فإن المشرع الأوروبي في توجهه تفطن لذلك و سمع بتحميل المتدخل بإقامة الإثبات كونه محترف و أكثر قدرة في إقامة الدليل على أن سلعته غير معيبة وقت طرحها في التداول[5].

و أمام هذا الوضع المكلف في إقامة الدليل من طرف المتدخل لإثبات عدم تعيب السلعة وقت طرحها في التداول، منح المشرع الفرنسي على هدى التوجه الأوروبي فرصة أخرى للمتدخل لدفع المسؤولية، و ذلك في حالة أن أثبت أن تعيب السلعة مردّه لمطابقتها لقواعد قانونية آمرة تشريعية أو لائحية أي مصدرها السلطات العامة[6] .

ولكن هذا الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي، يبدوا سلاح ذو حدين بمعنى إذا كان عدم مطابقة السلعة للقواعد التشريعية الآمرة يرتب مسؤولية المنتج، إلا أن مطابقتها لهذه القواعد غير كاف لإثبات أنها غير معيبة وأنه تتوفر على الأمان المشروع المنتظر باعتبار أن احترام التعليمات لا يقود دائما بالضرورة

[1] ينظر إلى نص المادة 11/1386 من (ق.م.ف) و المقابلة لنص المادة 7/أ من التوجه الأوربي.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق ، ص 198 .

[3] ينظر إلى المادة 1386 / 11 الفقرة 3 من (ق.م.ف)

[4] ينظر إلى نفس المادة 1386 /11 فقرة 2

[5] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ، ص 198 .

[6] ينظر إلى المادة 1386 / 11 الفقرة 5 من (ق.م.ف)

إلى تحقق الآمان بالسلعة، و على هذا يجب لإعفاء المتدخل أن يكون احترام القواعد الآمرة هو الذي أدى إلى تعيب السلعة، بمعنى أن الضرر راجع بالكامل إلى فعل الأمير أي السلطة العامة كالسبب الأجنبي و هو ما سار عليه القضاء الفرنسي[1].

و بالرغم من هذه الحلول التي جاء بها المشرع الفرنسي في مجال إعفاء المتدخل من المسؤولية، إلا أنه يوجد هناك استثناء على ذلك نص عليه القانون المدني الفرنسي في نص المادة 12/1386 و التي تضمنت عدم التمسك بأسباب الإعفاء من المسؤولية، إذا أُكتشف العيب خلال العشر سنوات التالية لطرح السلعة للتداول و لم يتخذ المنتج قواعد خاصة به لتمنع النتائج الضارة[2].

كما يعفى من المسؤولية المتدخل إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتوج الذي أدمج فيه الجزء المكون أو إلى التعليمات التي أصدرها الصانع (صانع التصميم مثلا) للمنتج النهائي[3]، و يعفى أيضا المتدخل من المسؤولية في حالة إثبات أن حالة المعرفة العلمية و التقنية وقت طرح المنتوج في التداول لا تسمح بمعرفة العيب .

أما في القانون الجزائري، فلا يوجد نص قانوني يعفي المتدخل من المسؤولية الموضوعية، بمعنى دفوع خاصة كالتي جاء بها المشرع الفرنسي، و ذلك بغض النظر عن الدفوع التقليدية في المسؤولية التقصرية كالقوة القاهرة و الحاث الفجائي، زيادة على نظام العيوب الخفية، والذي أصبح لا يتماشى و الأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية وفق شروطها و أركانها.

و لكن يستفاد من حكم المادة (140 مكرر) من (ق.م.ج) والتي تنص على مسؤولية المنتج عن منتوجه المعيب، أنه في رأينا بإمكان المنتج التخلص من المسؤولية بإثبات ما يلي:

1- عدم تعيب المنتوج وقت عرضه للتداول.
2- عدم احترام مقاييس التخزين و التسويق للسلعة.
3- أن السلعة وقت إنتاجها أتبعت في مراحل إنتاجها المختلفة كل الطرق العلمية و المعايير التقنية و أن العيب يرجع لمخاطر النمو.

و لكن تبقى هذه الفرضيات حلول مقترحة إلى غاية تدخل المشرع الجزائري بنصوص صارمة في هذا الشأن تضاف إلى القانون المدني في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج.

---

[1] Cass Civ , 3e , 31/01/1990, Bull, Civ, III , N° 39 , 14 Nov 1991, Bull, Civ , III N° 271.

[2] V.Art 1386/12 : " …Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4° et 5° de l'article 1386/11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation des produits…..".

[3] ينظر إلى نص المادة 11/1386 فقرة 5 (ق.م.ف).

الفرع الثاني

دفع المسؤولية الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة

إن المتدخل في المسؤولية الموضوعية، يستطيع أن يدفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فعل الغير أو خطأ المضرور، و نحاول تحليل هذه الأسباب إتباعا بشيء من التفصيل:

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه، ولا بالوسع دفعه، و يشترط ألا يكون للمدين يد فيه [1]، و رغم عدم النص على هذا الدفع في التوجه الأوروبي، إلا أنه يبقى سببا من أسباب دفع المسؤولية الموضوعية، و يمكن الرجوع بشأنه إلى القواعد العامة في المسؤولية.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق ما بين المصطلحين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، إلا أن هذين المصطلحين لا تمييز بينهما[2]، و ذلك حسب مدلول نص المادة 127 من(ق.م.ج) المقابلة لنص المادة المادة 168 من (ق.م.م)، و عليه فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يُعفي المدعي عليه في المسؤولية الموضوعية من التعويض، و هذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة، فإن المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر[3].

2- السبب الأجنبي : أما بخصوص السبب الأجنبي، فقد وضعت نصوص القانون الفرنسي على هدى التوجه الأوروبي، أحكام واضحة تحدد المقصود بالسبب الأجنبي و تحديد أثره في نفي المسؤولية الموضوعية للمتدخل، و لقد عالجت المادة 1386 / 14 من (ق.م.ف) و نصي المادتين 5 و 8 من التوجه الأوروبي، و التي أوردت حالتين تؤدي مساهمة الغير فيها إلى إحداث الضرر، تتعلق الحالة الأولى بتعدد المنتجين في إنتاج السلعة ينجم عنها حدوث الضرر و تتعلق الحالة الثانية بمساهمة الغير في إحداث الضرر[4].

ففي حالة تعدد المنتجين يستطيع المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن تعيب السلعة راجع إلى خطأ أحد المنتجين، أو تعيب السلعة راجع إلى المرحلة الأولى

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ، ص 459.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 195 ، 196.

[3] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ،المرجع السابق ،ص 458.

[4] ينظر لمادة 14/1386 من (ق.م.ف) المقابلة لنص المادة 5 و 8 من التوجه الأوروبي، دالوز، طبعة 99 ، لسنة 2000.

المتعلقة بعملية الإنتاج كوجود خطأ في التصميم[1]، وهو نفس الدفع يمكن الاستناد عليه في القانون الجزائري حسب أحكام المادة 140 مكرر من (ق.م.ج) إذا أثبت المنتج أن عيب السلعة راجع إلى مراحل إنتاجها المختلفة و لا يد له في ذلك كتعيب جزء مكون للسلعة.

أما في حالة مساهمة الغير في إحداث الضرر، لقد نصت المادة 14/1386 من (ق.م.ف) و المقابلة لنص المادة 8 من التوجه الأوروبي بأن مسؤولية المنتج لا ينقص عنها مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر.

و يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الفرنسي منع المتدخل من دفع تقليدي لجزء من المسؤولية بإثبات خطأ الغير في إحداث الضرر، غير أن هذا التقليص في حق المنتج في دفع المسؤولية لا يتعلق إلا بالفرض الذي يشترك فيه الغير بخطئه مع عيوب السلعة في إحداث الضرر[2]، أما إذا استغرق خطأ الغير عيوب السلعة فإن المنتج يستطيع دفع المسؤولية.

3- خطأ المضرور: لقد نصت المادة 13/1386 من (ق.م.ف) والمقابلة لنص المادة 8/2 من التوجه الأوروبي بأن :" مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو تنتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر "، و تعتبر هذه المادة في حد ذاتها تكرار لأحكام المسؤولية حسب القواعد العامة، لأن خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يعتبر أحد وسائل دفع المسؤولية[3] في حالة ما إذا كان خطأ المضرور منفردا قد تسبب في إحداث الضرر[4] و يخفف منها إذا كان مشتركا و ذلك على النحو التالي :

أ – خطأ المضرور منفردا : يرى البعض أن خطا المضرور يجب أن يكون فادحا و جسيما يعذر، كأن يشرب زجاجة الدواء بدلا من عشرة قطرات أو يبلع 20 قرصا بدلا من قرصين، أما الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه أي شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المتدخل من المسؤولية[5] وهناك أمثلة عديدة عن حالات تدخل خطأ المضرور نورد البعض منها:

- استعمال المنتوج استعمالا سيئا .
- فك أعضاء المنتوج من قبل المستعمل وإعادة تركيبها بشكل سيء.
- استخدام المنتوج في وقت غير مناسب.

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 257.

[2] ملاحظة أن ذلك لا يحرم المنتج من الحق في الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر.

[3] ينظر المادة 127 من (م.ق.ج) المعدل و المتمم.

[4] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق،ص 290.

[5] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 462.

– عدم ملاحظة المضرور لأجهزة المنتوج.
– مخالفة الإرشادات و النصائح الخاصة باستعمال المنتوج.

ب – اشتراك خطأ المضرور مع العيب في المنتوج في إحداث الضرر: يجب أن يراعى أن خطأ المستهلك لا يعفي المتدخل كليا من المسؤولية، إلا إذا كان السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا كان خطأ المستهلك قد ساهم في وقوع الحادث فإنه ينظر فيما إذا كان أحدهما يجب الأخر أم لا.

و تأتي هذه الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 177 من(ق.م.ج)المعدل و المتمم بأنه : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، وهو ما نصت عليه المادة 126 من نفس القانون بأنه : " إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضرر كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض".

4– خطأ الغير: يستطيع المتدخل أن يدفع المسؤولية بالاستناد إلى خطأ الغير، فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي المتدخل كليا من المسؤولية، أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد ساهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، حيث يوزع عبئ التعويض عندئذ تبعا للجسامة[1].

الفرع الثالث

دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية لأسباب خاصة

هناك حالات أخرى لدفع مسؤولية المنتج الموضوعية و يتعلق ذلك بمخاطر التطور العلمي **فما المقصود بذلك ؟**

يعتبر هذا الدفع من أكثر المسائل التي تثير الخلافات الفقهية في شأن إعمال قواعد المسؤولية بوجه عام وهو دفع حديث نسبيا، و لقد أثير من خلاله تحديد المقصود بهذه المخاطر و كيفية تقديرها، **و هل يعتبر سببا من أسباب دفع مسؤولية المنتج الموضوعية أو الخاصة؟**

[1] نفس المرجع، ص 464.

إن هذا المصطلح " مخاطر التطور العلمي" والذي بدأ ينتشر استعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة فإنه يعني كشف التطور العلمي و التكنولوجي عن عيوب و جدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافه[1].

و ترجع هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها و التي لم يكن في وسع العلم إدراك أثارها الضارة إلا في وقت لاحق، و لا بأس من إعطاء بعض الأمثلة عن ذلك، و من أهمها اكتشاف جنون البقر في الدول الأوروبية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، وذلك باستعمال بقايا الحيوانات والأسماك كمنتجات غذائية لحيوانات أخرى[2].

ولقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية و التكنولوجية، و إذا ما كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول الأوروبية أم أنها معرفة عالمية، و لقد فصلت محكمة العدل الأوروبية هذا خلاف في حكمها الصادر في 1997/05/29 [3] ، و الذي يعد ردا حاسما عن هذه التساؤلات، و لقد إنتهت هذه المحكمة بخصوص النزاع بين دول السوق الأوروبية و بريطانيا في تحديد المخاطر التقدم العلمي، بوصفها " المعرفة العلمية و التكنولوجية على مستوى العالم و ليس على مستوى دول معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاج معين "، و لقد فسر هذا الحكم بأنه لا يجوز لأي دولة أو أي منتج أن يتنصل من مسؤوليته إلا في ضوء نصوص التوجه بدعوى أن المعرفة العلمية المتاحة في دولة أو في قطاع الإنتاج تسمح بالتعرف على عيوب المنتوج قبل إطلاقه في التداول[4].

ولقد وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزام بالمتابعة « Un Obligation De Suivi» و الذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يميز المسؤولية الحديثة[5] ، و الذي يعرف في القانون الأمريكي بتسمية« Product -Monitoring » .

و لقد أثير خلاف حول اعتبار التقدم العلمي سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، و على هذا حدث انقسام في الفقه و ولد اتجاهين و لكل اتجاه رأيه الخاص بخصوص هذه المسألة، و نستعرض ذلك على النحو التالي:

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 262.

[2] (Ch). KALFAT : " L'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaires proposés ", revue semestrielle, éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, faculté de droit , Univ, Abou-Bakr BELKAID, Tlemcen, N° 1, décembre 2004, p.15.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص263.

[4] CF. Arrêt La cour de justice des communautés européennes, 29/05/1997 –DALLOZ 1997 I.R, p.185.

[5] (G).VINEY et (P). JOURDAIN :" Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité ", 2eme édition (L.G.D.J) 1998, p.798.

1- الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه ضرورة الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج الموضوعية مستندين بصفة أساسية على أن عدم الأخذ بهذا الدفع من شأنه أن يعرقل التطور و التقدم العلمي، مما يؤدي إلى شل الاقتصاد بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات و أقساط التأمين التي تقرر على عاتق المنتج بسبب الأضرار الناجمة عن المخاطر التي لا يمكن توقعها، و يدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بما ورد في المادة 2/6 من التوجه الأوروبي و التي تقابل نص المادة 1386 / 4 – 2 من (ق.م.ف) " السلعة لا تعتبر معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطورا منها في التداول[1]، و بالتالي فإن تطور العلم لا يؤدي إلى إلصاق صفة العيب بالسلعة السابقة في التداول بسلعة أكثر تقدما و تطورا منها عرضت من جديد في التداول.

2- الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، يعتبر رجوع عن قواعد هذه المسؤولية و العودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ ، " فالتسليم بحق المنتج في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتجات، يعني في الواقع الأمر اعتبار المسؤولية القائمة على الخطأ مفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج لقيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتوج و عجزه عن ذلك بسبب عدم إمكانية علمه بهذه العيوب"[2].

إلا أن الجدير بالملاحظة أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية للمنتج يعد تناقضا صارخا مع أهداف التوجه الأوروبي الذي أنشأ هذه المسؤولية، و الذي يهدف إلى التشديد من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

و في ظل هذا الخلاف الذي سبق التطرق إليه، نبين كل من موقف التوجه الأوروبي و المشرع الفرنسي من مخاطر التقدم العلمي بالنسبة لدفع مسؤولية المنتج ، موضحين موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة كاستخلاص من موقف القانون المقارن ، لاسيما التوجه الأوروبي و القانون الفرنسي.

أ – موقف التوجه الأوروبي:

نظرا لضغوط رجال الصناعة و بهدف تحسين موقفهم التنافسي في مواجهة المنتج غير الأوروبي، فلقد تبنى التوجه الأوروبي الرأي الذي يسمح بتمكين المنتج من دفع المسؤولية استنادا إلى مخاطر التقدم

---

[1] المادة 1386 / 4 –2 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998 و التي تقابل المادة 2/7 من التوجه الأوروبي و التي تبنت مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية.

[2] . حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ، ص 266.

العلمي و لقد ترك التوجه الأوروبي لكل دولة من أعضاء التوجه الاختيار بشأن هذا الدفع و ذلك حسب المادة 15 / 1 – ب من التوجه المذكور آنفا[1] .

ب- موقف المشرع الفرنسي :

لقد قبل المشرع الفرنسي بمخاطر التقدم العلمي في القانون 998/05/19 كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج و بالتحديد في المادة 11/1386-4 من (ق.م.ف)، و أورد شروط مقيدة للأخذ بهذا الدفع و التي تتلخص في ضرورة أن يتخذ المنتج الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به، فإذا لم يقم بذلك فإنه يحق للمضرور التمسك برفض هذا الدفع الخاص بالإعفاء من المسؤولية.

ج- موقف المشرع الجزائري من دفع المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي :

لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله على القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 و لاسيما المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 [2] إلى مسألة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التقدم العلمي، كما أن المشرع الجزائري لم ينص كذلك على كل الدفوع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية على منتجات المعيبة ، مما يدل أن المشرع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء المنتجات المعيبة، الأمر الذي أبقى الباب مفتوح أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري في هذا الموضوع الحساس خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل و قلة الدراية بعيوب المنتجات لدى المستهلك الجزائري.

كما تجدر الملاحظة أنه لمواجهة مخاطر التطور العلمي و المشاكل التي قد تعترض المنتجين في مراحل الإنتاج المختلفة، لابد من إتباع خطوات علمية جد مدققة و مضبوطة حتى لا يظهر أي خلل مستقبلي يمكن أن يلحق ضرر بالغ بالمستهلكين للمنتجات المختلفة، و هذا كله لا يتأتى إلا بإتباع القواعد العلمية الصحيحة، كما أن العلم وحده غير كاف لضبط عملية الإنتاج فلابد أن يتوازن ذلك مع الأخلاق، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ قلفاط شكري، أنه بإمكان الربط ما بين الأخلاق و العلم و ذلك بوضع دليل أخلاقي « Guide Moral A Suivre »، يتبع من طرف المهنيين العلميين و هل هو كاف؟ أم من الضروري تنظيم الأخلاق و ضبطها بوضع قواعد قانونية محكمة تحدد الجزاء المترتب عن مخالفتها؟[3].

---

[1] المادة 1/15-ب من التوجه الأوروبي 384/85 الصادر في 1985/07/25.

[2] المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 من التعديل الجديد بموجب القانون 05 -10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تتمة و تعديل القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 44 لسنة 2005.

[3] (Ch) KALFAT : " Science et étique ", revue de sciences juridiques et administratives, faculté de droit, Univ, Abou- Bekr BELKAID, Tlemcen .Ed. N° 2 O.P.U 2004 ,p.18 et 19 .

و بما أن البحث العلمي يغذي عملية الإنتاج للسلع، فلا بد من إخضاع خطوات العلم في مراحل الإنتاج لقواعد قانونية مضبوطة و أكثر تشديدا قصد إتباعها من طرف المنتجين لتفادي الأخطار المحدقة بسلامة و أمن المستهلكين للسلع ، كما هو الشأن بالنسبة لظهور جنون البقر و الذي هو نتيجة عن مخالفة قواعد تغذية الحيوانات باستعمال بقايا حيوانات أخرى و هذا مناف للأخلاق[1].

من المسائل المثيرة للانتباه كذلك، أنه نتج عن التطور العلمي في مجال إنتاج السلع و الخدمات ظهور منتجات معيبة ، و منها الأغذية المعدلة جينيا والتي كان لها بعض التأثير الخطير على صحة المستهلك، و هذا يقودنا إلى دراسة ظهور الأغذية المعدلة وراثيا في (نقطة أولى) **و ما المقصود بها ؟** في (نقطة ثانية) .

النقطة الأولى _ ظهور الأغذية المعدلة وراثيا : نتيجة للتطور العلمي الهائل في مجال علم الجينات ظهرت الأغذية المعدلة وراثيا، و التي ترتب عليها أخطار على صحة المستهلك، و نحتاج بالتالي إلى حل عاجل نتيجة صعوبة معرفة تأثير تلك المخاطر على البيئة و صحة الإنسان على المدى البعيد، حيث قد يصعب الكشف كيميائيا عن الصبغيات الوراثية في الأغذية بسهولة، لذلك لابد من وضع بطاقة البيان على المنتوج للإعلان عن أن هذه الأغذية معدلة وراثيا، و بالتالي ترك الحرية للمستهلك لاختيار ما يناسبه [2].

و لكن من أهم الفوائد الناتجة عن الأغذية المعدلة وراثيا، توفير الغذاء بكميات كبيرة و جودة أفضل و باستعمال مبيدات بكمية أقل، و نتيجة ذلك انتشرت أغذية الإنسان المعدلة وراثيا بكميات كبيرة ، و خاصة قبل عشر سنوات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، غير أنه لا زال لم يعرف ما تأثير الزراعات المعدلة وراثيا على البيئة المحيطة و من هنا تأتي مهمة إعلام المستهلك بطبيعة هذه الأغذية حتى يكون متبصرا لذلك.

و يتم إنتاج الغذاء المعدل وراثيا في مخابر التجارب بأوربا و أنحاء عديدة من العالم، و لكن أغلب الغذاء المعدل وراثيا ينتج و يباع في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لوفرة التكنولوجيا في هذا المجال[3].

النقطة الثانية _ المقصود بالغذاء المعدل جينيا: هو ذلك الغذاء المعدل جينيا الناتج عن النباتات و الحيوانات التي تعرضت جيناتها للتغير مخبريا بواسطة العلماء[1] عن طريق تغيير الخصائص الكيميائية للحمض النووي الريبوزي المنزوع الأوكسيجين (DNA) الموجود في الكائنات الحية [2].

---

[1] (Ch) KALFAT :" science et étique " , Op – cit , p.24 et 25.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 262

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 262.

و لقد عرفت المعاهدة الدولية الخاصة بالمواد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة المقصود بالمواد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة (أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الحضري التي تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة) [3].

وفي إطار تعزيز حماية المستهلك من مخاطر النمو بخصوص الأغذية ، فلقد أولت المجموعة الأوروبية المشتركة في 1999/02/04 آلية لغرض التأكيد ما إن كانت بعض النباتات المعدلة جينيا تسبب أمراض أو خسائر و تتلخص في ما يلي :

1- مراقبة المواد المعدلة وراثيا للقضاء عليها إذا ظهرت عدوى في المناطق الخطرة
2- اعتماد آلية إتلاف النباتات المحورة وراثيا و أسلوب تنظيف التربة المتضررة و عزلها و حماية الأشخاص المتضررين.

كما أقر الإتحاد الدولي للمستهلكين عدة توصيات الغرض منها الحفاظ على صحة المستهلك من أخطار النباتات المعدلة جينيا و منها على الخصوص ما يلي :
1- تأجيل الزراعات بالبذور المعدلة حتى يتم الإجماع العلمي حول الآثار المتوقعة على البيئة.
2- إعداد اتفاقيات دولية حول موضوع السلامة الصحية و البيئية المنفذة على الكائنات المعدلة وراثيا
3- وضع ضوابط لتحركات و نقل المواد المعدلة وراثيا في العالم .
4- الحد من انتشار الأغذية المعدلة وراثيا حتى يتم الانتهاء من البحوث المعمقة بهذا الشأن.
5- حضر استعمال الجينات المضادة للجراثيم في الأغذية المعدلة وراثيا و كذلك البذور العقيمة
6- متابعة و مراقبة الأمراض الناجمة عن التعديلات الوراثية .
7- الإلزام بوضع بطاقة البيان على عبوات المواد المعدلة وراثيا تبين وجود التعديل من عدمه[4].

فبعد هذا العرض الذي قدمناه بخصوص قواعد دفع مسؤولية المنتج الموضوعية التي أتى بها التوجه الأوروبي و أخذت بها معظم دول الاتحاد الأوروبي و بينا السبب الأخير من أسباب دفع المسؤولية ألا وهو مخاطر التقدم العلمي و الخلاف حول اعتبارها سبب من أسباب دفع المسؤولية كما،

---

[1] لقد طور العلماء العديد من التقنيات للحصول على الجين المرغوب فيه في نبات معين ، ومن هذه التقنيات الاستفادة من بكتيريا التربة ، هذا المكروب له القدرة على إدخال جزء من DNA داخل النباتات .

[2] بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني WWW.MCTMNNET.GOV.OM.

[3] عرفت المادة رقم 155 من اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002 مادة الإكثار بأنها " بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أي جزء منه يسمح بإكثاره " عن خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، المرجع السابق ،ص 263 .

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، المرجع السابق ،ص 264 .

أعطينا دراسة علمية مرتبطة أساسا بأخطار التقدم العلمي في مجال الأغذية المعدلة وراثيا التي انتشرت بشكل رهيب – كما سبق توضيح ذلك–

فزيادة على الدفوع السابقة بخصوص المسؤولية الموضوعية للمتدخل في عملية الإنتاج و عرض المنتوج للاستهلاك، فلا بد من الإشارة أنه بالإضافة إلى تلك الأسباب المتعلقة بدفع المسؤولية سواء بسبب عدم توفر شروطها أو بسبب القوة القاهرة أو خطأ الغير أو لأسباب خاصة فإنه يوجد نطاق زمني لمسؤولية المنتج الموضوعية و تتمثل أساسا في تقادم دعوى المسؤولية بمضي ثلاثة سنوات و يبدأ سريان هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر و العيوب وبشخصية المنتج و ذلك حسب المادة 10 من التوجه الأوروبي و المقابلة للمادة 17/1386 من (ق.م.ف)، و إن تحديد هذه المدة القصيرة لتقادم دعوى مسؤولية المنتج مرده إلى ضرورة إسراع المستهلك إلى الإعلان عن عيوب السلعة بما يسمح للمنتج بالتدخل لوقف الأضرار و أن مضي الوقت يجعل الإثبات شديد الصعوبة في مجال هذه المسؤولية، كما أن المشرع الأوروبي في نص المادة 11 من التوجه الأوروبي و التي تقابل المادة 16/1386 من (ق.م.ف) و المضافة بقانون 1998 نص على سقوط دعوى مسؤولية المنتج بمضي عشر (10) سنوات، و كان الهدف من وضع هذه المدة القصيرة نسبيا لسقوط دعوى المسؤولية يهدف إلى تحقيق مصلحة في ظل التوازن اللازم بين أطراف الدعوى، كما أن الهدف من ذلك أيضا أن مدة صلاحية المنتوجات تنقضي بعد مضي عشر (10) سنوات كالأجهزة الكهرومنزلية، و هناك منتجات تنتهي مدة صلاحيتها قبل ذلك بكثير كالمواد الغذائية، و يبدأ تاريخ سقوط دعوى مسؤولية المنتج من تاريخ طرح المنتوج في التداول، و إن تاريخ إطلاق السلعة في التداول يلعب دورا هاما في تحديد نطاق دعوى المسؤولية.

و غني عن البيان أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر 1 لم يشير البتة إلى تقادم مسؤولية المنتج الموضوعية، مما يوحي أنه أبقى على القواعد العامة في المسؤولية بخصوص مسألة التقادم

خلاصة الفصل : من خلال التطرق إلى قواعد و أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية، لوحظ أن هناك تطور جد ملحوظ بخصوص المسؤولية المدنية بصفة عامة ، ففي إطار المسؤولية العقدية لاحظنا تطور منقطع النظير لدعوى ضمان العيب الخفي، حيث ساهم القضاء الفرنسي و معه الفقه في تفعيل هذه الدعوى حيث سمح للمستهلك الأخير برفع دعوى مباشرة على المنتج أو أي من كان في شبكة التوزيع ، و هو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –266 و التي تبنت الراجح في اجتهاد القضاء الفرنسي.

أما بخصوص دعوى المسؤولية العقدية الناتجة عن التسليم غير المطابق فعرفت هي الأخرى تطور جد كبير من خلال اجتهاد القضاء و الفقه الفرنسيين و هو نفس التطور و الفعالية التي عرفتها المسؤولية التقصيرية للمتدخل حماية للمستهلك إنطلاقا من القواعد التقليدية في المسؤولية التقصيرية إلى غاية افتراض خطأ المنتج باعتباره حارسا للمنتجات لتمكين المتضرر من حقوقه في التعويض، و أهم تطور عرفته قواعد المسؤولية المدنية هو ظهور المسؤولية الموضوعية المتبناة من طرف التوجه الأوروبي و المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لنصوص القانون المدني من خلال التتممة بموجب المواد 140 مكرر و140 مكرر1 ، و ذلك يعتبر مكسب قانوني أرساه المشرع الجزائري لفائدة المستهلك لحمايته و ضمان تعويض حقوقه أمام الزخم الهائل من المنتجات المعيبة والمقلّدة، التي أصبحت تغزو السوق الجزائرية، و إن كان هذا التعديل يحتاج إلى المزيد من النصوص القانونية لسد النقائص.

الفصل الثاني

نطاق و طبيعة الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك

بعدما درسنا في الفصل الأول النظام الحمائي للمستهلك من المنتجات و الخدمات لمهددة لسلامته و آمنه، نحاول في هذا الفصل أن نعرج للمجالات التي تتجسد فيها حماية المستهلك مع معرفة الطبيعة القانونية للأضرار التي تمسّ أمن و سلامة هذا الأخير، نقول بدءاة أن القوانين المقارنة في فرنسا و مصر و على رأسها القوانين المدنية لم تهتم بالضمانات القانونية بشأن عيوب المبيع، إلا في إطار أنواع معينة من العقود من أهمها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد عارية الاستعمال، فوضع بشأنها نظاما للعلاقات التعاقدية يحقق حماية خاصة للمتعاقد دون غيره من الأشخاص الذين يمكنهم التضرر من عيوب المنتجات المطلقة في التداول.[1]

كما أن هذه الضمانات لم يكن الغرض منها حماية المتعاقد من جميع الأضرار بوجه عام، و إنما القصد منها حماية المتعاقد من بعض الأضرار المحدودة، و من ذلك على سبيل المثال نقص المنفعة من السلعة أو المنتجات محل التعاقد.[2]

و بينما ذهب بعض الفقه إلى اللجوء إلى التفسير الضيق في مجال ضمان العيوب الخفية، فقد ذهب البعض الأخر إلى ضرورة التوسع في تفسير النصوص الخاصة بتطبيق هذا الضمان[3]، أما القضاء الفرنسي فقد تبنى التفسير الواسع للنصوص المنظمة لضمان العيب الخفي في إطار عقود البيع.

لهذا فإن الفقه و القضاء الفرنسي قد عمدا إلى توسيع نطاق الضمان القانوني بما يتيح إعماله في حالات لم تكن في ذهن المشرع عند وضع القانون المدني، وذلك من خلال التوسع في تحديد المقصود بعيوب المبيع[4] ،لذا فلمعرفة مدى التطور الفقهي و القضائي في مجال عيوب المنتوجات، يقتضي منا ذلك معرفة موقف المشرع الجزائري من العيوب الموجبة للضمان، و ما مدى التطور الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا الشأن مقارنة بالتطور الفقهي و القضائي في فرنسا(المبحث الأول)، كما أن العيوب التي تصيب المنتوجات قد تلحق أضرار تجارية أو مادية بالمستهلك، نحاول التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الأضرار بمختلف أنواعها مبرزين التطور الحاصل في هذا المجال و ذلك في (المبحث الثاني).

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص29.

[2] القصد من المنفعة من السلعة المنفعة الاقتصادية أو التجارية فقط دون غيرها من المنافع الاستهلاكية التي يرغب فيها المستهلك بوجه عام.

[3] (B) GROSS « La Notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats», L.G.D.J,1962.N°144.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الأول
نطاق تطبيق حماية المستهلك من المنتوجات في القانون الجزائري و المقارن

من بين الالتزامات التي نص عليها القانون المدني الجزائري الإلتزام بضمان العيب الخفي،و الذي يُعتبر إلتزام مستقل عن الإلتزام بضمان التعرض والاستحقاق، و لقد انتهج المشرع الجزائري نفس نهج المشرع الفرنسي والمصري و الذي ورثه عن القانون الروماني، مع أن مفهوم العيب الخفي ليس غريبا عن الفقه الإسلامي، فقد عرّفه الفقهاء بأنه « ما تخلو منه الفطرة السليمة و ينقص القيمة».[1]

و إذا رجعنا إلى كل من الفقه والقانون الوضعي، فإن العيب الخفي يعني عدم قابلية المبيع للإستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين.

لذا فإن دراسة العيب الخفي بالمنتوج، يعتبر الركيزة الأساسية التي تمكننا من معرفة التطور الذي عرفه القانون الوضعي، خصوصا عند تزامن ذلك بالتطور القضائي في فرنسا أين تم فصل ضمان العيوب الخفية عن الإلتزام بضمان السلامة – السابق الإشارة إليه – وذلك يعتبر خطوة جدُ مهمة قصد تعزيز مجالات حماية المستهلك.

إن الإلتزام بضمان العيوب الخفية يفترض وجود حالتين الأولى حالة وجود عيب في المنتوج و الثانية أن يكون المنتوج سليما و خاليا من كل عيب و لكنه منتوج خطير.[2]

الحالة الأولى: <u>أن يكون المنتوج معيبا</u>، في القانون الفرنسي نجد المشرع المدني في المواد 641 وما بعدها، فرق بين نوعين من العيوب، العيب الظاهر الذي يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه وقت البيع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، و العيب الخفي الذي لا يستطيع تبينه.

فإذا كان العيب ظاهرا أو في استطاعة المشتري اكتشافه بنفسه فلا ضمان على البائع، لأن قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيب الذي فيه أو إمكان علمه به يعد قرينة على أنه قد رضي به.

---

[1] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد عبد القادر على الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع ، المرجع السابق، ص 72.

كما أن المشرع الفرنسي يفرق بين حسن النية وسوء نية البائع، فإذا كان حسن النية فلا يلتزم إلا برد الثمن والمصروفات، أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم فضلا عن ذلك بكافة التعويضات و المصروفات للمشتري.[1]

الحالة الثانية: <u>أن يكون المنتوج خطيرا</u>، في هذه الحالة قد يكون المنتوج غير معيب و مع ذلك ينطوي استهلاكه أو استعماله على خطورة تقتضي إخطار المستهلك[2] أو المستعمل بها و إرشاده إلى كيفية تجنب ذلك، فمثلا عقار يؤدي الإسراف في تعاطيه إلى الوفاة أو إلى مضاعفات خطرة أو أن مجرد تعاطيه غير ملائم للمصابين بأمراض معينة.

لذا فلابد من التفريق ما بين هاتين الحالتين، حالة العيب الخفي و حالة المنتوج الخطير بسبب عدم مطابقته أو توفره على مواصفات معينة.

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري، عالج هذا الموضوع في القانون المدني والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، ولاسيما القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وعليه نعالج في هذا المبحث العيب الموجب للضمان في (المطلب الأول)، وما مدى أخذ المشرع الجزائري بمعيار عدم الصلاحية للاستعمال كأساس للعيب في(المطلب الثاني)، لنخلص إلى موقف القضاء الفرنسي من عدم الصلاحية في(المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية العيب الموجب للضمان القانوني و بعض تطبيقاته

إن ضمان العيب الخفي في القانون المدني، يوجد في جميع البيوع سواء كان موضوعها عقار أو منقول و سواء كان المنتوج جديدا أو مستعملا، كما أنه لا يعير أي أهمية لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا، وذلك حتى يتحقق التزامه بالضمان، و من جهة أخرى فإنه لا أهمية للمشتري سواء كان مستهلكا عاديا أم لا لقيام حقه في الضمان.[3]

و من هذا المنطلق، نستطيع أن نتبين أن مفهوم نظام العيب الخفي نشأ في إطار القوانين المدنية، إلا أنه عرفَ تطورا مذهلا خاصة في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان، لذا سوف نتناول هذا الموضوع

---

[1] محمد عبد القادر على الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق، ص 73.

[2] سبق و تم شرح الإلتزام بالإعلام و النصيحة بخصوص المنتوج الخطير.

[3] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 55.

في إطار القانون المدني مع التركيز على النصوص الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك[1]، و لمعالجة هذا الموضوع نحاول التعرف على التطور الذي عرفه العيب الخفي و إرتباطه بعدم صلاحية المنتوج للاستعمال و ذلك في (الفرع الأول)، كما أنه نظرا للارتباط الوثيق بين فكرة المطابقة و عدم الصلاحية و ضمان السلامة نخصص جزئية لذلك في (الفرع الثاني) و بالمقابل فإن طبيعة المنتوج لها إرتباط جد وثيق بعدم الصلاحية للاستعمال كالمنتوج الطبي و هذا ما سوف نعالجه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التوسع في تحديد مفهوم عدم الصلاحية للإستعمال

إذا عرجنا على النصوص التي تحكم الضمان القانوني في القانون المدني و لاسيما المواد 379 و ما بعدها، لوجدنها تتعلق فقط بأطراف عقد البيع و اللذان هما البائع و المشتري[2]، حيث أنه بالإستناد على المادة 379 السالفة الذكر، فإن القضاء الجزائري ألزم البائع بضمان العيب الخفي في بيع السيارات القديمة عندما يتعذر على المشرع نفسه اكتشاف العيب و عندما يكون العيب ينقص من قيمة المبيع[3]، إن هذا الحكم يعتبر أخر التطورات الحاصلة في ظل الإجتهاد القضائي الجزائري بخصوص ضمان العيب الخفي و الذي يبقى في رأينا منحصرا في إطار كلاسيكي لا يرق إلى مجالات الإستهلاك الواسعة، حيث أن المستهلك في كثير من الحالات لا تربطه رابطة عقدية مع المتدخل، و بالتالي فضمان العيب في القانون المدني يستلزم كأساس قانوني وجود علاقة تعاقدية ما بين البائع و المشتري لا غير.

أما في قانون الإستهلاك، فإنه يوجد ما يعرف بالضمان القانوني الخاص المنصوص عليه في قانون 89-02 (الملغى) وفي المادة الثانية من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، و نفترض في هذا الضمان أنه حق للمستهلك العادي و يلتزم به المتدخل.[4]

إلا أن المادة 13 من قانون09-03 نصت على إلزامية الضمان " يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية بضمان بقوة القانون"، إن هذه المادة توحي بتعميم الإفادة من الضمان لكل مقتني، أي لكل مستهلك سواء كان شخص عادي أو محترفا[5].

---

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص 8.

[2] ينظر المواد 379 ، 380 ،381 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

[3] قرار المحكمة العليا، القضية رقم202940 بتاريخ1999/07/21، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000، ص 88 و ما بعدها.

[4] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 81.

[5] ينظر المادة الثالثة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نرى من الناحية القانونية، ضرورة حصر عبارة " كل مقتني" في إطار المفهوم الضيق للمستهلك واقتصاره على كل شخص طبيعي يقتني المنتوج لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري، و هو نفس المفهوم الحديث الذي تبنته التعليمة الأوروبية لسنة 1999.[1]

و لتوضيح الرؤية، نحاول أن نجري مقارنة بين الضمان القانوني الوارد بالقانوني المدني و الضمان الخاص الوارد في قانون الإستهلاك و ذلك على المنوال التالي:

أولا- من حيث موضوع الضمان:

إن الضمان المنصوص عليه في القانون المدني يتعلق بجميع أنواع البيوع سواء كان موضوعها منقولا أو عقارا، و سواء كانت هذه المنقولات مادية أو غير مادية، و سواء كان المنقول جديدا أو قديما، و سواء كان البيع مدنيا أو تجاريا.[2]

لذا فإن القضاء الجزائري، طبق الإلتزام بالضمان في بيع الأشياء القديمة و كان الأمر يتعلق ببيع سيارة قديمة وتم تأسيس الحكم على نص المادة 379 من القانون المدني، و التي تنص على أن البائع ملزم بالضمان عندما يتعلق الأمر بعيب خفي تعذر على المشتري نفسه اكتشافه أو عندما يكون الشيء المبيع مشوبا بعيوب تنقص من قيمته.

و إذا رجعنا إلى الضمان القانوني الخاص في قانون الاستهلاك فهو يشمل المنتجات والخدمات في آن واحد، ولا يغطي بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية « biens de consommation »[3]، و نستدل على ذلك من المادة الثالثة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و التي وسعت من مجال الضمان ليشمل كل منتوج قبل تخصيص بعض المنتوجات كالأجهزة و الآلات و العُدد[4]، و هو نفس الحكم الذي كان منصوص عليه في المادة السادسة من قانون 89-02 (الملغى).

ثانيا - مفهوم العيب في الضمان الخاص:

حسب مدلول نص المادة 379 من القانون المدني- السابق الإشارة إليها – أن العيب هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين[5]، أو ذلك النقص اللاحق بالشئ، و الذي لا يلبي رضا المشتري أو ينقص من قيمة المبيع، كما يلحق بالعيب الحالة التي تنعدم فيها الصفة أو صفات التي تعهد البائع وجودها للمشتري في المبيع، أما المادة الثالثة في فقرتها 19 من قانون09-03 تعرف

[1] وهذا الرأي هو الذي أخذ به الأستاذ محمد بودالي في مرجعه السابق، ص 82.

[2] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، المرجع السابق، ص23

[3] و يقصد بالمنتوجات الإستهلاكية الأشياء المادية المنقولة و المباعة من قبل المحترفين للمستهلكين.

[4] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،المرجع السابق، ص84.

[5] حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد،كون العقد شريعة المتعاقدين حسب المادة 106 من (ق.م.ج).

الضمان بأنه :" إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، و بمقارنة هذا النص بالمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، نجدهما يحددان العيب موضوع الضمان القانوني بأنه " العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للإستعمال المخصص له"[1]،مما يستوجب استبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة، وهو نفس المعيار الذي تبنته المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي[2]، مما أدى إلى انقسام الفقه و القضاء إلى اتجاهين في تحديد مفهوم العيب.

1- الاتجاه الأول: إن هذا الاتجاه قام بتغليب المفهوم المادي المجرد للعيب والذي يرى كل نقصان بالشيء المبيع أو آفة عيب بغض النظر عن تأثيره على الاستعمال المعد له.[3]

2- الاتجاه الثاني: تبني أنصار هذا الاتجاه المفهوم الوظيفي و الإتفاقي، و في نظرهم العيب لا يعتد به إلا في حالة تأثيره على الاستعمال، وبالتالي فالعيب هو نتيجة عدم ملائمة الشيء المبيع للاستعمال المعد له.

و على هذا الأساس، فإنه في رأينا أن الذي يهم المشتري ليس قيمة الشيء ذاته و إنما المنفعة الاقتصادية المنتظرة من استعماله،إلا أن المادة الثالثة السابقة الذكر لم تضع أي معيار يستند إليه لتحديد صلاحية الشيء للاستعمال، لذا نعود إلى المادة 379 من القانون المدني والمحددة لوجهة الإستعمال **بمعيارين موضوعيين هما :** طبيعة الشيء و مضمون العقد، فطبيعة الشيء تحدد المنافع المقصودة منه، كما تبين العيوب التي من شأنها المساس بهذه المنافع، فمن يشتري حصانا لجر عربة سياحية لا يزعم فيما بعد أن به عيبا لعدم صلاحيته للسباق[4]، مع التركيز على مبدأ افتراض كلاّ من البائع و المشتري بالعلم بالقصد من إستعمال الشيء، إستعمال عادي بحسب طبيعته المألوفة، أما إذا كان الإستعمال غير مألوف فيجب على المشتري أن يعلم البائع بقصد الاستعمال الخاص و غير العادي الذي يخص الشيء.

و إذا طبقنا ذلك على نطاق واسع بخصوص المنتوجات المعروضة لغرض الإستهلاك، فيجب أن يكون المنتوج ملبيا للرغبة المشروعة للمستهلك و إلا كان معيبا في حالة العكس.[5]

---

[1] V. Art 03 du Décret- Exécutif N° 90-266 : « Le professionnel est. tenu de garantir que le bien fourni par lui est exempt de tout défaut qui le rend impropre …à l' usage auquel il est destiné…».

[2] V. Art 1641 de(C.C.F) : « Le Vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destiné ».

[3] (J). GHESTIN « Conformité et garanties dans la vente » Op.cit.p.17.

[4] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 87.

[5] سبق التطرق إلى فكرة الرغبة المشروعة للمستهلك و التي تقدر بمعيار موضوعي و ليس شخصي.

كما أن مضمون العقد « بنود العقد »، و رغبة من المشرع لتسهيل عملية تفسيره و رفع كل لبس، قد يتضمن المقصود من وجهة الاستعمال قصد الزيادة في الضمان لفائدة المشتري، و ذلك بالنص صراحة على الاستعمال العادي أو الاستعمال الخاص غير المألوف[1] شريطة أن يكون كلا الطرفين البائع و المشتري لهما نفس العلم، زيادة على معقولية رغبة المشتري وقصده يتوافق وطبيعة المبيع، و إلا سقط الحق في الضمان.[2]

و فكرة العيب في مفهومها السابق، لا تغطي نقص الأمان في السلعة أو المنتوج الراجع إلى التطور التقني في زمن التكنولوجيا، وما يترتب على ذلك من حوادث الإستهلاك وإلحاق أضرار بالمستهلكين، فإذا أمكن توسيع فكرة ضمان" العيب "، و إعتبار نقص الأمان من قبيل التعيب المادي في المنتوج من ناحية و إعتبار المتدخل عالما بعيوب المنتوج على أساس قرينة لا تقبل إثبات العكس، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى إقامة مسؤولية حقيقية للمنتج و البائع المحترف يلتزم بمقتضاها بالتعويض الكامل والعادل لضحايا الإستهلاك في حالة وجود عيوب خفية بالمنتجات[3]، ومن هذا يتضح أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تدارك ذلك و وسع من فكرة العيب حينما نص في المادة الثالثة الفقرة 11 عند تحديديه لمفهوم المنتوج السليم و النزيه و القابل لتسويق، و الذي يعتبر منتوجا خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك أو مصالحه المادية و المعنوية، و بالتالي يتضح الربط التام ما بين تعيب المنتوج و انعدام السلامة، و لم يعد العيب مقتصرا فقط على فكرة عدم الصلاحية للإستعمال.

و على ذلك و في إطار حوادث الإستهلاك الكثيرة، فالحاجة تقتضي إعطاء أهمية كبيرة لفكرة العيب بإعتباره نقص الأمان " Défaut de sécurité " في المنتوج و ربطه بإنعدام السلامة قصد ضمان كل المخاطر المحدقة بأمن وسلامة المستهلك الجزائري، الذي أصبح يعاني من انتشار المنتجات المقلّدة و المعيبة و التي لا تتوفر على معايير الأمان و السلامة.

و أمام سكوت المشرع الجزائري نسبيا عن مسألة المنتوجات المقلّدة و المعيبة بخصوص ضبط قواعد حماية فعالة تكفل التعويض عن جميع الأضرار بدون إقتصارها على ضمان الصلاحية للإستعمال فقط في الإطار التعاقدي الكلاسيكي، فلا بد من التوسع في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة لتكفل جميع الأضرار.[4]

---

[1] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،المرجع السابق، ص 87.

[2] و هذا هو الشرط المعقول في العيب الخفي للمبيع.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية، التقصيرية، المرجع السابق، ص143.

[4] نص المشرع الجزائري في قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لكن دون تقديم حالات هذه المسؤولية و أركان قيامها كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

الفرع الثاني

علاقة عدم الصلاحية للإستعمال بالمطابقة و ضمان السلامة

لقد سبق وأن شرحنا في الفصل السابق المقصود بالمطابقة في كل من القانون الجزائري و القانون المقارن، نحاول في هذا الفرع الوقوف على أهم النقاط التي تلتقي فيها فكرة المطابقة بعدم صلاحية المنتوج للإستعمال و ضمان السلامة.

و الذي يهمنا في هذه الدراسة، هي مسألة المطابقة في عقود البيع المبرمة ما بين المتدخلين و المستهلكين، إذا أجرينا مقارنة بين النظرة الكلاسيكية لعدم الصلاحية للإستعمال فإنها"– و كما سبقت الإشارة– "مرتبطة بمضمون العقد، أما فكرة المطابقة في ظل قانون الإستهلاك تتجاوز إطار العقد و ترتبط بأمن المنتوج[1] والكيفات التي يعرض بها في التداول لغرض الإستهلاك.

و على هذا الأساس، فإن عدم صلاحية للإستعمال مرتبطة أساسا بوجود العيب الخفي بالمبيع و الذي لا يستطيع المشتري أن يعلمه أثناء عملية التسليم "La livraison " مما يرتب الإلتزام بتسليم المسبق مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، وهذا من بين الآثار الناتجة عن عدم الصلاحية للإستعمال.

و إذا رجعنا إلى المادة 9 من قانون 09–03 التي تنص على أن: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها... "[2].

<u>السؤال المطروح ماذا نستنتج صراحة من هذه المادة؟</u>

أهم ملاحظة يمكن أن نستنتجها من نص المادة السابقة، عدم الإشارة إلى فكرة العقد، مما يؤكد أن الإلتزام بالسلامة لم يبق حبيس الإطار التعاقدي منشئه الأصلي، بل إن الإلتزام بالسلامة يتوافق و متطلبات الحياة الإجتماعية نتيجة كثرة حوادث الإستهلاك و هذا الإلتزام الأخير يقع على عاتق كل متدخل يضع المنتوج في التداول.[3]

---

[1] نقول أن المنتوج مطابق إذا كان يتوفر على المواصفات التقنية التي تجعل منه يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، و لا يلحق به أضرار مادية أو ذات طبيعة تجارية.

[2] ينظر المادة 9 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3] (Y) LAMBERT, « Fondement et régime de l'obligation de sécurité » D.1994, Chron, p.81.

و إن كان التشريع الجزائري، رتب هذا الإلتزام على عاتق المتدخل لفائدة المستهلك فقط، فإن المشرع الفرنسي فقد وسع دائرة الإستفادة من هذا الإلتزام لكل شخص قد يتعرض للضرر نتيجة عيوب المنتجات أو الخدمات.[1]

و الملاحظ أن أساس الإستفادة من الإلتزام السابق مرتبط بالمستهلك ذاته،إلا أن المنتوج أو الخدمة قد تكون مصدر ضرر للمستعمل المتدخل ذاته، و يستفاد من النص السابق إلى تعميم الحماية " ضد كل المخاطر"، هو وحسب رأي الأستاذ محمد بودالي: عدم التفرقة من طرف المشرع الجزائري بين المخاطر بطبيعتها و المخاطر الناشئة عن عيب في المنتوج ».[2]

ولقد سبق و أن أشرنا من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري لم يفرق ما بين المنتوج الخطير بسبب عيب فيه و المنتوج خطير بطبيعته، مما يوحي أن القصد في المنتوجات الخطرة هو عدم مطابقتها بسبب وجود عيب في إنتاجها، كما أن السلامة المنتظرة يجب تقديرها بالنظر إلى رغبة جمهور المستهلكين و ليس بالاستناد إلى رأي الاختصاصيين.[3]

كما يجب أن نشير إلى أنه من حق المستهلك، أن تتوافق السلامة التي يطلبها مع الوضعية الحالية للتكنولوجيا والعلم ومتطلبات إستعمال المنتوج أو الخدمة، لذا فالمشرع الفرنسي ربط السلامة بقيد المشروعية في الإستهلاك، و هذا ما يمكن إستخلاصه في التشريع الجزائري من المادة 11 من قانون 09-03 المتعلقة أصلا بمسألة المطابقة.[4]

و بناءا عليه، يستنتج أن السلامة جزء لا يتجزأ من المطابقة حيث أن المشرع الجزائري تتطلبهما في العديد من النصوص القانونية[5] والتأكيد على ضرورة أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك.

كما يجب أن نبين أن نص المادة 9 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، لقد حصر الحق في السلامة و الأمن في الحالة التي يستعمل فيها المنتوج من طرف المستهلك بالطرق العادية أو الشروط الأخرى من قبل المتدخلين[1] .

---

[1] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 105.

[2] نفس المرجع ، ص 105.

[3] (J). CALAIS-AULOY, et (F) STEINMETZ Op.cit, p.276.

[4] نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط مسالة السلامة والمطابقة بالمنتوج برغبة المستهلك المادية « الصلاحية للاستعمال»، فمصطلح الصلاحية للإستعمال لم يعد حبيس العقد و إنما يتماشى و رغبة المستهلك من المنتوج الذي يقتنيه والذي يجب أن يكون مطابقا و صالحا للإستعمال بمفهومه الواسع.

[5] قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

إن هذا المفهوم الأخير للاستفادة من حق السلامة أي الحق بضمان السلامة، مستبعد من قاعدة ضمان الصلاحية للإستعمال المعروفة في القانون المدني والتي تتطلب شروط للإستفادة من ضمان العيب الخفي بالمنتوج، و من بينها إستعمال المنتوج في الوجهة العادية له، و التي أعد من أجلها، على خلاف ضمان السلامة في قانون الاستهلاك فإنه في رأينا يحمي المستهلك من كل الأخطار العادية و غير العادية و المرتبطة أساسا بخطورة وطبيعة المنتوج بغض النظر عن طريقة إستعماله، وهذا هو الفرق الجوهري ما بين ضمان الصلاحية للإستعمال في عقد البيع و فكرة المطابقة والمرتبطة أساسا بالإلتزام بالسلامة.

و كنتيجة لما سبق شرحه، فهناك أساس لتمييز ما بين الإلتزام بضمان الصلاحية للإستعمال والإلتزام بضمان السلامة، فإن عدم توفر الأمان و المطابقة بالسلعة يعرض صحة الأشخاص و سلامتهم البدنية للخطر، أما عدم صلاحية المنتوج للاستعمال الذي أعد له فهو يصيب المصالح الأقتصادية للمستهلك بسبب العيوب الخفية التي تنطوي عليها المنتوجات، و لكنها تُعد أقل أهمية عن المساس بصحة و سلامة المستهلك البدنية، لذلك نجد أن القواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بضمان السلامة تتسم بقدر أكبر من الصرامة لا تحمله القواعد المتعلقة بضمان الصلاحية للإستعمال.[2]

لذا فالتشريع الجزائري و مقارنة بالقانون الفرنسي، لا يخلو من الأحكام المميزة للإلتزام بضمان الصلاحية للإستعمال والتي تبقى في إطار ضيق و المتعلق أساسا بالمنافع الإقتصادية من المنتوج، والتي يجب أن تلبي رغبة المستهلك في الإطار التعاقدي، أما الإلتزام بضمان السلامة فيهتم بحقوق المستهلك خارج الرابطة العقدية ولا يعير أي إهتمام للرابطة العقدية ما بين المتدخل والمستهلك، فالقاعدة ضمان المخاطر بمفهومها الواسع.[3]

و بناءا على هذه الدراسة السابقة، نحاول في الفرع الموالي دراسة عدم صلاحية المنتجات الطبية للإستعمال، و ذلك توضيحا وتطبيقا لمدى كفاية قواعد عدم الصلاحية في حماية المستهلك للمنتوج الطبي.

الفرع الثالث

تطبيق ضمان الصلاحية للاستعمال على المنتجات الطبية

---

[1] ينظر المادة 9 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] على فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،مصر، 2007، ص 253.

[3] نستشف ذلك من التوجه الأخير للمشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني05-10 المؤرخ في20 جوان 2005، حيث نصت المادة 140 مكرر،« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.» ، و هذا النص يعتبر توجه صريح من طرف المشرع الجزائري نحو تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية و المرتبطة أساسا عن الإخلال بالألتزام لضمان السلامة.

يلتزم الصانع للمنتجات الطبية بضمان العيوب الخفية« la garantie des défauts ou vices cachés»

و لكن السؤال المطروح متى ينشأ هذا الضمان؟

يكون البائع من الناحية القانونية ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب و لو لم يكن عالما بوجوده.[1]

و إنطلاقا من هذا، نقول أن التضاد في الأثر الناتج عن الدمج بين منتوجين دوائيين مختلفين لا يعتبر عيبا خفيا، وهذا ما تم تأكيده من الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر 1986/04/08 و الذي جاء فيه ما يلي :

" إنه بالنسبة للأدوية لا يمكن أن يعتد إلا بالعيب الخفي الموجود في الشئ ذاته، فالعيب ينبغي أن يتضمنه الدواء في ذاته، فليس عيب خفي ما ينتج عن جمع نوعين مختلفين من الأدوية"[2].

إلا أن في نطاق العيب الخفي في المنتوج الطبي، على المتضرر إثبات وجود العيب الخفي في الدواء الذي سبب الضرر، و ذلك بإثبات الشروط اللازمة لضمان العيب.[3]

و إذا أراد المتضرر الحصول على تعويض جميع الأضرار التي لحقته بسبب العيب الخفي في المنتوج الطبي، فعليه إثبات علم البائع بوجود العيب وقت البيع و الأمر مرتبط أساسا بسوء النية و حسن نية البائع.[4]

لكن نستشف من خلال ما تم تقديمه، أن قضية الضمان تبقى وفق أصول القانون المدني عادية في الحالة السابقة ما بين البائع العادي و المشتري، إلا أنه في حالة الصانع أو البائع المحترف Vendeur» «Professionnel و الذي يفترض القانون فيهم العلم الكافي بوجود العيب الخفي، و لما كان صانع

---

[1] راجع المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي و المقابلة لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، و هناك فرق جوهري ما بين العيب الخفي و الغلط Erreur لأن الخطأ أو الغلط ليس من العيب الخفي و إنما هو عيب من عيوب الإرادة حسب نص المادة81 من (ق.م. ج)

و في إيضاح المقصود بالعيب الخفي و تمييزه عن الغلط أو الخطأ.. قضت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في 1996/05/14 بأن :

«La garantie de vices cachés constituant l'unique fondement de l'action exercée pour défaut de la chose vendue la rendant impropre à sa destination normale, une cour d'appel n'a pas à rechercher, si l'acheteur peut prétendre à des dommages et intérêts sur le fondement de l'erreur».

[2] V. Cass. Civ 1ère, 8 avril,1986, affaire thorens,J.C.P,1987,11,20721, Note VIALA et VIANDIER « Le vice caché étant nécessairement inhérent à la chose même, ne peut résulter de l'association de deux médicaments» .

[3] و هي أن يكون العيب قديما وقت تسليم المنتوج الطبي و أن يكون خفيا Occulté ou caché.

[4] في حالة سوء النية يلتزم البائع بتعويض المشتري عن كل ضرر مباشر و إن كان غير متوقع.

الأدوية أو المنتجات الطبية يعد محترفا، فيثار التساؤل حول ما يعرف بقرينة العلم بالعيب بالنسبة له **هل هي قرينة قاطعة أم بسيطة؟**

إن إفتراض علم البائع المحترف بالعيب تعد وفقا لنص 1645(ق م ف)[1] قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، و عليه فعلى البائع المحترف كما الصانع ضمان تعويض كل الأضرار المباشرة حتى ولو لم تكن متوقعة، ما دام مردها إلى العيب « le défaut » الذي يتضمنه الشيء المبيع، إلا أن هذا الإلتزام لا يعد إلزاما بتحقيق نتيجة و إنما يدخل في نطاق إلتزام ببذل عناية.[2]

و بالموازاة مع ذلك لا يمكن للبائع المحترف أو الصانع أن يستبعد تطبيق نص المادة 150 (ق .م. ف)[3]، كون أن إفتراض علمهما بالعيب يعني تدليسا " DOL "، و عليه يعتبر عيبا خفيا في الأدوية في حالة عدم إستطاعة المستهلك كشفه بالاعتماد على طبيعة الشيء ذاته، بإعتبار أن مستهلك الدواء أو مستعمله «Utilisateur des Médicaments » غير محترف، فإن شرط الخفاء بالنسبة للعيب يسهل إثباته عن طريق اللجوء إلى الخبرة خاصة، مما يؤكد عدم إمكانية كشف العيب عن طريق ما يسمى بالفحص المعتاد للشئ.

و بناء عليه فإنه بالنسبة للمنتجات الطبية، فإن العيب من الناحية الموضوعية لا يمكن الكشف عنه بإستعمال الطرق المعتادة، وعليه لا يتيسر كشفه بصرف النظر عن كون المستهلك محترفا أم لا، وبالتالي فالضمان في رأينا يصبح أكثر وجوبا ذلك كوننا بصدد عيب أكثر من خفي"Plus que caché".

لكن السؤال المطروح ماذا عن مخاطر التقدم العلمي بالنسبة للأدوية؟

لا شك أن حماية المستهلك في المعاملات المتعلقة بالدواء، تبدوا هامة خاصة بعد أن تزايد في الفترة الأخيرة حجم الأدوية المعيبة و المغشوشة المتداولة في الأسواق من قبل شركات الأدوية[4]، مما يعزز فرص إلحاق الأضرار بالمستهلكين للأدوية باعتبارها منتوجات خطيرة على صحة المستهلك.

و عليه إن مخاطر التطور العلمي تعد عيبا يتضمنه الدواء، و بالتالي من شأنها أن تنقل الأخطار « Des Risques » للمستهلك، و توصف بالخفاء، حيث لا يستطيع مستعمل الدواء إكتشافها عن طريق ما يعرف بالفحص المعتاد، وبالتالي تبقي دائما تسمم بالخفاء لكافة مستعملي الدواء محترفين و مستهلكين.[1]

---

[1] V. Art ,1645(C.C.F) qui disposait : «Si le vendeur cannaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix, qu'il , en a reçu , de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ,

[2] «Application, de l'óArt 1645 au vendeur professionnel, comme au fabricant , tenus de connaître les vices affectant de la chose vendue».
V . Cass Civ,1ère 16/04/1996, is 1, Vol 188 Vendeur se présentant dans ses conclusions comme un fabricant.

[3] V. Art 1150.(C.C.F) qui disait que :« le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qu'on a pu prévoir lors du contrat, lorsque ce n'est point par son dol que l'obligation n'est point exécutée,

[4] إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص 296.

غير أنه يمكن للصانع الذي يحترف صناعة الأدوية، أن يتفق على تعديل الضمان الممنوح للمستهلك، و ذلك رغبة في التخلص من مخاطر التطور العلمي و بالتاليُ يعفى كلية من الضمان و ذلك بمقتضى شرط عقدي.[2]

تنص المادة 453 من (ق م م) والمقابلة لنص المادة 384من(ق م ج) « يجوز للمتعاقدين بمقتضى إتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه و أن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه».[3]

لذا يبدوا جاليّا، أن الاتفاق على إنقاص الضمان أو إسقاطه يعد باطلا و ذلك بالاستناد وحسب مواقف القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بإلزام البائع المهني أو الصانع المحترف بمعرفة عيوب الشيء الذي يصنعه أو يسوقه[4] .

و بما أن مخاطر النمو و التطور تعد عيبا خفيا، و أن المحترف ملزم بمعرفتهما خاصة في مجال الأدوية فإن إخفائها أو عدم معرفتها فلا يعفيه من الضمان.

كما أن مستهلك الدواء و نظرا لحساسية هذه المادة الحيوية لا يجوز مواجهته بأسباب الإعفاء من الضمان، لذا فالمادة الرابعة من المرسوم الفرنسي رقم 464/78 الصادر في 1978/03/24، يلزم البائع صراحة بأن يذكر حالات الضمان القانوني المطبقة بخصوص البيع[5]، لأن عدم النص على الضمان بخصوص المنتجات الدوائية يجعلها بدون ضوابط قانونية اتجاه الأضرار الكامنة بهذه المنتجات على مختلف أنواعها كاللقاحات والأمصال التي لها إنعكاسات سلبية على صحة المستهلك كما هو الحال للقاح الخاص بإنفلونزا الطيور والخنازير حيث لا تعرف المخاطر الكامنة به في ظل التطور العلمي الحاصل.

المطلب الثاني

مدى أخذ المشرع الجزائري بمفهوم عدم الصلاحية للاستعمال

---

[1] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 112.

[2] نفس المرجع ،ص112.

[3] و تنص المادة 1643 من (ق م ف) على أنه:

«Il est tenu des vices cachés quand bien même il ne les aurait pas connus, à moins que dans ce cas, il n'ait stipulé qu'il ne sera obligé à aucune garantie.»

[4] إن القضاء الفرنسي إفترض بخصوص الصانع و البائع المحترف معرفة عيوب الشيء الذي يبيعه و أن حسن النية يفترض عدم إعفائه من الضمان

[5] V. l'Art ,04 du décret N° 78-464 du 24/03/1978 « Qui oblige le vendeur à mentionner qu'en tout état de cause la garantie légale s'applique ».

إن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي، طبق مفهوم عدم الصلاحية للاستعمال على المنتوجات الإستهلاكية التي يقتنيها المستهلك، و أفرد لها تنظيما خاصا في قانون الاستهلاك، ولاسيما قانون 89-02 (الملغى) وقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و الذي سبقه المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، وهذا المرسوم الأخير يعتبر لُبّ ضمان العيب في قانون الإستهلاك، نحاول التعرض لأهم أحكامه و ذلك في (الفرع الأول)، كما نعرج على أهم نقطة في مجال عدم الصلاحية للاستعمال، و نميزها عن الإلتزام بضمان السلامة و ذلك في (الفرع الثاني)، ونخلص إلى رأينا في مجال عدم الصلاحية للإستعمال في القانون الجزائري و المقارن (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم الصلاحية للاستعمال في المرسوم التنفيذي رقم 90-266

لا ينكر باحث أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، يعتبر النطاق أو المجال القانوني الذي جسد مفهوم صلاحية المنتوجات والخدمات للاستعمال و أفرد لها أحكام خاصة تختلف عن تلك المتضمنة في القانون المدني[1] الذي تتسم أحكامه بالعمومية باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص.

و بما أن حاجة الناس للضمان في الوقت الراهن أصبحت ملحة من أي وقت مضى، فإن ذلك لا يكفله إلا قانون خاص يحمي الحاجات الخاصة للعامة والذين في أغلبهم مستهلكين للمنتوجات و الخدمات، و أهم شيء يمكن إستخلاصه، أن القواعد المتعلقة بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال، خصوصاً ما وردّ بنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 تختلف عن قواعد الضمان المنصوص عليه في المواد (379 ، 386) من القانون المدني، و لعّل الاختلاف واضح ومرّده أن التنظيم المتعلق بقواعد الضمان العامة يخص عقد البيع، في حين أن الأمر مختلف في قانون الاستهلاك كونه ينظم علاقة بين المتدخل في عرض المنتوج والمستهلك، مما جعل القواعد الخاصة بذلك تختلف في الكثير منها[2]، و لقد نص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 3 الفقرة 19 منه على: " إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته ".

---

[1] لذلك تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-266 على ما يلي « يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج، الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج».

[2] علي فتاك ،تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، المرجع السابق، ص 252.

إن ضمان الصلاحية للاستعمال، يعتبر تشديدا لضمان القانوني، لذا يجب النص عليه صراحة، و على هذا الأساس يقع على من يتمسك به عيب إثباته و إذا وردّ هذا الضمان في الوثائق الإعلانية التي يعدها المنتج أو الموزع لترويج منتجاته، فإنه يترتب على ذلك أنه يعتبر جزءًا من العقد و يحق للمستهلك التمسك به بإعتباره داخلا في العقد.[1]

والصورة الغالية لهذا الضمان تبدو في عقود بيع المنتوجات والأجهزة الحديثة كالسيارات و الأدوات الكهربائية على إختلاف أنواعها، حيث يمنح البائعون المحترفون قسيمة ضمان يتحدد فيها ضمان صلاحية المنتوج للإستعمال لمدة معينة[2]، و يقوم المحترف بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال بمجرد ظهور الخلل في المنتوج في مدة الضمان.[3]

و بالتالي نستطيع أن نتبين، أن الصلاحية للإستعمال تعتبر المعيار الأساسي و الموضوعي الذي من خلاله يمكن الحكم على وجود الخلل من عدمه بكل جوانبها منها الضروري و الكمالي، فالخلل الذي يصيب الجزء الخاص بتحريك مقاعد السيارة في الأوضاع المناسبة شأنه شأن الخلل الذي يصيب المحرك و صوت الثلاجة المقلق للراحة يثير الضمان حتى لو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية وهي التبريد[4] و تختلف مدة الضمان حسب طبيعة المنتوج.

و لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإستهلاك على هذه المسألة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ،" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر إبتداءا من يوم تسليم المنتوج، ما لم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك، و تحدد في قرارات إن دعت الحاجة مدد الضمان بكل منتوج أو جنس من المنتوجات".[5]

وبالتالي فإن مدة الضمان تختلف بحسب طبيعة المنتوج كفترة إستخدامه أو مراحل إستهلاكه، ومنها ما يتعلق بتجربة مدة صلاحية المنتوج قبل إقتنائه، وهذا لا يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان ويمكن للمستهلك أن يستفيد من فترة ضمان أطول إذا إشترط ذلك بالإتفاق مع المتدخل بدون مقابل مجانا و يكون أكثر فائدة له.

---

[1] طيب ولد عمر ، ضمان عيون المنتوج ، المرجع السابق،ص 37.

[2] محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة،ص 10.

[3] محمد حسن قاسم ، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، الدار الجامعية، مصر، طبعة 1999، ص 354.

[4] محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، المرجع السابق،ص22.

[5] ينظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

ويلتزم المتدخل بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان المحددة في شهادة الضمان، سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابق له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بتصنيع المنتوج أو بمادته أي خطأ في التصنيع من طرف المنتج.[1]

و إذا قرنا ذلك، بما هو منصوص عليه في القانون المدني، حيث أن حق المشتري مقيد في إستعمال الضمان، حسب طبيعة العيب بالمبيع جسيما أو غير جسيم، فإذا كان العيب جسيما، كان للمشتري الخيار بين ردّ المبيع أو إسترداده أو إبقائه مع التعويض، أما إذا لم يكن العيب جسيما فلا يثبت للمشتري في هذه الحالة سوى التعويض.[2]

أما القانون الفرنسي، فقد منح للمشتري في هذه الحالة الخيار بين رد المبيع و إسترداد الثمن و بين البقاء على المبيع و تخفيض الثمن، و قد إنتقد الفقه هذه الحلول و إعتبروها غير ملائمة للمستهلك، وهو ما حاول المشرع الجزائري تحاشيه في المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بنصه على ثلاثة خيارات: ،" إصلاح المنتوج أو إستبداله ، أو رد ثمنه "، و هي خيارات ليست متاحة كلها للمستهلك في آن واحد، و إنما تأتي متتالية و مقيد إستعمالها بشروط محددة.[3]

و نلاحظ أن أول حق يرتبه الضمان القانوني الخاص للمستهلك، هو حقه في إصلاح العيب في حالة قابليته للإصلاح و لم يكن جسيما، شريطة أن يقدم المستهلك طلبه في أجل معقول [4]، و لقد نص المشرع الجزائري على الضمان الخاص في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

علما أن إصلاح المنتوج، يكون مجانا و بدون مقابل لفائدة المستهلك حيث يتحمل المحترف كامل مصاريف الإصلاح و على الأخص اليد العاملة و قطع الغيار، وهذا ما تضمنته صراحة المادة السابعة من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10.[5] وبهذا يكون تدخل المتدخل لغرض استبدال المنتوجات و

---

[1] علي بولحية بن برخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص41.

[2] محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ص 94.

[3] الملاحظ ان المشرع الجزائري نص في المادة 3 فقرة 19 على الخيارات الواجبة على المتدخل، فقدمت الاستبدال على التصليح و رد الثمن بينما نصت المادة السابقة و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على خيار إصلاح المنتوج على الاستبدال و النص الأخير هو الصحيح، كما أن تعديل الخدمة لم يكن وارد في القانون السابق (89-02) و لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون 09-03 .

[4] فقد صدر القرار الوزاري المؤرخ1994/05/10 و نص أولا : على اجل إتفاقي بين الطرفين قصد تنفيذ الضمان، و إلا وجب أن ينفذ في اجل سبعة أيام إبتداءات من تاريخ تقديم طلب تنفيذ الضمان، و في حالة تقصير المحترف ينذره المشتري بتنفيذ إلتزامه في خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار و إذا إستمر المحترف في رفض التنفيذ يلجا المستهلك إلى رفع دعوى تنفيذ الضمان لدى القضاء (المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10) المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج ر العدد 35 لسنة 1994.

[5] تنص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 :" يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الإستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية و على تدخل عمال تقنيون مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعينة ".

توفير قطع الغيار المناسبة، التزاما بتحقيق نتيجة، أما تصليح المنتوج فيبقى التزاما ببذل عناية، كما أن المادة 16 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نصت على إلزامية الخدمة ما بعد البيع بعد انقضاء فترة الضمان المحددة أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، حيث يتعين على المتدخل المعني ضمان الصيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.

هذه الخيارات التي منحها المشرع الجزائري للمستهلك، تعتبر حقوق متتالية مترتبة على المتدخل، ففي حالة تعذر تصليح المنتوج يبقى خيار استبداله و إذا تعذر ذلك يبقى بوسع المستهلك اللجوء إلى الخيار الأخر ألا و هو استرداده للثمن مقابل إرجاع المنتوج المعيب.

و كأصل عام، فإن الحقوق المخولة للمستهلك- السابق الإشارة إليها- تمارس وفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، و التي تبنت الراجع حسب رأي الأستاذ بودالي محمد في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في حالة البيوع المتتالية، فأعطت المستهلك دعوى مباشرة ضّد أي من المتدخلين في سلسلة عرض المنتوج للاستهلاك بما فيهم المستورد و المنتج و هذه أهم فوائد الضمان القانوني و إلا تحمل المستهلك مخاطر العيب لوحده[1]،

و يمكن تفسير عملية الدعوى غير المباشرة في إطار ما يسمى بالعقود المتجانسة « Contrats Homogènes » والتي تعني البيوع المتتالية للمنتوج، حيث وحدة الطبيعة القانونية، فتتوالى عقود البيع « les contrats de vente successif » و الغرض من ذلك تخويل المستهلك النهائي في منتوج الأدوية مثلا- السابقة الدراسة- أن يتقاضى التعويض المناسب في حالة حدوث الضرر سواء رفع دعواه مباشرة ضد من اشترى منه هذه المادة الدوائية أو ضد متدخلين آخرين صنعوا و أنتجوا هذه المادة الدوائية إلى أن وصلت عن طريق السلسلة العقدية للمستهلك الأخير.[2]

الفرع الثاني

تمييز عدم الصلاحية للاستعمال عن الالتزام بضمان السلامة

[1] (PH). LE TOURNEAU et (L). CADIET « Droit de la responsabilité » ,DALLOZ, DELTA , 2000 ,p.1114.

و طالع أيضا محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق ص 96 و ما بعدها.

[2] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق ص39.

بعدما تطرقنا إلى أساس الإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال حسب مدلول المرسوم التنفيذي رقم 90-266 و عرّجنا على أهم حقوق المستهلك بخصوص هذه المسألة و التي تحتاج إلى نوع من الدقة لكي نستطيع تمييزها عن سلامة المنتجات و الخدمات.

إن الأساس القانوني للتميز ما بين الإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال والالتزام بضمان السلامة، يؤسس على المصلحة محل الاعتبار في الالتزامين من حيث المضمون و مدى الحماية المقررة، فانعدام الأمان بالسلعة محل الإستهلاك، من شأنه أن يعرض صحة الأشخاص و سلامتهم البدنية للخطر، و بالتالي يترتب عن ذلك التزام بضمان السلامة على عاتق المتدخلين، أما الالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال الذي أعد من أجله فهو يصيب مصالح اقتصادية و يترتب عنه أضرار مادية تلحق بالسلعة في حد ذاتها، و تكون غالبا أقل أهمية عن كل ما يتعلق بالصحة و السلامة البدنية.[1]

على هذا الأساس فإن القواعد القانونية المرتبطة بضمان السلامة، تتميز بالصرامة لا نجدها في القواعد الخاصة بضمان الصلاحية للاستعمال[2]، و لذلك لابّد من إجراء تفرقة بين قواعد ضمان الصلاحية للاستعمال و قواعد ضمان السلامة، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في تشديد المسؤولية المترتبة عن ضمان السلامة[3]، و يؤدي ذلك إلى تضيق قواعد تطبيق ضمان الصلاحية للاستعمال[4] و هذا التضييق قابله توسع في مجال إعمال المسؤولية و ذلك على النحو التالي :

أولا : إن قواعد ضمان الصلاحية للاستعمال ينحصر تطبيقها عن كل مسؤولية ناشئة عن ضرر أحدثته السلعة بانطوائها على عيب ما، أي المساس بالسلامة الاقتصادية للمنتوج.

ثانيا : إن دعوى التعويض التي تؤسس على الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة لا تخضع للمدة القصيرة الخاصة بدعوى ضمان العيب.

ثالثا : إن دعوى التعويض المؤسسة على قواعد المسؤولية العقدية لا يُلزم لإنجاحها إثبات وجود عيب خفي يعتري المنتوج قبل تسليمه للمستهلك[5]، و إنما يكفي لنجاح هذه الدعوى إثبات وجود خلل في تصميم المنتوج أو تصنيعه ألزمته خطورة ذاتية كانت مصدرا للضرر الذي لحق المستهلك[6] .

---

[1] هذا هو الأساس القانوني للتمييز ما بين الأضرار التجارية التي تصيب المنتوج في حد ذاته و الأضرار المادية التي تلحق بالمستهلك في السلامة البدنية و الجسدية و هذا موضوع طبيعة الأضرار التي تسببها المنتوجات المعروضة للاستهلاك و التي سوف نتناولها لاحقا.

[2] (J). CALAIS-AULOY, « Ne mélangeons plus conformité et sécurité».DALLOZ, 1993 ,p.130.

[3] ينظر المادة 09 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[4] إن الإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال مرتبط أساسا بقدرة صلاحية السلعة للاستعمال بينما يرتب الإلتزام بضمان السلامة المسؤولية في حالة الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك.

[5] ينظر المادة 379 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[6] ينظر الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ 2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري و التي تنص:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

رابعا : إن نجاح دعوى التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة لا تتطلب إثبات علم المتدخل بالعيب و لا يتحقق التعويض بالاستناد على افتراض علم المتدخل به، على خلاف إذا تعلق الأمر بدعوى ضمان عدم الصلاحية للاستعمال.

ولقد حظيت التفرقة ما بين الإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال والالتزام بضمان السلامة بخصوص المنتوجات باهتمام بالغ من جانب الفقه الفرنسي، و الذي رأى فيها ضرورة ملحة تقتضيها الطبيعة القانونية للالتزامين والآثار المترتبة عنهما، حيث يرتب الالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال المسؤولية العقدية فقط[1]،فإن الالتزام بضمان السلامة فيترتب عن الإخلال به المسؤولية العقدية و التقصيرية بأبعد صّورها[2].

و لهذا نجد أن معظم أحكام القضاء الفرنسي تسير في هذا الاتجاه، من خلال إعمال التفرقة ما بين آثار الإخلال بإحدى الإلزاميين السابقين، و لعلّ التشديد في مجال المسؤولية يخدم مصلحة المستهلك أكثر مما يصب في مصلحة المتدخل، و ذلك يتضح جلياً من خلال الإلتزامات غير التعاقدية التي رتبها القضاء الفرنسي على عاتق المحترفين كالالتزام بالإعلام والنصيحة، مما زاد في استقلالية الالتزام بضمان السلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، وإن كانت نشأة الإلتزام بضمان السلامة في ظل القضاء الفرنسي جاءت متداخلة مع الإلتزام بضمان الصلاحية و ذلك من حيث الآثار المترتبة عن كلا الإلتزامين و المتمثلة في المسؤولية المدنية للمتدخل الناتجة عن عيوب المنتجات.

و أمام التطور القضائي الحاصل في فرنسا، بدأت بوادر الانفصال قائمة ما بين الالتزام بضمان السلامة، و الإلتزام بضمان العيوب الخفية والذي يستغرق قاعدة الصلاحية للاستعمال، وأن نطاق الالتزام الأول قد تخطى مفهوم العيب الخفي و انطلق ليشمل تغطية المخاطر المرتبطة بالشيء المبيع.[3]

و كان من أهم الأسباب المؤدية إلى فصل الإلتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، هو التخلص من القيود الواردة على دعوى الضمان، و الذي يعتبر قيد المدة من أهم هذه القيود، و لا بأس أن نذكر أنه منذ التسعينيات، بدأ يظهر توجه صريح في القضاء الفرنسي يدعو إلى ضرورة فصل الإلتزام بضمان السلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية وعن أي التزام تعاقدي أخر، مثل تسليم مبيع مطابق للمواصفات، و قد تأكد هذا بشكل واضح في حكم حاسم لمحكمة النقض الفرنسية عن الغرفة الأولى

---

[1] المسؤولية العقدية تترتب عن الإخلال بالإلتزام العقدي و لعلّ عدم قدرة المنتوج « السلعة » على الوفاء بالأغراض المحددة في العقد هو اغلب صورها.

[2] بينما تترتب عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة المسؤولية التقصيرية وحتى المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الخطأ المفترض للمنتج والمحترف.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص85.

في 20 مارس 1989 إذ جاء في حيثيات الحكم أنه :" فالبائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر".[1]

و منذ صدور هذا الحكم، تواترت أحكام القضاء الفرنسي كلها في هذا الإطار على اعتبار الإلتزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزامات التعاقدية الأخرى و على رأسها الالتزام بضمان العيوب الخفية، وذلك لغرض إقامة مسؤولية حقيقية للمحترف عن الأضرار الناتجة عن السلع التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر.

الفرع الثالث

رأي الباحث في نطاق عدم الصلاحية للاستعمال في القانون الجزائري و المقارن

إن أول تساؤل يطرح بخصوص الدراسة التي أجريتها من خلال هذا المطلب يتمحور في حدود الإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال، **أي ما هو نطاقه؟**

كما سبق أن أوضحنا من خلال الإطلاع على أحكام القانون المدني و لاسيما المواد 379 و ما بعدها، إن عدم الصلاحية للاستعمال مردّه إلى طبيعة العقد المبرم ما بين البائع و المشتري و المتضمن العيوب الخفية[2]، لكن وفي ظل القانون الجزائري و كون المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك (قانون 89- 02 الملغى)[3]، نص على ضمان صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك دون تخصيص حيز قانوني لضمان الخدمات المعروضة كونها تتساوى في الأثر القانوني مع السلع، فإن نطاق ذلك في القانون المدني الجزائري محدود و قاصر على المبيع و بما يحتويه من عيب خفي على عكس المشرع الفرنسي الذي اهتم بمسألة الخدمات و أولى لها أهمية كبيرة في القانون الاستهلاك ، استنادا إلى نظام الضمان القانوني للعيب في القانون المدني، إلا أن المشرع الجزائري في القانون الجديد لحماية المستهلك (قانون 09-03)، حاول تدارك ذلك ونص في المادة 13 الفقرة 2 على امتداد الضمان أيضا إلى الخدمات دون تبيان طبيعة هذا الضمان و شروطه تحققه و أحال في نفس المادة إلى التنظيم.

و كان إهتمام المشرع الفرنسي بضمان الخدمات، مرتبطا أساسا باتساع مجالها حيث أصبحت تفوق في حجمها و في قيمتها الكثير من المنتجات والسلع، مما أدى إلى تمييز الخدمات عن المنتجات في عدة نواحي.

---

[1] Civ. 1ère , 20/03/1989, BULL,Civ, N° 30, R.T.D.C, 1991, p.539.

[2] ينظر المادة 379 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] ينظر قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) والمرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

الناحية الأولى: من حيث تقدير الخدمات بقواعد خاصة في مجال إلتزام مطابقتها،غير تلك القواعد الخاصة بعقد البيع، حتى إن لم يتردد البعض من الفقهاء في الحديث عن ما أسموه ببيع الخدمات «vente des services»، وذلك في إطار التمهيد لتطبيق قواعد عقد البيع، و خاصة ما تعلق منها بالضمان القانوني للعيب الخفي، رغم أن القواعد المترتبة عن عقد البيع تشكل طائفة متجانسة مهما كانت طبيعة الشيء أو المنتوج المبيع، في حين أن أداء الخدمات مردّه إلى عدة عقود مختلفة أهمها عقد المقاولة و التي لا تحتوي على عنصر التجانس حسب رأي الأستاذ بودالي محمد[1].

الناحية الثانية : من حيث تخصيص لها قواعد في مجال السلامة، أي في إطار تحديد و حصر مسؤولية مقدمي الخدمات عن الأضرار الجسمانية التي تصيب مستهلكيها أو مستعمليها و التي تتسّم بالتنوع، مما أدى إلى جعل القواعد التي تحكم الخدمات تختلف تبعا لما إذا كانت الخدمات المؤداة تخضع لقواعد القانون العام أم لقواعد القانون الخاص، بل أنه في كل فرع من فرعي القانون فإن كل خدمة تخضع لقواعد خاصة.[2]

كما أن القضاء الفرنسي، لم يصل إلى توحيد درجة الإلتزام بسلامة المتعاقد العادي أو المستهلك « Le contractant profane ou le consommateur »، إذ اعتاد في نوع من الخدمات على اعتبار مؤدي الخدمة مدينا بالتزام بتحقيق نتيجة وبمجرد التزام ببذل عناية في بعضها الأخر.[3]

و بالموازاة مع ذلك و في ظل التشريع الجزائري رغم أن المشرع الجزائري نصّ صراحة في المادة الثالثة من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) على ضرورة توفر ضمانات في المنتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة ضد المخاطر[4] التي من شأنها إلحاق ضرر بالمستهلك، وهو نفس الحكم تقريبا الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 11 حينما عرف المنتوج السليم و النزيه و القابل للتسويق باعتباره " منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية ".

و بمقارنة هذا الحكم الجديد بما هو منصوص عليه في المادة الثانية من قانون 89-02 (الملغى)، نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الجديد ربط ما بين أمن المنتوج و تعيبه من حيث الآثار الناتجة عنه، أما في القانون القديم فالمشرع نص على المخاطر دون تحديد إن كانت راجعة للعيب الخفي و

[1] محمد بودالي ، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق ،ص2.

[2] محمد بودالي ، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص 3.

[3] نفس المرجع ، ص 3.

[4] تنص المادة الثانية من قانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و / أو آمته أو تضر بمصالحه المادية".

انعدام الأمن و السلامة بالمنتوج، و نستنتج من ذلك حسب قانون 09-03 أن المادة السابقة تبنت قاعدة ضمان السلامة دون التفرقة ما بين المنتوج المعيب و الخطير بسبب عيب فيه أو لسبب أخر.

و نظرا لأن المنتوج يشمل السلعة و الخدمة فإن ذلك لا يحول دون وضع قواعد خاصة تهدف إلى ضمان صلاحية الخدمة المعروضة للاستهلاك كونها في نفس الدرجة من الخطورة من حيث الأضرار المترتبة عنها في حالة عدم مطابقتها كالمنتوج المادي تماما، لذا يبدوا جليّا ضرورة وضع نصوص قانونية لضبط تأدية الخدمات في الجزائر[1].

و في نفس السياق، وردّ بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، النص على ضمان سلامة المنتوج[2] من أي عيب أو خطر ينطوي عليه، و لقد قصد المشرع الجزائري من وراء ذلك ضمان الخدمة المقدمة من العيوب، إلا أنه لم يفرد لها نصوص خاصة، مما يدل على وجود فراغ قانوني في هذا الشأن.

و على ما يبدو، من أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم90-266[3]، أن المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك ملزم بتحقيق نتيجة، ألي وهي السلامة في المنتوج بشقيه، (السلعة و الخدمة)، لذا فإن المشرع الجزائري لم يستثني الخدمة من نطاق الالتزام بضمان السلامة امتداد لقاعدة الالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال المشار إليها، بالمرسوم السالف الذكر نظرا للتشابه الموجود ما بين الإلتزام بضمان السلامة بالمنتوج و الإلتزام بضمان الصلاحية للاستعمال[4]، وإن المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون 09-03 نص على أنه: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ، و يمتد هذا الضمان أيضا للخدمات ...".[5]، و هو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون 89-02 (الملغى) مع بعض التعديل، بإضافة عبارة "مركبة" و "ضمان الخدمات"، والتي تداركها المشرع الجزائري في القانون الجديد، حسب مدلول المادة

---

[1] نظرا للتزايد الملحوظ لقطاع الخدمات في الجزائر، طغت على السطح ظاهرة تزايد حجم المنازعات المتعلقة بمسؤولية مقدمي الخدمات، مما يستدعي ضرورة وضع نصوص قانونية تحمي المستهلكين و تضبط قواعد تأدية الخدمات من طرف محترفيها كالموثقين و المحامين و الخدمات الذهنية الأخرى و خدمات التامين...الخ.

[2] المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة حسب مدلول المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266.

[3] نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 النافذ على أنه:« يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه، و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج»، و الملاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري شمل في حكمه الخاص بالإلتزام بضمان سلامة المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

[4] و الذي سبق التطرق إليهما بالتفصيل في الفصل الأول من هذا الباب عندما درسنا التطور الحاصل في ظل القضاء الفرنسي بخصوص الإلتزام بضمان السلامة و مبررات فصله عن الإلتزام بضمان الصلاحية للإستعمال.

[5] ينظر المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

السابقة حيث كانت مغفلة في قانون السابق رغم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

لذا فضمان الصلاحية للاستعمال وحسب استقراء النصوص القانونية في الجزائر تخص المنتوج المادي و الخدمة والتي تعتبر في نظرنا مشمولة بهذا الإلتزام وسبق توضيح موقفنا من هذه النقطة مع بداية التطرق إليها في هذا الفرع.

و غني عن البيان، وحسب الإتفافيات الدولية والخاصة بالبيع الدولي للبضائع[1] أن عيب المطابقة يستغرق عدم الصلاحية للاستعمال للمنتوج طبقا للمادة الثانية من إتفاقية فيينا لسنة1980، و يرى البعض أن نظام المطابقة وفقا لهذه الاتفاقية و خاصة المطابقة المادية الخاصة بالسلع فقط يمكن أن يستوعب نظام العيوب الخفية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومن ثم يمكن بسهولة دمج العيب الخفي في مفهوم التسليم المطابق[2] ، لذا فإن إيضاح هذه الجزيئية لمعرفة ما مدى نطاق عدم الصلاحية للاستعمال و شموليتها بفكرة عدم المطابقة للمنتوج، و التي في نظرنا يجب أن لا تبق متوقفة عن السلع المادية فقط و إنما يمتد نطاقها إلى الخدمات و التي تستوجب تطبيق قواعد القانون الخاص عليها زيادة عن القواعد المألوفة في القانون العام.

المطلب الثالث

موقف القضاء الفرنسي من عدم الصلاحية للاستعمال

إن التشريع الفرنسي يختلف عن القانون المصري في أنه لم يلحق تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع بالعيب الموجب للضمان، و هذا هو الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاء الفرنسي في مجال إعمال التفرقة ما بين الإلتزام بالضمان والالتزام بتسليم المبيع مطابق للمواصفات، رغم الارتباط في

[1] كاتفاقية فيينا لسنة 1980

[2] جمال محمود عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة من عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة في فيينا 1980، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1996، ص،ص 13، 15

النشأة ما بين الالتزامين استنادا إلى أن تخلف الصفة الموعود بها لا يعد عيبا في حد ذاته، و إنما بالنظر إلى ما يؤدي إليه من التأثير على وجهة استعمال الشيء و ما ينشأ عن ذلك من أضرار.[1]

و عليه و لمعرفة مدى التطور الذي عرفه القضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلك من العيب المرتبط بالمنتوج في حد ذاته، نحاول المرور على أهم مراحل هذا التطور بتوجه القضاء الفرنسي إلى توسيع فكرة عدم الصلاحية للاستعمال بالمنتوج المعيب و ذلك في(الفرع الأول)، ثم بعد ذلك افتراض علم المحترف بعيوب المنتوج (الفرع الثاني)، كما ندرس الآثار القانونية المترتبة عن فرضية علم المحترف بعيوب المنتوج في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توجه القضاء الفرنسي نحو توسيع فكرة عدم الصلاحية للاستعمال

إن أحكام القضاء الفرنسي الصادرة في ضمان مخاطر السلعة، تزامنت مع التقدم الصناعي والتكنولوجي، حيث تزايدت الحوادث الناجمة عن المنتجات وأمكن إحصاء و رصد حالات من الوفاة و العجز الجسدي و الخسائر المادية الناجمة عن انفجار الأجهزة و احتراقها الذاتي.[2]

لمواجهة هذا النوع من الأضرار فقد استغل الفقه والقضاء الفرنسيين عمومية نص المادة 1645(ق.م.ف) و أسسوا عليها مسؤولية المنتج و البائع المحترف عن تعويض الأضرار، لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية قبلت تطبيق الضمان ليس فقط على الأضرار الناجمة عن نقصان قيمة الشيء و لكن أيضا بشأن كل النتائج المترتبة على وجود العيب، و مهما كان الشخص الذي تلحقه هذه الأضرار سواء كان المشتري ذاته أو خلفه الخاص من المتعاقدين الأخريين للمنتوج محل الضمان و بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي تمس بالسلامة.[3]

و يرى بعض الفقه الفرنسي، أنه منذ وضع القانون المدني،" فإن دور ضمان العيب الخفي فقد تطور تطورا ملحوظا، فالعيب الخفي وفقا لما وردت به نصوص القانون الروماني لم يكن يتعلق إلا بالعيوب التي تلحق بمدى النفع الذي يعود على المشتري من الشيء المبيع، لكن و بسبب التصنيع وما ينجم عن استعمال

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص، ص 36،37

[2] TUNC, « La responsabilité des Fabricants et distributeurs» in acte du colloque des 30,31 , Janv, 1975, Univ ,de Paris I, p.405 et. S.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص39.

المنتوجات الحديثة من أضرار،فقد انتهى الأمر بضمان العيب الحفي إلى أن أصبح يغطي كل الأضرار الناجمة عن الشيء".[1]

لذا لوحظ عن مجمل الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة قبل صدور قانون الإستهلاك أي الجانب التشريعي منه الفصل بوضوح بين دعوى الضمان التي تقتصر فقط على العيوب التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال–أي نقص قيمة الشيء– ودعوى المسؤولية المؤسسة قانونا على ما ينطوي عليه المبيع من خطورة تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالأشخاص أو بالأموال.[2]

لذا فقد إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية، علي اعتبار أن العيب الخفي يعطي للمضرور الحق في الحصول على كافة التعويضات الناجمة عن العيب و ليس فقط التعويضات المتعلقة باسترداد الثمن أو تخفيضه حسب المنفعة غير المحققة بسبب العيب.[3]

لذلك و في أحد الأحكام الصادرة عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية " فلقد رفضت المحكمة نقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والذي صدر بأحقية المشتري في الحصول على التعويضات الناجمة عن الضرر المادي المتسبب في وفاة المواشي بسبب وجود عيب خفي بالأعلاف المبيعة"[4].

وبناءا عليه و في ظل القانون المقارن، كالقانون المصري فإنه يمكن الإستناد على نص المادة 443 (ق.م.م) لإقامة مسؤولية المنتج و البائع المحترف عن تعويض الأضرار الجسدية و المادية التي تسببت فيها السلعة المبيعة.

كما أن القانون الجزائري، ومنذ صدور قانون رقم05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني[5]، أصبح بإمكان القضاء الجزائري الاستناد على هذه المادة حرفيا لكفالة التعويض اللازم عن العيب الخفي المرتبط بالمنتوج الموجه للإستهلاك دون حاجة إلى إثبات العيب من طرف المستهلك الذي قد يكون في علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية مع المتدخل.

في نظرنا أن عيوب المنتوج لم تعد مرتبطة فقط بالمنفعة الإقتصادية المنتظرة من السلعة المعيبة و إنما هناك توسع ملحوظ لمفهوم العيب الماس بالسلامة الجسدية والمعنوية للمستهلك، لذا فالتطور

---

[1] BRUN. Philippe « Les présomptions dans le droit de la responsabilité civile», thèse, Grenoble,1993.p.42.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص256.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 39

[4] Cass, Com, 4 juin 1985, BULL.Civ.N°181.Civ,1ere,3 juillet 1985, DALLOZ 1985,IR.p.482.

[5] تنص المادة 140 مكرر في القانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني على ما يلي « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

التكنولوجي للسلع و الخدمات لابد أن يواكبه تطور تشريعي خروجا عن الإطار الكلاسيكي لمفهوم العيب الخفي في القوانين المدنية، فعلى القضاء الجزائري مواكبة التطور و ذلك بتطبيق نص المادة السابقة على عمومية الأضرار المحدقة بأمن و سلامة المستهلك سواء كان هذا المنتوج معيبا بعيب خفي أو مقلّدا أو مغشوشا، لأن الغش في السلع أصبح السمة الغالبة على المنتوجات المعروضة للإستهلاك.

الفرع الثاني

فرضية علم المحترف بعيوب المنتوج

زيادة على التوسع في فكرة عدم الصلاحية للإستعمال، أقام القضاء الفرنسي فرضية علم المتدخل بعيوب المنتوج الذي يصنعه أو يطرحه في التداول، و ذلك لزيادة دعم فرص حماية المستهلك، وإن القصد من وراء هذا التطور القضائي في فرنسا هو تأسيس مسؤولية حقيقية على عاتق المتدخل، و لقد لجأ القضاء الفرنسي إلى الحيلة و الإفتراض بقصد المساواة بين البائع حسن النية و البائع سيء النية، و بالتالي إخضاع البائع المحترف في جميع الأحوال لنص المادة 1645 من (ق م ف)

لذلك أنشا القضاء الفرنسي قرينة إفتراض بمقتضاها علم المحترف بعيوب المنتوج مساويا في ذلك ما بين المحترف حسن النية و المحترف سيء النية، و بالتالي إلغاء التفرقة التي أقامها المشرع في نص المادة السالفة ما بينهما، حيث يلتزم المحترف في جميع الأحوال بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات و بدون الحاجة إلى إثبات خطأ المحترف الجسيم أو علمه السابق لعيوب في التصنيع.[1]

وعلى هذا النهج سار القضاء الفرنسي، يؤسس أحكامه على فرضية علم المحترف بعيوب المنتوج الذي يصنعه و يطرح في التداول، لذلك و بصدد ما ترتب جراء إنفجار إسطوانة غاز وأدت إلى وفاة المستعمل، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض لصالح زوجة المتوفي استنادا أن المنتج المحترف كان من واجبه أن يعلم بعيب التصنيع الذي أدى إلى إنفجار الأسطوانة.[2]

لكن السؤال المطروح **<u>ما هو الأساس القانوني لقرينة إفتراض علم المحترف بعيوب المنتوج؟</u>**

في نطاق البحث في أحكام القضاء الفرنسي، نجد أن الأساس القانوني ومدى المساواة بين المحترف وبين البائع الذي يعلم بعيوب المبيع، كان ذلك محل خلاف فقهي ومناقشات طويلة والنتيجة فإن إجماع الفقه في فرنسا يبدوا متوافقا في الآونة الحالية، أن البائع المحترف (المنتج و الموزع) يلتزم بتسليم سلعة خالية

[1] REVEL « La responsabilité du fabriquant en droit Français, Anglais, Américain», Thèse, Paris, 1975, p.134

[2] Cass . ِِCiv, 24/11/1954, J.C.P.1955, II 8365, Note H.B.

من العيوب و صالحة للإستعمال وفق الأغراض التي تم التعاقد على بيعها و على هذا الإلتزام هو إلتزام بنتيجة و ليس إلتزاما ببذل عناية[1].

كذلك من خلال إستعراض موقف القضاء الفرنسي نجد أن من أهم الدوافع المؤدية إلى استحداث قرينة مساواة البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، وما ترتب عنها من إعتبار المحترف ملتزم بتحقيق نتيجة، يبدو أن من وراء ذلك هو إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية لأن المحترف مركزه قوي في العقد بالنسبة لشخص غير محترف.

و هكذا فإن تحقيق العدالة بين طرفي العقد مختلفي الخبرة و القدرات عن معرفة طبيعة المنتوجات جعل القضاء الفرنسي يغض النظر عن المبدأ التقليدي الحاكم للعلاقة التعاقدية و الذي لا يكف في ظله بالعدالة النسبية في العلاقات التعاقدية حتى بين أطراف مختلفة الإمكانيات و القدرات.

لذا نجد أن التطور الحاصل في ظل إجتهاد القضاء الفرنسي وحتى في ظل ما يعرف " بمخاطر النمو العلمي"، والتي يقصد منها العيوب التي لا تسمح المعرفة الراهنة في مجال العلوم التكنولوجية بالتعرف عليها أو بالعلم بها في الوقت الذي يتحدد منه بدء الإلتزام بالضمان تدخل في نطاق إلتزام البائع المحترف بضمان العيوب الخفية[2]،و هذا تطور كبير جدا لازال لم يرق إليه القضاء الجزائري في الوقت الراهن.

و من أهم النتائج المتولدة عن قرينة إفتراض علم المنتجين و البائعين المحترفين بعيوب المنتوج هي إمتداد مسؤوليتهم في مجال التعويض إلى كافة الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوج، فإن الفقه المصري نادى بضرورة تبني هذه القاعدة و ذلك على خلفية توسيع مجال مسؤولية المنتج و المحترف لتعويض كافة الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوج، بما في ذلك تلك الأضرار التي كان بحوزة المحترف دفع المسؤولية عنها بدعوى أنها من الأضرار غير المتوقعة[3].

لكن بالموازاة مع ذلك و بالرجوع إلى القانون الجزائري، لا نجد نص واضح يضع فرضية العلم بعيوب المنتوج من طرف المحترف في القانون الجزائري ما عدا نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي تشير إلى تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية بدون إثبات الخطأ في جانب المنتج و المحترف، وبمفهوم المخالفة تعني المسؤولية التلقائية للمحترف الذي يفترض فيه العلم بمنتوجه الذي يصنعه ويعرضه للإستهلاك، ويبدوا أن نص المادة الأخيرة التي أضافها المشرع الجزائري في القانون المدني،

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ص 45.

[2] Com,27 Nov 1972,BULL,Civ. IV.p.266,N° 282,Civ, 3eme 8 Oct 1977.J.C.P, 1977, VI ,303.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص48.

تحتاج إلى تفسير والتطبيق من طرف القضاء الجزائري وذلك حتى يمكن تأسيس مسؤولية حقيقية وبناءة في الوقت الراهن[1] .

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة عن فرضية علم المتدخل بعيوب المنتوج

إن المتتبع للأحكام القضاء الفرنسي، يلاحظ أنه طبق أحكام المواد 1641 وما بعدها من القانون المدني،والخاصة بضمان العيوب الخفيفة كأساس لسلامة المستهلك[2]، ولقد تأكد ذلك من خلال تفعيل حماية المستهلك من فعل المنتجات عن طريق افتراض علم البائع المحترف "المهني" بالعيب[3] حتى أصبحت الفكرة واجبة التطبيق، لذا وانطلاقا من هذه القاعدة فإن علم البائع أو عدم علمه بالبيع لا يؤثر إطلاقا في قاعدة وجود الضمان وهذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في نصوص حماية المستهلك.[4]

وعلى هذا فإن القضاء الفرنسي، يرى بأن البائع المحترف بإمكانه معرفة العيب الموجود بالمنتوج المتداول، وبالتالي يستبعد الأسباب المحددة لمسؤولية هذا الأخير في نطاق محتوى الضمان العقدي الذي هو حق للمستهلك.

والواقع أن موقف القضاء الفرنسي يعتبر متوازنا ومبررا في هذا الإطار،حيث أن الأصول المرعية تقتضي في من يصنع الشيء أو المنتوج العلم بعيوبه كونه محترفا في ذلك، لذا يترتب عن هذه القاعدة جعل الأسباب التي تحد من الضمان باطلة وعديمة الأثر.[5]

وبأكثر دقة وشمولية، وإعمالا لنص المادة 35 من قانون 1998/01/10 والخاص بحماية المستهلك بشأن السلع والخدمات، نجد نص المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ 1978/03/24 الفرنسي، فقلد ورد بأنه" في عقود البيع التي يتم إبرامها بين المحترفين من ناحية وغير المحترفين أو المستهلكين من ناحية أخرى ،يحضر تضمين هذه العقود أي شرط من الشروط التي من شأنها و من خلال مضمونها أو

---

[1] للإشارة ان المشرع الجزائري ادخل نص المادة 140 مكرر في نصوص القانون المدني بموجب القانون05-10 المؤرخ في 20/06/ 2005 و المتضمنة المسؤولية الموضوعية للمنتج ، دون تبيان شروطها و أركانها و طرق الإعفاء منها

[2] Art : 1641 « Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui le rendent impropre à l'usage…».

[3] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق،ص 117.

[4] و نعني بذلك عدم الإعفاء من الضمان سواء تم العلم بالعيب أو لم يتم العلم به حماية لحقوق المستهلك.

و بتفحص نصوص القانون الجزائري و لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات الخدمات، نجد أن المشرع الجزائري تبني هذه القاعدة في المادة العاشرة،« يبطل كل شرط بعدم الضمان و يبطل مفعوله».

[5] وفقا لما جاء في نص المادة 1150 من (ق. م . ف) و المتضمنة فكرة أن الغش يفسد كل شئ.

أهدافها إستبعاد أو إنتقاص الحق في التعويض المقرر لمصلحة غير المحترف أو المستهلك في حالة تخلف أو إمتناع المحترف عن أي من إلتزاماته التعاقدية، إذ تعد هذه الشروط من قبل الشروط التعسفية، وفقا لما ورد به نص الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون".[1]

مع الإشارة سبق التطرق إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية في الفصل السابق من الدراسة، وأشارنا بدقة إلى مضمون هذه الشروط في العقود المبرمة ما بين المحترفين والمستهلكين و التي يسعى القضاء الفرنسي إلى إلغائها واعتبارها عديمة الأثر خصوصا ما تعلق منها بالحد من مسؤولية المحترف " المهني" في مواجهة المستهلك، و هذه أهم نتيجة يمكن استخلاصها في إطار حماية المستهلك في الاطار التعاقدي.

إذا سلمنا بالقاعدة التي أقرها القضاء الفرنسي بخصوص إلزامية الضمان وعدم إسقاطه أو تعذر من طرف المنتجين و المحترفين بعدم العلم بالعيب، وبالتالي الإعفاء من المسؤولية والتي لا زال القضاء الفرنسي متشدد من عدم الإعفاء من الضمان و بالتالي التعويض عن الأضرار التي تهدد أمن و سلامة المستهلك، فإن الاستثناء يكمن في العقود التي تتم بين المحترفين فيعد مقبولا بينهم إشتراط أسباب الحد أو الإعفاء من الضمان، غير أنه منذ حكم الغرفة الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية الصادرة في 1992/05/27 و الذي قضى بإمكانية الإحتجاج بمثل هذه الأسباب في مواجهة المستهلك على سند من أنه إنتفع من العقد الأول بين البائعين المحترفين و المتضمن لأسباب الحد أو الإعفاء من المسؤولية.[2]

كاستنتاج لما سبق، و بناءا على المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر[3] فإن الإلتزام بضمان العيوب الخفية أصبح متعلقا بالنظام العام في إطار العلاقة بين البائع المحترف وبين المشتري غير المحترف أو المستهلك في مجال عدم النص على الشروط المخففة من المسؤولية، وقد أكد المشرع الفرنسي أن الضمان القانوني للعيوب الخفية يعتبر حدا أدنى للحماية المقررة للمتعاقدين غير المحترفين[4] و بالتالي فلا يجوز تقليص تلك الحماية المقررة لغير المحترفين من المستهلكين للمنتجات والخدمات.

و بالعودة إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري وبالتحديد في المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ينص على إلزامية الضمان في المنتوجات الإستهلاكية ، و بالتالي يتضح لنا أن الضمان القانوني المنصوص عليه في هذا المرسوم يعد من النظام

---

[1] BIHL LUC, La loi 78-23 du 10 Janv 1978, Sur la protection et l'information des consommateurs des produits et des services .D.1979,Chron ,p.15.

[2] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق،ص114.

[3] المادة الثانية من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 1978/03/24 و المتعلق بحماية المستهلكين من السلع و الخدمات.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 50.

العام فلا يجوز إسقاطه أو التنازل عنه، و هو نفس الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والتي نص فيها على إلزامية الضمان بقوة القانون.

لكن المشرع الجزائري وعلى غرار ما فعله القضاء الفرنسي، لم ينص في المرسوم السالف الذكر عن إمكانية الحد من الضمان ما بين المحترفين أنفسهم و ليس بين أيدينا حكم قضائي في هذه المسألة، وإن عموم الضمان الخاص الوارد ضمن قانون حماية المستهلك في الجزائر، يعني المستهلكين العادين بالدرجة الأولى، و بالمقابل نجد نص المادة 453 من(ق. م .م) تجيز إسقاط الضمان أو الحد منه بإتفاق خاص ما بين طرفي العقد.[1]

و يتضح مما تقدم أن الاتفاق على إنقاض الضمان و إسقاطه، يعد باطلا ، إذا أخذنا في الحسبان إلتزام المحترف أو البائع المهني بمعرفة العيب أو بمعرفة المخاطر المرتبطة بالتطور العلمي و بالتالي يتضح لنا أن المشرع المصري قد ساير المشرع الفرنسي في ظل عدم الإعفاء من شرط الضمان، لكن المشرع الفرنسي تشدد – كما قلنا – في مجال عدم السماح بإدراج أي شرط يمكن أن يخفف أو يعفي المتدخل من المسؤولية و هو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والذي نص صراحة على عدم إسقاط الضمان خصوصا في المنتوجات الكهرومنزلية المشمولة بالضمان.

و بناءا على ما سبق توضيحه، في مجال الفرضية التي وضعها القضاء الفرنسي بخصوص علم المحترف بعيوب المنتوج، فإن ذلك يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة و التي أدت إلى تأسيس ما يعرف بالمسؤولية العقدية الناتجة عن خلال بالإلتزام بضمان السلامة.

و لذا فسوف نتطرق لاحقا إلى هذه المسألة من خلال الدراسة المتعلقة بآليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك في الباب الثاني من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للأضرار الماسة بالمستهلك

بعدما حددنا في المبحث السابق من هذا الفصل النطاق القانوني للأضرار التي تمس المستهلك للمنتوجات، وطبيعة العيوب التي تُرتب ضرر بالمستهلك، ولاحظنا مدى التطور القانوني و القضائي لهذه العيوب التي أصبحت الآن تهدد سلامة المستهلكين، و قبل الخوض في آليات التعويض عن الأضرار

[1] تنص المادة 453 من (ق م م)،« يجوز للمتعاقدين بإتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه».

نحاول التعرف في هذا المبحث عن الطبيعة القانونية للأضرار التي من شأنها ترتيب المسؤولية و تعويض المستهلك و جبر الأضرار مهما كانت طبيعتها.

إن الأضرار التي يحدثها المنتوج على أنواع كثيرة، فقد تكون ذات طبيعة مالية تؤثر على المنفعة الاقتصادية للمنتوج، و هذه الأضرار نخصص لها حيز من البحث في (المطلب الأول)، و قد يترتب عن تعيب المنتوجات أضرار مادية مختلفة و حتى نفسية و هذه الجزئية هي موضوع (المطلب الثاني)، لنخلص إلى نقطة هامة وهي ما مدى تأثير الأضرار المادية على سلامة المستهلك؟ في (المطلب الثالث) من هذا المبحث.

المطلب الأول
الأضرار ذات الطبيعة المالية

إن الأضرار ذات الطبيعة المالية، تنجم عن عدم صلاحية المنتوج للإستعمال المخصص له بسبب العيوب التي تحتويها تلك المنتوجات[1] والتي من شأنها التأثير على قيمة المنتوج الاقتصادية، و كذلك تقلل من الانتفاع به بحسب الغاية منه حسب ما هو مذكور في العقد أو حسب ما يظهر من طبيعة استعماله.

لذا يبدو جلّيا ضرورة حصر مفهوم العيوب التجارية و ضبط مدلولها في(الفرع الأول) من هذه الدراسة، و تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه العيوب في (الفرع الثاني)، كما نتطرق إلى التطور في مجال تحديد مدلول الأضرار المالية في القضاء الفرنسي و ذلك في (الفرع الثالث) من هذا المطلب.

الفرع الأول
مدلول الأضرار المالية

لا شك تعتبر الأضرار المالية التي تمس المنتوج ذاته أضرار ذات طبيعة مادية تصيب المستهلك في كيانه المالي، فتطال حقوقا أو مصالح ذات صفة مالية أو إقتصادية محضة، وتنتج عن حوادث الاستهلاك المرتبطة بطبيعة المنتوج الذي يقتنيه المستهلك، وحسب أراء الفقهاء فإن الأضرار ذات الطبيعة المالية تتجلى في الأصل بخسارة تحصل أو بمصاريف تبذل أو بخلل في الذمة المالية يطرأ بتلف الشيء أو بتعيب فيه يخفض من قيمته[2]، فالضرر التجاري الذي يلحق بالمنتوج يقلل من منافعه و ينتج عنه عدم قدرة السلعة على

---

[1] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 115.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت،باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984،ص266

أداء الأغراض التي أقتنيت من أجلها و غالبا ما ترتبط هذه الأضرار بعدم صلاحية المنتوج للإستعمال على الوجه المحدد في العقد أو حسب طبيعته.

و بمعنى أدق تعتبر الأضرار المالية كل ما يقع على الشيء أو المتمثلة في هلاك الشيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو إستخدامه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن من التعويض الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها غير أن الأموال أو الأشياء التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته مستثناة من التعويض على أساس ما جاءت به المادة الثالثة من قانون 04 – 02 والتي نصت في فقرتها الثانية : " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع و مجردة من كل طابع مهني"[2].

و هذه المادة الأخيرة بطبيعتها، تهدف إلي حماية المستهلك العادي من الأضرار التجارية كون الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة[3]، وفي تصورنا أن الأضرار المالية التي تمس السلعة المعيبة ذاتها هي أضرار مرتبطة بالدرجة الأولي بعدم قدرة السلعة أو الخدمة على أداء الأغراض المخصصة لها، وهي أضرار ذات طبيعة عقدية لا تقصيرية، و بالتالي تحتويها أحكام المسؤولية العقدية.

و هذه الأضرار ذات الطبيعة العقدية التي تلحق بالمستهلك و تؤثر علي المنفعة المالية للمنتوج قد تكون أضرار جسيمة أو غير جسيمة .

أولا – <u>الأضرار الجسيمة:</u> تعتبر هذه الأضرار من بين الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بضمان الصلاحية للاستعمال، وهي مرتبطة بدرجة جسامة العيب الخفي الذي ينطوي عليه المنتوج، حيث أنه لو علم بها المستهلك لما أقدم علي إبرام العقد، وهذا الحكم تناولته المادة 376 من القانون المدني الجزائري.[4]

كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات" يجب علي المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة، غير قابل للاستعمال... "

---

[1] إن الأضرار التي نعنيها هنا هي تلك الأضرار التي تصيب المستهلك في أمواله المنقولة و المعدة لأغراض إستهلاكية محضة و هذا هو موقف المشرع الفرنسي من الأضرار المالية في القانون 1998 المتعلق بالمسؤولية الموضوعية.

[2] ينظر المادة الثالثة من القانون 04–02 المؤرخ في2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 لسنة 2004.

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص 449.

[4] ينظر المادة 376 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

لذا يبدو أن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالمستهلك في منفعته الاقتصادية بالمنتوج، قد تتسم بدرجة من الخطورة، مما يولد في نظرنا إلتزام على عاتق المحترف بضمان أمن المنتوج ذاته من الأضرار الجسيمة التي تؤثر على إستعماله.

ثانيا – <u>الأضرار غير الجسيمة :</u> على خلاف الأضرار المالية الجسيمة، يوجد نوع آخر من الأضرار التي تلحق بالمنتوج لكنها غير جسيمة و يمكن تصليح العيب المؤثر على الصلاحية للإستعمال[1]، و هنا يصح للمستهلك الإحتفاظ بالمنتوج مع المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمنتوج بسبب عيب عدم الصلاحية للإستعمال، و إذا كان المنتوج من المثليات جاز للمحترف أن يقدم مثله للمستهلك[2] و هذا الحكم نص عليه المشرع في مجال تنفيذ الإلتزام بالضمان في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السابق الإشارة إليه[3]، و غالبا ما تطبق في حالة الضرر غير الجسيم قاعدة إستبدال المنتوج أو إصلاحه بدون تعويضات أخرى.

الفرع الثاني
موقف المشرع الجزائري من الأضرار المالية

إن الأضرار المالية المرتبطة بالمنتوج لا تقتصر فقط على عدم الصلاحية للإستعمال، و إنما تمتد إلى كل ما يلحق المستهلك نتيجة ارتباطه بالمحترف، فالممارسات التجارية التدليسية كالغش في البضاعة المعروضة للإستهلاك[4] فذلك يضر بمصالح المستهلك المالية لأنه لا يمكن فصل البضاعة و الأضرار المالية عن العمليات التجارية بمختلف أشكالها، و من قبيل هذه الممارسات تحرير فواتير مزورة و التي لا تعكس حقيقة البيانات التي بيعت بها السلعة.

---

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص162.

[2] حسين أث ملويا، المنتقي في عقد البيع، المرجع السابق،ص483.

[3] تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،« تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة التالية، إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه».

[4] قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة و خدمة المستهلك، المرجع السابق، ص 77.

لذا نجد أن القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يهدف في معظم أحكامه إلى حماية المستهلك من الأضرار ذات الطبيعة المالية التي تصيب المستهلك، و لا يقتصر هذا القانون على بيع السلع و إنما يمتد إلى تأدية الخدمات[1]، كما أن إيراد بنود تعسفية في العقود المبرمة ما بين المحترفين والمستهلكين ينتج أضرار مالية محضة في ذمة المستهلك كونها تقلل من حقوق المستهلك المشروعة، و هذا ما تضمنته المادة 29 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر حيث نصت:" تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود ما بين المستهلك و المحترف لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك...".

من هذا المنطلق، فإن هذا القانون يهدف إلى منع الأعمال المنافية لنزاهة الأعمال التجارية و الأوضاع المؤدية إلى تعسفات المهنيين.[2]

كما أن قانون المنافسة هو الأخر يصب في نفس الاتجاه السابق، حيث منع الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الممارسات المنافية لشفافية و حرية المنافسة.

إن بالرجوع إلى المادة 13 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والتي تحدد طبيعة المنتوجات المرتبطة بضمان الصلاحية للإستعمال[3]، يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة السالفة، أن الأضرار المحددة بمقتضى ذلك مرتبطة بالمنفعة الاقتصادية من المنتوج، والذي هو موضوع الضمان القانوني الخاص في قانون الاستهلاك الجزائري لأن المشرع الجزائري إعتبر ضمان الصلاحية للإستعمال حق من حقوق المستهلك في المنتوجات المبينة حسب ما هو وارد بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.[4]

لذا يبدوا لنا من خلال تحليل أحكام القانون السالف الذكر، أن الأضرار المالية مرتبطة ارتباط وثيق بالإخلال بأحكام الضمان التي ترتبط أساسا بالعلاقة التعاقدية التي تربط المستهلك بالمحترف، ومن هنا فإن أحكام هذا القانون لا تختلف في مضمونها عن القواعد التقليدية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار ذات الطبيعة المالية في الشريعة العامة.[5]

---

[1] تعتبر الخدمات جزء من المنتوج، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية فقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات « المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي آو خدمة».

[2] قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة و خدمة المستهلك، المرجع السابق.ص78.

[3] المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[4] أنظر أحكام الضمان الخاص المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم90-266المؤرخ في990/09/15 ولا سيما المادة الثالثة وما بعدها منه.

[5] كل القوانين المدنية تنص على الأضرار المالية التي تمس المنفعة التي ينتظرها المتعاقدين من العقد، و لا تظهر هذه المنفعة إلا في حالة تنفيذ العقد بحسن النية وفقا للمادة 107 من القانون المدني الجزائري و المقابلة لنصوص مشابهة في القانون المدني الفرنسي و المصري.

كما أن قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نص في معظم أحكامه على حماية المستهلك في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمهنيين خاصة فيما يخص الشروط التعسفية والممارسات غير النزيهة في مجال التجارة، وهو دلالة لا تدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري ارتأى ضرورة إيجاد صيغ قانونية للحماية في مجال الاقتصاد الذي بدأ يتوجه إلى مجال المنافسة و الحرية الاقتصادية وما ينجر عنها من أضرار تجارية و مالية لا حصرها.

و لإجراء مقارنة قانونية في مجال الأضرار المالية في التشريع الجزائري، نحاول في الفرع الموالي معرفة موقف القانون والقضاء الفرنسي من هذه المسألة حتى نستطيع أن نلم بالموضوع و نعطيه حقه من الدراسة الوافية.

الفرع الثالث

التوسع في تحديد مدلول الأضرار المالية في القضاء الفرنسي

إن القضاء الفرنسي، و جد في عموم نص المادة 1645 من القانون المدني غايته المنشودة قصد توفير أكبر حماية للمستهلكين، و ذلك بتأسيس القرينة القانونية – التي سبق التعرف عليها سالفا– حيث من هذا المنطلق أصبحت هذه القرينة القانونية والتي تفترض في المحترف سواء كان منتجا أو تاجرا أو وسيطا علمه بالعيب الموجود بالسلعة، ورتب عليها قاعدة تعويض الأضرار التجارية ذات الطبيعة المالية والناتجة أساسا عن عيوب السلعة، وبذلك نلاحظ أن القضاء الفرنسي سوى ما بين الأضرار الناتجة عن المنتوج ذاته و التي توصف بالأضرار التجارية وبين الأضرار الأخرى التي تحدثها السلعة، و نقصد بها الأضرار المادية مهما كانت طبيعتها و وصفها[1]

زيادة على ذلك، فإن التطور الحاصل في مجال المحافظة على الحقوق المالية للمستهلك و ضمان تعويضه عن الأضرار التجارية، فإن القضاء الفرنسي رتب نتيجة هامة أدت فيما بعد إلى تطور المسؤولية عن ضمان عيوب المنتوجات، و تتلخص هذه النتيجة في كون أن المحترف نظرا لخبرته في المجال التجاري لا يستطيع إسقاط أو إنقاص شرط الضمان لتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه، وقضى القضاء الفرنسي وفقا لذلك أن: " كل صانع يلتزم بالعلم بعيوب الشئ الذي يصنعه، و يجب عليه رغم جميع

[1] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق، ص66.

الاشتراطات التي تسقط مقدما ضمانه للعيوب الخفية لتعويض جميع النتائج الضارة و المترتبة عن هذه العيوب"[1] .

لذا فان هذا النوع من الضمان يستحوذ على البيوع التجارية والمتعلقة أساسا ببيع الآلات و المعدات والأجهزة عموما والسيارات على وجه الخصوص، حيث يتم من خلال إدراج بعض الشروط الإنقاص من الضمان، الأمر الذي سار القضاء الفرنسي عليه إلى حد الآن، و ذلك بمحاربة و إلغاء هذه الشروط المقيدة لمسؤولية المنتج إتاحة لفرصة التعويض عن جميع الأضرار التجارية التي يحدثها المنتوج و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم90-266المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث شدد على شرط الضمان في المنتوجات الكهرومنزلية الواسعة الإستهلاك.

فلقد أسندت محكمة النقض الفرنسية لتبرير بطلان شرط الإعفاء من الضمان إلى أن وجود العيب بالمنتوج يعتبر خطأ جسيما من جانب المحترف يساوي الغش[2]، ونظرا لارتباط الأضرار التجارية الحاصلة للمستهلك بمسألة المنافسة التجارية فإن ذلك كان محل انتقاد كبير من جانب الفقه الفرنسي أي انتقد علم البائع المحترف بعيوب المنتوج على أساس أن المحترف يحاول بشتى الطرق في مجال المنافسة مع غيره إجتذاب المستهلك، وبالتالي السيطرة على رغبته و تسليم له سلعة صالحة للاستعمال خالية من أي عيب مع ضمان الصلاحية للاستعمال لمدة معينة، و بالتالي لا يتصور أن يكون هذا البائع سيئ النية في نظرهم[3].

كما أن المسألة تتوقف على مدى خبرة الطرف الأخر،فإذا كان مقتني المنتوج مهنيا مثل المحترف أو استعان بشخص أخر لفحص السلعة فإنه يكون في مركز مساوي مع المهني، وعندئذ لا حاجة لحماية المستهلك وبالتالي ينتفى السبب لوجود الضمان وتعويض الأضرار المالية التي تلحق بالمقتني لأي سلعة مهما كانت طبيعتها.

إلا أنه مع تطور لاحق في الاجتهاد القضائي الفرنسي، نجده رتب بصفة عامة التزاما بالسلامة في إطار عقد البيع ما بين المهني والمستهلك محله تحقيق نتيجة، وهي ألا يكون المنتوج يحتوي على عيب يلحق ضرر وتقوم نتيجة ذلك المسؤولية العقدية والتي تستوجب تسليم سلعة سليمة وآمنة، و بالتالي ضمان التعويض عن الأضرار العقدية[4] مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالأضرار التجارية أو الأضرار المادية

---

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية (تجاري) بتاريخ 1971/04/27 « DALLOZ 1971 » :« يتلخص الحادث في تحطم حامل مؤخرة السفينة مع العلم أنه مصنوع من الصلب و كان قضاة الموضوع قد حكموا برفض دعوى التعويض التي أقامها المشتري على أساس أن العيب الذي تسبب في الحادث لم يمكن إكتشافه عادة....»

[2] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق، ص 70.

[3] نفس المرجع، ص 70.

[4] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق ، ص 72.

الأخرى، وهذا هو التطور الحاصل في مجال المسؤولية العقدية والذي نتناوله بالتفصيل من خلال هذا البحث في الباب الثاني.

وعلى غرارالقضاء الفرنسي والتطور الحاصل في مجال التعويض عن الأضرار التجارية الماسة بالمستهلك، فإن القانون الجزائري لم يغفل قضية التعويض عن الأضرار المالية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 بضمان المنتوجات والخدمات، زيادة على الأضرار الأخرى الماسة بالأشخاص.[1]

كما أن الأضرار المالية التي تصيب المستهلك قد تكون أضرار مباشرة إذا كانت نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ولعل تسليم سلعة معيبة يمثل في نظرنا عدم التنفيذ السليم للعقد ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[2]، ويتم التعويض عن الضرر المباشر أما الضرر غير المباشر فلا يوجد نص يمنع التعويض عنه ،وبالتالي فهو متروك لسلطة القضاء[3] .

إلا أنه وحسب مدلول نص المادة 182من قانون المدني الجزائري، فإنه يلزم الدائن بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع في حالة الغش والخطأ الجسيم، ويفهم من هذا النص فإنه في حالة تعمد اخفاء العيب بالمنتوج فإن المهني ملزم بتعويض جميع الأضرار اللاحقة بالمستهلك والماسة بمصالحه المادية حتى غير المتوقعة، وإن عموم هذا النص في نظرنا يعطي حماية فعالة في القانون الجزائري لتغطية جميع الأضرار التجارية المرتبطة بالعقد مابين المستهلك والمهني، وعلى القضاء الجزائري تفعيل دور هذه الحماية لجلب أكبر تعويض للمتضررين من المنتوجات المعيبة وغير الصالحة للاستعمال .

و كخلاصة لما سبق شرحه بخصوص الأضرار التجارية ذات الطبيعة المالية، فإن السلعة المعيبة التي تحتوي على عيب خفي يكون مصدر لنوعين من الأضرار:

الأولى : الأضرار التجارية أو الأضرار الناجمة عن البيع ،وهي المتمثلة أساس في عدم الصلاحية المبيع للغرض المخصص له أو في نقصان فائدته[4]،والضرر التجاري أيا كان شكله وأهميته يتم تعويضه وفقا للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية[5] .

الثانية :الأضرار التي تنجم عن عيب المبيع أو التي يحدثها المبيع بسبب ما يحتويه من عيب والتي تصيب المشتري أو الغير في النفس أو المال[1].

---

[1] ينظر في هذا الشأن المادة 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

[2] المادة 182 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق،ص450.

[4] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ، ص 73.

[5] عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري و الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974،ص 150.

ولقد بدأت هذه الأضرار تزداد مع التقدم الصناعي وتنوع طبيعة المنتوجات المطروحة في التداول ، مما زاد من تفاقم أخطار و أضرار هذه المنتوجات، التي تصيب الأشخاص من المستهلكين أو الغير وقد تمتد كذلك إلى الأموال[2] .

المطلب الثاني

الأضرار المادية التي تلحق بالمستهلك ذاته

زيادة على الأضرار ذات الطبيعة المالية، والناجمة أساسا عن ما يلحق المستهلك من خسارة نتيجة نقص المنفعة المرجوة من المنتوج المبيع، نظرا لعدة أسباب– سبق التطرق لها–، كتعيب المنتوج أو عدم قدرة السلعة على أداء الأغراض المتفق عليها في العقد، فهناك أضرار أخرى تلحق بالمستهلك في حد ذاته كالأضرار الجسمانية التي يحدثها المنتوج المعيب أوالخطير، والذي قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمستهلك، لذا نحاول التعرف على مدلول الأضرار المادية في (الفرع الأول)، كما نعالج بشيء من التفصيل أنواع هذه الأضرار وشروطها تحققها في(الفرع الثاني)، ثم نخصص جزئية لدراسة الأضرار المعنوية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مدلول الأضرار المادية

يعتبر الضرر الجسدي الوجه الأول والأساسي للضرر المادي،الذي يلحق بالأشخاص في حدّ ذاته كونه يتعلق بحياة الإنسان أو سلامته، فيتمثل بمظاهر منها الجرح في الجسم أو إحداث عاهة أو التسبب بالعطل الدائم أو بالتعطيل عن العمل أو الخلل في العقل أو الارتجاج في الدماغ[3].

وبتصور أخر يرى البعض أن الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من الحقوق التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله[1].

---

[1] علي فتاك تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص73.

[2] جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة،1978، ص 409.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق،ص259.

كما أن للأضرار المادية التي تصيب المستهلك بصفة عامة ردّة على الذمة المالية للضحية كونها تتطلب نفقات باهظة لمعالجتها، زيادة على الحالات التي تؤدي فيها هذه الأضرار إلى عدم القدرة على العمل في مهنة معينة أو صنعة ما،مما أدى إلى الحد من مورد المعني أو منعت عنه دخله[2].

ويقصد بالأضرار الجسدية علي وجه التحديد كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلي وفاته،ولعل تناول مواد غذائية فاسدة قد يؤدي إلي وفاة المستهلك[3].

ويمكن تلخيص الأضرار المادية التي تلحق بالمستهلك ذاته إلي ما يلي: الأضرار الجسدية بمفهومها الحصري و الواسع

أولا- <u>المفهوم ألحصري للضرر الجسدي:</u> يتمثل الضرر الجسدي بمفهوميه الحصري بضرر يمس جسد الإنسان نتيجة حوادث الاستهلاك المختلفة، كإصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو تلف عضو، تعطيل حاسة[4] أو في عطل يدوي فينقص من القوى الجسدية أو العقلية للضحية ،وقد يؤدي الضرر الجسدي إلي وفاة المصاب أو إصابته بجروح أو حروق، ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروف العلاج بكافه أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفى والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات الطبية، كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة عن الكسب الناتج عن الإصابات الجسدية[5].

وهذه الصورة للضرر الجسدي الذي يلحق غالبا بالمستهلك للمنتوجات ينعكس في بعض الحالات على الوضع الاقتصادي للمتضرر لو أنقصت من قدرته على العمل أو أفقدته هذه القدرة أصلا، فأدت على انخفاض دخله الفردي أو إلى حرمانه منه، و هذا هو الغالب في الأضرار الجسمانية التي تلحق بالإنسان جراء حوادث الاستهلاك الكثيرة سواء كان المستهلك في علاقة تعاقدية مع المتدخلين أو كان في حلٍ من أي علاقة تعاقدية.

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص447.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق،ص259.

[3] إن حوادث الاستهلاك المتعلقة بوفاة المستهلكين تبقى أهم مشكلة يعاني فيها قانون الاستهلاك قصد زجر هذه الحوادث و الحد منها، و سوف نخصص جزئية في البحث للمسؤولية الجنائية للمحترفين نظرا لأهميتها في مجال الاستهلاك.

[4] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن فعل الشخصي، المرجع السابق،ص260.

[5] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص449.

كما أن الأضرار الجسدية ترتبط في مجال الاستهلاك بطبيعة المواد المستهلكة، ففي استهلاك الأدوية أو طرق المعالجة الطبية ونظر لخطورة المنتوج الطبي، فإن انعكاسات الأدوية على جسم الإنسان و ما تخلفه من أضرار قد يفوق المتوقع[1].

وعلى هذا الأساس فلقد سجل القضاء الإداري في ليون بتاريخ1990/12/21 في قضية تتلخص وقائعها: في صبى عمره 15 سنة و مصاب بتشوه جسيم في عموده الفقري و تمت مداواته وفق تقنية علاجية حديثة يقال لها « Méthodes de luqué » التي أسفرت عن إصابته بشلل الساقين، لذا نجد أن القضاء قام بتعويض المصاب و أهله على أساس الأخطاء الطبية المرتكبة[2].

و على هذا الأساس، نلاحظ أن الضرر الجسدي مهما كان مصدره في ظل حوادث الاستهلاك سواء كان ناتجا عن تناول أدوية فاسدة، أو استعمال طريقة مداواة غير سليمة ،فإن الضرر الجسدي في تصورنا يترتب عنه إخلالا بحق الإنسان في سلامته[3].

ويترتب عنه خللا في الذمة أو المصلحة الاقتصادية، فإنه يستوجب مع ذلك التعويض عنه لو كان له أثره الظاهر في قدرة الجسم أو طاقة الإنسان على الأعمال المعتادة منه أو أمسى يستلزم من الضحية جهدا إضافيا لم يكن معتاد عليه، فالعجز الدائم في الجسم يقتضي التعويض عنه إصلاحا له ببدل يقابله بصرف النظر في الدخل أو تأثيره في المصالح الاقتصادية للمصاب وقد أنتجت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم في قرارها الصادر في 1963/12/17،حيث أخذت بعين الاعتبار النقص في القدرة الجسدية للمصاب جراء حادث أدى إلى عجز دائم جزئي للضحية.

مع الملاحظة أن تقدير الضرر الجسدي الحاصل يكون بعد استنفاذ كل وسائل العلاج مع بلوغ الضحية وضعا تمكن فيه من تحديد أثر العطل في قوى الجسم بمعدل معين.

و انطلاقا من هذا نستخلص أن القوانين الحديثة، وعلى رأسها التوجه الأوروبي الصادر بتاريخ 1985/07/25، والذي جعل التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا التعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد[4] ،وذلك في إطار تعويض المستهلك من عيوب المنتجات التي تلحق ضرر بالغ به، كالضرر الكلي أو الجزئي و انعكاساته عن عدم القدرة على الكسب، والناجمة أصلا عن الإصابة البدنية للمتضرر.[5]

---

[1] إن استهلاك الأدوية قد يؤدي إلى حدوث أضرار غير متوقعة للمستهلك.

[2] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق، ص193.

[3] طالع أيضا عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق،ص271.

[4] Voir Art : 9.A, de la directive européennes du 25/07/1985.

[5] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ،ص 205. .

ثانيا- <u>المفهوم الواسع للضرر الجسدي:</u> إن الأضرار الجسدية التي تصيب الضحية في حقوقها متنوعة ومتعددة مصدرا أو مظهرا[1]، ويتحقق الضرر المادي الذي يمس المستهلك بالتعدي علي السلامة الجسمانية أو الجسدية « Intégrité Corporelle et Physique »،و قد يمتد الضرر المادي للطبيعة الجسدية إلى مصاريف العلاج بمختلف أنوعها (نفقات الأدوية، تكاليف الإقامة بالمستشفي، نفقات الاستعانة بالغير في حالة العجز الكلي والجزئي عن الكسب بسبب التوقف).[2]

كما أن الأضرار، التي تصيب المستهلك ذاته، قد ينتج عنها وفاته، مما يبيح لورثه وأهله أحقية التعويض.[3]

ومن هذا المنطلق يتضح لنا، أن الأضرار الجسدية التي تلحق بالمستهلكين لا حصر لها ،وتندرج في إطار التعويض عن الضرر المادي سواء كان ذات طبيعة مالية أو جسمانية وإن كان أثر التعويض يختلف من حالة إلي أخرى، وهذا الموضوع سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذا البحث عند التطرق للآليات تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي تلحق به.

الفرع الثاني
أنواع الأضرار المادية وشروط تحققها

إن الأضرار المادية التي تلحق بالمستهلك، متعددة ومتنوعة – ولقد سبق التطرق إلى الأضرار المالية التي تلحق بالسلعة ذاته – والأضرار المادية التي تصيب المستهلك ذاته، لكن هناك من الأضرار ما يكون مباشر أو غير مباشر، وقد تكون متوقعة أو غير متوقعة، زيادة على وجود بعض الأضرار الحالة وأخرى مستقبلية، والضرر الموروث والمرتد نحاول التطرق لها كما يلي :

أولا-<u>الضرر المباشر والضرر غير مباشر:</u> قد يترتب عن فعل ضار مهما كان مصدره عدة أضرار تكون متعاقبة ومتسلسلة ومترابطة ببعضها البعض[1]، إذن فإن معيار الضرر المباشر « Préjudice direct » هو

[1] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق،ص263.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق ،ص248.

[3] محمد عبد القادرعلي الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق، ص 244.

ذلك الضرر الذي لا يستطيع الدائن(المضرور) أن يتوقاه ببذل العناية التي يبذلها رب الأسرة وبالتالي إذا استطاع هذا الأخير أن يتوقى الضرر ببذل جهد معقول، كان الضرر غير مباشر.[2]

وبمفهوم أخر حتى يكون الضرر مباشر، يجب أن تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية[3]، وتطبيقا لذلك على حوادث الاستهلاك لابد من أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن تدخل المنتوج في إحداث أضرار بالمستهلك،وهذا ما تبنته القوانين الحديثة كالتواجه الأوروبي لسنة 1985الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة والمطبق في قوانين الدول الأوربية، وعلى رأسها المشرع الفرنسي في قانون 1998/05/19 ، و من بين الشروط الذي نص عليها هذا القانون في مجال التعويض عن الأضرار يجب أن يكون الضرر ناتج عن تعيب في المنتوج طرح للتداول.[4]

يلاحظ هناك تطور ملحوظا في مجال تقدير الأضرار المباشرة التي تلحق بالمستهلك لمختلف المنتجات حيث لم يبق الضرر قاصرا على تلك المفاهيم الكلاسيكية للأضرار سواء كانت ذات طبيعية عقدية أو تقصريه.

وفي المفهوم الكلاسيكي للضرر المباشر، وهو ذلك الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يستطيع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[5] لكن في الاستهلاك فإن المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك ملزم بتوقي الأضرار التي تصيب المستهلك وهو التزام بتحقيق نتيجة وأي ضرر ينتج عن ذلك في رأينا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض لفائدة المتضرر.

ومعيار التفرقة مابين الضرر المباشر والضرر غير المباشر[6]، يكمن في وجود علاقة سببية بين فعل المسؤول وما ينجم عنه من ضرر للضحية، فكلما وجدت هذه العلاقة، حيث أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ، كنا بصد ضرر مباشر، وإذا تخلفت هذه العلاقة كنا بصدد ضرر غير مباشر.[7]

---

[1] علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق،ص 255

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 170.

[3] نفس المرجع ، ص170.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله،دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق،ص184.

[5] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص450.

[6] المثال الشائع و التقليدي لبيان الضرر المباشر عن ضرر غير مباشر،يضرب بتاجر المواشي الذي باع بقرة مريضة بالطاعون، مما أدى إلى نقل العدوى لحيوانات المشتري فماتت جميعا، مما أدى به على الإفلاس الكلي، فالضرر المباشر هو موت البقرة المريضة بالطاعون و عدوى الحيوانات الأخرى و كذلك موتها، أما ماعدا ذلك من أضرار فهي أضرار غير مباشرة، كإصابته بالإفلاس وعدم القدرة على سداد ديونه و هذا المثال مستسقى من وسيط الأستاذ السنهوري.

[7] محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، المرجع السابق،ص233.

ثانيا- <u>الضرر المتوقع والضرر غير متوقع :</u> تنص المادة 182 الفقرة الثانية من(ق م ج) المقابلة لنص المادة 221 الفقرة الثانية من(ق م م): " غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غش أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، وهذا الحكم مستمد من نص المادة 1150من (ق م ف)، والتي قصرت التعويض في مجال المسئولية العقدية عن الضرر الذي كان متوقع أثناء إبرام العقد[1]، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع .

ومعيار الضرر المتوقع أو غير المتوقع هو معيار الرجل المعتاد، ويكون الضرر غير المتوقع في سببه أوفي مقداره ومداه، ففي هذه الحالة كون الضرر غير متوقع في سببيه بمعنى يترتب عليه كل ما حدث من ضرر للدائن، وبالتالي لا يسأل عن هذا الضرر مهما كان مقداره و مداه، وقد يكون الضرر متوقعا في سببه و لكن غير متوقع في مقداره و مداه أي يكون متوقعا أن يترتب ضرر ما على خطأ المدين، ولكن يكون مبلغ الضرر ومقداره غير متوقع، وبالتالي فلا يسأل المدين عن جسامة الأضرار غير المتوقعة، وعليه يسأل المدين عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد من حيث سببه.[2]

<u>لكن السؤال الذي يثار متى يلتزم المدين حتى بالضرر غير المتوقع؟</u>

للإجابة عن هذا السؤال في حالة ما إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما يسأل عن التعويض حتى على الضرر غير المتوقع[3]، والملاحظ أن هذا الحكم مستمد من المادة 1150 من(ق م ف) و التي تنص على غش المدين" LE DOL"، ونظرا لكون أن الخطأ الجسيم قد ألحق بالغش تأثرا بالقاعدة اللاتينية «Culpa Lata Dolo Aequiparatiu»[4] ،بمعنى أن الخطأ الجسيم يساوي الغش، فإن ذلك يؤدي إلى تعويض الدائن عن الأضرار المتوقعة وغير متوقعة وعلى الدائن في التعاملات العقدية التي تفترض حسن نية كمبدأ عام إثبات غش المدين أو خطئه الجسيم، حتى يستطيع الحصول على التعويض عن الأضرار

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، المرجع السابق،ص175.

[2] نفس المرجع ،ص176.

[3] انظر المادة 182 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري المقابلة لنص المادة 221 الفقرة 1 من القانون المدني المصري و التي تقابل بدورها المادة 1150 من القانون المدني الفرنسي.

[4] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، المرجع السابق،ص178.

المتوقعة و التي لم يكن يتوقعها، ومن هذا المنطلق وكما سبق توضيح ذلك في إطار عقود الإستهلاك التي تستوجب النزاهة في التعامل، فإخفاء العيب الخفي، يعتبر خطأ جسيما أو غشا يستوجب التعويض عن الأضرار المتوقعة للدائن وغير المتوقعة، و لعلّ هذا ما سار عليه القضاء الفرنسي و اعتبره مبدأ أصليا في مجالات التعويض المختلفة عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بالمتعاقد بصفة عامة وهذا ما سوف نراه لاحقا عند دراسة آليات التعويض

ثالثا – <u>الضرر الحال و الضرر المستقبل</u>: الضرر الحال هو الذي يثبت حدوثه فعلا على إثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققا[1]، ويقدر التعويض فيه علي أساس قاعدة "ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب " [2]، ويتم التعويض عن الضرر الحال والضرر المستقبل إذا كان محققا بالنظر إلي ما يقع من نتائج نهائية ثابتة والنتيجة الضارة قد تكون نهائية منذ وقوع الحادث، وبالتالي تقدير التعويض على أساس النتيجة التي حصلت عند الحادث أو استقرت بعده.[3]

أما الضرر المستقبل« Le Préjudice Futur » هو ذلك الضرر الذي سوف يقع مستقبلا بعد حدوث الفعل الضار[4]، فإذ أصيب شخص بعطل دائم ترتب عنه عجزه عن العمل فإن عطله الذي ثبت نهائيا فهو الضرر الحال، ولكن هذا العطل يحرم المصاب مستقبلا من أي دخل وهذا يعتبر ضرر مستقبلي.[5]

رابعا – <u>الضرر الموروث والضرر المرتد :</u> " Préjudice Transmis Et Dommage Par Ricochet "

يقصد بالضرر الموروث، الضرر الذي ينتقل من السلف إلى الخلف ويراد بالضرر المرتد الضرر الذي يصيب الخلف شخصيا بسبب الضرر الذي أصاب السلف[6] ، فالأضرار التي تصيب الخلف نتيجة قتل قتل السلف بسبب كون الخلف يعيش على نفقة السلف ومن ثم فإن وفاة السلف تلحق به خسارة مالية فهذه تعتبر أضرار مرتدة[7].

أما الضرر الموروث، فإن الورثة يرثون الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم ،وتنتقل إليهم تركته مشتملة على هذا الحق[8].

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق،ص451.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، المرجع السابق،ص179.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق،ص274.

[4] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، المرجع السابق،ص184.

[5] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق،ص275.

[6] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، المرجع السابق،ص186.

[7] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق لتعويض، المرجع السابق،ص257.

[8] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، المرجع السابق،ص187.

كما أن الضرر المرتد قد يكون ماديا أو معنويا، فأما الضرر المرتد المادي فيحدث خلل مادي بين الضحية المباشرة والشخص المتضرر، ومن أمثلة الضرر المادي المرتد أن يواجه الدائن بمدين حرمه الحادث من مورده المعول عليه لإيفاء الدين، أو يفقد الوالد النفقة التي يأمنها له إبنه الذي وقع له الحادث عطله عن عمله نهائيا و منع عنه الدخل الذي كان مصدر للنفقة[1]، وأما الضرر المرتد يفترض أصلا وجود علاقة غير مادية بين الضحية المباشر للفعل الضار وبين المتضرر ارتدادا كعلاقة القرابة أو المودة المستقرة ،كارتداد الضرر الجسدي الذي يصيب الضحية المباشرة على النفس القريبة لها[2].

الفرع الثالث
الأضرار المعنوية

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الأضرار المعنوية، بل قام بتعدادها والتي حددها بالحرية والسمعة والشرف[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج في ذلك عن المألوف وترك مسألة التعريف للفقهاء في القانون، ولعل في نظرنا أن أنسب تعريف للضرر المعنوي ما أورده الفقيه سليمان مرقس بقوله: " الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفتيه أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"[4]، كما عرفه الباحث حسن عبد الباسط جميعي بأنه: "يقصد بالضرر المعنوي بوجه عام تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفتيه أو كرامته أو شرفه أو عقيدته أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرص عليها الناس".[5]

وعليه يتبين لنا، أن الأضرار المعنوية التي قد تصيب المضرور من جراء إقتناء المنتوجات هي الآلام الحسية التي يعنيها المتضرر من جراء الإصابات والجروح الجسدية[6] وما يصحبها من آلام معنوية أخرى مرتبطة بالتشوهات والعاهات التي تلحق بالمتضرر بسبب حوادث الاستهلاك الخطرة، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها المصاب كالقلق على مصيريه ومصير عائلته، ويبرر إقرار هذا النوع من أنواع التعويض عن الأضرار المعنوية في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطرة، نظرا لما تفرضه حماية المستهلك الشاملة من ضرورة الحصول على جميع التعويضات عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك، و من المسلم به قضاءا أن أي إعتداء على سلامة الشخص، يخوله حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

---

[1] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص ص348،347.

[2] نفس المرجع، ص348.

[3] نصت المادة 182 من (ق.م.ج) بأنه : « يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية و الشرف و السمعة».

[4] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة ، 1955، ص140.

[5] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص 206.

[6] كإنفجار أسطوانة غاز نظرا لعدم الأمان التي تحتويه و تسبب أضرار بالغة بالمستهلك و ما يترتب عن ذلك من قلق و فزع جراء الإصابة .

يصيبه، و لما كانت الأضرار المادية تسبب في الكثير من الحالات أضرار المعنوية، فلقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الماسة بجمال الشخص، و وصل به الأمر إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي لفتاة أصيبت بحروق نتيجة سوء تحضير وصفة طبية[1] و بعد هذا الحكم فلقد وسع القضاء الفرنسي دائرة التعويض عن الأضرار المعنوية.

كما أن القضاء الجزائري في حكم صادر عن محكمة الرغاية بتاريخ 1979/02/28 ، قضت في الدعوة المدنية للطبيب الذي تعرض لحادث مرور، أصيب على إثره بجروح متنوعة تسببت له في أضرار مست جماله و سمعته بتعويضات سخية[2].

و بالتالي فإن الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء المنتجات المعيبة، قد تقترن بأضرار معنوية تستوجب التعويض عنها كبقية الأضرار الأخرى.

المطلب الثالث

مدى تأثير الأضرار المادية على سلامة المستهلك

إن الأضرار المادية بنوعيها سواء كانت ذات طبيعة مالية أو جسمانية لها تأثير كبير على سلامة وأمن المستهلك للمنتجات والخدمات، لذا فالأضرار المحدقة بالمستهلك لا تخرج عن نطاق الأضرار السابقة المتطرق إليها، وعليه فكل النصوص القانونية خاصة بحماية المستهلك، تهدف في معظمها إلى تعزيز نطاق الحماية للمستهلك، وما دراسة مسألة التقلّيد للسلع والغش والمطابقة و التعيب بالمنتوج و التقييس، إلا دليل على إتساع مجلات تدخل قانون الاستهلاك ،كون كل هذه الأضرار تصيب المستهلك ذاته[3] .

لذا فمن الضروري معرفة الارتباطات القانونية مابين الأضرار المادية المختلفة والالتزام بضمان سلامة في (الفرع الأول) ،ونظرا لارتباط الأضرار المادية المختلفة بتعيب المنتوجات نحاول التعرف على ذلك

---

[1] سعيد مقدم، نظرية التعويص عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ، ص 151.

[2] حكم صادر عن محكمة جنح الرغاية في 1979/02/28 تحت رقم 170 غير منشور.

[3] إن الأضرار التي تمس المستهلك ذاته لا تخرج عن نطاق الأضرار الجسمانية و النفسية و ما يترتب عنها من ألآلام.

في (الفرع الثاني) لنخلص إلى أهم التطورات القانونية والدراسات بخصوص التكييف القانوني للإلتزام بضمان السلامة بالمنتوج في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرابطة القانونية بين الأضرار المختلفة والالتزام بضمان السلامة

إنه في إطار حصر النصوص القانونية الصادرة في الجزائر والرامية لحماية المستهلك بصفة عامة وبعد حدوث أول تحول تشريعي بصدور قانون 89-02 (الملغى بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش) وما تبعه من نصوص تنظيمية، والقانون رقم 23.89 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس والملغى بموجب قانون 04.04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس[1] ،ولكن أهم قانون صدر في هذا الشأن هو قانون رقم 10.05المؤرخ في 2005/06/20المعدل والمتمم للقانون المدني والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة

وعليه يبدو لنا، أن هناك زخم تشريعي هائل في الجزائر يهدف إلى حماية المستهلك وضمان تعويضه عن الأضرار، ولذلك ندرس هذه التطورات التشريعية مرحليا وحسب النصوص القانونية.

وعلى هذا، من الضروري البحث في ذاتيه الالتزام بضمان سلامة المنتوج التشريعية في الجزائر، قصد معرفة طبيعة الأضرار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك.

إن المادة الثانية من02.89(الملغى)، نصت على أنه "كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها آن تمس صحة المستهلك و/أو تضر بمصالحة المادية"، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى ضمان السلامة من الأضرار التي تمس صحة المستهلك بمعنى الأضرار الجسدية وكذلك الأضرار المادية التي تلحق مصالح المستهلك المادية، كما أنه حسب منظور المواد التالية[2] من نفس القانون جاءت بأحكام أو أسست نظام وقاية لرقابة مطابقة المواد وليس بخصوص السلامة[3]، مما يوحى بإمكانية تطبيق النصوص ذات الصلة بالمطابقة على الالتزام بضمان السلامة[4]، وحسب رأي الأستاذ قادة شهيد " فإن فكرة تحمل المخاطر لا تبدو غائبة من فلسفة قانون 02.89 وما تلاه من تنظيمات قانونية، والتي تنطلق من قناعة راسخة بدور القانون في

---

[1] Hadjira DENNOUNI « De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien » in colloque Franco-algerien préciteé, Op, cit , p.9.

[2] انظر المواد 3، 24،14 من قانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

[3] Fatiha NACEUR « Le contrôle de la sécurité des produit » In colloque Franco-algérien Université Montesquieu-Bordeaux , IV Université d'oran es-senia , 22Mai 2002 p.49.

[4] علي فتاك تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج ، المرجع السابق ، ص 185.

صيانة أمن الإنسان"[1]، وذلك لا يخرج عن نطاق الأضرار الجسدية والأضرار المالية، كما أن كذلك قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تبنى هو الأخر قاعدة أو فكرة تحمل المخاطر التي تصيب المستهلك جراء المنتوجات المعيبة و الخطيرة.

ومن هذا المنطلق فإن الالتزام بضمان السلامة ،وحسب ما تضمنه قانون 02.89 (الملغى) يتعلق بالمنتوجات عموما وهذا ما تم تأكيده بالنصوص القانونية[2] و دون تمييز إذا كانت خطرة أو غير خطرة[3] ، وأن محل الالتزام هو توفير الضمانات الكافية قصد الحيلولة دون تعرض صحة المستهلك أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية المختلفة، كما أن أحكام الإلتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر بصحتهم أو أمنهم أو تضررت مصالحهم المادية بسبب المنتوج سواء كانوا مرتبطين برابطة عقدية أم هم في حلّ من ذلك، و هو نفس الحكم المنصوص عليه في القانون الجديد المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والذي يهدف إلى عدم الإضرار بمصالح المستهلك المادية و المعنوية[4]

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 266.90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات نص في مادته السادسة : "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه "، وبالتالي يتضح لنا أن السلامة مرتبطة بالأشخاص و الأموال ولا تخرج عن هذين المجالين لتأسيس مسؤولية المتدخل في عرض المنتوج للإستهلاك.

ونظر للخلط الذي يقع بخصوص تعويض الأضرار المترتبة عن إنعدام المطابقة وتداخلها بالأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، نحاول أن نبين بعض الفوارق التي تساعدنا في دراسة الموالية في الباب الثاني من هذا البحث.

إن المشكلات المتعلقة بالمطابقة ،يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة فالخيار للمستهلك للمنتوجات المطروحة للبيع[5]، أما المشاكل المتعلقة بضمان السلامة لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته فإنه يتضاءل أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم.[6]

---

[1] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق،ص 200.

[2] ينظر المادة 2 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى).

[3] علي فتاك تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج ، المرجع السابق ،ص 216.

[4] ينظر المواد 3 ، 9 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[5] (J).CALAIS-AULOY, «Droit de la Consommation », Op,cit , p.201

[6] جابر المحجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي و القانونيين المصري و الفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع 4 ،ديسمبر 1996، ص287

كما أن اعتبار نقص السلامة كصورة من صور عدم المطابقة، يؤدي إلى تكبيل القضاء بمنطلق العقد وقواعده، مما يفضي به إلى العجز عن بسط الحماية عن جميع الأضرار التي تحدثها المنتجات بالغير.[1]

ومن جهة أخرى فإن الدائن في حالة الالتزام بضمان المنتوج يختلف عن الدائن في الإلتزام بضمان المطابقة ،فالدائن في هذا الأخير هو المستهلك المرتبط بالعقد مع المتدخل ،أما الدائن في الإلتزام بضمان السلامة هو عموم الأشخاص، إذ تنص المادة السادسة من قانون 02.89(الملغى) "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك..." ويترتب عن ذلك النتائج الهامة التالية :

1. الضرر الذي يلحق الدائن بالالتزام بالمطابقة هو الضرر التجاري ونعني به تفويت المنفعة المنتظرة من المنتوج بالنظر للرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون 02.89 (الملغى) على أنه "ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه....." دون أن يشمل الضرر الجسدي أو الضرر المادي الذي يصيبه في أمواله الأخرى غير المنتوج ذاته، و هو ما نصت عليه كذلك المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2 . أما الضرر الذي يلحق بالدائن بالالتزام بضمان السلامة يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص وأمنهم أو تضر بمصالحهم المادية، إذ تنص المادة الثانية من قانون02.89(الملغى)على أنه "....المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحهم المادية "، ونفس المفهوم الذي تبنته المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 266.90 .[2]

3 . كما أن العقاب على الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك ،يعتبر مطلب جماهيري ،بوصفه يشكل في ذات الوقت تدبير للتعويض الاجتماعي وأداة للردع خصوصا وأن المادة 2من قانون 02.89 (الملغى) والمادة 1. 221 من قانون الاستهلاك الفرنسي رتبت الالتزام العام بضمان السلامة وكون أن هذا الالتزام ورد في النصوص السابقة غير واضح وغير دقيق حيث لا يوحى عن ترتيب جزاء جزري مشدد في حالة المخالفة لأحكامه، إلا أن الالتزام العام بالسلامة، يمكن إستنباطه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات وعن

[1] نفس المرجع ،ص 288.

[2] تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم90-266 "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب....".

نصوص واضحة ودقيقة بالإضافة إلى النصوص الواردة بقانون 02.89 نفسه فيما قد يتعرض إليه المستهلك من أضرار جسمانية بشكل غير عمدي[1].

يترتب عن النتائج السابقة أن الالتزام الحديث رتبه قانون 89. 02(الملغى) والمراسيم التنظيمية و اللاحقة كالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي تلحقه سواء كانت ذات طبيعة عقدية أم لا، ومهما كان مصدرها المتسبب في انعدام الأمن والسلامة كالتقليد والغش في بيع المنتجات والخداع وانعدام المطابقة للمقاييس – والتي سبق الإشارة إليها في دراستنا السابقة –

لذا فالقانون الجزائري وبعد صدور التعديل الجديد الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة والتي نظمها المشرع الجزائري في قانون10.05المؤرخ في 2005/06/20[2] المعدل والمتمم للأمر 58.75المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، أصبح أكثر تطور في مجالات التعويض عن الأضرار الناتجة عن تعيب المنتجات مهما كان مصدر العيب[3]، وعلى هذا فهناك ارتباط قانوني جد وثيق ما بين الالتزام العام بضمان السلامة والتعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري حتى يضمن التعويض العادل الشامل لكل الأضرار التي تلحق بالمستهلك، كما أن هذا القانون لا يتنافى في مضمونه مع القانون رقم 04.04المؤرخ في 2004/06/23 والمتعلق بالتقييس[4] حيث أن هذا القانون يعتبر من القواعد التي تشكل النظام القانوني لسلامة المنتوجات.[5]

وفي نفس السياق صدر قانون 04. 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يهدف كذلك في جوهره إلى حماية المستهلك وضمان سلامته بشتى الطرق التي سبقت الإشارة إليها كحمايه من الشروط التعسفية والتدليس والغش، وعليه الإلتزام بضمان السلامة في الجزائر يصب في إتجاه حماية المستهلك وضمان تعويضه عن جميع الأضرار مهما كان مصدرها وطبيعتها، مع تغطية جميع الأضرار المادية ،الجسمانية والنفسية.

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة، مصر 2005، ص 50.

[2] جاءت المادة 140 فقرة 1 من قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 مطابق لنص المادة1386 فقرة 1 من (ق.م.ف) و نصت:" المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[3] المشرع الجزائري لم يبين في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب المواد 140مكرر والمادة 140 مكرر1 المعيار المستند عليه في تحديد المقصود بالعيب الذي ينطوي عليه المنتوج، إلا أنه بعد استقراء النصوص السابقة ولا سيما المواد 2 و 3 من قانون 02/04 يستخلص أن العيب يكمن في انعدام السلامة بالمنتوج، و هذا يوحي بوجود ارتباط عام ما بين الالتزام العام بضمان السلامة و هذا التعديل الجديد لنصوص القانون المدني الجزائري.

[4] قانون رقم 04- 04 مؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41 لسنة 2004.

[5] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق،ص 204.

الفرع الثاني

الرابطة القانونية بين تعيب المنتوجات والأضرار المختلفة

إن العيب الذي يصيب المنتوجات، يرتبط لا محالة بفكرة ضمان المخاطر سواء بالنسبة للأشخاص أو للأشياء، ومن ثم فلا مجال ليتذرع البائع أو الصانع أو المنتج بعدم علمه بالعيب أو أن هذا العيب كان مستحيلا العلم به أو تبينه[1].

وعلى هذا فالالتزام بضمان مخاطر السلع يتطلب تسليم منتوج خال من أي عيب يهدد السلامة[2] ، وتطبيقا لذلك عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الإخلال بضمان السلامة، نجد أن القضاء الفرنسي قضى بأن مراكز نقل الدم تتعهد بتوريد منتجات خالية من العيوب ضمانا للسلامة وليس بوسعها الإعفاء من هذا الالتزام بإثبات السبب الأجنبي أو بأن العيب الكامن في المنتوج ليس في المقدور تبينه[3].

وفي القانون الجزائري يرى بعض الشراح، أن المشرع الجزائري أقام قرينة قانونية يمكن استنباطها بمفهوم المخالفة من المادة 05 من قانون 02.89(الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث أنها تفترض العيب في جانب المحترفين بخصوص الفحوص الضرورية المتعلقة بمنتوج موضوع الاستهلاك غير أنها قرنية بسيطة يمكن إثبات عكسها[4]، كما أن العيب مرتبط بضمان السلامة وأن الضرر الذي يصيب المستهلك هو ضرر متوقع حسب السلامة التي كان من المفروض توقعها، لأن المستهلك في الجزائر أعطاه المشرع الجزائري إمكانية قانونية تتعلق باستجابة المنتوج أو الخدمة لرغبات المشروعة[5].

ونستنتج من ذلك المنتوج الذي لا يستحبب للرغبة المشروعة للمستهلك يعتبر لا محالة معيبا، وبالتالي يترتب عنه أضرار تتنافي و الالتزام بضمان سلامة المترتب على المحترف والمتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

يبدو من خلال التحليل السابق، أن عيب السلامة مرتبط بمرحلة الإنتاج وليس بمرحلة التسويق، لذا نتسائل **<u>ما المقصود بالإنتاج والتسويق؟</u>**

---

[1] (J) GHESTIN « La directive communautaire du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux » D.1986 .Chron. p.135 .

[2] V.Cass Civ ,1ère 20 Mars 1989.D.1989.p .584.Note : (P) MALAURIE

ويلاحظ بصدد قضاء المحكمة، أنه اعتد بالالتزام العام بالسلامة على وجه مستقل عن الضمان القانوني للعيوب الخفية، وهذا التطور الكبير في القضاء الفرنسي يفرض الفصل ما بين الأضرار الناتجة عن ضمان العيب الخفي و الأضرار التي تنتج عن الإخلال بضمان السلامة.

[3] V.Cass Civ, 1ère Juillet 1996 , D, 1996, Jur.p. 610, Note, (Y) LAMBERT FAIVRE .

[4] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق ص ص، 444 ، 445 .

[5] ينظر المادة 03 من قانون 89- 02 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

يقصد بالإنتاج حسب مدلول نص المادة 140مكرر في فقرتها الثانية من القانون10.05المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني"يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصل بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و لمنتوج الصناعي، وتربية الحيونات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

إستنباطا من هذه المادة السالفة، فالإنتاج يتصل بجميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحى والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما تحويله و توضيبه ،من ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له.[1]

أما التسويق فيقصد به مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة وتعليبها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا أو بمقابل و منها عمليات الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات أما طرح المنتوج للتداول فيقصد به التخلي الإرادي عن المنتوج أي خروج المنتوج طوعا عن حيازة المنتج، وبالتالي يعفى هذا الأخير من المسؤولية إذا تعرض منتوجه للسرقة أو الاختلاس أوالاستيلاء وتسبب في ضرر ما حسب مدلول المادة 15 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

لذا فالالتزام العام بضمان السلامة مرتبط بفكرة عيوب الإنتاج وكذلك عرض المنتوج في التداول بإرادة المنتج واكتشاف عيب التصنيع في مرحلة الاقتناء، حتى يكون المنتج مسؤول مسؤولية تامة عن ضمان السلامة، وبالتالي تحمل تعويض جميع الأضرار اللاحقة بالمستهلك- كما سنرى لاحقا خلال الغوص في آليات التعويض في الباب الثاني من هذا البحث- .

و على كل حال، فإن دراسة مدى ارتباط عيوب المنتوجات بالالتزام بضمان السلامة عرف تطور جدا كبير على يد القضاء و الفقة الفرنسيين، وهذا لغرض تأسيس مسؤولية حقيقية للمنتجين والمتدخلين في عمليات عرض المنتجات والخدمات - سبق التطرق إلي التطور الذي عرفه القضاء الفرنسي في هذا المجال- حسب ما بيناه من تحولات التي حصلت في ظل القانون الفرنسي بخصوص العلاقة الموجودة مابين الالتزام بضمان السلامة و الإلتزامات الأخرى المبتكرة من طرف القضاء الفرنسي كالالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة، كلها إلتزامات جاءت لغرض توفير أكبر حماية للمستهلك من المنتوجات المعيبة والخطرة، المشرع الجزائري حاول مجراة التطور التشريعي و الفقهي والقضائي في فرنسا وذلك بصدور عدة نصوص قانونية كقانون02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون 05-10المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل وإتمام نصوص القانون المدني، و بالتالي التأسيس للمسؤولية الموضوعية للمنتجين والمتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وذلك على هدى نصوص القانون

[1] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص443.

[2] تنص المادة 15 من قانون 04-02: " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع...".

المدني الفرنسي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 389/98المؤرخ في 1998/05/19 والذي تبني المسؤولية الموضوعية للمنتج – محل دراستنا في الباب الثاني من هذا البحث –.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتوج

يقصد بالتكيف القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتوج ، معرفة طبيعة هذا الإلتزام و تحديد ما إذا كان هذا الالتزام متوقف على تحقيق نتيجة أم إذا كان هذا الالتزام ببذل عناية ؟ أم أنه التزام ذو طبيعة خاصة ؟

نقول بداءة أن هذه الدراسة تفيدنا لاحقا في معرفة آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك في الباب الثاني من هذا البحث عند التطرق إلى المسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الهام

لقد بحث البعض من الفقه[1] عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، فبعض من الفقه اعتبره التزام بتحقيق نتيجة واعتبره البعض الأخر التزاما ببذل عناية ،ولكل فريق حججه في ذلك والتي نستعرضها إتباعا لمعرفة رأي كل فريق على حدى:

1- <u>حجج الفريق الأول:</u>

أنه يترتب على اعتبار الالتزام بضمان سلامة الالتزام ببذل عناية وبالتالي، لا يكفي عندئذ المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج ،بل يستوجب عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك والمتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتقاء وجود العيب أو

[1] فينظر على سبيل المثال لا الحصر:علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص ص105 ، 112، و بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص15.

الخطورة بالسلعة المعيبة، فيكون المتدخل مخطئا إذا لم يتخذ كل ما هو بوسعه من احتياطات أو إذا كان علم بوجود العيب و لم يلفت نظر المستهلك إليه.[1]

2- حجج الفريق الثاني:

ينظر إلى التزام المتدخل بضمان السلامة بأنه التزام بتحقيق النتيجة، فإن ذلك من شأنه تخفيف عبئ الإثبات على المضرور الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة المقتناة، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى العلاقة السببية التي تربطه بالسلعة المعيبة أو الخطرة.[2]

و الرأي الراجح أن الالتزام بضمان سلامة المنتوج، التزاما بتحقيق نتيجة وما يؤكد هذا اليوم هو اتجاه القضاء الفرنسي حاليا وبصفة ضمنية إلى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة، وهي الغاية التي يصبوا إليها الفقه في فرنسا، ولو أن البعض خفف من هذه المغالاة بالقول أن مضمون الالتزام بالسلامة يستوجب تقديم منتجات خالية من العيوب لا ضمان إنعدام الأضرار منها.[3]

لكن بالرجوع إلى القانون الجزائري، فلا يمكن البحث عن طبيعته الالتزام بضمان سلامة المنتوج في ظل خطأ سلوك المتدخل، وبالتالي ما إذا كان هذا الالتزام يهدف إلى تحقيق نتيجة أم بذل عناية؟ لأن البحث عنه في هذا الإطار يتعارض مع نصوص صريحة تقتضي بقيام المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام الخطأ[4]، و التي بينتها نصوص القانون الجزائري بكل وضوح[5]، وفي رأينا لا يتنافى هذا الاستنتاج مع نصوص قانون 89-02 (الملغى)، و كذا قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و يبدو من النصوص القانونية في الجزائر أنها تشير إلى سلوك المتدخل وعلى الخصوص عبارة "يجب أن يتوفر" أي أن المنتج وكل متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك يعد ملتزما بعمل يتمثل في توفير ضمان السلامة بالمنتوج، مادام أن النص لم يقض باعتباره ملزما بتحقيق نتيجة[6] فإنه طبقا لأحكام المادة 172من(ق م ج) فإن المتدخل يكون قد وفى الالتزام إذا بذل في تنفيذه العناية اللازمة

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص220.

[2] نفس المرجع، ص220.

[3] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق،ص15.

[4] و هذا ما يعرف بالمسؤولية بدون خطأ " الموضوعية " والتي سنخصص لها حيز كبير من الدراسة في الباب الثاني من هذا المبحث عند التطرق إلى آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك.

[5] انظر المواد 03 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 والمادة 140- 1 من قانون 05- 10 المؤرخ 2005/06/20 المتعلق بتعديل و تتممة القانون المدني الجزائري.

[6] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص222.

التي يبذلها كل شخص عادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود أي أن التزامه يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، **غير أن هذه النتيجة في نظرنا تبقى نسبية لماذا؟**

لأنه هناك إشارة إلى معطيات أخرى في نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم90-266[1] وكذا المادة 140مكررمن القانون المدني المعدل والمتمم[2] ، وتتمثل هذه المعطيات فيما يلي:

1- أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 أوردت عبارة "في جميع الحالات " بمعنى في الحالات التي تكون فيها على علم بوجود الخطر أو الحالة التي لا يكون كذلك، وسواء كان قد أرتكب خطأ جسيم أو غش أو لم يكن كذالك.

2-أن المادة 6 السالفة للذكر والفقرة 1من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري أشارتا على المتدخل أن يصلح الضرر، الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك الذي يكون سبب نقص السلامة المسبب للخطر وليس سبب الخطأ.

ومن نتائج ذلك يبرر وجود مسؤولية موضوعية بدون خطأ مبنية على أساس الضرر، وبالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة سلوك المتدخل لتحديد طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مما يعني أنه التزم ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق المستهلك الضرر بسبب العيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض.[3]

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل، تبين لنا أنه لا يمكن حصر الأضرار التي تصيب المستهلك و تهدد أمنه، إلا إذا فصلنا نطاقها و حددنا طبيعتها، كون أن النطاق مرتبط بتطور فكرة العيب الخفي بالمنتوجات، و مدى التطور الحاصل في الفقه و القضاء في هذا المجال، و الذي هو مرتبط أساسا بأهم التحولات القانونية الحاصلة في القانون المقارن لإيجاد الآليات اللازمة لحماية المستهلك من عيب المنتوج و خطورته، و الذي إنعكس سلبا على تطور فكرة الضرر التي احتوت قاعدة الأخطار الناتجة عن المنتوج المعيب و الخطير، مما اوجدّ أسس للتعويض المختلفة لا يمكن دراستها بمعزل عن معرفة جلّ الأضرار المحتملة من المنتوج الماس بأمن المستهلك و سلامته، لذا كان لزاما دراسة المجالات التي يتأذى منها المستهلك والتي لا حصر لها أمام تزايد رغبة المستهلك في إقتناء العديد من المنتجات والخدمات على

---

[1] تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266:« يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه».

[2] تنص المادة 140 مكرر ف 1 من (ق.م.ج): « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى و ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق، ص223.

حد السواء، و التي أصبحت تتسم بالتعقيد و الجهل مما يؤدي بالمستهلك إلى الجهل عن مكامن الخطورة بها خصوصا أمام الرواج الكبير للسلع المقلّدة والمغشوشة والتي لا يستطيع المستهلك تمييزها عن المنتجات الأصلية.

الباب الثاني

آليات التعويض عن الأضرار الماسة

بالمستهلك و التأمين عليها و ما يترتب عن ذلك من جزاءات جنائية

بعدما خصصنا الباب الأول من هذا البحث للنظام الحمائي للمستهلك من المنتجات التي تهدد سلامته، و أبرزنا أهم التطورات الحاصلة في المجال التشريعي في القانون الجزائري و المقارن لغرض وضع آليات الحماية القانونية للمستهلك من جميع المنتجات التي يعتريها عيب ما أو تنعدم بها معايير الأمان و السلامة سواء كانت هذه المنتوجات محلية الصنع أو مستوردة، و نظرا لوجود المستهلك في مركز غير متوازن مع المهني أو المحترف، و ما يترتب عن ذلك من غش في السلع و الخدمات أو حتى التقليد و وجود العيوب الخفية، و ما إلى ذلك من أخطار تقود لا محالة إلى تهديد أمن و سلامة المستهلك إذا لم يتم مراقبة جودة هذه المنتوجات و فرض على المحترفين إلتزام عام بضمان السلامة، كما هو الشأن في القانون الفرنسي و اجتهادات القضاء المتواصلة إلى حد الآن، وعلى هذا كان لزاما دراسة كل جوانب الحماية للمستهلك، سواء تعلق الأمر بحمايته في الأطر التعاقدية أو خارجها حتى نستطيع الوقوف على هذا النظام الحمائي بصفة عامة، و ما يترتب عليه من أضرار تمس أمن و سلامة المستهلك في حالات وجود إفلات للمحترفين من هذا النظام.

لذا فمحور الدراسة الأساسي في الباب الثاني يقودونا للوقوف على آليات التعويض عن الأضرار، لذلك نجد في الكثير من الدول وجود عدد هائل من الدعاوي المرفوعة أمام القضاء للمطالبة بمسؤولية المنتجين أو المستوردين والبائعين، و لقد كان للقانون رد فعل إيجابي في وضع آليات التي يستند عليها في المطالبة بالتعويض عن حوادث الاستهلاك الناتجة عن إستعمال السلع و المنتجات الخطرة أو المعيبة في القانون الوضعي قصد إتاحة الفرصة للقضاء إعمال مسؤولية المنتجين و المستوردين و البائعين بطريقة أكثر فعالية[1].

ومن هذا المنطلق يجدر بنا، معرفة ما توصل إليه القانون الوضعي و القضاء من آليات و طرق تعويض للمستهلكين بواسطة قواعد المسؤولية المدنية للمحترفين مع الغوص في أهم التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية المدنية بشقيها العقدية و التقصيرية، لذلك نبحث عن أسس التعويض في إطار هذه المسؤولية و ذلك في(الفصل الأول)، و نظرا لتطور نظام التأمين عن المسؤولية المدنية، نخصص حيزا من هذه الدراسة لتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات و الجزاءات العقارية المترتبة عن المساس بأمن المستهلك في (الفصل الثاني).

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق ، ص 133

الفصل الثاني

تأمين المسؤولية المدنية و الجزاءات العقابية المترتبة عن المساس بأمن المستهلك

بعدما درسنا في الفصل السابق، أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك، واستعرضنا التطور الحاصل في مجالي كل من المسؤولية العقدية و التقصيرية والأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية و قيمنا هذا التطور، نحاول في هذا الفصل البحث في مجال مرتبط بالمسؤولية عن عيوب المنتوجات، ألى وهو التأمين عن الأضرار من طرف المسؤول أو يصطلح عليه في العصر الحديث بتأمين المسؤولية، و هذا موضوع (المبحث الأول) من هذا الفصل، كما يترتب عن الإخلال بأمن المستهلك عقاب جنائي لا يقل أهمية عن تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتوج، نحاول أن نتطرق إلى مختلف الجرائم المتعلقة بذلك و الجزاءات المترتبة عنها و ذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأمين المسؤولية عن المنتجات

يرتبط مصطلح" تأمين المسؤولية " بتطور المسؤولية عن الأشياء غير حية في القانون المقارن، و لعلّ تزايد منافع المنتوجات نتيجة تطور التكنولوجيا كان له الفضل الكبير في تطور فكرة التأمين على المسؤولية، و ذلك في نطاق الحد من مخاطر المنتوجات التي أصبحت في آن واحد مفيدة و مضرة بأمن المستهلك، و هذه المعادلة الصعبة فرضتها ظروف العصر نتيجة التطور الصناعي و التقدم التقني.[1]

لهذا كان لزاما، أن يعرف العصر الحديث اتجاه التشريعات إلى تغطية هذه الفجوة، نحو حماية المضرورين من الأشياء غير الحية، و ذلك تطلب الحاجة إلى التأمين ليواكب التطور الحاصل بغية تغطية الأضرار الحاصلة للمستهلكين لمختلف المنتجات، والمشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في قانون التأمين عند نصه على التأمين على المسؤولية المدنية في المادة 163 من قانون التأمين[2] ، و جاء تأمين المسؤولية المدنية لتغطية العجز الحاصل في تلبية رغبة المتضررين في التعويض و ما يتعلق بذلك من تماطل و إجراءات مختلفة أمام المحاكم.

---

[1] يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1 ، ديسمبر 2004، ص31

[2] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات ، ج ر ، العدد 13 لسنة 1995.

و لغرض الوقوف على الأحكام الخاصة بتأمين المسؤولية، يقتضي منا الأمر معرفة كل الجوانب المتعلقة بعقد تأمين المسؤولية، و لاسيما التأمين على المنتوجات و ذلك في(المطلب الأول)، و نظرا لخصوصية عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات، نحاول التطرق إلى ذلك في (المطلب الثاني)، لنخلص لدراسة تطبيقية عن نظام المسؤولية المدنية في مجال التعويض و تأمين الأضرار الطبية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

خصائص و نطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات

نظر لوجود خصائص متعلقة بعقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات، و للوقوف عند هذه المحاور الأساسية، نقسم هذا المطلب إلى الخصائص العامة لعقد التأمين و ما مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك في(الفرع الأول) و نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية في (الفرع الثاني) و أثار عقد التأمين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخصائص العامة لعقد التأمين و مدى إرتباطه بحوادث الاستهلاك

إن للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية جدّ بالغة، و ذلك راجع أساسا لفعالية نظام التأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالة إلزامية التأمين في بعض المجالات، كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأفراد، فأصبح لا مفر من ضرورة تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية أمام صعوبة هذا الأمر على المستهلكين للمنتوجات و التي يتصور أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يقتنيها لعدم وجود نماذج بعقود لهذا النوع من التأمين[1]، فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع المختلفة إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، و هذا هو الجاري عليه العمل في فرنسا و الجزائر[2] وفق ما تتيحه تلك العقود المعدة في مجال التأمين.

و أمام هذا الوضع المتنامي في مجال تطور نظام التأمين على المسؤولية و قصور التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدة أسباب من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو التمسك بالدفوع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو و التي تبقى محل جدل كبير في الفقه، لذا

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 317.

[2] نفس المرجع ،ص 317.

فالتأمين أصبح حاجة ملحة لتغطية الأضرار و مواجهة الإشكالات المختلفة المتعلقة بالتعويضات عن حوادث الاستهلاك المتنامية في وقتنا الحاضر كوجود الأخطار المضرة بصحة و أمن المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية و ما إلى ذلك، مما يؤدي إلى توسع مجالات الأخطار و الأضرار التي قد تنتج عن التسممات الغذائية و مضار السلع و المواد المقلّدة و الإشعاعات ناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع و التسويق خصوصا المواد ذات الاستهلاك الواسع(المواد الغذائية، الصيدلانية، الكيمياوية)، وأمام هذا الوضع المعقد جدا تطلب الأمر ضرورة تفعيل نظام التأمين عن المنتوجات لتغطية كل الأضرار المحتملة.

ومن هذا المنطلق، أصبح جميع المتدخلين في مجال الاستهلاك يلجؤون إلى توزيع عبئ التعويض على المستهلكين بتقسيم الأقساط بينهم بإدماج بعض من القسط في ثمن المنتجات، لكن **<u>ماهي خاصية عقود التأمين على المنتجات؟</u>**

لا يخرج عقد التأمين على المنتجات عن الخصائص العامة لعقد التأمين لكن مع بعض الخصائص الذاتية و نلخص الخصائص العامة فيما يلي:

<u>1- عقد احتمالي:</u> كون أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة، وقت إبرامه مقدار الالتزامات و حقوق كل منهما، وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر، و ذلك قبل صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.[1]

<u>2- عقد إذعان :</u> لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة لشروط أو البنود المعدة سلفا من طرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعني تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، و ليس بإمكان مناقشة شروطه و لو بصفة عامة[2]، إلا أن المشرع الجزائري، جاء بإستثناءات في المادة 622 (ق.م.ج) والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين و هي :

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين.
2- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.

---

[1] ينظر المادة 2 من الآمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تستند في تعريف التأمين على المادة 19 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 15.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة[1]

3- من عقود حسن النية : ذلك أن المتعاقد (طالب التأمين) يلتزم بمد المؤمن بكل الظروف و المتغيرات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الخطر أو زيادته[2] و السكوت عن أوضاع معينة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، و كذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص أخر بالمؤمن له، إذ العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى أخر، مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص أخر حتى و لو إذا كان قريب للمؤمن له.[3]

4- التأمين اشتراط لمصلحة الغير : و هذا يستفاد من أحكام المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم والتي نصت في فقرتيها الثانية: " يستفيد من هذا التأمين، و بهذه الصفة المكتتب، أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير ".

لكن بعد أن بينا خصائص عقد التأمين بصفة عامة، **فما هي يا ترى الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات؟**

لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض و بصفة عامة على الصناع و المنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم حتى أمام المنتجات الخطرة و ذات الاستهلاك الواسع والمكثف (المواد الصيدلانية، المواد الغذائية و المواد الكيماوية)[4].

و نظرا لأهمية التأمين في مجالات الاستهلاك كان على المشرع الفرنسي تدارك ذلك و جعله أمرا إلزاميا، ومع ذلك تبقى هذه المسألة خاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية في لجوء المنتجين والصانعين إلى شركات التأمين قصد تأمين مسؤوليتهم و تخفيف عبئ التعويض عن الأضرار المحدقة بأمن و سلامة المستهلكين على كل المستويات[5].

---

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص76 .

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم : " يلتزم المؤمن له : بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها... ".

[3] محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق ، ص 15.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 320.

[5] مهما كانت طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك (مالية أو جسمانية كما سبق شرح ذلك في الباب الأول).

و على خلاف ذلك في القانون الجزائري، يعتبر عقد التأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود الإلزامية والمهنية و التعويضية، ولا يستفيد منها إلا الغير، حيث ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 168 من الأمررقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين".

و من هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أكد إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتوجات بصفة عامة دون استثناء، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع و مواد إستهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقعة و المرتبطة أساسا بحوادث الاستهلاك ، كما أن إلزامية التأمين و نطاقها من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخل الشخصي الطبيعي و إنما حتى الشخص المعنوي أو الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية، مما يوحي بأن كل متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتوج الاستهلاكي ملزما قانونا باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية، و هذا يعد تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك، نظرا لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء و ما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة للحصول على التعويضات اللازمة في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

و من هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل[1]، و كذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك[2]وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة.[3]

---

[1] ينظر المادة 168 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم السالف الذكر

[2] ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

[3] حيث نصت المادة 59 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم على انه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا لغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."

الفرع الثاني

نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية على المنتجات

يتحدد نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية بطبيعة المنتجات والنشاطات المؤمن عليها، و طبيعة المسؤولية المؤمن عليها، بمعنى نطاقها من حيث الأشخاص المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء أو مسؤولية ذات طبيعة قانونية.

<u>أولا – المنتوجات التي تكون محل للتأمين:</u> ما دام أن مصطلح المنتوج لديه مدلول واسعا، فلهذا مشارطات التأمين يمكن أن تتضمن جزءا منها فما عدا ذلك يشملها الضمان[1]، و تتحدد المنتوجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف البدني و المواد الصناعية والميكانيكية و الإلكترونية والكهربائية، و بصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين و للمستعملين و للغير[2].

و على هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتوجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من (قانون 05-10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج، و على هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادة السالفة الذكر، و هذا في نظرنا يعد مبدءا عاما لا ينبغي أن تستثني منه المنتوجات المبينة بهذه المادة[3].

ولكن الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كالتأمين على العقارات والمباني والتي تنفرد بها بولصية تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعمارين والمقاولين والمرتبطة بمسؤوليتهم العشرية، كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين على البناء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[4]، كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية و نظرا لطبيعتها الخاصة فإنها تكون محلا لنظام تأميني خاص بها، و بالتالي ما عدا الاستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلا للتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان[5] ، والمرتبطة أساسا بمكونات المنتوج و ما مدى الخطورة المنطوي عليها، و يسرى عقد التأمين على المنتوج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث موضوعه وطبيعة المنتوج محل النزاع،

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 327.

[2] المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.

[3] المادة 140 مكرر من (قانون 05-10) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري.

[4] ينظر المادة 175 و ما بعدها من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

[5] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 327.

والمبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار الانتقاء للمخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها و تغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد، و هذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتوجات[1].

و تنطوي في مجال المنتوجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التأمين، تلك المنتوجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية و كذلك المنتوجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين من تاريخ اختراعها و ذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتوج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتوجات الدوائية[2].

كما أن بعض المنتوجات لا تكون محلا للتأمين إلا بعد إتمام عملية التسليم « Livraison » من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتوج للتداول، و ذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج و الدخول في مرحلة الاستغلال للمنتوج والتي توجب أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتوج لتأمين الأضرار.

و من هذا المنطلق، تجري التعاملات من طرف شركة التأمين على التأكيد على عملية التسليم المادي للمنتوج المؤمن عليه، و يتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد أن ثبوت التسليم هو الذي يخلي مسؤولية الشركات المنتجة عند مرحلة الاستغلال للمنتوجُ« Exploitation du Produit » لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة المنتجة بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين[3]، وعلى هذا تمتد عملية التسليم في السريان حينما يكلف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتوج للعميل[4]، ومن مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة، يجب على المنتج أو الصانع أن يخطر شركة التأمين بتغير الخطر المرتبط بالشيء المؤمن عليه[5].

بعدما حددنا طبيعة المنتجات المؤمن عليها، نحاول تبيان الأضرار المنتجة للمسؤولية المؤمن عليها، وهذه الأضرار تتعلق في مجملها بالعيوب الذاتية الكامنة بالشيء (المنتوج) المسلم و الذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، و بالتالي يحول دون الاستعمال المخصص له أو الغاية المرجوة

---

[1] Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du Fabricatant ",Colloque Sur, "la responsabilité du fabricant …" Paris, 1975, p.168

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 329.

[3] مكرر.

[4] مكرر.

[5] ينظر ما نصت عليه الماد 15 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

منه، و العيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التصليح أو التخزين أو التحويل، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو الخطأ في الإعلام أو التعليمات الخاطئة بخصوص إستعمال المنتوج.[1]

ثانيا – طبيعة المسؤوليات المؤمن عليها : ومن ناحية أخرى، لابد من معرفة المسؤوليات التي توجب التأمين عليها، من خلال الإطلاع على أحكام المادة 163 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على وجوب التأمين على المسؤولية المدنية، و هذا يقودنا أن مسؤولية المنتج أو الصانع للمنتوج تندرج أساسا في المسؤوليات المرتبطة بطائفة المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية المؤسسة على أحكام المادة 124 من(ق.م.ج)، أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المادة 138من(ق.م.ج)، وتشتمل في أساسها المسؤولية عن الأشياء غير الحية (الجامدة) والتي مازالت في تطور مستمر إلى أيامنا هذه منذ اكتشافها بل و أدت إلى جدل فقهي لم يتوقف[2]، كما أن هناك المسؤولية المدنية ذات الطبيعة العقدية والتي ترتبط بالتنفيذ السيئ للعقد (تسليم منتوج غير مطابق)، و تمتد هذه المسؤولية ليستفيد منها الغير حسب مدلول نص المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهناك المسؤولية القانونية وهي التي ينص عليها نص قانوني ملزم حيث تتحمل شركة التأمين ما تضمنته أحكام هذه المسؤولية[3]، و لعل النموذج الأمثل لتطبيق التأمين على المنتوجات يتجلى في المسؤولية الموضوعية الحديثة نسبيا

الفرع الثالث

آثار عقد التأمين عن المسؤولية و طبيعة الأضرار المغطاة

قبل دراسة طبيعة الأضرار المؤمن عليها، نحاول التطرق إلى الآثار التي يرتبها عقد التأمين على المنتوجات و التي تتوزع على طرفي عقد التأمين (المؤمن له) و(المؤمن).

1-التزامات المؤمن له : بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم كالتزامه بدفع الأقساط و التزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر[4]، يلتزم المؤمن له كذلك بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات و تجنب الأضرار[5].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 320.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص ص، 332 333.

[4] ينظر المادة 15 و ما يليها من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم.

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 .

2-التزامات المؤمن : يضمن المؤمن " شركة التأمين " التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[1] ، كما أن المادة 57 من الأمر رقم 95-07 تحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[2] .

كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين[3]، و يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة أيام إبتداءا من يوم استلام التصريح بالحادث، و يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع الخبرة في الآجال المحددة في عقد التامين[4].

و إذا لم يدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم ، و أخيرا لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأي مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية، أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق[5].

أما عن طبيعة الأضرار المغطاة من طرف شركة التأمين، فهي تتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية للمتدخل عما تلحقه منتوجاته من أضرار جسدية و مادية و معنوية بالغير، و هو نفس الحكم التي نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: " يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

ولكن حسب مدلول هذه المادة، يجدر بنا تحديد الأضرار المختلفة المؤمن عليها و ذلك على النحو التالي:

1- الأضرار الجسدية: و تندرج ضمنها الإصابات الجسدية و العاهات أو وفاة الشخص نتيجة حادث ضار غير متوقع ولا يد له فيه.

---

[1] المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم.

[2] المادة 59 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم.

[3] الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

[4] الفقرتين 2 ، 3 من نفس الأمر.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48.

2- الأضرار المادية و المعنوية: و تشمل هلاك المال أو ضياعه أو النقص من قيمته سواء أكان عقارا أو منقولا بسبب المنتوج المعيب المُسَلَم، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناتجة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالمنتوج أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به، شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية[1] و تكون منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين و ذلك في قضية فصلت فيها المحكمة العليا بقرار المؤرخ في 1988/07/13.[2]

3- الأضرار الماسة بالغير: من خصائص عقد التأمين أن أثاره تنصرف إلى الغير، و بالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد من عقد التأمين، و بإمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، و يقصد بالغير في مجال الاستهلاك هو المستهلك أو المستعمل للمنتوج.

4- مدى جواز التأمين على مخاطر النمو: شرحنا- فيما سبق- أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتجات، أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا للدفع.

فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات و تعرض لهذا الخطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه المسؤولية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر فلا يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع على التساؤل السابق القواعد العامة في التأمين[3].

و على هذا تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه " يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار،

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ....".

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 334.

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/07/13 (القضية رقم 54840)، المجلة القضائية، العدد 4 ،لسنة 1991 ، ص 54 و ما بعدها.

[3] محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر ، 1987، ص 102.

و من الأكيد أن الضرر الخاص بمخاطر التطور العلمي، يكون ناشئا عن عيب المنتوجات والذي لا يمكن بالمعيار الموضوعي[1] أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، و بالتالي ينتج عن خطأ غير متعمد من طرف المتدخل المسؤول، كما أن المشرع لا يتشرط الخطأ في هذا النوع من المسؤولية.

كما أن الخطر محل البحث لا يمكن اعتباره في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا و منكشفا في عقد التأمين، و ذلك بمفهوم المخالفة للمادة 7 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه : " يحرر عقد التأمين كتابيا..... و ينبغي أن يحتوي إجباريا... على البيانات التالية..... طبيعة المخاطر المضمونة..." و يبدوا أن عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر[2].

لكن من المؤكد بأن مخاطر التطور العلمي، لن تكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائيا، و على كل حال ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن إدخال منتوج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، كما هو الحال للمنتجات المقلدة الخاصة بالأواني الكهرومنزلية المحتوية على مادة الألمنيوم التي أُثبت أنها مضرة على صحة الإنسان(الحنفيات الصينية)، وهذه المنتجات تشكل بالنسبة للمتدخل المؤمن عليها ظرفا مشددا للخطر الأصلي المبين بالعقد حسب التحليل والمثال السابق، فان كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبل أن يطرح هذا المنتوج، أن يعلن ذلك للمؤمن طبقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم95-07 المعدل و المتمم التي نصت على أنه: " يلتزم المؤمن له..... بالتصريح المسبق للمؤمن تغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له....."، و إلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين21،19 من نفس الأمر[3].

المطلب الثاني

النطاق الزماني و المكاني و الآثار المالي للتأمين

إن التأمين عن المنتوجات يتعين تحديد نطاقه الزماني، وذلك حتى نستطيع معرفة إمتداد الضمان من حيث الزمان(الفرع الأول)، كما نبين الامتداد المكاني والمالي للتأمين على المنتوجات في(الفرع الثاني)، لنخلص إلى تقييم نظام التأمين على المنتوجات في(الفرع الثالث).

---

[1] المعيار الموضوعي هو أن العيب يقدر بمعيار التوقع المشروع للشخص المعتاد.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، المرجع السابق،ص 498

[3] مكرر.

الفرع الأول
الامتداد الزماني لعقد تأمين المنتوجات

مبدئيا في عقد التأمين، يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه[1]،و يصبح المؤمن له مشمولا بالضمان في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في بولصيات التأمين، نظرا لتنوعها و تعقدها و مردّ ذلك إلى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له(إرتباطه بمسؤولية المتدخل مباشرة)، كما قد يكون تاريخ الإنتاج للمنتوج محلا للإعتبار، و قد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر[2]، و كذلك قد يعتد بتاريخ رفع الدعوى أمام المحاكم.

و أمام هذه التساؤلات المطروحة بخصوص تحديد تاريخ سريان عقد التأمين نحلل من خلال ذلك المعايير المختلفة.

1- المعايير المعتمدة: هذه المعايير مختلفة و قد تصب في فائدة المتدخل(المنتج)المؤمن له، قصد توفير الحماية القانونية له، فإذا تم الاعتماد على الفعل أو السبب في تحقق المسؤولية التي تقضي في حالة عدم وجود شرط في عقد التأمين، فإن الضمان يسري مفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له(المتدخل)، طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين، وأن حدوث الضرر ناتج أساسا على تهاون المؤمن له حسب مقدار الضرر على قاعدة النسبية « Proportionnalité »، كل ذلك مع الاحتفاظ بالقاعدة العامة للتأمين من أنه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له[3].

و حسب موقف القضاء الفرنسي بخصوص المعيار في التعويض، فلقد فرقت ما بين حالتين الحادث و وقت تطبيق الضمان، و تم التأكيد أن أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج(الحادث)، فما دام الحادث أو الواقعة المرتبة لمسؤولية المتدخل(خطأ في الإنتاج و التوزيع أو التخزين) حدث وقت سريان العقد، فإن شركة التأمين تلتزم بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن

---

[1] تنص المادة 07 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين المعدل، " يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية : ..... تاريخ سريان العقد ومدته....."

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 352.

[3] البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985، ص 217.

هذه الأسباب، حتى و إن تمت عملية التسليم للمنتوج في تاريخ لاحق، أو حدوث الضرر بعد إنقضاء عقد التأمين، بل حتى و لو كانت المطالبة عن تعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين[1].

و لتوضيح ذلك، فإنه بإمكان المؤمن له(المنتج) أن يطالب بالتعويض بعد إنتهاء مدة سريان العقد، شريطة أن خطئه وقع أثناء مدة العقد، و لو حصل الضرر بعد زوال العقد و طلبت الضحية التعويض في السنوات اللاحقة، مع مراعاة فترة التقادم[2].

أما إذا تم الاعتماد على معيار تاريخ التصنيع، في ظل هذا النظام فإنه لا يعوض أساسا على المنتوجات التي سببت أضرار ولم يتم تصنيعها أثناء فترة سريان عقد التأمين أو بعد إنتهاء مدته و حسب رأي الأستاذ قادة شهيدة "و إذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقم السلسلة « Numéro de série » الإنتاجية فإنه و بلا شك يكون محاطا بالكثير من التساؤلات حين إعماله على المنتوجات المسلّمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة"[3].

كما أن هناك إشكال أخر يثار، إذا تم الأخذ بمعيار التسليم ، فإذا تم تسليم المنتوج للمستهلك أثناء فترة سريان عقد التأمين، فإن المؤمن له (المتدخل) يستحق الضمان، حتى لو كان طلب التعويض من طرف المتضرر(المستهلك) قد تأخر، و بمفهوم المخالفة أنه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدء سريان عقد التأمين و أيضا بعد انقضاءه ، و هذا يتماشى والمادة 03 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين(S.A.A) والتي تنص:" أن الضمان لا يكون مقبولا إلا عند تسليم المنتوج أثناء سريان العقد "[4].

لذا يبدو جليّا أن تسليم المنتوج له أهمية كبيرة في تحديد الضمان، فإذا وقع تسليم المنتوج المعيب أثناء فترة التأمين، فلا مناص من تحمل شركة التأمين للضمان إتجاه المؤمن له في حالة رجوع الغير (المتضررين) عليه، وهذه هي أهم ميزة يحققها التأمين في تحمل عبئ التعويض لضحايا الاستهلاك، ومن هنا، فنلاحظ أنه بإمكان الارتكاز على معيار حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أن الضرر وقع أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتوج إلى حد وصوله إلى المستهلك في أخر السلسلة، والأخذ بهذا المعيار يعني أنه لا يعير أي اهتمام للأسباب والوقائع السابقة لعقد التأمين، شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفها غشّا منه عن المؤمن، و يبدوا هذا المعيار أنه يوفر حمايه كبيرة للمؤمن له لأنه يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد إنقضاءه[5].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 353.

[2] Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.166.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 355.

[4] الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

[5] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 355.

إلا أن هذا المعيار في بعض الحالات، يثير إشكالات وهي صعوبة تحديد تاريخ وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه، كما هو الشأن بالنسبة لإستهلاك المواد الدوائية و التي لا تظهر مظاهرها إلى بعد فترة طويلة بعد إجرام عقد التأمين، كما أنه قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر و لا تقبل شركة التأمين إلا بالتعويض عن ضرر واحد و هو الضرر المنتج للمسؤولية المدنية للمتدخلين(المنتج، الموزع ...)[1].

و على هذا فمن المنطقي، و في إطار مبدأ وضوح بنود العقد، فعلى أطراف عقد التأمين توضيح في العقد تاريخ حدوث الضرر بدقة حتى يكون المنتج محمي من الناحية القانونية لأن تواريخ حدوث الضرر مختلفة فقد تكون(من تاريخ طرح المنتوج في التداول، أو وضعه في متناول المستهلك).

و تجدر الملاحظة، قد يكو بوسع المضرور(المستهلك) المطالبة بالتعويض أثناء تحقق الخطر المؤمن منه(وجود عيب بالمنتوج)، وعليه **فهل يمكن وضع معيار لذلك؟** يمكن وضع تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض كمعيار للضمان في إطار التأمين، شريطة أن ترفع الدعوى خلال سريان عقد التأمين، ولا يعتد بالدعاوي المرفوعة قبل و بعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[2].

إلا أن الأخذ بهذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتجات معيبة مما يدخل المؤمن له (المتدخل) في وضع عدم الأمان و جدوى التأمين[3] .

وفي تقييمنا للمعايير السابقة، يجدر أن نبين لكي يتحقق الضمان لابد من وجود مشارطات في عقود التأمين تكميلية لامتداد الضمان.

1- الضمان القبلي: ويعني ذلك بأن الضمان يسري بشأن الأضرار التي يتم الاحتجاج بما قبل المؤمن له، حتى ولو كانت مرتبطة بمنتجات تم تصنيعها قبل إبرام عقد التأمين، شريطة أن تكون مضمونة للمؤمن له أثناء إبرام العقد[4].

2- الضمان اللاحق: و يعني إدراج شروط تكميلية في عقود التأمين لضمان الأضرار المؤمن عليها من طرف المؤمن لدى المؤمن له بعد إنقضاء عقد التأمين و لمدة معقولة لا تتجاوز سنة واحدة، مع احترام

---

[1] Jean BIGOT," L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.156 .

[2] ينظر المادة 1/124 من (ق . ت . ف) .

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.

[4] نفس المرجع، ص 358.

التزام المؤمن بالضمان بالتزام مقابل من طرف المؤمن له بحرصه على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد[1].

الفرع الثاني
النطاق المكاني و المالي للتأمين على المنتجات

إن التوسع الهائل في مجال التجارة الخاصة بالسلع و الخدمات في العالم، بفعل التوجه الاقتصادي الحالي، وظهور المنظمة العالمية للتجارة « OMC »، التي أدت إلى إنشاء مناطق لتبادل الحرّ، و السماح بتنقل الأشخاص ما بين الدول كلها عوامل أدت إلى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلكين، مما أدى إلى إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي و البحث على القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة في ظل تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص، و ما صدور التوصية الأوروبية لسنة 1985 بخصوص المسؤولية على المنتجات المعيبة إلا دليل يعكس حرص الدول الأوروبية على توحيد قوانينها بخصوص مسؤولية المنتج و مساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع فإن شركات التأمين ترد شروطا في عقودها و التي تحدد مدى الضمان بما يلي:

1- المركز الرئيس للمؤسسات المنتجة.
2- مكان محل النشاط للفروع و الوسطاء أو الوكلاء.
3- مكان وقوع الضرر.
4- موطن أو محل إقامة المضرور.

و على هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين « La Compétence territoriale »، في ظل القانون الجزائري، كان الاختصاص المحلي في دعاوي التأمين، تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية (المواد من 8 إلى11)، و حسب مدلول نص المادة 8 من(ق . إ . م . ج)، فإن الاختصاص في هذه الحالة، يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (المتضرر)، و لكن بعد صدور قانون التأمين(الأمر رقم 95-07)، حيث حسب مدلول نص[2] المادة 26 منه ، فيرجع مكان الاختصاص للمقر الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن) ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني على وجه الدقة في المادة 26 من الأمر السابق، و ذلك النحو التالي :

---

[1] Jean BIGOT, "L'assurance de la responsabilité du fabricant", précité, p.169.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص84.

– الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له و ذلك في جميع أنواع التأمين سواء أكان المدعي عليه مؤمنا أو مؤمنا له،و هذا هو الأصل العام و يستثنى من ذلك الحالات التالية:

– الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار.
– الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

و إذا طبقنا ذلك على المنتوج الجزائري، المنتج محليا 100%، فإن رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض لا يثير أي مشكلة نطبق البند الأخير من المادة السابقة و ذلك برفع دعوى على المتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقع بها الفعل الضار، لكن الإشكال الذي يثار في حالة المنتوجات المصنعة في بلد أجنبي و يحدث ضرر في الجزائر، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل (المستورد)، كون أن الضمان لا يسري إلا في الجزائر حسب المادة 5 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين(SAA) والتي تنص:" إن الضمان لا يسري إلا في الجزائر" و من جهة أخرى على المستورد لحماية نفسه من العيوب في التصنيع في البلد الأجنبي أن يكتتب تأمينا في بلد الصنع يقوي ضمانه على المنتوج حسب القوانين السارية المفعول حسب قواعد الاختصاص في البلدي الأجنبي، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطا في الجزائر (شركات منتجة)، فإنها تخضع للقانون الجزائري ولا سيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدنية على المنتوجات، و يسري بشأنها القانون الجزائري و ذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان[1].

كما أن بولصيات التأمين تضع شروطا محددة للاختصاص المكاني للضمان Limites territoriales de la garantie »، و بالاطلاع على بولصية التأمين للشركة الجزائرية للتأمين ...(CAAR) نجدها تنص في المادة الخامسة من بوليصية التأمين Police D'assurance » على أن " هذه البوليصية متعلقة بالمنتوج الذي له أثار في الجزائر إلا في حالة وجود إتفاق مخالف "[2].

وبمفهوم المخالفة، أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص المسؤولية عن المنتجات الأجنبية، فلا مناص من تطبيق نص الاتفاقية، بخصوص المنازعات المطروحة في مجال التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتجين و المستوردين و حتى الموزعين شريطة النص على ذلك في بولصية التأمين،

[1] المادة 10 (قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري و التي تنص في الفقرة الثالثة" ... غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

[2] " CAAR Police D'assurance, Responsabilité civile des produits livrés "

أما بخصوص إمتداد الضمان إلى الدول خارج الجزائر عن طريق الاستيراد للمنتوجات الجزائرية، فلقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بوليصية Police « d'assurance SAA »على هذه الإمكانية بالنص على ذلك في بوليصية التأمين.

أما بخصوص التحديد المالي في بوليصيات التأمين، فإنه يعتمد على قاعدة الأضرار المؤمن عليها والناتجة عن الكوارث « sinistre » المغطاة ببوليصيات التأمين، و هذا ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 5 من بوليصية التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات و المتضمنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرض لها [1] المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي تحدث عن المنتوجات المسلمة من طرف المؤمن له أو للزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل، والتي تؤدي إلى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتوج " طرح في التداول"، و ذلك حسب مدلول الفقرة 4 من نفس المادة السالفة من بولصية التأمين (CAAR)، و بالتالي فإن الضمان يشمل ما يقع من أضرار مستقبلا، حسب ما هو محدد خلال سنة التأمين الجارية[2] .

و لقد سلك التوجه الأوروبي لسنة 1985 ذات التوجه، في تحديد أسقف التعويض عن أضرار المنتوجات المؤمن عليها، وللتذكير فإن الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية (SAA) وفي مادتها الرابعة تنص على أن " الضمان يسري و بحسب التأمين المُبَلَغ و المحدد في الاتفاقية الخاصة و ليشمل مجمل الأضرار الناتجة لنفس السنة المالية ".

كما أن الضمان في إطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية « Prime indemnitaire »، و معنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر و دون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، و بمفهوم أخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين(مبلغ التأمين من الأضرار و قيمة الضرر)[3] ، و هذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار حسب مدلول نص المادة 30 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 [4].

---

[1] Voir Art 1-05 du police d'assurance " CAAR " "Responsabilité des produits livrés", Sinistre : Réalisation du risque évènement couvert par la police, par la survenance de dommages accidentels aux acquéreurs ou aux tièrs entraînant la formulation par ces derniers ou leurs ayants- droit de réclamations amiables ou judiciaires, tendant à imputer la responsabilité des faits dommageables à l'assuré et à mettre en jeu la garantie de l'assureur…."

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 363.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[4] تنص المادة 30 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم لقانون التأمين (ج ر العدد 15 لسنة 2006) " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا

و لكن ما هي المعايير المعتمدة عليها في تحديد التعويض عن أضرار المنتوجات؟

هناك معيارين أساسين يمكن استخلاصهما في مشارطات أو بوليصيات التأمين، (المعيار الأول) وحدة الحادثة المولودة للضمان و(المعيار الثاني) التعويض على القاعدة النسبية.

1- المعيار الأول – وحدة الحادثة المولّدة للضمان: إن أغلب مشارطات التأمين تعتمد على هذا المعيار في ضمان مخاطر المنتوجات المتعلقة بنفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصنيع أو التصميم، ليعمم ذلك الخلل(العيب) على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو ما يدفع بشركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية و التي تترتب عن نفس الخلل في فئة واحدة (وحدة الحادثة المولّدة للضمان)[1].

و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الخاصة بالتأمين للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) في مادتهما 4-3 بقولهما:" إن الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية ".

و هو كذلك ما نستطيع أن نستنتجه بمفهوم المخالفة من مشارطة التأمين " Police d'assurance " للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) في المادة 15 ، فيما يعني اتخاذ إجراءات الوقاية من الأضرار من طرف المنتج أو الموزع و اللذان هما ملزمان بعدم طرح منتوج من نفس الوحدة والنوع و حتى التركيبة و به عيب، وهذا شرط جوهري في الاستفادة من الضمان، بمعنى أخر إذا حصل ضرر للمستهلك بدون قصد حدوثه، فإن الضمان يسري في حالة " الحادثة "عن كافة الوحدات المصنعة و الموزعة لنفس المنتوج ، شريطة اتخاذ المنتج أو الموزع الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الضرر .

و أمام هذا، و في مجال ضمان التعويض عن الأضرار وفق المعيار السابق، فإنه يكون مطلوبا من المؤمنين في علاقاتهم مع شركات التأمين أن يحددوا و بدقة طبيعة الأضرار المتكررة و المرتبطة بنفس الحادثة الموجبة للضمان،وإن اقتضى الأمر في بعض الحالات تحديد الضمان على أساس نسبته من التأمين لمواجهة تعاقب الأضرار، و خاصة في المنتوجات المكثفة مما يؤدي إلى نفاذ مبلغ التأمين[2].

يتعدى التعويض مبلغ قيمة إستبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق تقطيع سنة على أن يحدد ذلك مسبقا".

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 364.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 364.

2- المعيار الثاني- التعويض على قاعدة النسبية: في بعض الحالات يتم و وضع أسقف للضمان حسب ما تقتضيه طبيعة المنتوج أو حجم المنتوج، ومما يتوافق مع الإمكانيات المالية للمنتج أو حاجياته، وعلى غرار التحديد عن طريق وضع سقف لما يتم ضمانه ما بين(المؤمن والمؤمن له) فإن هذا التحديد يتم بحسب كل حادثة على حدا، كما يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الحادث، بل ليس هناك ما يمنع أن يتخذ التحديد صورة الخصم الجزافي من المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية الحادث أو التعويض عنه، و إن كان التأمين في الجزائر، مبني على قاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر و ما فات المتضرر من كسب[1]، إلا أن ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيث تقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر و التعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض و المبلغ المستحق و الذي عادة يتم تحديده عن طريق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثالث
تقييم نظام التأمين عن المنتجات

إن بعد صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1995 المعدل و المتمم، أصبح جليا المزايا التي تحققها عملية التأمين على المسؤولية المدنية على الأضرار، ولا سيما الأضرار المحتملة عن المنتوجات المعيبة، و أصبح من حق المضرور الحصول على حقا مباشرا من مبلغ التأمين و هذا ما نصت عليه المادة 59 من الأمر 95-07 بقولها " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له".

لهذا أعطى القانون للمضرور زيادة حق الإدعاء على المؤمن بالتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير حسب مدلول المادة 56 من نفس الأمر، له حق خالص على مبلغ التعويض و ليس بوسع المؤمن دفع المبلغ المخصص للتعويض للمتضرر المعني، إذ أصبح الأمر مجمعا عليه[2].

و تأكيدا لما سبق تبيانه و بالإسناد على نص المادة 59 –المشار إليها- أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا الاستهلاك المستفيدين حتما من تأمين المسؤولية عن المنتوجات ، و هذه هي أهم المزايا المحققة من إعمال الضمان في مجال التأمين، و هذا ما يتوافق مع نص المادة 124-3

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق،ص 135.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 367.

من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976، و الذي يقر بحق المضرور(المستفيد من التأمين) اتجاه المؤمن، حيث أصبح الأمر حسب رأي الفقه الفرنسي يدعم حق المضرور حيال المؤمن أكثر من حق المؤمن له إتجاه المؤمن[1].

مما أدى بالقضاء والتشريعات المتعلقة بتأمين المسؤولية، أن أصبحت تتجه إلى إعطاء أولوية في تعويض الضحايا أكثر مما هو معمول به في تطبيق التعويض عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة، و هذا النظام التأميني يهدف أساسا إلى وضع أسس للحماية الاجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده (التعويض عن الضرر المادي و النفسي)، و بالتالي يصبح المضرور صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين (المؤمن و المؤمن له)، و هذا ما تؤكده المادة 59 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمين بقولها:"...لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه... من النتائج المالية المترتبة عن الفصل الضار....."، و بالتالي يتضح أن هناك التزام يقع على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذوو حقوقه فقط و لا يجوز دفعه إلى المؤمن له و إذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق و هو ملزم باسترداده، كما أن المضرور المستفيد يكون في منأى من مزاحمة دائني المؤمن له.

كما أن الحقوق الممنوحة للمضرور اتجاه المؤمن بموجب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات المسلّمة، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الإحتجاج ضده من قبل المؤمن بما له من دفوع إتجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني[2] حسب القانون المعمول به في عقود التأمين و التي تحدد إلتزامات المؤمن له القانونية[3].

و عليه يتضح جلّيا أن المتضرر المستفيد يعد صاحب حق أجنبي عن عقد التأمين، حيث أثار العقد تنصرف إليه في مجال التعويض و هذا ما يتوافق تماما مع نص المادة 124 من قانون التأمين الفرنسي و التي نصت: " في بوليصيات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنية يجب أن تنص على أنه لا يمكن أن يحتج ضد المضرور أو ذوي حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته ."

و بهذا تظهر الحماية الاستثنائية التي يوفرها نظام تأمين المسؤولية عن المنتجات عن باقي أنظمة التأمين الأخرى، و لعل الهدف من وراء ذلك هو الحرص الدائم من طرف المشرعين على إعطاء الاهتمام الكافي و البائع لحماية المستهلك و ضمان تعويضه عن الأضرار التي تمس بأمنه و سلامته.

---

[1] (G), VINEY," Traité de droit civil, introduction à la responsabilité", 2éme ed ,L.G.D.J 1995. p.39.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص369.

[3] ينظر المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم.

و إن مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع التي هي للمؤمن إتجاه المؤمن له، لا تجد لها سبيل إتجاه المضرورين من حوادث الاستهلاك، و لعلّ ذلك له ما يبرره في ضمان التعويض الخالص لهؤلاء من تاريخ وقوع الحادث، و يعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين، أن التعويض المناسب لفائدة المتضررين هو الذي يبرر قاعدة عدم الاحتجاج بدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له[1].

لذا يبدوا من خلال الفوائد المحققة من التأمين على المسؤولية عن المنتجات، إعطاء حماية إجتماعية للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، كما أن التشريع الجزائري يحمل ما بين ثناياه نصوص مشجعة في الحصول على التعويضات المناسبة و بالاطلاع على المواد 168 و 169 من الأمر 95-07 و التي توجب على المهنيين من منتجين وصناع المواد الإستهلاكية و مؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري إكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات الطبية و التي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى، و يبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضرورين في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصدة لدى شركات التأمين.

و كخلاصة لما سبق، إن تأمين المسؤولية على المنتوجات « Assurance de Responsabilité du produits »تهدف أساسا لى تعويض الضحايا (الغير) الذين باستطاعتهم الرجوع مباشرة على المؤمن له بسبب مسؤوليته المدنية أو المؤمن (شركة التأمين) التي تتحمل التعويض مكان المؤمن له، و يتصف هذا التأمين من المسؤولية بالسمات التالية :[2].

1- يضمن التأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له،أي هو تأمين لدين قد يترتب في ذمة المؤمن له.
2- المستهلك قد يتعرض لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير (عدم الإعلام عن المنتوج).
3- يسأل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مسؤولية مدنية قبل الغير نتيجة لتصرف خاطئ أو إهمال ما قد يسبب وقوع خطر معين للغير.
4- يوجد إذا ثلاثة أشخاص : المؤمن، المؤمن له، و المصاب المتضرر(شخص ثالث ليس طرفا في العقد يرجع على المؤمن له بتعويض المسؤولية).
5- يمكن للمتضرر رفع دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم أنه ليس طرفا في العقد[3].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 369.

[2] غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، بيروت، 2007، ص 275 .

[3] غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 276.

و هذه هي إذن المزايا المحققة فعلا من تأمين المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي لا زالت تتبلور في الآونة الأخيرة.

المطلب الثالث

المسؤولية عن المنتجات الطبية المتطورة و ضمان مخاطرها

بعدما تطرقنا في المحاور السابقة، إلى نظام التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجين والمتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، و استخلصنا الميزات التي يوفرها هذا النظام التأميني لتعويض ضحايا الاستهلاك .

نحاول في هذا المطلب دراسة محور أخر لا يقل أهمية عن المحاور السابقة ، و هو حدود نظام التعويض في المسؤولية عن المنتجات المعيبة و تطبيقاته على المنتوج الطبي، حسب أحكام التعليم>ة الأوروبية لسنة 1985 والتعديل الجديد للقانون المدني الجزائري بموجب القانون(05- 10)، و نعالج ذلك إتباعا لنقف على مدلول المنتجات الطبية في (الفرع الأول)، ماهية المخاطر الطبية في(الفرع الثاني)، لنخلص إلى نظام التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية في القانون المقارن(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم المنتجات الطبية

قبل الخوض في نظام التعويض عن أضرار المنتوج الطبي، نحاول أن نعرف المقصود بالمنتوج الطبي، فلقد حدد قانون 1998/07/01 الفرنسي في مادته السادسة ماهية المنتجات الخاصة بصحة الإنسان [1]، المنتجات التي تتعلق بالإنسان سواء لغايات تجميلية[2] أو لإغراض الصحة البدنية[3] ، و ذلك حسب المادة المذكورة المدمجة في قانون الصحة الفرنسي، إلا أن هذه المادة تتسم بالعمومية، حيث أنها تعطي وصف قانوني للمقصود بالمنتوج الطبي، و الذي تتعدد صوره و يمكن حصرها على النحو التالي:

1- المستحضرات الطبية سواء قام بتركيبها الطبيب نفسه أو الصيدلي بموجب الوصفات الطبية التي توصف للمرضى أو تم ذلك في المستشفيات أو المختبرات الصيدلية.
2- الجواهر المخدرة و المواد ذات التأثير النفسي، الجواهر السامة التي تستخدم لأغراض طبية.
3- الزيوت العطرية والنباتات الطبية.

---

[1] V .La loi du 1ère juill.1998 relative au renfoncement de la protection sanitaire et du contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme …
[2] Des produits de santé.
[3] Ou d'hygiène corporelle.

4- المواد اللازمة لإنتاج المستحضرات الطبية
5- المنتجات المستخدمة لمنع الحمل
6- الأجهزة الطبية وكل الأدوات التي يستخدمها الطبيب لتشخيص الأمراض.
7- منتجات الدم غير الثابتة أو المتغيرة[1].

كما أنه توجد منتجات طبية أخرى، كالمادة الأولية الفينول "Phenol " أو حمض الكربونيك و الذي يعد من بين مشتقات تقطير الفحم الحجري و تستعمل في الكثير من العقاقير الطبية.

و لكن رغم هذا التعداد، إلا أن جانب من الفقه الفرنسي لا زال ينتقد هذا التعداد للأدوية كونها لم تستغرق ما ورد بالقانون رقم 98- 389 الصادر بتاريخ 1998/05/19 من أن المنتوج هو كل منقول« Biens Meubles »[2]، وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني، والتي تعرف المنتوج بأنه : " يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، و تعتبر هذه المادة اقتباسا من نص المادة 1386 -3 من القانون المدني الفرنسي.

و من هذا المنطلق، يصبح جلّيا عدم حصر المنتوج الطبي باعتباره كل منقول و لكن الأمر يستوجب وضع ضوابط لذلك، و يعني ذلك منح تصريح بتداول الأدوية في السوق، و هو ما حددته المادة 601 من (ق.ص.ع.ف)، كما فرضت رقابة على المراحل الأولى لإنتاج و تصنيع الأدوية و ما يتعلق بها من أنشطة صناعية و أبحاث علمية، و ذلك عن طريق ابتكار مؤسسة عامة تابعة للدولة، و تسمى في صلب النص" بوكالة الأدوية "[3]، مع الملاحظة أن علم المداواة في تطور مستمر، مما يستدعي وجود المنتجات الطبية محل أبحاث و دراسات لا تنقطع حتى بعد طرحها في التداول.

أما في الجزائر ومصر لا يوجد تنظيم تشريعي يستقل بتنظيم عملية إنتاج الأدوية و يرجع السبب في ذلك أن معظم الأدوية محل استيراد، سواء من حيث المواد أو العناصر اللازمة والمكونات، أو من حيث الدواء بوصفه النهائي الذي يكون مصنعا في الخارج.

---

[1] أسامة أحمد بدر، ضمان المنتجات الطبية، المرجع السابق،ص

[2] V. Art 1386 - 3 Qui disposait " est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche L'électricité est considérée comme un produit" .

[3] V .Art L 567 -1/C. santé Pub. disposait "… Afin de garantir l'indépendance, la compétence scientifique et l'efficacité administrative des études et des contrôle relatifs à la fabrication, aux essais, aux propriétés thérapeutiques et à l'usage des médicaments, en vue d'assurer, au meilleur coût, la sécurité et la santé de la population et de contribuer au développement des activités industrielles …"

إلا أن هذا لا ينف في الجزائر مثلا وجود بعض النصوص القانونية التي يمكن تصنيف المنتجات الطبية على أساسها، من حيث اعتبارها منتوجات خطيرة على صحة المواطن و يجب مراعاة في إنتاجها المقاييس العلمية[1] ، كما صدر في الجزائر مؤخرا قرار مؤرخ في 30 /2008/10 والذي حدد في مادته الأولى ، دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المؤثرات العقلية والأدوية المخدرة ،زيادة على المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري [2] .

حيث حدد الملحق المرفق بالقرار شروط إستيراد الأدوية في المادة 11 من الملحق، و تضمنت المادة 14 منه الشروط الخاصة باستيراد المؤثرات العقلية و الأدوية المخدرة، زيادة على المستلزمات الطبية في المادة 16 منه.

و نظرا للأخطار التي يمكن أن تطرأ جراء طرح منتوج طبي في التداول من طرف المستورد كمخاطر النمو، فإن المشرع الجزائري تدارك ذلك في القرار السالف الذكر حيث نص في المادة 26 من الملحق الخاص بدفتر الشروط على مايلي : " عندما يتقرر توقيف أو سحب منتوج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني من قبل الوزير المكلف بالصحة، ينفذ مستورد هذا المنتوج فورا و دون تأخير كل التدابير المرتبطة بذلك، عندما يطبق الوزير المكلف بالصحة إجراء بسحب مستعجل لمنتوج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني، يتعين على المستورد و الباعة بالجملة الموزعين و الصيادلة المشاركة في التنفيذ الفوري للتدابير المتخذة ".

لذا تبدو الأهمية القصوى التي أولاّها المشرع الجزائري مؤخرا للمنتوجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية، حيث فرض قيود قانونية على عملية تداولها في السوق من قبل المستوردين و هذا حفاظا على أمن و سلامة المستهلكين، باعتبار أن الأدوية تعتبر منتوج طبي خطير لا يوضع في التداول إلا بشروط و لا يستهلك إلا تحت طائل المرض و بأمر من الطبيب المعالج .

الفرع الثاني

ماهية المخاطر الطبية

[1] ينظر على سبيل المثال المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المتعلق باستيراد المنتجات الصيدلانية، و التي تشترط لمنح قرار التسجيل للمنتج أو المستورد إلا إذا تأكد كل منهما من سلامة المنتوج في ظروف الاستعمال العادي للمنتوج أهمية طبية فعلية و قد تمت عملية التحليل اللازمة للنوعية و الكمية.

[2] ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 2008/10/30 المحدد للشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج ر، العدد 70 لسنة 2008.

ما من منتوج طبي إلا و يحمل بذرة خطر، والذي يؤدي لا محالة إلى إلحاق ضرر بمستهلكيه، لذا نجد أن الأدوية و مختلف المنتجات الطبية تحظى بتأطير قانوني جد محكم خوفا من أن يلحق المنتوج الطبي ضرر بالغ بالمستعملين، و كإجراء وقائي فلا يسمح باستيراد المستحضرات الصيدلانية و الأمصال و اللقاحات البشرية و المستحضرات الغذائية التي لها صفة علاجية والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد و مستحضرات التجميل، ما لم تكن مسجلة بسجلات وزارة الصحة و السكان وفقا للقوانين السارية المفعول[1]، حيث أنه لا يمكن وضع الدواء في السوق إلا إذا رخص المنتوج من طرف وكالة الأدوية و يصدر قرار وضع الدواء أو المنتوج الطبي في الخدمة من طرف وزير الصحة والسكان، وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المتعلق بعمليات صنع الأدوية و مراقبتها و استيرادها، خصوصا أن الأدوية منتجات خطرة يستوجب الأمر تأطيرها بقوانين جدّ صارمة حفاظا على أمن المستهلك[2].

وتطبيقا لنطاق مخاطر المنتجات الطبية، فلقد شهدت السنوات الأخيرة تقدما علميا جد ملحوظا في مجال العديد من المنتجات الطبية و ذلك ما يعرف" بالمنتجات الطبية المهندسة وراثيا" و استعمال أشعة الليزر "، فإن الدول الأوروبية مجتمعة قد تفطنت لمخاطر المنتجات الطبية و أصدرت تشريعا موحدا في هذا الشأن في 1985/07/25 خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على وجه العموم رغبة في حماية المستهلكين.

ونظرا لكون معظم القوانين تشدد على ضرورة تفادي الغش في الأدوية الطبية أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى، و سواء كان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالصنع الذي غالبا ما يكون مصنع أدوية على أحد التصرفات المبينة أدناه:

1- إذا احتوى الدواء على مادة قذرة أو متعفنة أو متحللة.
2- إذا جهز و حفظ أو عبئ أو غلق أو صنع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية
3- إذا كان الدواء مصنوعا كليا أو جزئيا من مادة سامة و ضارة.
4- إذا أضيف للعقار الطبي أو مزج بأية مادة بحيث تؤدي إلى تخفيض قوته العلاجية
5- الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء[3].

---

[1] ينظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 1992/07/07 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ج ، ر العدد 53 لسنة 1992.

و المرسوم التنفيذي رقم 93-47 الصادر بتاريخ 1993/02/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 و المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر العدد 9 لسنة 1993 و المرسوم التنفيذي رقم 92-25 الصادر في 1992/01/13 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية و كيفيات ذلك ج ر العدد 54 لسنة 1992.

[2] V, La directive N° 85-347 du 25 Juill 1985 au J.O.C.E Août 1985, p.29.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007 ،ص ص ، 223، 234.

و على هذا تعتبر هذه النقاط جوهرية في خطورة المنتوج الطبي التي إذا إحتواها المنتوج أصبح غير صالح للتداول والاستهلاك.

و نظر لأهمية المنتوج الطبي والمخاطر الكامنة فيه، فإن المشرع الجزائري والمصري مثلا، لا يزال لم يصلا إلى تشييد نظام قانوني موحد يخص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بصفة عامة، بما فيها الأدوية أو المنتجات الطبية لأن هناك هوة كبرى قد تفصل المنتوجات الطبية المعيبة عن سائر المنتوجات المعيبة، و إذا كان الغرض من قانون 1998/05/19 الصادر بفرنسا هو إرضاء المضرورين، فإن الضرر الناتج عن المنتوج الطبي المعيب ذات أولوية عن المنتجات الأخرى، نظرا للمخاطر الكامنة في المنتوج الطبي و الآثار المترتبة عنه.

فالمنتوج الصناعي و منه الدواء كان الهدف من وراء التشريع الصادر في فرنسا، و لقد وضعت عدة أسس قانونية للوقاية من خطر المنتوج الطبي نوردها فيما يلي: أولها(التبصير) بالمنتوج الطبي و ثانيها(تتبعه).

<u>أولهما- التبصير بالمنتوج الطبي :</u> أكد قانون ماي 1998 على أهمية التبصير بالمنتوج الطبي[1] و يكون ملزما بتبصير الشخص المسؤول عن عملية الإنتاج " المنتج "، و ينفذ الالتزام في لحظة طرح المنتوج في التداول، و يمكن تحديد مضمون التبصير من حيث النطاق فيما من شأنه درء خطر متوقع أو التحسب لخطر محتمل الوقوع أو حتى الاحتياط لخطر محتمل الوقوع، كما أن المنتج ليس بالشخص الوحيد الذي يعلم بالمنتوج الطبي علما كافيا بل يشترك معه الطبيب و الصيدلاني، حيث أن علمهما يعد متخصصا كونهما يصفان المنتوج الطبي للمستهلك، و باعتبار أن مسؤولية الطبيب في القانون الجزائري هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية في الأساس، فالأمر يتطلب صدور رضا صريح من المريض أو ممثله القانوني إذا لم تسمح وضعيته بذلك أو كان غير متمتع بالأهلية كما هو يثار حاليا في التلقيح ضد إنفلونزا الخنازير (H1N1) و الذي يتطلب الموافقة الصريح لأولياء التلاميذ المتمدرسين نظر لخطورة المنتوج اللقاحي الذي أثيرت بشأنه العديد من المخاوف في معظم الدول، ناتجة أساسا عن عدم معرفة مخاطر التطور الكامنة في اللقاح لذا و من أجل درء المخاطر في أي منتوج طبي أو عمل طبي يجب أن يرافق ذلك إعلام موضوعي و مناسب و واضح ينصب على الفحوصات و العلاج و مدى فائدته و المخاطر العلمية الكامنة فيه

<u>ثانيهما- تتبع المنتوج الطبي</u>« L'obligation de suivi » : فرض القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1998/05/19 على الصانع أو المنتج التزاما بتتبع المنتوج المطروح في التداول، و المقصود أن يتتبع المنتج ما قد يسفر عنه التطور العلمي الدائم من النتائج قد تتعلق بمنتجه المطروح في التداول، و ينتج عن

[1] V.Art 6 de loi 19/05/1998.

ذلك أن يكون المنتوج الطبي ذو نتائج ايجابية أو سلبية، و يلاحظ جانب من الفقه [1] أن التشريع الأوروبي يتضمن صراحة هذا الالتزام بالتتبع حماية للمستهلك، والواقع أن غرض الالتزام بالتتبع يُشَدِد مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي، و يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الحاصل خلال مدة 10 سنوات التالية لطرح المنتوج في التداول، وذلك يعد كافيا في نظرنا لتوقي الأضرار الكامنة بالمنتوج بل معرفة إن كان للمنتوج الطبي أضرار كامنة.

لكن ماذا عن التأصيل القانوني للإلتزام بالتتبع؟

لقد فرض قانون 19 ماي 1998 الفرنسي عن المنتج أو الصانع إلتزاما بالتتبع لمنتوجه بعد الطرح في التداول، والمقصود صراحة بذلك أن يتبع منتج المادة الدوائية ما يسفر عنه التطور العلمي الدائم والمستمر من نتائج تتعلق بمنتوجه والتي تكون ذات فعالية إيجابية أو سلبية، فإذا كانت إيجابية فيعني ذلك قد حالفه التوفيق في منظور دقة ما إعتمد عليه في جميع مراحل صنع الدواء، وإما أن يكون الدواء ذات إنعكاسات سلبية بمعني هناك نقائص لم تأخذ بالحسبان حين طرح المنتوج الدوائي في التداول، مما يقتضي سحب منتوجه من حيز الإستهلاك ما دامت الضوابط غير متوفرة للحد من مخاطره، و بذلك يكون قد أدى إلتزام بالتتبع و إلا كان مسؤولا عن تراخيه أو عدم تنفيذه لإلتزامه، ما دام أن هذه المخاطر قد كشف العلم النقاب عنها خلال العشرة سنوات التالية لتاريخ طرح منتوجه لتداول.

أما عن تأصيل ذلك في القانون الجزائري، لا نجد نص قانوني صريح ينص على هذا الإلتزام الهام والذي له علاقة بحوادث الاستهلاك ولاسيما في مجال استهلاك المنتجات الدوائية نظرا لخطورتها و حساسيتها، مما يتطلب من المشرع الجزائري التفطن لذلك والنص صراحة في قانون الصحة العامة أو القانون المدني في باب المسؤولية عن المنتجات المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر و 140 مكرر1 من قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتعلق بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، حيث أن منتج الدواء لا يخرج في رأينا عن نطاق هذه المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة والخطرة في آن واحد.

الفرع الثالث

التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية

حتى يتسنى التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية يقتضي الأمر خضوعها لضوابط قانونية معينة، و ذلك على المنوال التالي :

[1] V.(R) SAURY,"Le point de vue des médecins sur l'indemnisation des accidents médicaux" , acte du colloque 24/04/1997, L.G.D.J ,p. 91 et 92.

أولا– وجوب توافر عمل طبي ضروري: يتضح أنه من الأهمية بمكان ضرورة وجود عمل طبي تقتضيه حالة المريض، على أن يكون هذا العمل الطبي فعالا ينتظر منه أن يشفى المريض من سقمه، وعلى أن إرادة المريض تكون متبصرة من قبل الطبيب بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العمل الطبي و كل ما يتعلق به، كما لو اقتضى الأمر استعمال منتوجات طبية معقدة التركيب.

ثانيا – احتمالية وقوع الضرر: هنا ينبغي على الطبيب أو مثله أن يبصر مريضه باحتمالية وقوع الضرر بسبب المخاطر ويكون ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: وتتعلق بالمخاطر غير الاستثنائية أي الآثار الجانبية والتي تبدوا طبيعية وفقا لما ينتظره من استعمال المنتوج الطبي.

الطريقة الثانية: تعني المخاطر الاستثنائية التي لا تدخل في نطاق التوقع بل يحتمل وقوع الضرر بطريقة عادية.

ثالثا– نطاق اللاخطأ: فهنا يفترض الأمر، أننا لسنا أمام مسؤولية مؤسسة على الخطأ، و إنما مركزة على أساس المخاطر الطبية، فالواجب إذن هو غياب الخطأ المهني لأن النطاق هو احتمال وقوع الضرر، و بالتالي تعد الخبرة أساس لتقويم الأضرار في إطار ما يسمى بالاستدلال النسبي والتي يجب إثباتها والخبرة لا تخرج عن ثلاثة عناصر أساسية[1].

1– فحص تطور الضرر الجسدي.
2– رأي أخصائي في مرض المعني.
3– تقرير مهني متخصص في علم المداواة

و بالتالي نستنتج، أن استحقاق التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية، يقتضي تحقق الأضرار بعدما كانت قبل تنفيذ العمل الطبي في دائرة الاحتمال فقط.

و على هذا الأساس، علينا تقييم طرق التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية، وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية، حيث حاول المشرع الجزائري التأسيس لهذه المسؤولية (المسؤولية بدون خطأ) عن المنتجات المعيبة في المادة 140 مكرر من(قانون 05–10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، و ذلك في أهم تطور ملموس في هذا القانون، بنصه عن مسؤولية المنتج و التعريف بالمنتوج بإستعمال عبارة

[1] أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق، ص75.

" المنتوج الصناعي" في الفقرة الثانية من المادة السالفة، والتي لا زال لم يتناولها الفقه بالتحليل والقضاء بالتطبيق.

فيبدوا لنا أن المنتوج الطبي غير مستثنى من أحكام هذه المسؤولية، إلا أن التعويض عن مخاطره لازالت لم تؤطر بنص قانوني خاص، و إن المشرع الفرنسي سبق المشرع الجزائري في ذلك في تشريعه الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة المستوحاة من التعليمية الأوروبية لسنة 1985.

وعلى هذا فإن المنتجات الطبية لا زالت تثير العديد من التساؤلات بخصوص مخاطرها و طرق التعويض عنها، **فكيف يتم ذلك؟**

الواقع أن المنتوج الطبي، هو في آن واحد الأداة الطبية التي يستخدمها الطبيب لأداء الخدمة الطبية، بما في ذلك الآلة المراقبة و جهاز التخدير والأدوية المختلفة المتميزة بالتنوع الهائل في التأثير و الاستعمال[1] .

لذا فالمسؤولية عن المنتوج الطبي تتميز بالتعقيد لأنها غير قاصرة على من يصنع الدواء في شكله النهائي، بل صانع المادة الأولية أو جزء منها و يعتبرون منتجون من يضطلعون بمسؤولية تنظيم و إدارة مراكز العناية بعناصر جسم الإنسان و حفظها لأجل إعادة الاستفادة منها و كذلك من يقومون بتوريد المنتوج الطبي.

و من الجدير بالذكر، أن صدور مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، يرجع في أصله إلى كوارث نقل الدم الملوث، و من ثم نشأت هذه المسؤولية المفروضة قانونا بمناسبة المنتجات الطبية و ليس بسبب المنتجات غير الطبية.

و رغبة من المشرع الفرنسي في فتح المجال أمام المضرور من فعل المنتوج الطبي المعيب، فلقد وسع قانون 19 ماي 1998 من مفهوم المنتوج، فلم تقتصر المسؤولية عن من يصنع المنتوج في شكله النهائي، بل يعد منتجا كذلك من يقوم بصناعة المادة الأولية أو من يتعهد بصناعة جزء يضمنه تركيب المنتج النهائي[2]، و كان الهدف من وراء ذلك التيسير على المضرور الحصول على التعويض عن طريق تحديد الشخص المسؤول، و من ثم السماح له بالتصرف القضائي ضد كل شخص يرتبط بالمنتوج الدوائي

[1] عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية و أبحاث الدواء، دار الرشاد، الطبعة الثانية، مصر 2000، ص 15.

[2] راجع في هذا الشأن المادة 1386 من (ق.م.ف).

المسبب للضرر[1]، و لقد أقر القانون الفرنسي التضامن ما بين المتسببين في إحداث الضرر بالمستهلك، كما أن هناك مجالا لضمان تعويض ضحايا الحوادث الطبية، فالتأمين من المسؤولية « Assurance de responsabilité »عقد فرضته الضرورة في العصر الحاضر مع تنامي احتمالات المخاطر التي أصبحت تلازم كل ما يتعلق بالإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرفته في المجال الطبي، كالطبيب أو الجراح اللذين تتفاقم المخاطر بالنسبة لهما، حيث لا يباشران حرفتهما بمعزل عن المنتجات الطبية[2]، وغني عن البيان تعد الأضرار الجسدية الناتجة عن عيب المنتوج الطبي و حتى البديل الصناعي الطبي هو المثال الحي للأضرار اللازمة التعويض في ظل واجب حماية المريض المضرور بمقتضى المسؤولية الموضوعية، و يتم التعويض عن فقد الحياة أو الإصابات أو التلفيات أو العجز الذي يصيب أي عضو من أعضاء الإنسان، والغرض من ذلك أن التعويض يشمل أضرار الوفاة التي تنتج عن إستخدام أو استعمال البديل الصناعي الطبي أو أي أضرار أخرى ناتجة عن استعمال البديل الطبي الصناعي.[3]

و عليه يلجأ الأطباء إلى التعاقد مع شركات التأمين لضمان الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليهم بدعاوي المسؤولية، فتتعهد هذه الشركات بالتعويض تخفيفا لعبئ التعويض، فتأمين الأطباء من مسؤوليتهم في حقيقة الأمر تأمين من رجوع المضرورين عليهم بدعاوي المسؤولية [4]، كون أن التعويض على الأسس التقليدية في المسؤولية يعد إجحافا في حق المضرورين [5] .

كما أن التأمين لا يغطي الأخطاء العمدية للأطباء [6]، زيادة على تأمين المسؤولية للمتسبب في الضرر لضمان التعويض عن الأضرار الناتجة عن المخاطر الطبية، يوجد طريق آخر لتعويض المتضررين، وهذا ما يطلق عليه تأمين المرضى.

و لقد تمكن المشرع السويدي عن طريق قانون تأمين المرضى أن يضمن حصول المضرورين – في النطاق الطبي– على حقهم في التعويض مباشرة من المؤمن" شركات التأمين"، و يوجد في السويد تأمينا يغطي الأضرار المسندة إلى فعل الأدوية منذ عام 1987 ، ومن شأن هذا النظام مواجهة التعويض عن

---

[1] حيث أعتبر كالمنتجين كل من الصانع و البائع و الموزع المحترف في حالة الدواء المعيب و هو الصيدلي و الذي يمكن ان يتعرف هو نفسه من المنتج في خلال عام و كل من قام بالاستيراد للمنتج حتى ولو كان عن طريق غير قانوني " سوق السوداء".

[2] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المرجع السابق، ص189.

[3] الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيط ، مصر 2007 ، ص 200.

[4] محمد كامل مرسي، العقود المسماة ، الجزء الثالث ، عقد التأمين ، المطبعة العالمية ، 1952، ص340.

[5] نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، مصر 1998،ص20 .

[6] عبد الرشيد مأمون ، التأمين في المسؤولية المدنية في مجال الطب ، دار النهضة العربية ، مصر 1986، ص77 .

الأضرار التي تنتج عن فعل الأدوية فور طرحها في التداول، و إن الضرر عن فعل المنتوج الطبي المعيب يندرج في إطار أحكام التوصية الأوروبية عن فعل المنتجات المعيبة [1].

و بناءا على ما سبق و لتسيير التعويض عن المتضررين من فعل المنتجات المعيبة، إن اللجوء إلى قواعد التأمين للحصول على التعويض أهون من إقحام المضرورين في دائرة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، و على هذا فعل المشرع الجزائري في قانون التأمين عن الأضرار، نص صراحة على التأمين من خطر المنتوج الطبي، والذي يقتضي إعلام المستهلك الحائز عن خصائص المنتوج الطبي و طبيعته الخطرة و تحذيره من المخاطر التي تعصف به إذا لم يمتثل إلى التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله[2].

و بالتالي العيب في المنتجات الخطرة على صحة المستهلك كالأدوية يختلف تماما عن العيب في المنتجات العادية أو غير الخطرة بطبيعتها و التي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصميم أو الصنع أو الإنتاج أو تعبئة المنتوج و ما شابه ذلك.

فإذا كان المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون التأمين و التي نص صراحة على إلزامية التأمين[3] بصفة عامة، فلا بدّ من إعادة النظر في المادة السالفة و محاولة ربطها بالمادة 140 مكرر من قانون (05-10) المعدل و المتمم للقانون المدني والمتضمنة المسؤولية الموضوعية للمنتج، عن المنتوجات المعيبة، بما في ذلك المنتوج الطبي الذي يستوجب تأمين إلزامي عليه، كما هو الشأن فيما نصت عليه المادة 169 من قانون التأمين التي ألزمت المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم
أو المتلقون له[4].

و نلاحظ هنا، أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للمنتوج الطبي الذي هو(الدم البشري) حفاظا على الأشخاص الخاضعين لهذه العملية(نقل و زرع الدم) من الأضرار المحتملة الوقوع، و كأنه في رأينا تأمين ضد مخاطر النمو، الأمر الذي لا زال لم ترق إليه مختبرات البحث العلمي في مجال صناعة و إنتاج الأدوية و التي لا بّد من إلزامها باكتتاب تأمين يغطي الأضرار المحتملة الوقوع لمستهلكي الأدوية.

---

[1] أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، المرجع السابق ، ص186.

[2] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008 ، ص 124.

[3] ينظر المادة 168 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم.

[4] ينظر المادة 169 من قانون التأمين الجزائري، المعدل و المتمم.

المبحث الثاني
الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته

بعدما عالجنا طرق تعويض المستهلك عن الأضرار الماسة بسلامته و أمنه في إطار تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، ووقفنا على أهم التطورات الحاصلة في مجال التعويض المدني عن مختلف الأضرار المرتبطة بالاستهلاك، وخلصنا إلى مدى التأمين عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المختلفة نحاول معالجة في هذا المبحث جانب لا يقل أهمية و متعلق أساسا بأمن المستهلك، ألى وهو الحماية الجنائية التي وفرها قانون العقوبات كجزاءات عقابية عن بعض الجرائم التي لها علاقة مباشرة بقمع المتدخلين الذين يقومون بسلوك إجرامي منافي للقانون و يتمادون في خداع و غش المستهلك.

و من هذا المنطلق، فكل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستهلاك سواء في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية تمنع السلوك المنافي لمصلحة المستهلك، و تنص صراحة على عقوبات جزائية للمخالفين للقواعد القانونية الناهية عن ذلك، فلهذا لابد من دراسة أهم الجرائم المسببة لأضرار بالغة بالمستهلك كجريمتي الغش والخداع و ذلك في(المطلب الأول)، مع تحديد العقاب اللازم لهما في (المطلب الثاني)، مع ضرورة تبيان الإجراءات الواجب اتخاذها في جرائم الغش والخداع في (المطلب الثالث).

المطلب الأول
جريمة الخداع و الغش

لقد نص قانون العقوبات الجزائري، على جرائم الغش و الخداع[1] وقام بتصنيفهما حسب كل جريمة على حدى ومدى الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر مجنى عليه في هذا النوع من الجرائم، لذا نقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم، نخصص جزء من هذه الدراسة لجريمة الخداع في (الفرع الأول) و جريمة الغش في المواد الغذائية والدوائية في (الفرع الثاني)، كما نعالج جنحة، الحيازة لغرض غير مشروع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

[1] ينظر المواد 429 و 435 من (ق.ع.ج) المعدل و المتمم.

جريمة الخداع

يعرف الخداع بأنه" القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشئ موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"[1]، بمعنى أخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى ايقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد" المستهلك " بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات و هو في حقيقة الأمر عكس ذلك كأن يكون المنتوج مقلّد أو به عيب ذو خطورة على أمن و سلامة المستهلك، و يكون هدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق إستبدال المنتوج الذي وقع عليه إختيار المشتري بشيء أقل من قيمته، و عليه فلا بد[2] من تمييز الخداع عما يشابهه من أنظمة أخرى و ذلك على النحو التالي :

<u>أولا-التمييز بين الخداع والتدليس المدني:</u> هناك فرق بيّن ما بين الخداع و التدليس، و إن المصطلحان يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط، و لكن توجد فروق بينهما نلخصها فيما يلي:

<u>1- التدليس المدني :</u> يكفي فيه الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي[3]، كأن يعتمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الأنترنت حتى يعتقد المستهلك أن المنتوج جيد الصنع فيطمئن و يقدم على عملية الشراء[4]، و تندرج هذه الجرائم التي تقع على العلامة التجارية بين جريمة التزوير أو التقلّيد أو الغصب[5].

<u>2- يلزم التدليس المدني:</u> أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به، بمعنى أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد، بينما الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة و يكفي لجريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد، يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكونتها[6].

<u>3- يلزم في التدليس:</u> المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول البضاعة يكفي لقيام الجريمة كما أن التدليس يترتب عليه إبطال العقد، أما الخداع فيكون جريمة جنائية

---

[1] أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص165.

[2] نفس المرجع ،ص 165.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة نادي القضاة، لسنة 1997 ، ط 5 ، ص 128.

[4] إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، المرجع السابق ،ص310.

[5] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2005 ، ص 585.

[6] احمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 166.

باعتباره نوع من الاحتيال، باعتبار أن الكذب مصحوب بأفعال مادية كتلك التي يتطلبها الخداع، هي أفعال تغير الشيء أو تشوه طبيعته في شكل خفي.

ثانيا- التميز بين جريمة الخداع و جريمة النصب: إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب، على اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب، و يقومان على فكرة الخداع و التأثير في نفسية المجني عليه[1]، إلا أنهما يختلفان في الأمور التالية :

1- هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، و بدون أي مقابل أو بمقابل غير مناسب، أما الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة عملية تجارية تبدوا سليمة في مظهرها.

2- و تختلف جريمة النصب عن الخداع، كون وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر كالطرق الاحتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقولا ليس ملكا للجاني أو اتخاذ اسم كاذب، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كاستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة أو استعمال طرق ووسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة[2].

بعدما بينا مفهوم جريمة الخداع و ميزنا بين الخداع في المواد الجنائية والتدليس في المواد المدنية، نحاول تبيان نطاق جريمة الخداع مع تحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها قانونا.

يتحدد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 من (ق.ع.ج) من حيث الأشخاص و كذلك من حيث الموضوع في الخداع، و لذلك نبين كل منهما على حدى:

أولا- نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص: إن نص المادة 429 السالف الذكر، يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين و المستهلكين[3]، كما أن المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1940 وسع من نطاق قمع الغش والتدليس، و جاء النص عاما أي مطلقا ليشمل جميع العقود، فقد يكون نطاق الخداع عقد بيع أو عارية استعمال أو إيجار أو إستصناع[4].

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 2005 ، ص9.

[2] احمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص،ص 167، 168.

[3] محمد بودالي ، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق ،ص11.

[4] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 169 .

أما المشرع الفرنسي، نص في المادة الأولى من قانون أغسطس 1905 على المتعاقد بصفة عامة، أما بعد صدور القانون رقم 23 الصادر في 1978/01/10 المعدل للقانون السابق، فلقد وسع نطاق جريمة الخداع و لم يقصره على البيع فقط، و أصبح الخداع يسري على أي عقد أخر كالوكالة بالعمولة و الوساطة والمقاولة، و يجب أن يكون العقد من عقود المقايضة ملزم للجانين[1].

مع الملاحظة أنه كما يقع الخداع على المجني عليه نفسه، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد[2]

لكن ماذا عن صحة العقد وفقا لشروط القانون المدني؟

للفقهاء رأيان في الشأن :

الرأي الأول: يرى أصحابه ضرورة أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية مع توافر أركانه من رضا و محل و سبب، فان كان له بطلان فلا محل للمتابعة الجنائية.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يمنع من تمام جريمة الخداع، أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال، سواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع، أو عيب أخر مستجد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة، كالتعامل في سلعة غير مشروعة[3].

ولكن من خلال تبيان الرأيين السابقين، يبدو أن الرأي السديد هو الذي يرى أصحابه قيام جريمة الخداع حتى لو كان العقد باطلا من الناحية المدنية لأن الهدف من تجريم الخداع هو حماية المستهلك في التعامل التجاري و الصناعي بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه.

ثانيا– نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع: و نقصد محل الخداع، و حسب مدلول نص المادة 429 (ق.ع.ج)، فإن تطبيق الخداع يتم على السلع «La marchandise » ، وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع[4]، و تنص المادة الأولى من قانون قمع الغش و التدليس المصري على عقاب " كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه في عدد البضاعة.. أو ذاتيتها..أو حقيقتها .. أو نوعها ...".

---

[1] نفس المرجع، ص 169.

[2] محمد بودالي ، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق ،ص11.

[3] أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 170.

[4] محمد بودالي، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق، ص11.

و هذا يعني يجب أن يكون محل الجريمة بضاعة، أما المشرع الفرنسي لم يقصر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط، بل يشمل أيضا الخدمات[1]

و لقد أثار خلاف فقهي و قضائي بخصوص تعريف البضاعة أو السلعة، فمنهم من يرى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري، و تشمل كل ما يباع و يشترى أو أي نوع من المنتجات سواء كانت صناعية أو طبيعية، بينما ذهب رأي أخر و هو رأي محكمة النقض الفرنسية" بأن البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من طرف الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، و بالتالي تشمل المواد المادية والمعنوية أيضا" [2].

لهذا ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى أن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس[3]، على أن تشمل المواد الغذائية و العقاقير الطبية و المنتجات الصناعية و الطبيعية و المشتريات وغيرها .

و على هذا يعتبر الرأي الأول، هو الأقرب إلى الواقع لأنه يتفق مع قوانين قمع الغش و التدليس، و على ذلك يشمل لفظ البضاعة كل منقول كان صلبا أم سائلا أم غازيا أو تيارا كهربائيا.

أما بالنسبة للعقد، يشترط القانون أن يكون هناك متعاقدين وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، حيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 من (ق.ع.ج) وجود عقد، كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع و حماية العقود و المتعاقدين، غير أن هناك استثناءا عن هذه القاعدة العامة، حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة السابقة تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي، بغض النظر عن وضعيتهم في العقد ، بمعنى سواء كانوا أطرفا أم لا [4] .

كما يجوز أن يكون المتهم أو المجني في الجريمة الخداع هو المشتري و ليس البائع و من أمثلة ذلك " أن ينقل البائع بضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في موازينه، أو استعمال طرق احتيالية حول نوعية البضاعة حتى يدفع ثمن أقل من الثمن الحقيقي "

بعد إعطاء مفهوم لجريمة الخداع و تحديد نطاقها، نحاول تحديد أركان الجريمة والتي تتلخص في الركن المادي والمعنوي:

---

[1] La loi N°78-23 du 10 Janvier 1978 relative à : " la protection et l'information des consommateurs et des services".

[2] محمد بودالي، شرح جريمة الغش في بيع السلع..، المرجع السابق، ص12.

[3] أحمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 171.

[4] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع ...المرجع السابق ،ص16.

1- الركن المادي: إن الفعل الذي يقوم به المجني في جنحة الخداع هو نوع من التدليس، يشكل الفعل المادي للجريمة، و على هذا نصت المادة 123 من (ق.إ.ف)" على أن الخداع أو محاولة الخداع، يجب أن تتحقق بأي وسيلة أو إجراء كان، و تقع على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة"، بينما نصت المادة 429 (ق.ع.ج) ".... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، و على هذا يجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع، مما يؤدي إلى اقتران الخداع بهذه الأفعال[1]، إلا أن للخداع صور متعددة نحاول التعرف عليها إتباعا:

أ- الخداع في البضاعة ذاتها: تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية استبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين و دون رضاه، و بالتالي يكون التسليم غير مطابق، و أمثلة ذلك دخول المشتري مستودع البائع لاستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتم تسليمه سلعة مشابهة لها والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها، و يشترط لقيام الجريمة أن تتم أثناء مرحلة التسليم (تنفيذ العقد)، و لقد نص المشرع المصري على هذا في قانون قمع التدليس و الغش وهو ما يتوافق تماما مع التشريع الفرنسي المتعلق بقمع الغش و التدليس[2].

أما المشرع الجزائري في429 من (ق.ع.ج) فاتجه نفس الاتجاه السابق للمشرعين المصري و الفرنسي بخصوص الخداع في البضاعة ذاتها.

ب- الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها : يقصد بجوهر البضاعة، الخداع في الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بوجودها لما أقدم على التعاقد، و تعتبر هذه الحالة أكثر انتشارا في المحاكم، كتزوير العداد الخاص بالسير في السيارة [3] أو الخداع في سنة الصنع أو بيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية .

كما أن الخداع في الصفقات الجوهرية للبضاعة، يعتبر مسألة اعتبارية ، تكون مرتبطة بالأشخاص و العقود و الأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية مما يدفع القضاء للتدخل لتفسير العقود والاتفاقات المرتبطة بها في ظل المعاملة المدنية، إلا أن هذا غير مستساغ مع طبيعة عمل القضاء الجنائي [4] .

و إن كان الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة، محل عقاب من القاضي الجنائي، فإن الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج، فإنه لا يخضع للعقاب، على أساس أن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على

---

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي، مصر 1979، ص 385.

[2] القانون رقم 78-23 المؤرخ في 1978/01/10 المعدل و المتمم للقانون 1905 المتعلق بقمع الغش في فرنسا.

[3] Crim. Décembre 1993, J.C.P éd 1994.Pen p.468.

[4] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق ص 175.

الوقائع الجسيمة والتي من شأنها إحداث أضرار بالغة بالمجني عليه، و هذا غير معمول به أثناء الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج[1].

ج – الخداع في كمية المنتوج: و ذلك باستعمال طرق احتياليه للزيادة أو النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت الوسيلة المستعملة أو الطريقة المؤدية للجرم ، كما أن في هذه الحالة يمكن تصور وقوع جريمة الخداع إما عن طريق مباشر من طرق من يقوم بتسليم السلعة مستعملا إحدى الوسائل الرامية إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل عن طريق خلط مادة جامدة مع مادة أخرى، و إما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج كالتاجر الذي يقتني من منتج (فلاح) منتجاته زراعية، ويقوم بفعل إجرامي عن طريق الزيادة في الكيل، أو كالمستهلك الذي يزور العداد الكهربائي أو عداد الماء، و يتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو نقلها لغرض بيعها في منطقة أخرى[2].

د– الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها: و مدلول ذلك البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة، والحقيقة غير ذلك، مثال ذلك" قيام تاجر ببيع شكولاته تحت اسم معين، و يقول بأنها ممتازة أو هي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو و بأقل جودة [3].

هـ – الخداع في هوية الأشياء: و يتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، و بهذا نصت المادة 430من (ق.ع.ج) على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وعن استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة.

2– الركن المعنوي: على غرار القانون الفرنسي، تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، و التي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد و إن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل بصيرة و إدراك، و بناءا على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، كما تم تأكيده من طرف القضاء الفرنسي (محكمة النقض الفرنسية)عن طريق إستنباط القضاء سوء نية الجاني ألا وهي خداع المتعاقد معه[4].

---

[1] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 175.

[2] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس،... المرجع السابق، ص20.

[3] احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص176.

[4] Crim- 4 Janvier 1977, DALLOZ, 1977 : J.C.P, 336, Note FOURGOUX (J-C).

وعلى ذلك، فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، و بالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية ، لهذا فالإهمال حتى و لو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية[1].

أما عن مدى كفاية الإهمال وعلاقته بالركن المعنوي للخداع، فان القضاء الفرنسي، كان يعرف حالة من التردد، كونه يذهب أحيانا إلى أن الإهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية باعتباره صادر من شخص محترف له الخبرة اللازمة بمهنته، و أن كذلك الإهمال البسيط من شأنه أن يؤدي إلى قيام المساءلة الجنائية للجاني طالما كان مثبتا بوضوح، كما في الحالات التي لم تكن فيها السلعة مطابقة للمواصفات الأساسية بالرغم من وجود هذه الموصفات على الرسم، غير أن هناك أحكام أخرى لا تعتبر الإهمال تعبيرا عن سوء نية الجاني، كما في حالة أن عيب السلعة سببه تعقيدات فنية في صناعة المنتوج من العسير إكتشافها من طرف المتدخل[2].

و كخلاصة لما سبق شرحه، فإن القانون يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة غير مشروعة و لا يعاقب على الجهل أو الغلط، أما إذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه و يمكن تشديد العقوبة في حالة إذا ما كانت تلك جريمة أي الخداع تجعل إستعمال البضاعة خطرا على صحة الإنسان و الحيوان.

الفرع الثاني

جريمة الغش

لقد نصت المادة 431 من (ق.ع.ج) على هذه الجريمة "التدليس في المواد الغذائية و الطبية"، و هي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق لسنة 1905 و المادة 213-3 من قانون الاستهلاك، كما نص قانون قمع التدليس و الغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات بمختلف أنواعها، و لم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش، على عكس القضاء الفرنسي و تحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه " كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا [3].

---

[1] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، ص ص ، 174 ، 175 .

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق ، ص ص ، 24 ، 25 .

[3] ".. La Falsification implique les recours à une manipulation ou à un traitement illicite ou non conforme à la réglementation de nature à altérer la constitution physique du produit …"Crim, 15-12-1993. J.C.P. Ed.G.1994.IV. p.103.

و من هذا التعريف يتضح لنا الفرق الواضح ما بين جريمتي الغش و الخداع، و ذلك على النحو التالي:

أولا- تمييز جريمة الغش عن جريمة الخداع : إن الغش ينصب على السلعة ذاتها، أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية و المنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها[1]، لذا يبدو أن جريمة الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من وراءها في تجريم الغش، هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية في جريمة الخداع المحافظة على العقود والاتفاقات، و يترتب على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو متعاقد أما الغش فلا يتطلب ذلك[2] .

ثانيا-على ما ينصب موضوع الغش ؟ ينصب الغش، على محل معين يحميه القانون جنائيا، و يشمل حسب نص المادة 431 (ق.ع.ج) ما يلي :

1- أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات : و يجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، و لقد ورد بنص المادة الثانية من قانون رقم 48 لسنة 1941 المصري عبارة " أغذية الإنسان أو الحيوان "، و هذا بخلاف ما كانت تنص عليه المادة 347 من (ق.ع.م) التي كانت تعاقب كل من: "غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات " كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة و المنزلية و الموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا تم أسرها و خصصت للغذاء [3].

2- العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية : تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان و سلامته، و نظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، يرافقه حتما إلتزام بالتبصير و الإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسلامة في المواد المدنية و قانون الإستهلاك ، كما أن الغش في مجال الأدوية و لواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية بإستعمال الغش ، كالنباتات الطبية ، تزيد من خطورة المنتوج الطبي .

---

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 190.

[2] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس ....المرجع السابق، ص 28.

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 191.

3- المنتجات الفلاحية: و يقصد بها المحاصيل الزراعية، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا دخل للإنسان في زراعة بذورها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية، المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة و منها ما ينتج عن الحيوانات و الطيور كاللحوم ، زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير[1]، و على هذا نجد أن القضاء الجزائري في قضية فصل فيها بتاريخ 2009/04/14 ، و التي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص لدى مستشفى تيارت نتيجة تسمم غذائي الذي أصيبت به عائلة بأكملها جراء تناولهم لمادة حليب الأبقار، و لقد تم فيما سبق الحكم على المتهم بشهرين حبس نافذة على أساس تكييف القضية بأنها غش في المواد المخصصة للإستهلاك ، إلا أنه بعد الإستئناف تبين أن وقائع القضية لا تشكل جريمة الغش نظرا لعدم توافر أركانها[2]

4-المنتجات الطبيعية والصناعية: و يقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية، كالرخام و الفحم و البترول، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية.

بعدما استعرضنا تعريف جريمة الغش، و ميزنها عن جريمة الخداع و كذا حددنا موضوع الجريمة، نحاول التعرف على أركانها الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا- الركن المادي لجريمة الغش: لقد حددت المادة 431 من(ق.ع.ج)على وجه الدقة، السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه البضائع و كذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش و حتى التحريض عن ذلك، و نحاول تبيان ذلك إتباعا.

1- الطرق الفعلية للغش: الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، و يكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة و يكون له أثار سلبية على المنتوج، حيث ينال من خاصيته أو فائدته أو يؤثر على ثمنه، و يشترط عدم علم المتعاقد الأخر حسن النية[3]، قد عرفه بعض الفقه[4]، " بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها، الأساسية أو إخفاء عيوبها.." لذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها:

---

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص192.

[2] قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/04/14 في قضية رقم 09/03123 (غير منشور) متعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للإستهلاك، و كذلك من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري فيما يخص جرائم الغش، قرار عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2009/04/11 في قضية رقم 09/02782 (غير منشور) ، و المتعلق بجريمة سقي البطاطا بالمياه القذرة ، حيث قضى القرار بتأييد الحكم المستأنف و تغيير العقوبة إلى ستة أشهر غير نافذة بعدما كانت في الحكم الابتدائي نافذة .

[3] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق ، ص 30.

[4] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، المرجع السابق،ص 396.

أ – الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة: و يتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم و الكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بأخر صناعي، و يكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا و غير مطابق للعادات التجارية[1].

ب– الغش بالانتزاع أو الإنقاص: و ذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة و بيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية، كنزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية[2].

ج– الغش في التصنيع : و ذلك يكون عن طريق إستحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم و إدخال المواد الأساسية التي تتكون منها.

2– صور الغش: لقد منع القانون و جرم أفعال الطرح أو العرض للبيع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها[3]، كما أن القانون لا يعاقب على الجريمة، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع فعلا و بيعت فعلا، و هو نفس الحكم في التشريع المصري الذي يشترط كذلك لقيام الركن المادي للجريمة الطرح للبيع أو البيع مواد من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية، أو المحاصيل الزراعية أو المنتجات الطبيعية، و أن تكون هذه المنتجات مغشوشة أو فاسدة، كما فعل المشرع الفرنسي[4]، ولكنه أضاف المنتجات المنتهية تاريخ صلاحيتها بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

زيادة على ما سبق، فيمكن حصر صور الغش الأخرى والتي تكون الركن المادي للجريمة كالتالي:

- الإعلان الكاذب عن السلع و الخدمات في الجرائد و الملصقات.
- الدواء البديل أو الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في وصفة الطبيب.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.
- الصنع أو الطرح للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها في الغش

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق، ص 32.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ، ص 196.

[3] ينظر المادة 431/2 من (ق.ع.ج) المعدل و المتمم.

[4] و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 213–3 من (ق.إ . ف).

ثانيا – الركن المعنوي للجريمة: جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستورد لشركة باعت جهازا مستعملا على أنه جديد، فقد رأت الدائرة الجنائية أن الحكم لم يقف على الظروف الخاصية لإثبات النية المبيّتة للجاني[1].

و ينحصر القصد الجاني في جريمة الغش، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، و أن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية[2].

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، و المقرونة أساسا بالفعل المادي للغش و الذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حّال القيام بذلك، أما جرائم الطرح و العرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، و بالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، و العبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوج مغشوش للبيع[3].

كما أن جريمة الغش يقترفها عادة الصانع أو المنتج، فلذا فإنها تقع داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية، و حتى يتسنى إثبات القصد الجنائي، لابد من التفرقة ما بين الصانع أو المنتج من جهة وبائع المنتوج المغشوش من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد الجنائي للمنتج أو الصانع من يوم العلم الغش، و يستدل على ذلك بطرق الإثبات المختلفة، و يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوشة والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع[4]، أما بالنسبة للبائع فيشترط علمه ببيع منتوج مغشوش مع استبعاد إثبات ذلك عن طريق القرائن القانونية[5].

و على العموم يمكن لقاضي الموضوع، أن يستخلص القصد الجنائي من عناصر الدعوى أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود، أو من الظروف التي تم فيها إرتكاب الغش أو من القرائن الثابتة.

زيادة على جريمة الغش الضارة بحقوق المستهلك و مصالحه، توجد جرائم أخرى لا تقل أهمية كجريمة التقلّيد للسلع و البضائع، و خصوصا السلع المقلّدة محل استيراد و التي تطال العلامات التجارية، لذا أجاز القانون للمدعي مالك العلامة إذا وصل إلى علمه أن سلع مقلّدة، أي يتقدم بطلب إلى المديرية العامة للجمارك يلتمس بمقتضاه تدخل إدارة الجمارك لحجز السلع المقلدة و منع خولها إلى السوق، و يحتوي هذا الطلب على بيانات إلزامية تشمل مايلي:

---

[1] Cass- Crim 4 Janv, 1977, DALLOZ, 1977, Note FOURGOUX, Samba B.A. p.244.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 207.

[3] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1975 ، ص 748.

[4] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق،ص43.

[5] نفس المرجع،ص 43.

1- إثبات ملكية العلامة عن طريق الحيازة لشهادة التسجيل.
2- تاريخ وصول السلع إلى الإقليم الجمركي.
3- قائمة السلع المقلّدة.
4- هوية المستورد[1].

الفرع الثالث

جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

إن هذه الجريمة لا تقل أهمية عن الجرائم السابقة، ونعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشرع، و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 من(ق.ع.ج)، و حسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، و لعلّ الغاية من ذلك الوقاية من هذه الجرائم، و لذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيرا احترازيا قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائر هذه المنتجات هو ترويجها في الأسواق.

و يلزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع و القصد الجنائي[2].

<u>أولا-الركن المادي للجريمة:</u> يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد و أن تكون الحيازة لغرض غير مشروع، و لذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي.

إن الحيازة في القانون المدني وهي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب حق أو لم يكن[3].

و لا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني و الحيازة في القانون الجنائي، كما عرفتها محكمة النقض المصرية: " بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء العادي، بل يعتبر الشخص حائر و لو كان محرز الشيء شخصيا أخر نائبا عنه"[1].

---

[1] عجلة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية و التجارية، مجلة دراسات قانونية تصدر عن المركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد الثاني ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص 113.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 190.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2 ، ج 9 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 784 .

و عليه فلا تختلف أراء الفقهاء و أحكام القضاء، بخصوص تعريف الحيازة لغرض غير مشروع، ما دام الهدف واحد ألا وهو حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها إلى أيدي مستهلكيها، لأن هذا هو الهدف من تجريم الغش و التدليس في السلع.

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219- 4 من (ق.إ.ف)، قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، أما المشرع المصري فلم يحدد الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة و إنما جعلها مفتوحة، بمعنى" أن تكون الحيازة لغرض التداول "، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع[2].

وعلى هذا نجد القضاء الجزائري، له العديد من الأحكام و القرارات القضائية الخاصة بالمنتجات المغشوشة والمنتهي تاريخ صلاحيتها[3].

و الملاحظ من خلال الاطلاع على هذه الأحكام والقرارات القضائية أنها لا تتعدى الحكم بالغرامة المالية على المخالفات المرتكبة والمرفوعة من طرف أعوان الرقابة التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، حيث أن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم غالبا ما تنتهي بتأييد الحكم السابق مع البقاء على نفس الغرامة أو التخفيف منها.

ثانيا-الركن المعنوي لجريمة الحيازة: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تستلزم القصد الجنائي، العلم والإرادة، حيث يعلم الجنائي أن المواد و المنتجات التي بحوزته مغشوشة و فاسدة و منتهي تاريخ صلاحيتها أو مسمومة و أنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به و استمر حائزا، فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة جهله أن بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي، أما نص المادة 213-4 من(ق.إ.ف) يشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة[4]، أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل و الأجهزة

---

[1] نقض مصري 1950/05/27، مجموعة أحكام النقض، السنة 1، رقم 119، ص 356.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق، ص48.

[3] قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/05/05 في قضية رقم 09/03987 (غير منشور) والمتعلق بجريمة بيع مواد إنتهت مدة صلاحيتها، والقرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2009/04/18 في قضية رقم 02960/ 09 (غير منشور) و المتعلق بجريمة عرض منتوج للبيع غير صالح للإستهلاك.

[4] Art 213-4 (C. Cons .F) :

الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، و حتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة.

كما أن القانون شدّد من عقوبة جرائم الغش والخداع إذا كانت المواد ضارة بصحة الإنسان وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 432 من (ق.ع.ج) عندما يترتب على الغش ضرر على صحة الأفراد و سلامتهم البدنية، و بالتالي يتم تشديد العقوبة في الحالات التالية:

1- الحالة التي يؤدي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل، فترتفع العقوبة إلى عشرة سنوات و تكون الغرامة من(20,000 دج إلى 200,000 دج).

2- الحالة التي تؤدي فيها المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة إلى إلحاق بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة[1]، أو فقد استعمال عضو، و هذه الحالة تتضاعف العقوبة إلى عشرين سنة سجن.

3- الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه، و يشترط هنا أن لا يكون الجاني قصد قتل المجني عليه، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة، لكانت الجريمة قتلا عمديا، كون الجاني لم يتوقع النتيجة التي سوف تؤدي إليها المواد المغشوشة، و لقد أقر المشرع الجزائري هنا عقوبة الإعدام، بينما المشرع الفرنسي ضاعف العقوبة بشكل يقل عما أقره مشرعنا و إهتم بمضاعفة الغرامة المالية قد تصل إلى 25 ألف فرنك(F 250,000) حسب المادة 213-4 من (ق.إ.ف)، أما المشرع المصري فلقد شدد عقوبة الغش حسب كل حالة من الحالات السابقة.

المطلب الثاني

العقاب المترتب عن جريمتي الغش و الخداع

بعدما حددنا الوصف القانوني لكل من جرمتي الغش والخداع، في القانون المقارن و موقف المشرع الجزائري من ذلك، مبرزين موقف الفقه و القضاء من هذه المسألة، نحاول في هذا المطلب الوقوف على الجزاء الذي رتبه القانون عن الجريمتين، انطلاقا من العقوبات السالبة للحرية والتكميلية في (الفرع الأول)،

[1] و يعرف بعض الفقهاء " رؤوف عبيد " العاهة المستديمة: " نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد و لو كان جزئيا، و لا أهمية لآن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أو لا".

إلى الإجراءات الأخرى والمتمثلة في مصادرة المنتوج والغلق النهائي للمحل أو المؤسسة المنتجة في(الفرع الثاني)، كما ندرس العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في(الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية و التكميلية

لقد نصت المواد المتعلقة بجريمتي الغش و الخداع في المواد الغذائية و الطبية على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع و الغش، و الحيازة لغرض غير مشروع و هذه العقوبات على التوالي، الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، فبالنسبة لجريمة الخداع الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و الغرامة من(200 دج إلى 20,000 دج)، وقد تصل العقوبة إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430 من (ق.ع.ج)[1]، أما المشرع الفرنسي فلقد نص على عقوبة الخداع في المادة 1/213 من (ق.إ. ف) الصادر بتاريخ 1993 على أنه" يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة 250 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية وسيلة حتى لو كان عن طريق وسيط من الغير سواء كان المخادع أو لم يكن طرفا في العقد"، و لقد نص كذلك المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ...".

أما بالنسبة لجريمة الغش في القانون الجزائري و حسب نص المادة 432 من (ق .ع.ج) فالعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من(10.000دج إلى 50.000دج) و ترتفع العقوبة السالبة للحرية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة بالمادة المذكورة.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفرق في العقوبة ما بين جريمتي الغش و الخداع، أما المشرع المصري فنص على العقوبة بمدة" لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر" [2].

و بالنسبة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع فالعقوبة فيها من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من(2000 د ج إلى 20.000 دج)، بينما ذهب المشرع الفرنسي في حالة الحيازة البسيطة إلى

---

[1] نصت المادة 430 من(ق.ع.ج) على الظروف المشددة في جرعة الخداع.

[2] المادة الثانية من قانون قمع التدليس و الغش رقم 48 لسنة 1941 المصري المعدل بقانون رقم 281 لسنة 1994.

فرض عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فقط و الغرامة التي تصل إلى30.000 فرنك فرنسي أو إحداهما[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية على غرار المشرع المصري الذي نص عليها في القانون رقم 281 لسنة 1994 حيث اعتنق نظام العقوبات التكميلية كمصادرة المواد المغشوشة أو الفاسدة والتي قد تكون ناتجة عن انعدام شروط النظافة، وفي إطار الأنشطة التي يقوم بها أعوان الرقابة التابعين لمصالح الجودة و قمع الغش من خلال معاينة المخالفات و تحرير محاضر لها، نلاحظ أن القضاء الجزائري له عديد من الأحكام في مجال النقص في شروط نظافة المواد الاستهلاكية و التي تهدد أمن المستهلك، حيث قضت محكمة تيارت في قضايا عديدة متعلقة بإنعدم شروط نظافة المواد الاستهلاكية[2]و هذا على نفقة المحكوم عليه بخصوص حجز المواد الفاسدة و تغريمه بذلك، و عقوبة الغلق أو إلغاء الرخصة، أما المشرع الفرنسي فلقد نص بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على العقوبات التكميلية مصادر المنتوج و عقوبة النشر للحكم القضائي[3].

لكن رغم عدم نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، فيمكن الاستناد على القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى)، و كذا قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتطبيقها على الجاني وهي المصادرة[4]، و ذلك حسب قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء ناتج عن عدم الالتزام بالمطابقة.

زيادة على ما سبق، و نظرا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن بعض القوانين الأخرى تضمنت عقوبات جزائية في إطار الحماية المتزايدة للمستهلك، حيث نصت المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 على عقوبات تكميلية بالنسبة للمنتجات والسلع المشبوهة بالتقلّيد والتي تكون محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز فيما إذا :[5]

- تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك.
- تم التصريح بها لتصدير.

---

[1] المادة 213-4 من (ق.إ.ف).

[2] حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح، بتاريخ 2009/04/29 في قضية رقم 2009/03425 متعلق بعدم احترام شروط النظافة (غير منشور) والحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2009/05/13 في قضية رقم 09/03679 يتعلق بنقص في شروط النظافة (غير منشور)

[3] المواد 216 ، 2 ، 216-3 من (ق.إ.ف)

[4] ينظر المادة 31 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعرف المصادرة بأنها " نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه و إضافته على ملك الدولة بدون مقابل ".

[5] المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008، أحدثت تعديل في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 و المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب المادة 22 مكرر منه.

– تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28، 29 ، 51 من قانون الجمارك، وعلى هذا فالمشرع الجزائري، أجاز لإدارة الجمارك اتخاذ التدابير ضرورية للتخلص من المنتجات المقلّدة و المشبوهة، و ذلك عن طريق إتلافها إذا ثبت أنها بضائع مقلّدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية[1] لتجنب إلحاق أضرار بالمستهلكين .

إلا أن الملاحظ بالنسبة للمنتجات الطبية، أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية إلا في حالات استثنائية جدا و أحال في ذلك إلى تطبيق قانون العقوبات بخصوص الغش أو عدم المطابقة في المنتوج الطبي، و لعلّ ذلك راجع لأهمية المنتوج الطبي الذي يتسم بالخطورة والتعقيد، و نظرا لانعكاساته على صحة و سلامة المستهلك للأدوية، حيث أنه من خلال الإطلاع على أحكام القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[2] ، أنه شددّ على العقوبات الجزائية في المواد 265 مكرر 1 إلى 265 مكرر 7، و التي كلها حددت العقوبة الأصلية في حالة مخالفة عملية صناعة الأدوية و تداولها و مراقبتها ما بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين(500.000 دج إلى 1000.000 دج) و قد تصل إلى غاية(10.000.000 د ج) في حالتين متعلقتين أساس بمخالفة الأحكام المتعلقة باستيراد و تصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، و كل ما يخالف الأحكام المتعلقة بإنتاج المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية[3].

إلا أن المادة 265 مكرر 7 من القانون السالف الذكر، أحالت إلى تطبيق العقوبات التكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و لكن الملاحظ على هذه المادة أنها تجعل أمر تطبيق العقوبات التكميلية جوازي و ليس وجوبي حيث يستطيع القضاء الأخذ بها أو عدم مراعاتها حسب ظروف الحال، مما يوحي بأن المشرع الجزائري في الجرائم المختلفة القامعة للغش و التدليس و كذا النصوص الخاصة بحماية المستهلك، لم يعط اهتمام كبير للعقوبات التكميلية على غرار المشرع الفرنسي و المصري اللذين أوليا أهمية بالغة لهذه العقوبات،نظرا لجدواها في عملية الغش و التدليس على حد سواء.

الفرع الثاني

مصادرة المنتوج و الغلق النهائي

[1] عدم السماح بتداول السلع المقلدة و التي تشكل خطر على صحة المستهلك.

[2] القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج، ر، العدد 44 لسنة 2008.

[3] ينظر المواد 165 مكرر 2 و 256 مكرر 3 من القانون رقم 08-13 المعدل للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

نظرا لكون كل من مصادرة المنتوج والغلق النهائي للمحل أو المؤسسة من أهم الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت الغش أو التدليس في المواد الاستهلاكية، نتطرق لهما إتباعا فيما يلي :

أولا – مصادرة المنتوج : تتصف عقوبة المصادرة للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة بأنها عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية[1]، ومن ناحية أخرى فتعد من التدابير الاحترازية وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات [2].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة جوازية بمقتضى المادة 26 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)[3]، والتي أحالت بدورها إلى تطبيق نص المادة 20 من قانون العقوبات، باعتبار ذلك تدبير إحترازي عيني، والهدف منه سحب السلع و المنتجات أو الأدوية المغشوشة أوالضارة بالصحة من مجال التداول أو التعامل، مع الملاحظة أن هذه التدابير الاحترازية لا تتوقف على صدور حكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية، كما هو الحال في المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية[4].

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أحال في المادة 70 منه إلى تطبيق نص المادة 431 من (ق.ع.ج) و ذلك في الحالات التالية:

1- تزوير المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
2- عرض للبيع أو بيع منتجات مزورة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على الاستعمال البشري أو الحيواني.
3-عرض للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

و عليه عند توافر الصفة غير المشروعة في المنتوج فإنه يكون واجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة، كما يتم ثبوت الحكم بالمصادرة بمجرد توافر قرائن المبينة بالمادة في الجريمة دون حاجة لإثبات الفاعل، وهذا زيادة على إتلاف المنتوج طبقا لأحكام المادة 26 من قانون 89-02 (الملغى) حيث أوجبت الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف و مسؤوليته وهو نفس الحكم المنصوص عليه في قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث نصت المادة 64 منه " إذا

---

[1] المادة 15 من (ق.ع.ج).

[2] نص المادة 25 من(ق.ع.ج)على جواز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.

[3] تنص المادة 26 من قانون 89-02 (الملغى) على " إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادة 19 و 20 من هذا القانون فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 69 -20 من قانون العقوبات.

[4] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق،ص69.

قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه..."

ثانيا- الغلق النهائي: تنص المادة 27 من قانون 89-02 (الملغى)" يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة أو المؤسسات المعنية و تسحب الرخص و السندات و الوثائق الأخرى و عند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة"، أما المادة 65 من قانون 09-03- المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فنصت:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

لذا فالغلق من الناحية القانونية، يتخذ عدة صور فقد يكون ذو طبيعة إدارية يتم بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية، كما أنه يخضع للطعن أمام الجهات القضائية، و قد يكون الغلق قضائيا، و هو الغلق الذي يتم من طرف المحكمة، و هو ما نصت عليه المادة 27 من قانون 89-02 (الملغى)[1]، أو حسب ما هو منصوص عليه في أحكام قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

كما أن غلق المؤسسة المنتجة أو المحل التجاري قد يكون مؤقتا، و لكن ليس هناك ما يمنع بأن يكون نهائيا، و لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق، فهناك فريق من الفقهاء يرى أن جزاء الغلق هو تدبير من تدابير الأمن و ليس عقوبة بحد ذاته باعتباره يستهدف الوقاية من خطر معين، بينما يرى فريق أخر أنه من طبيعة مزدوجة، أي عقوبة و تدبير من حيث الأثر الذي يترتب على الذمة المالية للمجني عليه[2]، أما المشرع الجزائري، فلقد أعتبره تدبيرا عينيا جوازيا، كما نصت المادة 27 من قانون 89-02 (الملغى) على جوازية الغلق النهائي للمؤسسة بموجب حكم قضائي مسبب[3]، أما المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فجعلته كذلك أمرا جوازيا دون الإشارة إلى صدور الغلق عن الجهة القضائية، وهذا في رأينا لا ينفي إمكانية إجراء الغلق بناءا على حكم قضائي، أما المشرع المصري فلقد جعله مؤقتا لا تتجاوز مدته سنة و لا يتم تطبيقه إلا في حالة العود.

و حسب رأي الأستاذ محمد بودالي:"... و يؤخذ قانونا نصه على كون الغلق نهائيا"، وهو تدبير احترازي خطير، إذ نظرنا إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تترتب عليه" [4]، و نضم رأينا إلى رأي

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس ..، المرجع السابق ،ص70.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس ..، المرجع السابق، ص77(الملغى).

[3] ينظر المادة 27 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[4] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس ..، المرجع السابق ،ص71.

الأستاذ الفاضل في كون الغلق النهائي للمؤسسة يترتب عنه أضرار اقتصادية واجتماعية كثيرة، و هو ما يجب على المشرع الجزائري تحديد مدة قانونية للغلق فيها حد أدنى و حد أقصى حسب طبيعة المخالفة أو الجريمة المرتكبة بدلا من ترك ذلك بدون ضوابط قانونية، زيادة على عقوبة الغلق، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 27 من قانون 89- 02 (الملغى) على عقوبات أخرى، ترافق الغلق و هي سحب أو إلغاء الرخصة أو السندات و الوثائق الأخرى، و عند الإقتضاء يتم سحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي، بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة، وعلى كل الأحوال أن المادة 28 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أحالت إلى تطبيق المواد 429، 430 ، 431 من (ق.ع.ج) التي تتضمن أحكام جزائية تتعلق بالعقوبات المطبقة على جرائم الغش و التدليس السابق دراستهما، أما المادة 85 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فأعطت إمكانية للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف دون النص على كل العقوبات التي هي واردة بنص المادة 27 من قانون 89-02 (الملغى)، و هذا مما يعني أن المشرع الجزائري جعل من عقوبة إلغاء السجل التجاري أمرا جوازيا تعود السلطة التقديرية فيه للقضاء.

الفرع الثالث

العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

من المثير للانتباه أن المشرع الجزائري، أقر في التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2006 بخصوص جريمة الغش والتدليس للأشخاص المعنوية، حيث أضيفت المادة 435 مكرر و ذلك بموجب (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/11/20)[1]، والتي حددت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و ذلك بتقرير عقوبات مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص، كعقوبة الغرامة و المصادرة، عقوبة الحل و وقف نشاط الشخص المعنوي، و كذا عقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة.

لكن ماذا عن التأصيل القانوني لتطبيق العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية؟

[1] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/11/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، ج ر العدد 84 لسنة 2006.

إن القانون الفرنسي القديم الصادر قبل الثورة الفرنسية، كان يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و لكن بعد صدور قانون العقوبات لسنة 1810 لم يتضمن أيا نص بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و بموجب التعديل المستحدث في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 أدخل المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 2-121 منه و التي تضمنت ما يلي: " فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 4-121 إلى 7-121، و ذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، و مع ذلك فإن المجموعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة، التي يمكن أن تكون محلا للتعويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، و المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعية كفاعلين أو شركاء عن نفس الأفعال".

لكن رغم نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن القانون الفرنسي لم يتضمن مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش و الخداع، أما في القانون المصري فهناك نص صريح يتضمن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية و الطبية، و ذلك بموجب المادة السادسة من القانون رقم 281 لسنة 1941 -السابق الإشارة إليه- و لقد جعل المشرع المصري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مستقلة تماما عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مع اشتراط أن ترتكب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي باسمه و بواسطة أحد أجهزته أو العاملين لديه[1].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري، و الذي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عند مخالفتها للقانون، نلاحظ أنه إستبعد توقيع تطبيق عقوبات جنائية أصلية ضدها و إتجه مباشرة إلى تطبيق التدابير الاحترازية أو تدابير قانونية، والتي هي- كما سبق توضيح ذلك- و وفقا لنص المادة 20 من (ق.ع.ج) مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة، إضافة إلى نص المادة التاسعة من قانون نفسه و التي تضمنت عقوبات أخرى ذات طبيعة خاصة تسري فقط على الأشخاص المعنوية كحل الشخص المعنوي و التي بمقتضاها يتم إنهاء نشاط الشخصي المعنوي، و هناك بعض القوانين الخاصة التي تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كالقانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، الذي نص في المادة 99 منه على جواز أن تأمر المحكمة في مجال الجرائم الإعلامية، إضافة إلى حجز الأملاك التي تكون موضوع الجريمة على غلق المؤسسات الإعلامية سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[2].

و في مجال جرائم الغش و التدليس، فلقد نص قانون 89-02(الملغى)على تطبيق عقوبات تكميلية كالمصادرة والغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات، و كذا سحب الرخص والسجل التجاري،و هو

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط 1 ، دار النهضة العربية 1997 ، ص 68.

[2] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس...، المرجع السابق، ص 76.

اعتراف واضح من طرف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- كما سبق أن وضحنا ذلك- أما في القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فنص على عقوبات جزائية تقع على المتدخل في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون خصوصا بالنسبة لإلزامية أمن المنتوج و سلامته و كذلك بالنسبة للغش و التدليس في المواد الاستهلاكية بصفة عامة، وهذا بموجب المواد من 68 إلى المادة 85 و التي كلها تقريبا تضمنت تطبيق عقوبة الغرامات المالية على المتدخل سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا حسب ما هو وارد في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون السالف والتي تُعرف المتدخل.

كما أن هناك عقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية و الطبيعية في حالة مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية[1]، و تتمثل هذه الممارسات، في الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية[2].

وعليه و في ظل القانون رقم 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فنجد نصوص قانونية، تطبق أحكام جزائية على الأشخاص المخالفين لنزاهة الممارسة التجارية، بغض النظر عن صفتهم القانونية، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و ذلك يدخل في إطار الحماية المتزايدة للمستهلك في النطاق الجنائي.

و على هذا و في إطار عدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالمنتوج المعروض للإستهلاك، نجد أن القضاء الجزائري و بناءا على محاضر معاينات مديرية التجارة و التحقيق إعتبر عدم إشهار البيانات يشكل جنحة يعاقب عليها القانون و ذلك في قضية فصلت فيها محكمة تيارت بتاريخ 2008/02/03 و تتلخص وقائعها، أنه أثناء قيام مديرية التجارة و التحقيق من ممارسة تجارة قارة عاينو صاحب شركة ملبنة و هو يقوم بممارسة نشاط دون القيام بإشهار البيانات القانونية إلي المصلحة المكلفة حيث رفعوا جنحة في قانون الأنشطة التجارية ضد السالف الذكر و المتمثلة في جرم عدم القيام بإشهار البيانات القانونية[3]، و ذلك تطبيقا لما هو منصوص عليه في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولا سيما المادة الخامسة منه في إطار شفافية الممارسة التجارية، و في الحكم السابق تم معاقبة الجاني بدفع غرامة مالية قدرها عشرون ألف دينار جزائري.

---

[1] حسب مفهوم المادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالعون الاقتصادي قد يكون منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم للخدمات أيا كانت ضفته القانونية، بمعنى سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة، ج 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008 ص 253.

[3] حكم صادر عن محكمة تيارت قسم، الجنح، بتاريخ 2009/05/06 في قضية رقم 09/03597 (غير منشور).

كما أن نفس المحكمة قضت في قضية أخرى تتعلق بعدم الإعلام بالأسعار بغرامة مالية على الفاعل تقدر بعشرة ألاف دينار جزائري[1].

و من هذا المنطلق هناك عقوبات أصلية و تكميلية، نص عليها المشرع الجزائري وهذا يعتبر استثناءا عن القواعد المقررة بتطبيق عقوبات تكميلية فقط على الأشخاص المعنوية في مجال المساءلة الجنائية- كما سبق توضيح ذلك- تتماشى و طبيعتها القانونية و هذه العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و الطبيعية حسب قانون 04-02 تختلف بإختلاف نوع المخالفة و التي نستعرضها فيما يلي:

1- الممارسة التجارية غير الشرعية: تعاقب المادة 35 من قانون(04-02) هذه المسؤولية بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 د ج)، و في هذا المجال فهناك نشاط فعال لأعوان الرقابة لمعاينة المخالفات في هذا المجال بتحرير محاضر و رفعها لدى القضاء، ولذا نجد القضاء الجزائري يفصل دائما في هذا النوع من القضايا بالغرامة المالية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 35 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[2]

2-ممارسة أسعار غير شرعية: و تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار و يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار (20.000 د ج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كما هو منصوص عليها في المادة 36 من قانون(04-02).

3- الممارسات التجارية التدليسية : يعاقب عليها حسب نص المادة 37 من قانون (04-02) بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج).

4- الممارسات التجارية غير النزيهة: و يعاقب عليها حسب نص المادة 38 من القانون(04-02) بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 د ج) .

5- الممارسات التعاقدية التعسفية: تعاقب عليها المادة 38 من قانون(04-02) وهي نفس العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة.

و لكن الأهم هو ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون، حيث تضمنت عقوبات تكميلية و التي أعطت بإمكانية للقضاء للحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المتعلقة بالنقاط المبينة أعلاه و ذلك تمهيدا لبيعها في المزاد العلني، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى في نص المادة 48 من قانون (04-02) و التي نصت على ما يلي: " يمكن الوالي المختص إقليميا و كذا القاضي

[1] حكم صادر عن محكمة تيارت ، قسم الجنح، بتاريخ 2009/05/06 في قضية رقم 09/03537 (غير منشور).

[2] حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح، بتاريخ2009/04/29 في قضية رقم 03370 /09 يتعلق بممارسة التجارة غير شرعية(غير منشور).

أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو إلصاقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

و لكن الملاحظ، أن المشرع الجزائري عند إقراره عقوبات أصلية بخصوص الأشخاص المعنوية في قانون (04-02) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تبقى هذه العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي و التي تتمثل في أقصى حد في الغرامة المالية و المصادرة للمنتوج، لذا فقد حان الوقت لمسايرة التطور التشريعي في القوانين المقارنة و إقرار المسؤولية الجنائية بشكل واضح للشخص المعنوي و خاصة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشرطات التجارية والمدنية والجمعيات باعتبار أن هناك أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي شريطة أن تكون المساءلة الجنائية موجهة لمتابعة الشخص المعنوي والتي لا تتنافى و تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي إذا تم ثبوت مسؤوليته الجنائية عن ذات الجرائم المرتكبة[1].

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة في جرائم الغش و الخداع

إن الكشف عن جرائم الغش والخداع، تتطلب إتباع إجراءات قانونية في ذلك لمعرفة هذه الجرائم و تطبيق العقوبات القانونية على المخالفين حماية للمستهلك، فلذا يجدر بنا معرفة الجهة المختصة في إكتشاف هذه الجرائم و ذلك في(الفرع الأول)، لنقف عند التدابير المتخذة في حالة إكتشاف مخالفات تمس أمن المستهلك و سلامته في(الفرع الثاني) و ندرس الحماية الجنائية المكفولة للأعوان المؤهلين باكتشاف الجرائم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة المختصة في اكتشاف جرائم الغش و الخداع

لقد حدّد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع و لقد نصت المادة 14-1 من قانون 89-02 (الملغى) على أنه:" يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس، المرجع السابق،ص77.

و أمنه، أو التي تمس مصالحه المادية "، أما المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فلقد حددت الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث و معاينة المخالفات حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات احكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، كما حددّت المادة 49 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات وحددت دورهم في مجال حماية المستهلك، وهو نفس الحكم المبين بالمادة 29 من قانون 09-03، و التي حددت دور و طبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش و الخداع و المقسمة إلى طائفتان، الأولى ضباط الشرطة القضائية و الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية[1]، والثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة [2]، و بالتالي و حسب هوية الأشخاص المكلفين باكتشاف الجرائم، نستنتج أن هؤلاء الأشخاص لهم دور مزدوج و الذي يمكن حصره فيما يلي :

أولا – لهؤلاء الأشخاص دور في مجال الضبط الإداري، و يتمثل أساسا في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.

ثانيا– لهم دور الضبط القضائي، و يتحدد في تحرير محاضر المخالفات و إجراء الخبرة على المنتوج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية (جنائية) في حالة ثبوت الغش و التدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك.

ومن خلال هذين الدورين الذين يقوم بها هؤلاء الأشخاص المؤهلين، يتضح أن القانون أضفى على عملهم صفة الضبطية القضائية، نظرا لتخصصهم التقني في مجال اكتشاف جرائم الغش و التدليس المعقدتين أصلا و التي تحتاج إلى وسائل فنية لكشفهما، الأمر الذي يتطلب طرقا خاصة من التحري تتماشى و الطبيعة الخاصة لهاتين الجريمتين، والتي تختلف من حيث أسلوب تحريك الدعوى العمومية عن بقية الجرائم الأخرى[3] .

لذا و بغية ضبط عملية المراقبة للمنتجات المغشوشة و الفاسدة والمدّلسة، أنشئت على مستوى مدير التجارة مديرية فرعية للجودة و قمع الغش، تتضمن ثلاثة مكاتب هي : مكتب ترقية النوعية و أمن المنتوجات، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية و مكتب مراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات

---

[1] ينظر المادة 15 من (ف.إ.ج.ج).

[2] ينظر المادة 49 فقرة 4 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس... المرجع السابق، ص 81.

لكن ماهي اختصاصات الأشخاص المؤهلين لذلك و طرق عملهم؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد من معرفة مجال اختصاصهم في (نقطة أولى) و طرق عملهم في (نقطة ثانية).

1- مجال إختصاصهم : في ظل قانون 89-02 (الملغى) حددت المادة 15 منه مجال إختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش و ضباط الشرطة القضائية، و أوجبت ضرورة القيام بالتحريات اللازمة و إثبات الجرائم، و لهم حق دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات، و هي نفس الإجراءات تقريبا التي تضمنتها المواد من 29 إلى 34 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في مجال إجراءات الرقابة، كما أن هناك نفس الإجراءات المتقاربة في مجال الرقابة و التي نصت عليها المادة 52 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث مكنت الأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات و أماكن الشحن أو التخزين، للتحري عن المخالفات المرتكبة، وغير مستبعد حسب أحكام القانون السالف الذكر في حالة ثبوت المخالفات تحرير محاضر بذلك والتي لها حجية في الإثبات[1]

كما أجاز القانون للأعوان المؤهلين، دخول أي مكان من أماكن الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق و البيع، و حتى مراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك، كما أجيز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان من القوة العمومية للقيام بمهامهم، و أوجب على الهيئات العمومية مدّهم بالمعلومات الضرورية في إطار تسهيل مهامهم[2].

2- طرق عملهم: لا يتوقف عمل الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات إلى دخول الأماكن المبينة أعلاه، و إنما أقر القانون لهم دور فعال في مجال عملهم عن طريق المعاينات المباشرة، و الفحوص البصرية، و فحص الوثائق و السماع للأشخاص المسؤولين، و أن تكلل أعمال الرقابة بتحرير محاضر تتضمن نتائج المعاينة مع إرفاقها بالوثائق الثبوتية والعيينات التي تؤخذ من المواد المعروضة للبيع، واشترط القانون أن يقع الأخذ على ثلاث عيينات، يوضع ختم على كل واحدة منها، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال و تتضمن بيانات معينة، يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل بيانات

[1] ينظر المادة57 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] ينظر المادة 194-5 من قانون الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم و التي تجيز للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات و مستودعات المواد الصيدلانية و أماكن الاستيراد أو الشخص و التخزين و كذا مخابر التحاليل الطبية باستثناء أماكن السكن، و هو نفس الاستثناء الذي نصت عليه المادة 52 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لأن دخول المساكن موضوع نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية.

خاصة، حيث أوجبت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش[1] ، ضرورة إيراد بيانات إلزامية في محضر أخذ العينات منها: هوية الموظف وكذا الشخص المعني بالمخالفة، إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة، والهدف من أخذ العينات لإجراء التحاليل عليها في المخبر المختص في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسليم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة، و كإجراء تحفظي أجاز القانون للأعوان المؤهليين القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في إنتظار نتائج التحليل.

الفرع الثاني
التدابير المتخذة في حالة اكتشاف المخالفات

لقد أعطت النصوص القانونية المتعلقة برقابة جودة و قمع الغش سلطات واسعة للأعوان المؤهلين، سواء تعلق الأمر بالعمليات الخاصة بالتحري و الرقابة أو أثناء التحقيق في عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، و لقد حدد القانون التدابير المتخذة و التي يمكن حصرها فيما يلي :

<u>أولا- السحب المؤقت:</u> يعبر عن هذا التدابير في القانون الجزائري بالإيداع والذي يعني توقيف عملية التصرف في المنتوج، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل اللازمة والتي قد تصل إلى 15 يوم و يمكن تمديدها، و لكن شريطة أن يتم سحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك بواسطة محضر يثبت عدم مطابقة المنتوج[2] ، أو تثار الشكوك في عدم مطابقتها لدى الأعوان المكلفين بالرقابة، و ينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق، و إن لم يتم القيام بالفحوصات في غضون 15 يوم.

و بالموازاة مع ذلك جاء قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بمفهوم جديد يتعلق بالتدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط، و هذا ما نصت عليه المادة 53 : " يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته وسلامته و مصالحه، و بهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ج ر العدد 05 لسنة 1990.

[2] و هذا ما نصت عليه المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

الحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، و من خلال هذه المادة و ما يليها من مواد 54 حتى 64 من نفس القانون نلاحظ أن هناك تدابير أكثر صرامة جاء بها هذا القانون.

ثانيا-السحب النهائي للمنتوج: و يتم هذا الإجراء في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج بعد إجراء التحاليل اللازمة عليه، أو يثبت أن المنتوج خطير و يهدد أمن و سلامة المستهلك.

ثالثا - وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك: لقد نصت المادة 22 من قانون 89-02 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على جواز أن تتخذ مصالح الجودة و قمع الغش تدابير بوقف النشاط إلى غاية زوال الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

رابعا- إتخاذ تدابير جعل المنتوج مطابقا : في حالة ما إذا تبين لمصالح الجودة و قمع الغش، أن المنتوج يمكن أن يكون مطابقا ولا يشكل خطورة على أمن المستهلك فإنها تأمر صاحب المنتوج أو مقدم الخدمة اتخاذ كل التدابير على جعل المنتوج مطابقا، و ذلك عن طريق إزالة سبب عدم المطابقة و إتباع الخطوات الفنية في عملية إعداد المنتوج[1] .

خامسا- تغيير مسار المنتوج: و يكون ذلك إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، أو ردّ المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر.

سادسا- عملية حجز المنتوج المخالف لقواعد المطابقة : لقد أقر القانون للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة الجودة و قمع الغش حجز المنتجات غير المطابقة و ذلك بشروط محددة و هي :

1-الحصول على إذن قضائي، و يبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من طرف النيابة العامة المختصة إقليميا غير أن القانون في بعض الحالات الاستثنائية، أجاز الحجز دون الحصول على الإذن القضائي، نظرا لخصوصية هذه الحالات و التي نحصرها فيما يلي :

- حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة و المعاقب عليها بموجب المادة 421 من (ق.ع.ج.) .

[1] ينظر المادة 25 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

- حيازة منتجات دون سبب مشروع، و معدة للغش صراحة.
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للإستهلاك .
- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس و تمثل خطرا على أمن المستهلك
- حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

و للإشارة، نصت المادة 39 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على حجز البضائع موضوع المخالفات و لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون و التي تخص المنتجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية، و تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته[1]، و ذلك وفق شروط محددة :

1- أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة .
2- ضرورة تحرير محضر حجز تدون فيه جميع البيانات.
3- ضرورة إعلام السلطة القضائية المختصة فور القيام بالحجز في الحالات المستثناة دون الحصول على إذن منها كما سبق توضيح ذلك.

سادسا- إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك: لقد أجاز القانون للأعوان المؤهلين بإعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كالمستشفيات و مراكز الشيخوخة، و لكن هذا الإجراء يبدو لنا غير سليم ما دامت هذه المنتجات المحجوزة غير مطابقة أصلا و على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 29 من المرسوم السالف الذكر (90-39).

سابعا- إتلاف المنتجات المحجوزة: و يتم إتلاف المنتجات المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر وجود إستعمال قانوني أو إقتصادي لها، و يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، و على أن يتم الإتلاف بأمر قضائي بإعتباره إجراءا تاليا للحجز.

الفرع الثالث

الحماية الجنائية للأعوان المكلفين بإكتشاف الجرائم

[1] ينظر المادتين 25، 27 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إن الأعوان المؤهلين بإكتشاف جرائم الغش والخداع، لديهم سلطات شبه قضائية، كما هوالحال في معاينة المخالفات و متابعتها حسب أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] .

و هذا يوحي بأن القانون وفر حماية جنائية لهؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم، حيث أجاز لهم القانون لإتمام مهامهم ، طلب تدخل وكيل الجمهورية[2] المختص إقليميا ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية و لقد نصت المادة 53 من القانون السابق على ما يلي: " تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، و يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) ، و بغرامة من مائة ألف دينار (100،000دج) إلى مليون (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين" مما يوحي أن المشرع الجزائري، حرص على ضمان قيام هؤلاء الموظفين المؤهلين قانونا بمهامهم و المتمثلة في البحث و معاينة المخالفات و جرائم الغش و التدليس، وهذا عن طريق بيان إختصاصاتهم الإدارية، و رتب عليها جزاءات عقابية جراء الأفعال التي تحول دون قيام هؤلاء الأعوان بمهامهم أو عرقلتها، كما أجاز القانون لأعوان الجودة و قمع الغش الإستعانة بالقوة الجبرية عند الضرورة كونهم يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية والتي لا تتنافى مع ذلك.

و في هذا الإطار نصت المادة 25من قانون 89-02 (الملغى)على" أن رفض تسليم الوثائق و منع دخول إلى المحال، و بصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة القانونية المنصوص عليها في القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من ق.ع ".

كما نصت المادة 435 من (ق.ع.ج) على معاقبة كل من يحول دون قيام الضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذلك الموظفين الذين يسند إليهم سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429 و430 بمهامهم في إطار الوظيفة.

و لقد حددت المادة 54 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، و يعاقب عليها على هذا الأساس:

1- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأديته مهامهم.

---

[1] حيث نصت المادة 49 من القانون 04-02 "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتية ذكرهم :

- ضابط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة....." .

[2] ينظر الفقرة 4 من المادة 49 السالفة الذكر.

2- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول للأمكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
3- رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم.
4- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين أخريين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
5- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
6- إهانة و تهديدهم أو كل شتم أو سب إتجاههم.
7- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[1].

في الحالتين الأخيرتين(السادسة و السابعة)، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا، و يمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في الاعتداء على شخص الموظف، كما ينسحب ذلك على الاعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين.

و يلاحظ أن كلا من قانون 89-02 (الملغى) والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 قد منح الأشخاص المؤهلين لبحث جرائم الغش و الخداع دوران أساسيين هما: الضبط الإداري و الضبط القضائي، مما يطرح التساؤلات حول مدى شرعية و صحة إعطاء تلك السلطات الواسعة للأعوان المكلفين قانونا بمراقبة الجودة و قمع الغش و هي سلطات شبه قضائية كما هو الشأن في القانون 04-02، لذلك كان من المناسب حصر دورهم على البحث و المعاينة للأعمال المخالفة للمطابقة و قوانين الجودة و الغش، مع ترك سلطة سحب السلع من التعامل و حجزها و الحكم بعد ذلك بمصادرتها بعد التأكد من عدم مطابقتها للقضاء و يجب أن ينحصر دورهم في سحب السلع وحجزها فقط.

و خلال القيام بمهامهم المبينة أعلاه-كما أشارنا لذلك سالفا – فإن القانون و نظرا لصعوبة المهمة الموكلة لهؤلاء الأعوان في مجال تخصصهم وفر لهم حماية جنائية منقطعة النظير تتلاءم و خطورة المهمة الموكلة لهم نظرا لحساسيتها و ارتباطها بأمن المستهلك و سلامته التي تبقى فوق كل اعتبار لأن المنتجات المغشوشة و المدّلسة و غير المطابقة للمواصفات، أصبحت تشكل خطر محدق بالمستهلك في وقتنا الحاضر، و إذا لم يتم التصدي لذلك بعقوبات جزائية جزرية فإن التدابير الأخرى في مجال المسؤولية تبقى غير كافية لحماية أمن المستهلك.

---

[1] و لقد أدرجنا العراقيل المنصوص عليها في القانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي تواجه الأعوان المؤهلين في مجال البحث و مراقبة المخالفات مهما كانت طبيعتها سواء تعلقت بالممارسات التجارية الغير النزيهة أو استعمال الغش و التدليس في المنتوجات كون أن الغاية واحدة هي حماية المستهلك من جميع الممارسات التي تهدد آمنه و سلامته سواء كانت بسبب عدم مطابقة المنتوجات أو لأي سبب أخر

خلاصة الفصل :

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن قواعد المسؤولية المدنية بشقيها العقدية و التقصيرية و حتى التطور الذي عرفته هاتين المسؤوليتين في مجال ضمان تعويض حقوق المستهلك أنهما تبقى قاصرتين في تحقيق تعويض عادل و منصف للمستهلك هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المستهلك يتعسر عليه الأمر في مقاضاة المتدخل في الكثير من الحالات نظرا تعقد و طول الإجراءات التقاضي مما يضيع حقوقه.

لذا وجد التأمين كنظام لتعويض ضحايا الاستهلاك وذلك عن طريق ما يسمى تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال عرض المنتوجات للإستهلاك، و لقد لاحظنا ما مدى التطور الذي عرفة نظام التأمين على المسؤولية في توفير تعويض عادل و منصف لضحايا الاستهلاك مع القيام بدراسة تفصيلية خاصة بآليات التعويض والتامين على المنتجات الطبية، ومدى المسؤولية عن هذه المنتجات ذات الطبيعة الخطرة، كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مسألة لا تقل أهمية في مجال حماية المستهلك ألا وهي الحماية الجنائية لهذا الأخير كونها مقرونة بمختلف آليات حماية المستهلك سواء في الإطار المدني أو الجنائي كحماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة والمدلسة و ما إلى ذلك من مختلف جرائم المرتبطة بالاستهلاك، و بيّنا طرق الكشف عن هذه الجرائم المختلفة، حيث نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على إجراءات الكشف والتحري عن المخالفات المتعلقة بالمنتوجات المغشوشة والمدّلسة و الذي أحال في الكثير من أحكامه إلى تطبيق عقوبات جزرية على المتدخلين المتسببين في تلك

الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات والمنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك كقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

خاتمة البحث

نستخلص من الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث المتعلق بالنظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، عدة نتائج والتي سوف نبرزها إتباعا لنخلص إلى وضع بعض الاقتراحات المتعلقة بهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية جد بالغة في الوقت الراهن:

I- النتائج المستخلصة من البحث - تتجلى هذه النتائج في عدة نقاط أساسية نحددها كما يلي:

أولا - في مجال النظام القانوني لحماية المستهلك:

إن هذا النظام عرف تطور كبير سواء في القانون الجزائري أو المقارن، حيث تم وضع عدة نصوص قانونية لغرض تعزيز الحماية والوقاية للمستهلك من جميع المنتجات سواء أكانت سلع أو خدمات، خصوصا في زمن العولمة والانفتاح الاقتصادي الذي تطلب إيجاد آليات قانونية وإدارية لحماية المستهلك من المنتوج المعيب والخطير وغير المطابق للمواصفات القانونية، وصولا إلى ضرورة وضع أنظمة قانونية للوقاية من المنتوج المقلّد والمغشوش.

و بهذا وعلى هدى القانون الفرنسي خصوصا، عمل المشرع الجزائري منذ عدة سنوات، بإصدار ترسانة قانونية لحماية المستهلك، كانت البداية كما هو معروف بصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي تم إلغاؤه فيما بعد بقانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث يستنتج و منذ صدور قانون 89-02، بدأت تتجسد حماية المستهلك في الجزائر، حيث صدرت عدة نصوص تنظيمية، و التي كانت في مجملها تهدف إلى توسيع مجالات حماية المستهلك، ولم يعد الأمر مقتصرا فقط على النصوص التقليدية في القانون المدني، التي تنظم العقود ولا سيما عقد البيع و نظام ضمان العيوب الخفية، بل تطور الأمر في التشريعات المقارنة و لم تعد هذه النصوص الكلاسيكية كافية لجلب الحماية المنشودة للمستهلكين، مما تطلب من المشرع الجزائري السير في إتجاه المشرعين الآخرين في القانون المقارن، بإيجاد تدابير تتسم بالفعالية و التشديد في مجال حماية المستهلك .

و من هنا يستخلص أن مجالات الحماية تجسدت من الناحية التشريعية و الإدارية في النقاط التالية :

- الحرص على مطابقة المنتجات سواء أكانت مصنوعة محليا أو مستوردة.
- محاربة المنتوجات المغشوشة والمقلّدة و التي لا تحترم المواصفات الخاصة بها.
- إيجاد معايير قانونية للتفرقة ما بين المنتوج الخطير والمعيب وغير المطابق للمواصفات.

أما أهم تدبير أتخذ في ظل القانون الجزائري هو ما يتعلق بتفعيل دور الرقابة الإدارية على المنتجات و الحرص على إلزامية مطابقتها، و ما صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلا دليل على ضرورة تفعيل حماية المستهلك و المحافظة على أمنه و سلامته، حيث أوجب هذا القانون ضرورة توافر الأمن بالمنتجات المتداولة، و بذلك يكون المشرع الجزائري سّار على نفس نهج المشرع الفرنسي بخصوص وضع أحكام قانونية تتسم بالوضوح و الدقة في مجالات حماية المستهلك و لا سيما ما تعلق منهما بما يلي :

- تحديد مفهوم المنتوج المضمون و الذي يعني منتوج مطابق و آمن.
- إلزامية مطابقة المنتجات الموضوعة حيز الاستهلاك لتتماشى و الرغبة المشروعة للمستهلك.
- تفعيل دور الإعلام عن المنتجات و الخدمات، و ذلك بالنص صراحة على ذلك في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- توسيع مجال الرقابة على المنتوجات من طرف مصالح قمع الغش، و ذلك بطرق أكثر فعالية كالمعاينات و إقتطاع العينات و إجراء الخبرة عن طريق القضاء بعد تحرير محاضر المخالفات من طرف الأعوان المؤهلين و حجز المنتوجات غير المطابقة و تغيير مسارها.
- حماية المستهلك من الممارسات التدليسية والتعسفية.

و لكن أهم إجراء جاء به قانون 09-03 هو الإجراءات التحفظية و الاحتياطية على المنتجات المستوردة غير المطابقة وقاية للمستهلك و حفاظا على سلامته.

كما أن حماية المستهلك في الجزائر، تبقى ناقصة إذا لم يتم تعزيزها بنصوص قانونية تقي المستهلك من الممارسات التعسفية، لذا يستنتج من الدراسة السابقة، أن هناك كذلك تدابير قانونية اتخذت لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة و التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 04-02 و ذلك قصد محاربة البنود التعسفية في العقود المبرمة ما بين المهنيين و المستهلكين

و على هذا فإن كل الالتزامات المفروضة على المتدخلين في مجال الاستهلاك توجب حماية المستهلك من المنتوجات المعيبة و الخطرة و المغشوشة، كما تستوجب كذلك حمايته في ظل العقود و محاربة البنود التعسفية، والتي أولى لها الفقه و القضاء في القانون المقارن أهمية جد بالغة، و تحديدا في القانون الفرنسي الذي يعتبر السباق في هذا المجال.

ثانيا – في مجال نطاق الأضرار الماسة بأمن المستهلك:

من خلال دراسة أطر حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، يتضح لنا أن هناك عدة مجالات يتأذى منها المستهلك إذا تم الإفلات أو الخروج من تلك الأطر السابقة، حيث أنه إذا لم يتم محاربة عيوب السلع والغش والتدليس، فإن المستهلك يلحقه ضرر قد يمس المنتوج بحد ذاته و هذا ما يطلق عليه إسم الضرر التجاري أو المالي، أما الأضرار التي تصيب الإنسان و الناتجة أساسا عن انعدام السلامة و الأمن المنتوج، فهي أضرار ذات طبيعة مادية و تختلف بحسب مدى تأثيرها على أمن و سلامة المستهلك، لذا فنطاق الأضرار يمتد إلى الأضرار التجارية التي تلحق بالمنتوج و التي تؤثر على الأغراض الذي تم إقتناء المنتوج من أجلها حيث لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك.

كما أن المنتوج قد يكون به عيب أو خطورة، تؤثر على سلامة المستهلك في حد ذاته و تهدد آمنه، و بالتالي ينتج عنها أضرار لا حصر لها كالإصابات و العاهات و مختلف الأضرار الجسمانية، و في حالات أخرى قد يؤدي إنعدام السلامة بالمنتوج إلى وفاة المستهلك، لذا فالأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء المنتوجات المعيبة والمغشوشة و الخطرة تختلف حسب درجة تأثيرها على أمن المستهلك، حيث يستنتج أن هناك علاقة جد وطيدة ما بين أمن المستهلك و مدى تفعيل الحماية و الأضرار اللاحقة به مهما كانت طبيعتها و مصدرها، سواء كانت هذه الأضرار ذات طبيعة مالية أو مادية أو جسمانية وحتى معنوية، و هذا مما أدى بالمشرعين في القانون المقارن إلى البحث عن الآليات القانونية لحماية المستهلك، قصد تغطية كل الأضرار، و ما دور القضاء إلا إجتهاد في حدود النصوص القانونية، لضمان تعويض عادل و منصف لضحايا الاستهلاك.

و هذا ما يلاحظ على القضاء الفرنسي الذي ما فتئ يبحث عن الحلول القانونية للتعويض عن عيوب المنتجات التي لحقت ضرر بكم هائل من المستهلكين، والتي تم ربطها في العديد من القضايا بضرورة إعلام المستهلك، حيث أصبح هذا الالتزام مرافق لمختلف مراحل وضع المنتوج في الاستهلاك، و المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الالتزام في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث أن أي تقصير من طرف المتدخلين في هذا المجال، يؤدي لا محالة إلى قيام المسؤولية المستوجبة للتعويض عن الأضرار.

ثالثا– في مجال آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك :

إن هذا المجال هو أكثر المجالات إهتمام من طرف المشرعين و الفقه و حتى القضاء، نظرا لارتباطه المباشر بنظام التعويض في مجال الاستهلاك حيث أصبح المستهلك يعاني الأمرين نتيجة عيوب المنتوجات و خطورتها و عدم الدراية بها لذا استوجب الأمر من خلال تطور فكرة حماية المستهلك، البحث

عن آليات للتعويض عن الأضرار سواء في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط المتدخلين بالمستهلكين أو خارجها، و كانت البداية مع دعوى ضمان العيب الخفي الذي تم تفعيلها في ظل قوانين الاستهلاك لتتماشى و واقع الحال، ولقد لاحظنا الدور الذي لعبه الفقه والقضاء الفرنسيين في مجال تفعيل دعوى الضمان و السماح للمستهلكين بالرجوع على أيا من المتدخلين في شبكة وضع المنتوج حيز الاستهلاك بتمكين المستهلك بالدعوى غير المباشرة، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك إلا أن هذه الدعوى أظهرت قصورها في مجال تعزيز الحماية للمستهلكين لعدة أسباب من أهمها قصر مدة تقادمها وإقتصارها على تعويض الأضرار التجارية فقط، و أن المستهلك أصبحت الأضرار التي تصيبه لا حصر لها.

هذا الأمر أدى إلى تطور المسؤولية العقدية عن تسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات حيث تم الاعتماد على المسؤولية العقدية في القواعد العامة لتعويض ضحايا الاستهلاك نتيجة التسليم غير المطابق للمواصفات، الأمر الذي نجد ما يمنع تطبيقه في القانون الجزائري بخصوص الاعتماد على أحكام المسؤولية العقدية للتعويض عن الأضرار ذات الطبيعة العقدية فقط، مما يوحي أن هذه المسؤولية لها ميزتها في المجال التعاقدي نظرا لعدة أسباب منها:

- تكفل التعويض عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات.
- طول مدة تقادمها (10 سنوات).
- يستطيع المستهلك الاعتماد على قواعدها في التعويض عن الإخلال بأي التزام تعاقدي و الداخل في مجال تنفيذ العقد بطريقة سيئة.
- الدعوى العقدية تكفل التعويض عن الأضرار ذات طبيعة المالية مهما كان مقدارها و قيمتها.

إلا أن ضحايا الاستهلاك ليسوا دائما في علاقة تعاقدية مع المتدخلين، مما دعا إلى تبني قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال الاستهلاك، كأساس قانوني للتعويض، نظر للأضرار المختلفة التي أصبحت تحدق بأمن المستهلك، و إن قواعد المسؤولية التقصيرية، تكفل التعويض غالبا عن الأضرار المادية ذات الطبيعة الجسمانية سواء كانت مؤسسة على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض حيث استطاع القضاء الفرنسي تطويع أحكامها في مجال اشتقاق الخط التقصيري من الخطأ العقدي، و حصل نفس التطور من خلال افتراض خطأ المتدخل باعتباره حارسا للمنتجات.

و هذا التطور في القانون المقارن، له ما يقابله في القانون الجزائري حيث يستطيع المستهلك المتضرر تأسيس دعواه إما على أساس الخطأ الواجب الإثبات بموجب المادة 124 من القانون المدني المعدل و المتمم أو المادة 138 منه المتعلقة بحراسة الأشياء، رغم كل ذلك نستنتج أن تأسيس دعوى

المتضرر على المواد السابقة لا زال لم يرق إلى الحد المطلوب في جلب التعويض العادل و المنصف لضحايا الاستهلاك.

وفي تطور لافت– كما سبق دراسته – ظهرت أسس قانونية أخرى للتعويض عن حوادث الاستهلاك بتبني قواعد المسؤولية الموضوعية و التي تعتبر ذات مرونة أكثر في جلب الحماية و كفاية التعويض للمتضررين دون عناء كبير لا في مجال الإثبات أو تقدير التعويض، كما هو حاصل في القانون المقارن الذي تبنى هذه المسؤولية المستوحاة من التوجه الأوروبي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

المشرع الجزائري في التعديل الجزائري للقانون المدني بموجب (قانون05–10)أضاف المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر 1 في خطوة تعبر عن مدى التطور القانوني في مجال المسؤولية بدون خطأ عن المنتجات المعيبة، إلا أن الملاحظ على المادتين أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوح أمام الاجتهاد القضاء لبلورة أحكام المادتين و التي تحتاج إلى المزيد من التنقيح والإضافة لخلق مسؤولية موضوعية فعالة في جلب الحماية و تعويض المتضررين.

و مع هذا كله استنتجنا من خلال الدراسة التي قمنا بها في الباب المتعلق بآليات تعويض المستهلك، أن الحاجة أصبحت أكثر من الملحة لإعمال قواعد التأمين عن المسؤولية عن المنتجات في ضمان تعويض ضحايا الاستهلاك، لأن ذلك من شأنه تخفيف المعاناة عن المتضررين أمام المحاكم، حيث تطول عليهم إجراءات التعويض و قد لا يحصلون على تعويض يغطي كل الأضرار في ظل أحكام دعوى المسؤولية المدنية، فوجد التأمين عن المنتجات كوسيلة حديثة تضمنتها بوليصيات التأمين خاصة شركات التأمين، حيث تعتبر ضمان شامل و كامل يستفيد منه المتدخل المسؤول، و يعود بالأثر على المتضرر جراء المنتجات التي تلحق ضرر بالمستهلك و تكون نتيجة مباشرة لعمل المتدخل سواء أكان منتجا أو موزعا أو مستوردا.

و على هذا وجب من باب أولى، أن يصبح التأمين عن المنتوجات سواء كانت سلع أو خدمات ذو طبيعة إلزامية و يحظى بتأطير قانوني شامل و مفصل حتى يستطيع المتضرر الحصول على حقوقه في التعويض في إطار الضمان الشامل بدلا من دعاوى المسؤولية التي تطول إجراءها في بعض الحالات، ولا تضمن تعويض منصف وعادل لضحايا حوادث الاستهلاكية، و يكتسي التامين على المسؤولية أهمية بالغة في الوقت الراهن لأنه يتماشى و التقدم التقني في المنتجات، مما يجعل منه أكثر من ضرورة لتجنب النتائج الضارة التي يمكن أن تحدثها المنتوجات التي تحتوي خطورة كامنة تمس أمن وسلامة المستهلك.

و كإستخلاص من الدراسة التي قمنا بها أن أي جزاء في المسؤولية المدنية لا يكون فعالا في جلب التعويض و الحماية لضحايا الاستهلاك ما لم يتم ربطه بالجزاء الجنائي أو المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأضرار

التي تلحق بالمستهلك من طرف المتدخلين كالغش و التدليس في السلع و الخدمات و التي لا زالت لم ترق إلى إهتمام من طرف المشرع الجزائري، خصوص أمام تزايد حجم الخدمات المقدمة للمستهلكين و ما تثيره من مشاكل لعدة أسباب من بينها:

1- جهل جلّ المتدخلين في مجال الخدمات بالالتزامات المفروضة عليهم كالالتزام بالإعلام و النصيحة في تأدية الخدمة.

2- ضرورة التفريق بين قطاع الخدمات المقدمة في إطار القانون العام(القانون الإداري)، و الخدمات المقدمة في إطار القانون الخاص و التي تحكمها قواعد في مجال عقود الخدمات.

3- ضرورة التفريق ما بين المسؤولية المدنية والجنائية في مجال تقديم الخدمات بنصوص قانونية واضحة في مجال الاستهلاك و بكل دقة و إحكام.

و استنتاجا من النقاط السابقة في مجال تقديم الخدمات، يستلزم الأمر إعطاء أهمية لكيفيات و آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب الخدمات (سوء تنفيذ الخدمة)، حيث أنه زيادة على حقوق التعويض المدنية، يستلزم الأمر تطبيق الجزاءات الجنائية على المتسببين بإلحاق الأضرار بالمستهلكين، و لعل وضع نصوص قانونية جزرية يعتبر في حد ذاته إجراء وقائي أكثر منه عقابي في مجال حماية المستهلك من السلع و الخدمات المعيبة.

II - الاقتراحات المستخلصة من الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تدارك بعض النقائص القانونية و ذلك بإصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و ذلك عند نصه على حماية المستهلك من المنتجات المعيبة والخطيرة و أفرد لها مصطلح" منتوج غير مضمون"، إلا أنه أغفل بعض المسائل المهمة تتعلق بطبيعة المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تلحقها المنتجات غير المضمونة بأمن و سلامة المستهلك، مما يوحي أنه يمكن الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة في القانون المدني و خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أنه لا نجد أي إشارة أو مادة توحي بضرورة الاعتماد على قواعد المسؤولية التقليدية في مسائلة متدخلين المتسببين بأضرار مختلفة للمستهلك، و ترك الباب مفتوحا للإجتهاد القضائي في هذا الشأن.

و على العكس من ذلك فالمشرع الفرنسي كان أكثر دقة و وضوحا في مجال إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات في قانون 1998/05/19 والذي تبنى بوضوح المسؤولية الموضوعية للمنتج باستحداث باب خاص في القانون المدني الفرنسي، و كما نعلم بأن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون

05-10 المؤرخ في 2005/06/20 تأسيس المسؤولية الموضوعية للمنتج في المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 والتي لا زالت تلقى عدة إنتقادات موضوعية بهذا الخصوص، والتي نلخصها في عدة نقاط.

أولا : هذه المسؤولية الموضوعية عن المنتجات لم يتم تحديد نطاقها بدقة لا من حيث الأشخاص المسؤوليين (طبيعة الشخص المسؤول- طبيعي أو معنوي) و إن كان عموم نص المادة يشير إلى الشخص الطبيعي، و كان على المشرع الجزائري أن يعطي مفهوما للمنتج بتحديد طبيعته و مجال إختصاصه.

ثانيا: لم يحدد المشرع الجزائر النطاق الزمني للإدعاء بقواعد هذه المسؤولية، بمعنى متى يستطيع المدعي الإدعاء بقواعد هذه المسؤولية؟ أي أثناء مرحلة الإنتاج - في حالة عدم إحترام المقاييس- أو لحظة التسويق- أو بعد الطرح في التداول و ذلك لتحديد المسؤولية عن المنتوج بكل دقة و لم تحدد مدة تقادمها.

ثالثا : عدم الإشارة في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى قواعد هذه المسؤولية، ناهيك عن إستعمل مصطلحات مختلفة الدلالة من حيث مسؤولية المتدخل و المنتج وأيهما المعتمد عليه في الإدعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية.

رابعا: قانون05-10 المؤرخ في 2005/06/20 لم يشير إلى مسؤولي مقدمة الخدمات باعتبار أن الخدمة جزء من المنتوج.

خامسا: لا قانون 05-10 المتعلق بالمسؤولية الموضوعية للمنتج ولا قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لم يشيرا إطلاقا إلى تأمين مسؤولية المنتج و المتدخل على حد سواء.

و عليه وبناء على النتائج التي المستخلصة من هذا البحث ومجمل الملاحظات والانتقادات المقدمة يمكننا إعطاء بعض الاقتراحات في هذا المجال كإستنتاج عام و التي نحددها كما يلي :

1- لمواكبة التطور التكنولوجي و مسايرة زمن العولمة و التفتح الاقتصادي و ما يثيره من مشاكل متعلقا أساسا بوجود عيوب تقنية بالمنتجات المطروحة في التداول، و تفاديا للأخطار المحدقة بأمن و سلامة المستهلك، على المشرع الجزائري أن يتبنى أحكام التوجه الأوروبي لسنة 1985 بحذافيره في قانون خاص بحماية المستهلك أو تعديل جوهري في القانون المدني، مع النص صراحة على نظام التأمين على المسؤولية المدنية على المنتجات سواءا كانت سلعا أو خدمات.

2- إدراج باب في القانون المدني أو قانون خاص حسب الضرورة يتعلق بتحديد الالتزامات القانونية على المتدخلين في مجال الخدمات المقدمة للاستهلاك تكون أكثر توضيح و دقة مما جاء به قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي لم يسد كل الثغرات الموجودة في القوانين التي سبقته و لا سيما

قانون 89-02(الملغى) بخصوص مسؤولية مقدمي الخدمات و حتى التفصيل والدقة في طبيعة المسؤوليات الأخرى عن المنتوج المعروض للإستهلاك.

3- ضرورة زيادة أحكام خاصة في قانون الاستهلاك تحدد ماهية جرائم الغش و التدليس في السلع و تبين العقوبات المطبقة عليها بالتفصيل، خصوصا أمام ازدياد هذا النوع من الجرائم الماسة بأمن المستهلك.

4- تحديد طبيعة المنتجات الخطرة والتي تهدد أمن المستهلك بكل دقة و تشديد المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها تلك المنتجات، حيث أنه في رأينا أن منتوج مغشوش أو مقلّد يعتبر منتوج خطير في حد ذاته، و وضعه في حيز الاستهلاك يشكل جريمة تستوجب أقصى عقوبة.

5- وضع ميكانيزمات أكثر فعالية لحماية المستهلكين و حتى الاقتصاد الوطني من المنتجات المستوردة المقلّدة و غير المطابقة للمواصفات الوطنية و الدولية، كون تلك المنتجات تضر بالمستهلك الجزائري بالدرجة الأولى و تمس بالاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية، لأنها لا تخضع لإجراءات رقابة المطابقة و الجمركة.

6- ضرورة وضع نظام خاص بالتأمين على المنتجات والخدمات و جعله إجباري على غرار التأمين على السيارات الذي هو إجباري مع خلق صناديق خاصة تكفل تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية بإلزامية إكتتاب تأمين من طرف المتدخلين في هذه الصناديق حتى يستطيع الغير الرجوع عليهم مباشرة بدون اللجوء إلى القضاء الذي تطول إجراءاته في هذا الشأن.

7- سن قانون موحد لحماية المستهلك في الجزائر يشمل جميع الممارسات الضارة بمصالحه سواء كانت ممارسات تعسفية أو غير نزيهة أو بيع سلع مغشوشة أو مقلدة و تحديد مسؤولية المتدخل حسب درجة الضرر الحاصل للمستهلك بما في ذلك أحكام جزائية موحدة في جميع الحالات التي تضر بالمستهلك، و تسهيل طرق و إجراءات الحصول على التعويض و تطبيق العقوبات الجزائية على المخالفين مع النص على العقوبات التكميلية و التبعية حسب طبيعة الجرم المرتكب من طرف المتدخل في مجال الإستهلاك.

قائمة المراجع

أولا – المراجع العامة:

1- الكتب باللغة العربية

- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأعلى،م 3، بيروت، الدار العربية للموسوعات، بدون طبعة.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة، ج 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2008.
- أشرف محمد مصطفى أبو حسين، إلتزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني و الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.
- البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985.
- بن شيخ أث ملويا لحسين، المنتقي في عقد البيع، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2005.
- بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، طبعة 1 ، إصدار مجلة جامعة الكويت 1987.
- نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر 1998.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 2004.
- نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 2004.
- جديري معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2003.
- جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة الجامعة، القاهرة 1978.
- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف،مصر 1975.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الطبعة الثالثة،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي ، مصر 1979.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،دار النهضة العربية، مصر 2005.

- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 1986.
- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة، 1955.
- سعد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 1997.
- علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في القانون المصري و المغربي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 1986.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر 2004.
- علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، الطبعة 2002 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة نادي القضاة، مصر 1997.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد 2 ، ج 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ و الضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت ، باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- مصطفى محمد الجمال و عبد الحميد محمد الجمال، القانون و المعاملات، بيروت، دار الجامعية 1987.
- مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، بيروت، الدار الجامعية 1987.

- محمد حسن قاسم، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، دار الجامعية، مصر الطبعة 1999.
- محمد كامل مرسي، العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد التأمين، المطبعة العالمية، 1952.

2- الكتب باللغة الفرنسية :

- (B). GROSS: " La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats" L.G.D.J 1962.
- (B). STARCK, " Sur le régime juridique des clauses de non responsabilité ou limitatif de responsabilité" , D1994.
- (D) BOULANGER:"Erreur, non-conformité, vice caché: la fin d'une confusion" J.C.P 1996 .
- Henri - LEONET et Jean MAZEAUD: " Leçons de droit civil " Tome 2, premier volume, édition, Montchrestien, 1978.
- (H). MAZEAUD-(A) TUNC :" Théorique de la responsabilité" T.1. N° 439.
- (J) GHESTIN : " Conformité et garanties dans vente" L.G.D.J 1983.
- (J) FLOUR et (J) AUBERT: "Traité de droit civil, les obligations garanties" T.II, 1991.
- REVEL :" La responsabilité du fabriquent en droit Français, Anglais, Américain " Thèse, Paris 1975.
- (G).CAS et(D) FERRIER:" Traité de droit de la consommation"P.U.F 1996.
- (G) VEVANDET : " La protection de l'intégrité du consentement de la vente commerciale" , Thèse, Nancy 1976 .
- (G) VINEY et (P) JOURDAIN : "Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité" , 2eme édition L.G.D.J 1998.
- (G) VINEY et (P) JOURDAIN : "Les effets de la responsabilité " Traité de droit civil, Sous la direction de (J) GHESTIN, 2 ème édition L.G.D.J 2001.

- (G) VINEY:"Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité" 2ème édition L.G.D.J 1995.
- (L).MAZEAUD, (J). MAZEAUD (F).CHABAS, "Leçons de droit" 9.Ed, 2000 par (F).CHABAS ; N°8.
- Philippe BRUN : " les présomption dans le droit de la responsabilité civile" Thèse, Gronoble 1993.
- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, "Droit du dommage corporel, système d'indemnisation " 3ème édition, DALLOZ 1996.

ثانيا – المراجع الخاصة:

1– الكتب باللغة العربية :

– أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
– أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر 2005.
– بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2000.
– حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2000.
– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
– سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008.
– سمير سهيل ونون،المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، الطبعة 2005.
– عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك، عوامل التأثير البيئية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2003.

- علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007.
- عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، دار الرشاد، الطبعة الثانية، مصر 2000.
- عبد الرشيد مأمون، التأمين في المسؤولية المدنية في مجال الطب، دار النهضة العربية، مصر 1986.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، بيروت، لبنان 2007.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية،(نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، مصر ، الطبعة 2005.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 2005.
- محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، الطبعة 2005.
- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر، الطبعة 2005.
- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.
- محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر بدون طبعة.
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ، الطبعة 2004.
- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1987.
- محمد الطاهر حسن ، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، مصر 1987.

2- الكتب باللغة الفرنسية :

- (B) BIHL-LUC : " La loi 78-23 du 10 jan 1978 sur la protection et l'information des consommateurs des produits et des services " D. 1979.
- (G) .VINEY . "L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet à la responsabilité des produits défectueux ", D.1998.
- (J). CALAIS-AULOY:"Code de la consommation" Quatrième, éd, DALLOZ 1999.
- (J). GHESTIN :" Le nouveau Titre IV. bis du livre III du code civil : L'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi N° 98-389 du 19/05/1998, J.C.P. 1998.
- (J). GHESTIN : " La directive communautaire du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, "DALLOZ , 1986.
- (J). CALAIS-AULOY: " Ne mélangeons plus conformité et sécurité ", DALLOZ 1993.
- (M). FABRE-MAGNAN : " De l'obligation d'information dans le contrat", Essai d'une théorie, L.G.D.J 1992.
- Philipe LETOURNEAU : "La responsabilité civile professionnelle", economica, Paris 1995.
- (Ph) . LETOURNEAU et (L) CADIET :"droit de la responsabilité ", DALLOZ, DALTA 2000.

- (Y). LAMBERT: "Fondement et régime de l"obligation de sécurité " D.1994.

ثالثا – المقالات في المجلات :

1- باللغة العربية:

- بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، الملتقى الوطني للإستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، 14-15 أفريل 2001 ، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.
- جابر المحجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي و القانونيين المصري و الفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة العشرون، ع 4 ، ديسمبر 1996.
- حمد الله محمد حمد الله، ترجمة لمؤلف الأستاذ جون كليه أولي، قانون الاستهلاك الفرنسي مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، طبعة 1996 .
- عبد الحق سائحي و محمد خثيري، محاولة لدراسة إدارة الجودة في المؤسسة الجزائرية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 33 ، الجزائر 2007 .
- عجلة جيلالي، منازعات العلامات الصناعية و التجارية، مجلة دراسات قانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد الثاني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.
- علي فتاك، القواعد الإدارية المطبقة على جميع المنتوجات لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري، مجلة علمية تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي، الإحصاء و التشريع، العدد474 ، مصر ، 2007.
- فتيحة عيمور، الأمن كتابع للإلتزام بالمطابقة، مقال الملتقى الوطني للإستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري،14-15 أفريل 2001، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2001.

- قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة و خدمة المستهلك، الملتقى الوطني للإستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2001.
- يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، العدد 1 ديسمبر 2004.
- ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، الملتقى الوطني للإستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري 14-15 أفريل 2001، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

2- باللغة الفرنسية:

- (A). TUNC :" La responsabilité des fabricants et distributeurs", in colloque de 30-31 Janv. 1975 Univ. de Paris 1975.
- (CH). KALFAT :" l'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaires proposés ", revue semestrielle éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, faculté de droit, université Abou-bakr BELKAID, TLEMCEN N° 1 décembre 2004.
- (CH). KALFAT: " Science et éthique" revue de science juridique et administrative, faculté de droit, Université Abou- bakr BELKAID, TLEMCEN, ed N°2 O.P.U 2004.
- (D). MAZEAUD : " Le régime de l'obligation de sécurité " Gaz. Pal 1997.
- Fatiha NACEUR : " Le contrôle de la sécurité des produits" in, colloque Franco–algérien, Université Montesquieu-Bordeaux. IV, Université d'oran es-senia Mai 2002.
- (F). BOUKHATMI :" La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation" Presse Universitaire de Bordeux, "Obligation de sécurité , sous la direction de : (B) Saintourens et de Zennaki, Mai 2003.

- (H). DENNOUNI : " De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérien", L'obligation de sécurité, Presse Universitaire de Bordeaux, Mai 2003.
- (J.P). PIZZO : " La protection des consommateurs par le droit commun des Contrats" R.T.D.C, 1998.
- Jean BIGOT " l'assurance de la responsabilité du fabricant " colloque, " la responsabilité des fabricants.." Paris , 1975.
- Kuider BOUTALEB : " Consommation et concurrence ": la nécessité des normes de qualité, acte du colloque, 14 et 15 Avril 2001 , Faculté de droit, laboratoire de droit privé fondamental, Univ Abou-bakr BELKAID Tlemcen, 2001.
- LARROUMET :" L'action de nature nécessairement contractuelle et la responsabilité civile dans l'ensemble contractuel" J.C.P 1988.
- Marie-Eve PANCRAZI–TIAN :" La mise en circulation d'un produit défectueux ", actes du collogue de la faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille (11-12 mai 2000), le droit face à l'exigence contemporaine de sécurité, PUAM, 2000.
- (M).KAHLOULA – (G) . MEKAMCHA :" la protection du consommateur dans le droit algérien (1er partie) IDARA , V2 , N° 21.1995.
- (P). JOURDAIN : " Commentaire de la loi N° 98-389 du 19/05/1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux" J.C.P . ed. E 1998.
- (P).JOURDAIN : " Responsabilité du fait des produits défectueux"La notion de défaut de sécurité (en droit commun), R.T.D. C, juillet 1998.
- (P).STORER : " Bon ou mal ou la loi relative la responsabilité du fait des produits défectueux " , (Rev. lamy) Dr. Aff . JUILLET 1998.

- Overstake : " La responsabilité du Fabricant des produits dangereux" , R.T.D. C, 1992.
- (R). SAURY:" le point de vue du médeçin sur l'indemnisation des accidents médicaux", acte du colloque 24/04/1997, L.G.D.J 1997.

رابعا – الرسائل و المذكرات :

1- رسائل الدكتوراه :

- الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر ، 2007.
- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة في فيينا 1980، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1996.
- عبد القادر محمد أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر 2008.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2005-2006.
- محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003-2004.

2- المذكرات و رسائل الماجستير :

- أمجد عبد الفتاح أحمد حسن، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2001-2002.
- خلفي مريم، مسؤولية الناقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون النقل،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2003-2004.
- عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني، التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر 2000.
- محمد بن مغنية، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2005-2006.

- غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2004- 2005.
- طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005-2006.

خامسا : المداخلات في الملتقيات:

- عثمان شكيوة، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، عنوان مداخلة الملتقى الوطني للقانون الاقتصادي 14، 15 أفريل 2008، جامعة إبن خلدون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم القانونية، تيارت 2008.
- محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك غي القانون الجزائري، عنوان مداخلة في الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي 14، 15 أفريل 2008 – جامعة ابن خلدون كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم الحقوق، تيارت 2008.

سادسا- النصوص التشريعية و التنظيمية:

1- القوانين:

- القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية،ج العدد32 لسنة 1987 .
- القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري، حماية الصحة الحيوية، ج ر العدد 04 لسنة 1988.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06 لسنة 1989 (الملغى).
- القانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بحماية الصحة المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05، ج ر، العدد 35لسنة 1990.
- القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/3 المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41 لسنة 2004
- القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 لسنة 2004.
- القانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر ، العدد 41 لسنة 2004 .

- القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، ج ر العدد 44 لسنة 2005.
- قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/11/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر، العدد 84 لسنة 2006.
- القانون06-04المؤرخ في2006/02/27 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للقانون رقم95-07، ج ر العدد 15 لسنة 2006.
- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر، العدد 44 لسنة 2008.
- قانون المالية لسنة 2008 ج ر العدد 82 لسنة 2007.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر، العدد 15 لسنة 2009.

2- الأوامـر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ .
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 لسنة 2003 .
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر العدد 43 لسنة 2003.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05 لسنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بإجبارية بيع ملح اليود لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج ر، العدد 05 لسنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر ، العدد 40 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية، ج ر، العدد 50 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بمواد الموجهة لملامسة الأغذية و مواد التنظيف هذه المواد، ج ر، العدد 04 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم91-192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل الجودة، ج ر، العدد 27 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستورة ، ج ر، العدد13 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستورة(المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-65)،ج ر،العدد 09 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 -354 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ،ج ر، العدد 62 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء تنظيم وعمل شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة، ج ر، العدد 62 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 1997/02/01 المتضمن إنشاء تنظيم وعمل شبكة مخابر التجارب وتحليل الجودة(يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-355)،ج ر،العدد80 لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 2000/10/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها(يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354)،ج ر، العدد 60 لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر العدد 80 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم05-465 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتقييم المطابقة ج ر العدد 80 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج ر ، العدد 80 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر العدد 56 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 2009/10/08 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 1999/04/19 و المتعلق بالوقاية من الاخطار بمادة الاميانت، ج ر العدد 59 ، لسنة 2009.

4- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في1994/05/10 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج ر العدد 35 لسنة 1994.
- القرار الوزاري المؤرخ في 2008/10/30 المحدد للشروط التعسفية الخاصة بإستراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ، ج ر العدد 70 لسنة 2008.

سادسا – النصوص القانونية الأجنبية :

1- التشريع الجمعوي :

- La directive N° 85-347 du 25/07/1985 au JOCE Août 1985.

2- التشريع الوطني:

- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل والمتمم.
- قانون 1905 المتعلق بالغش والتقلّيد المعدل والمتمم.
- القانون رقم 78-23 المؤرخ في 1978/01/10 المعدل والمتمم للقانون 1905 المتعلق بقمع الغش في فرنسا.
- قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 281 لسنة 1994.

- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93 -949 المؤرخ في 1993/07/26.
- القانون المدني المصري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المدني الفرنسي.

سابعا- الأحكام و القرارات القضائية:

1- القضاء الجزائري:

أ- الأحكام القضائية:

- حكم صادر عن محكمة الجنح الرغاية 1979/02/28 تحت رقم 170 (غير منشور)
- حكم صادر عن محكمة الجنايات قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد(غير منشور).
- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/04/29، القضية رقم 09/03925 (غير منشور) .
- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/05/13، القضية رقم 09/03679 (غير منشور).
- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/05/06، القضية رقم 09/03597 (غير منشور).
- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/05/06، القضية رقم 09/03537 (غير منشور).
- حكم صادر عن محكمة تيارت، قسم الجنح بتاريخ 2009/04/29، القضية رقم 09/03370 (غير منشور)

ب – القرارات القضائية:

- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت ، الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/04/14 في قضية رقم 09/03123 (غير منشور) متعلق بجريمة الغش في المواد المخصصة للإستهلاك.
- قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية بتاريخ2009/04/11 في قضية رقم 09/02782 (غير منشور)، و المتعلق بجريمة سقي البطاطا بالمياه القذرة.

- قـرار صـادر عـن مجلـس قضـاء تيـارت، الغرفـة الجزائيـة بتـاريخ 2009/05/05 فـي قضـية رقم 03987 / 09 (غير منشور) و المتعلق بجريمة بيع مواد إنتهت مدة صلاحيتها
- القرار صـادر عن مجلس قضـاء تيـارت، الغرفـة الجزائيـة بتـاريخ 2009/04/18 فـي قضـية رقـم 09/02960 (غير منشور) و المتعلق بجريمة عرض منتوج للبيع غير صالح للإستهلاك.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/07/13، القضية رقم 54840 ، المجلة القضائية، العدد 4 لسنة 1991.
- قرار المحكمة العليا، الصـادر بتاريخ 1995/03/28، الملف رقم 20509، المجلة القضـائية العدد 2 لسنة 1996 .
- قرار المحكمة العليا، الصادرة بتاريخ 1999/07/21 ، القضية 202940 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000.

2- القضاء الفرنسي: (Jurisprudence en France)

أ- القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية و التعليق عليها :

Les arrête rendus par la cour de cassation française, et les commentaires.

1- الغرفة المدنية الأولى : (1ère Chambre civile)

- Civ, 1ère14 octobre 1997, Gaz, Pal, 1997, P.2 .
- Civ, 1ère 25 Février 1997, R.T.D, Civ ,1997,P.434, Obs, (P) JOURDAIN
- Cass. Civ 1ère , 8 avril , 1986 Affaires Thorens , J.C.P , 1987,11,20721, Note VIALA et VIANDER .
- Cass . Civ , 1ère 16/04/1996 Bis , Vol 188.
- Civ . 1ère 20/03/1989 , BULL, Civ . I N° 30 , R.T.D , Civ , 1991 , P. 539 .
- Civ . N° 181, 1ère, 3 juillet 1985 , DALLOZ 1985 , IR , P. 482.
- Cass , Civ , 1ère, 20 mars 1989, D. 1989, P .584 , Note : (P) MALAURIE.
- Cass, Civ, 1ère juillet 1986, D.1996, Jur, P. 610, Note (Y) LAMBERT FAIVRE.
- Cass , 1ère Civ , 12 avril 1995 , J.C.P. 1995 , 11 , 22467 , Note : JOURDAIN.

- Civ . 29/05/1984 , DALLOZ , 1985 , p. 123 , Note MALINVAND.

- Civ 05 avril 1998 , J.C.P 1998 , IV , 1989 , GHESTIN .

- Cass , 1ère Civ, 8/04/1986, J.C.P.1987,11.20721, Note VIALA et VIANDER.

- Cass , Civ , 1ère , Société Alke Ghas Infranood C/Solité natavicote et autres : BULL (Civ , 1, N° 373).

-Cass, Civ 27 Avril 1979, BULL ,Civ II N° 132.

-Cass, Civ 1ère , 5 Nov 1985 RTD Civ .1986 ,369 , OBS.J.HUET

-Cass, Civ 1 ère 22 Nov,1979, J.C.P.1974,II 19, 139, Note VINEY.

-CIV,1988 ,760, B.TEUSSIE, L.G.D.J, 1985,OBS.H.GROUTEL.

-Cass,Civ,05.Nov,1985,R.T.D.C 1986 p.370, OBS, P.RENY.

-Civ,19 Fev,1989,RTD.Comr.1989 P .712.

-Cass, Civ, 05/05/1993 , DALLOZ,1993,P.506

-Civ, Rec 28 Nov, 1973, R.T.D.C1975, P.202 OBS, LOUSSOUARN, D.1975.

-Cass,Civ, 11/14/1983, l'argus, 13 Janvier 1984 Note, J. CALAIS AULOY, p.61

-Cass , Civ, 13/01/1995, Bull , civ , note , andre TUNC 1.36.

-Cass , Civ , 1er 17 Janv 1995 , R.T.D.C (3 Juillet , Sept 1998 , p. 686)

2- الغرفة المدنية الثانية :(2ème Chambre civile)

-Cass, Civ, 2 ème , 2Janv, 1956 ,(J.C.P ,1956 , II, 9095 ,D 1995, P . 281.

3- الغرفة المدنية الثالثة :(3ème Chambre civile)

-Cass, Civ.3ème 21/03/1979. J.C.P.1979. I.V.P.184 Bull ,Civ II.96.

-Cass, Civ.3ème , 2 Juin 1982, J.C.P.II panorama, Note A.P.

-Civ.3ème 6 Nov ,1970 (Bull,III,274,J.C.P. éd.G , 1979, 16942 Note GHESTIN , Paris , ch.b. 11 Janv,1984, juris data N°202)

-Cass,Civ.3 ème , 31/01/1990, BULL,Civ,II,N°39,14Nov 1991 ,Bull,Civ ,III N°271

4- الغرفة التجارية: (Chambre commerciale)

- Com, 4 juin 1985, Bull, Civ, N° 181,Civ , DALLOZ , 1985, IR, P , 482.
- Com, 27 Nov 1972 , Bull, Civ, IV, P.266 N° 282, Civ, 3eme ,08 Oct, 1977 , J.C.P.1977 , VI, 303.
- Com. 10 Déc 1968 (Bull, Civ, IV N° 355 , P.319).Com. 24 Nov 1966 (J.C.P 1967, II , 15288 Note, J.HEMARD), Com 15 Mai 1972 (J.C.P 1974 II 17864, Note .J.GHESTIN).
- Com,17 Fév1970, Bull ,Civ, III N° 65 Com, 22 Avril 1975, D. 1975, IR, 92.
- Com, 23 Juin 1992 (D, 1993 Somm, P 240, Note, O, TOURNAFOND).

5- الغرفة الجنائية: (Chambre Criminelle)

- Crim, Décembre 1997 , J.C.P. éd -E- 1994, Pén, P . 468.
- Crim, 4 Janvier 1997, DALLOZ, 1977, 336, Note (J.C) FOURGOUX .
- Cass Crim, 4 janv 1977, DALLOZ, 1977, Note, BA.P 336 (J.C) FOURGOUX.

ب- المحاكم الفرنسية و الأوروبية: (les tribunaux Français et européens)

- C.A Lyon 15 juillet 1952 , D. 1952. P. 753.
- C.A Paris , 5 eme , 23 janv , 1975 , juris data , N° 488, C.A Paris 5 eme, Nov 1977 , juris data , N° 684.
- C.A Jijou , 4 juillet 1958 (J.C.P 1958.,II. 10714).
- C.A Paris , 23/01/1924 (D. 1924 , II , 48).

- C.A Lyon , 9 juillet 1974 (Gaz , Pal 1975 , I. 203 , Note PLANCHEEL . C.A Paris 5 Déc 1975, J.C.P. II. 18479).
- Arrêts de la cour de justice de la communauté européenne, 29/07/1997 Dalloz 1997, I.R. p. 18.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقـدمـة	01
الباب الأول : النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته	10
الفصل الأول: آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري والمقارن	11
المبحث الأول: دور المشرع الجزائري في حماية المستهلك	11
المطلب الأول : حماية المستهلك من المنتوجات المقلّدة	12
الفرع الأول : مفهوم المنتوج المقلّد	13
الفرع الثاني : الإجراءات العملية لمراقبة المنتجات المستوردة	16
الفرع الثالث : علاقة المطابقة بأمن المنتوج الموجه للاستهلاك	20
المطلب الثاني وقاية المستهلك من المنتجات الخطرة	23
الفرع الأول : مدلول المنتوج الخطير	23
الفرع الثاني : قواعد الوقاية من المنتوج الخطير	27
الفرع الثالث : تمييز المنتوج الخطير عن المعيب	31
المطلب الثالث : حماية المستهلك في الإطار التعاقدي	34
الفرع الأول : أثر حماية المستهلك على مبدأ الرضائية في العقود	35
الفرع الثاني: أثر حماية المستهلك على القوة الملزمة للعقد	38
الفرع الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية	40
المبحث الثاني: أطر حماية المستهلك من المنتوجات في القانون والقضاء الفرنسيين	44
المطلب الأول : حماية المستهلك من المنتوج الذي يهدد سلامته	45
الفرع الأول : الرقابة القانونية للمنتوجات في التشريع الفرنسي	45
الفرع الثاني : الالتزام بمطابقة المنتوجات	48
الفرع الثالث : المنتوجات المعيبة والخطرة في القانون الفرنسي	51
المطلب الثاني : دور القضاء الفرنسي في تفعيل حماية المستهلك	54
الفرع الأول : دور القضاء الفرنسي في مجال إعلام المستهلك	55
الفرع الثاني : الالتزام بالنصيحة	57
الفرع الثالث : العلاقة القانونية بين الالتزامات المبتكرة من طرف القضاء الفرنسي	61

المطلب الثالث: مدى التطور التشريعي في الجزائر لغرض حماية المستهلك	64
الفرع الأول: إعلام المستهلك ونصيحته في التشريع الجزائري	65
الفرع الثاني: الالتزام بضمان عيوب المنتوج	68
الفرع الثالث: رأي الباحث في الالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري	71
خلاصة الفصل	74
الفصل الثاني: نطاق و طبيعة الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلك	75
المبحث الأول: نطاق تطبيق حماية المستهلك من المنتوجات في القانون الجزائري و المقارن	76
المطلب الأول: ماهية العيب الموجب للضمان القانوني و بعض تطبيقاته	77
الفرع الأول : التوسع في تحديد مفهوم عدم الصلاحية للإستعمال	78
الفرع الثاني: علاقة عدم الصلاحية للإستعمال بالمطابقة و ضمان السلامة	82
الفرع الثالث : تطبيق ضمان الصلاحية للإستعمال على المنتجات الطبية	85
المطلب الثاني: مدى أخذ المشرع الجزائري بمفهوم عدم الصلاحية للاستعمال	88
الفرع الأول: عدم الصلاحية للاستعمال في المرسوم التنفيذي رقم 90-266	88
الفرع الثاني: تمييز عدم الصلاحية للاستعمال عن الالتزام بضمان السلامة	92
الفرع الثالث:رأي الباحث في نطاق عدم الصلاحية للاستعمال في القانون الجزائري و المقارن	94
المطلب الثالث: موقف القضاء الفرنسي من عدم الصلاحية للاستعمال	98
الفرع الأول: توجه القضاء الفرنسي نحو توسيع فكرة عدم الصلاحية للاستعمال	98
الفرع الثاني: فرضية علم المحترف بعيوب المنتوج	100
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن فرضية علم المتدخل بعيوب المنتوج	102
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأضرار الماسة بالمستهلك	105
المطلب الأول : الأضرار ذات الطبيعة المالية	105
الفرع الأول: مدلول الأضرار المالية	106
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الأضرار المالية	108
الفرع الثالث : التوسع في تحديد مدلول الأضرار المالية في القضاء الفرنسي	109
المطلب الثاني: الأضرار المادية التي تلحق بالمستهلك ذاته	112
الفرع الأول: مدلول الأضرار المادية	113
الفرع الثاني: أنواع الأضرار المادية وشروط تحققها	116
الفرع الثالث: الأضرار المعنوية	119
المطلب الثالث: مدى تأثير الأضرار المادية على سلامة المستهلك	121

الفرع الأول: الرابطة القانونية بين الأضرار المختلفة والالتزام بضمان السلامة	121
الفرع الثاني: الرابطة القانونية بين تعيب المنتوجات والأضرار المختلفة	125
الفرع الثالث : التكييف القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتوج	128
خلاصة الفصل	130
الباب الثاني: آليات التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك و التأمين عليها و ما يترتب عن ذلك من جزاءات جنائية	131
الفصل الأول : أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية	132
المبحث الأول : قواعد التعويض على أساس المسؤولية العقدية والتقصيرية	132
المطلب الأول : الأساس القانوني لدعوى الضمان و إجراءاتها	133
الفرع الأول: أطراف دعوى الضمان	134
الفرع الثاني : إجراءات الرجوع بدعوى الضمان	138
الفرع الثالث : حقوق المستهلك المكفولة بدعوى الضمان	142
المطلب الثاني : تعويض المستهلك على أساس المسؤولية العقدية في القواعد العامة	144
الفرع الأول: التطور و التوسع الذي عرفته المسؤولية العقدية عن فعل المنتجات غير المطابقة	145
الفرع الثاني : تقييم دعوى المسؤولية العقدية	148
الفرع الثالث : نطاق المسؤولية العقدية في القانون الجزائري	151
المطلب الثالث : قيام المسؤولية التقصيرية للمتدخل	153
الفرع الأول : التوسع في مجال ممارسة دعوى المسؤولية التقصيرية	154
الفرع الثاني: التوسع في تحديد الخطأ الشخصي للمنتج وتيسير إثباته	158
الفرع الثالث : تطور افتراض خطأ المنتج بإعتباره حارسا للمنتجات	165
المبحث الثاني : ضرورة وضع نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة	170
المطلب الأول : الأسس القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية	171
الفرع الأول : الميزة القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية	172
الفرع الثاني : أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج	176
الفرع الثالث : آليات التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية	181
المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المنتج الموضوعية	183
الفرع الأول : مدلول المنتوج	184
الفرع الثاني : أطراف دعوى المسؤولية الموضوعية	188

الفرع الثالث : تقييم حدود التعويض	195
المطلب الثالث : حالات دفع المسؤولية الموضوعية	196
الفرع الأول : دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها	197
الفرع الثاني : دفع المسؤولية الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة	199
الفرع الثالث : دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية لأسباب خاصة	202
خلاصة الفصل	208
الفصل الثاني: تأمين المسؤولية المدنية والجزاءات العقابية المترتبة عن المساس بأمن المستهلك	209
المبحث الأول : تأمين المسؤولية عن المنتجات	209
المطلب الأول : خصائص و نطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات	210
الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد التأمين و مدى إرتباطه بحوادث الاستهلاك	210
الفرع الثاني : نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية على المنتوجات	214
الفرع الثالث : آثار عقد التأمين عن المسؤولية و طبيعة الأضرار المغطاة	216
المطلب الثاني: النطاق الزماني و المكاني و الآثار المالي للتأمين	219
الفرع الأول : الامتداد الزماني لعقد تأمين المنتوجات	220
الفرع الثاني : النطاق المكاني والمالي للتأمين على المنتوجات	223
الفرع الثالث : تقييم نظام التأمين عن المنتجات	227
المطلب الثالث: المسؤولية عن المنتجات الطبية المتطورة و ضمان مخاطرها	230
الفرع الأول: مفهوم المنتجات الطبية	230
الفرع الثاني: ماهية المخاطر الطبية	233
الفرع الثالث: التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية	236
المبحث الثاني:الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته	240
المطلب الأول: جريمة الخداع و الغش	240
الفرع الأول: جريمة الخداع	241
الفرع الثاني: جريمة الغش	247
الفرع الثالث: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع	252
المطلب الثاني: العقاب المترتب عن جريمتي الغش و الخداع	255
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية و التكميلية	255
الفرع الثاني: مصادرة المنتوج و الغلق النهائي	258
الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية	261

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة في جرائم الغش و الخداع	265
الفرع الأول: الجهة المختصة في اكتشاف جرائم الغش والخداع	265
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حالة اكتشاف المخالفات	268
الفرع الثالث : الحماية الجنائية للأعوان المكلفين بإكتشاف الجرائم	270
خلاصة الفصل	273
الخاتمة	274
قائمة المراجع	282

- ملخص الرسالة :

إن حماية المستهلك في الوقت الراهن تزداد أهميتها أمام تعقد المنتجات و دخول الجزائر اقتصاد السوق و تفتحها على الأسواق العالمية، و ما ينجر عن ذلك من أضرار محدقة بسلامة المستهلك الذي تنقصه الدراية و العلم بالمنتجات المتداولة بشكل رهيب بالأسواق، مما يوجب تعزيز الرقابة والوقاية من المنتجات و فرض التزام بضمان السلامة على المتدخلين في مجال الاستهلاك في إطار الحلقة المعقدة ابتداءا من المنتج الي المستورد إلى بائع الجملة إلي بائع التجزئة إلي غاية الوصول للمستهلك الحلقة الضعيفة في هذه السلسلة، حيث أصبح الأمر يحاط بالكثير من التعقيدات في مجال التعويض عن الأضرار اللاحقة بهذا الأخير، مما تطلب البحث عن الآليات الفعالة لتعويضه والحفاظ على حقوقه المشروعة مع تطبيق في بعض الحالات عقوبات جزرية على المخالفين.

- الكلمات المفتاحية :

المتدخل، المستهلك، سلامة المنتجات، المنتوج المقلّد، المنتوج المعيب، المنتوج الخطير، إعلام المستهلك، شروط تعسفية، الأضرار، آليات التعويض عن الأضرار، المسؤولية المدنية، تأمين المسؤولية عن المنتجات، الجزاء العقابي المترتب على المتدخل، الغش و التدليس .

Résumé de la thèse :

La protection du consommateur de nos jours, revêt une importance accrue au regard de la complexité des produits, de l'entrée de l'Algérie dans l'économie de marché, de l'ouverture aux marchés internationaux, et des conséquences dommageables imminentes qui préjudicient à la sécurité du consommateur malavisé et non informé des produits redoutables qui circulent sur les marchés.

Cette situation exige le renforcement du contrôle et de la prévention des produits et l'obligation de sécurité imposée aux opérateurs en matière de consommation dans le cadre de la chaîne complexe depuis le producteur, à l'importateur, au grossiste, au détaillant, jusqu'au consommateur qui demeure le maillon faible dans cette chaîne,

Dans ce contexte, la réparation des dommages subis par le consommateur est devenue tout aussi difficile, c'est pourquoi cette recherche sollicite des mécanismes efficaces pour le dédommager et préserver ses droits légitimes par l'application dans certains cas, de sanctions répressifs à l'encontre des contrevenants.

Les mots clés :

L'intervenant, le consommateur, la sécurité des produits, le produit imité, le produit défectueux, le produit dangereux, l'information du consommateur, les Clauses abusives, les dommages, les mécanismes d'indemnisation pour les dommages, la responsabilité Civile, l'assurance sur la responsabilité des produits, les sanctions pénal contre l'intervenant, la fraude et la tromperie.

Abstracts of thé thesis :

Protection consumer today is more important, to complexity of products which find it from all world markets, causing damage to the imminent consumer safety by lack of knowledge and understanding about the exchanged products in a terrifying market.

So we require strengthening the control and prevention products, imposing a duty of safety to operators in the field of consumption in the context of a complex circle from the producer to the importer to wholesaler to retailer to consumer which is the weakest link in the chain, that is where things get complicated in the field of compensation for damage to the latter, which requires search for effective mechanisms to compensate and protect their legitimate rights, and apply in some cases penalties on offenders.

Keywords:

The intervener, the consumer, product safety, product-imitated, the defective product, danger product, consumer information, the Unfair clauses, damages, the mechanisms of compensation for damages, Civil responsibility, assurance on product responsibility, criminal sanctions against the intervener, fraud and deception.